

نَفْسُ الْقَاضِي الْبُضَائِي

المُسَمَّى

أَهْوَاءُ التَّزْيِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ

نُطِيعُ مُحَقِّقًا عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ فُطِّتِهَا نَفْسِيَّةٌ ، بِمَضَرِبِهَا بِحُطِّ الْإِدْمَاعِ
الْقَاضِي دَا قُتَابِي ، وَمِنْهَا سُوَّةٌ مَفْعُولَةٌ عَنْ سُوَّةٍ صَمِيمَةٍ مُقَابِلَةٍ
مَعَ الْأَصْلِ بِحُطِّ الْخُصْفِ ، وَمِنْهَا نَسْخٌ مَكْتُوبٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ صِرَافًا

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ الْعَلَامِ السُّيُوطِيِّ

الْمُسَمَّاةُ

نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِكُ الْأَفْكَارِ

نُطِيعُ كَامِلَةً أَوَّلَ مَرَّةٍ مُحَقَّقَةً عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ فُطِّتِهَا
إِصْدَاقًا مَكْتُوبَةً فِي حَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ ، وَعَلَيْهَا خُطُّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

خَفَّفَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَاهِرٌ أَدِيبٌ جَوَّشٌ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

(الطَّبْعَةُ ٢٩ - ١٧٦ - الثَّلَاثَةُ)

مِكْتَبَةُ الْأَشْرَافِيَّةِ

دَارُ اللَّيَالِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مكتبة إرساد

للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

إصاحبه محمد محفوظ أزمير

هاتف: 02126381633 - 08504804773

iskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No 8 Dük: 1 Fatih/İstanbul



www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr



[fb.com /irsadkitabevi](https://fb.com/irsadkitabevi)



@irsadkitabevi



+90 (0) 5309109575



دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları



بيروت - لبنان



009615813966



0096170112990



دمشق - سوريا



00963993151546



info@allobab.com



www.allobab.com



إسطنبول - تركيا



00902125255551



00905454729850



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

نَفْسِي الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي

زَيْنَكَ

حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ السُّيُوطِي

(٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع

سُورَةُ النَّبَاِ

(٢٩) - ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: بما لم يُبيحه الشرع كالغصبِ والرِّبا والقمار.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ استثناءٌ مُنْقَطِعٌ؛ أي: ولكن كون تجارة عن تراضٍ غير منهي عنه، أو: اقصدوا كون تجارة.

و﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ صفةٌ لـ ﴿تِجَارَةً﴾؛ أي: تجارةٌ صادرةٌ عَنْ تَرَاضِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ. وتخصيصُ التَّجَارَةِ من^(١) الوجوه التي بها يحلُّ تناوُلُ مَالِ الْغَيْرِ لَأَنَّهَا أَغْلِبُ وَأَوْفَقُ لِلدَّوِيِّ الْمُرُوءَاتِ، ويجوزُ أن يُرادَ بها الانتقالُ مُطْلَقًا^(٢).

وقيل: المقصودُ بالنَّهي: المنعُ عن صَرْفِ الْمَالِ فيما لا يَرْضَاهُ اللَّهُ، وبالتَّجَارَةِ: صَرْفُهُ فيما يَرْضَاهُ.

وقرأ الكوفيون: ﴿تِجَارَةً﴾ بالنَّصْبِ على (كَانَ) الناقصةِ وإضمارِ الاسمِ^(٣)، أي: إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّجَارَةُ أَوْ الْجِهَةُ تِجَارَةً.

(١) في (أ) و(خ): «من».

(٢) قوله: «ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً...»؛ أي: انتقالُ المالِ من الغير بطريق شرعيٍّ سواء كان تجارةً أو إرثاً أو هبةً أو غيرها، من استعمال الخاص وإرادة العام لتظهر صحة الحصر، ولكونه بعيداً قال: «ويجوز...»، وكذا الوجه الذي بعده، وهو أبعدُ منه لجعل الأكل بمعنى الصرف. انظر: «حاشية الشهاب» (١٢٩/٣).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣١)، و«التيسير» (ص: ٩٥). والكوفيون من السبعة: عاصم وحزمة والكسائي.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بالبَّخْعِ^(١) كما تفعله جهالة الهند، أو بإلقاء النفس إلى التهلكة، ويؤيده ما روي أن عمرو بن العاص تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي ﷺ.

أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها، أو باقتراف ما يذللها ويُرديها فإنه القتل الحقيقي للنفس.

وقيل: المراد بالأنفس: من كان من أهل دينهم، فإن المؤمنين كنفس واحدة. جمع في التوصية بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيقتها من حيث إنه سبب قوامها؛ استبقاء لهم^(٢) ريثما تستكمل النفوس وتستوفي فضايلها رافة بهم ورحمة؛ كما أشار إليه بقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾؛ أي: أمر ما أمر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم. وقيل: معناه: إنه كان بكم يا أمة محمد رحيمًا لما أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس ونهاكم عنه.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ استثناء منقطع:

قال الشيخ سعد الدين: إذ لم يسبق لفظاً أو تقديرًا مفردًا ليصح وقوع التجارة استثناء عنه^(٣).

(١) في (خ): «بالنخ». قال الشهاب: «البَّخْع» بالباء الموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة: قتل النفس غمًا، ومراده به مطلق القتل، والمعروف في قتل الهند أنفسها: طرحتها في النار؛ كما قال الشاعر:

والهند تقتل بالنيران أنفسها وعندنا أن ذاك القتل يحسبها

وهذا هو الصحيح، وما قيل كما هو في بعض النسخ: الجوع و«البجع» بياء موحدة وجيم، و«النخ» بنون وخاء معجمة، لا يلتفت إليه. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/١٢٩).

(٢) في (خ): «لها».

(٣) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٨٠/ب).

وقال أبو البقاء: الاستثناء منقطع ليس من جنس الأول، وقيل: هو متصل؛ أي: لا تأكلوها بسبب إلا أن تكون تجارة، وهذا^(١) ضعيف؛ لأنه قال: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾، والتجارة ليست من جنس الباطل، وفي الكلام حذف مضاف؛ أي: إلا في حال كونها تجارة^(٢).

الطَّبِيُّ: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ يدل بحسب المفهوم على أن عدم المراضاة منهي عنه، ومن ثم قُدِّر: ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، فكأنه قيل: المنهي^(٣) هو أن يكون التصرف بالباطل وعدم الرضا لكن غير المنهي هو أن يكون التصرف بالحق وحصول المراضاة^(٤).

قوله: «رُوي أن عمرو بن العاص تأولهُ في التَّيْمِّمِ لخوفِ البردِ، فلم ينكرهُ عليه النبي ﷺ»:

أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم في «صحيحه» وصححه^(٥).

قوله: «جمع في التَّوصِيَةِ بَيْنَ حِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ»:

الطَّبِيُّ: قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿الْجَالِ قَوْمُوتٍ عَلَى النِّسَاءِ﴾ كالأعراض بين حديث النساء ونكاحهن والقيام عليهن، فيكون تأكيداً للمعنى التعليل

(١) في (ز): «وهو».

(٢) انظر: «التبيان» لأبي البقاء (١/ ٣٥١).

(٣) في (ز) زيادة: «عنه».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٤/ ٥١٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٦٢٨)،

وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وعلقه البخاري قبل الحديث (٣٤٥).

في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَدًّا بِهِ إِذَا أُنفَقَ عَلَى الْعِيَالِ.

وَمَنْ ثَمَّ صُيِّمَ مَعَ حِفْظِ الْمَالِ لِأَجْلِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ حِفْظُ النَّفْسِ مَزِيدًا لِإِرَادَةِ التَّحْرِيزِ عَلَى طَلَبِ الْإِحْصَانِ وَالاجْتِنَابِ عَنِ السَّفَاحِ^(١).

قوله: «معناه: إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحِيمًا لَمَّا أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَتْلِ الْأَنْفُسِ وَنَهَاكَمْ عَنْهُ»:

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «فَتَاوِيهِ» أَنَّ مَنْ تَحَتَّمَتْ قَتْلُهُ بِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ، وَسَتَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ التَّوْبَةِ أَوْلَى بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ تَطْهِيرًا بِالْقَتْلِ فَلْيَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِيَقْتُلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَجْزَلْهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ كَانَ ذَنْبُهُ صَغِيرَةً لَا فَتْنَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ، وَيَلْقَى اللَّهَ فَاسِقًا بِالْجَرِيمَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَتْلِ، وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ فَإِنْ جُعِلَتْ تَوْبَتُهُ مُسْقِطَةً لِقَتْلِهِ، فَقَدْ لَقِيَ اللَّهَ فَاسِقًا بِقَتْلِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً.

وَأِنْ قُلْنَا: لَا يَسْقُطُ قَتْلُهُ بِتَوْبَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَاصِيًا لَا فَتْنَاتِهِ عَلَى الْأُئِمَّةِ، وَلَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ إِثْمٌ مَنِ يَرْتَكِبُ الْكِبَائِرَ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ حَيَاةَ يَسْتَحِقُّ اللَّهُ تَفْوِيتَهَا وَأَزْهَقَ رُوحًا يَسْتَحِقُّ الرَّبُّ إِزْهَاقَهَا، وَكَانَ الْأَصْلُ يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ لِلْأَحَادِ الْاسْتِبْدَادُ بِهِ فِي النَّفْسِ^(٢).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤ / ٥١٨).

(٢) انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ٣٦ - ٣٧).

(٣٠) - ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى

اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القتل وما^(١) سَبَقَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ.

﴿عُدُوًّا وَظُلْمًا﴾: إفراطاً في التَّجَاوُزِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِتْيَانًا^(٢) بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وقيل: أَرَادَ بِالْعُدُوَانِ: التَّعَدِّيَّ عَلَى الْغَيْرِ، وَبِالْظُّلْمِ: ظَلَمَ النَّفْسِ بَعَرِيضَهَا لِلْعِقَابِ.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾: نُدْخِلُهُ إِيَّاهَا، وَقُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ مِنْ صَلَّى^(٣)، وَبَفَتْحِ النُّونِ

مِنْ صَلَاةٍ يُصَلِّيهِ^(٤)، وَمِنْهُ: شَاةٌ مُصَلِّيَةٌ.

و: (يُصَلِّيهِ) بِالْيَاءِ^(٥)، وَالضَّمِيرُ لِلَّهِ، أَوْ لـ ﴿ذَلِكَ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبُ الصَّلَاةِ.

﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ لَا عُسْرَ فِيهِ وَلَا صَارِفَ عَنْهُ.

(٣١) - ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ

مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: كَبَائِرَ الذُّنُوبِ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا.

وَقُرِئَ: (كَبِيرٌ)^(٦) عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ.

(١) فِي (خ): «الْقَتْلُ أَوْ إِلَى مَا»، وَفِي (ت): «أَوْ مَا».

(٢) فِي (ت): «أَوْ إِتْيَانًا».

(٣) دُونَ نِسْبَةٍ فِي «الْكَشَافِ» (٢/٣٧٣)، وَ«الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ» (٢/٤٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٧/١٥).

(٤) نَسَبَتْ لِلْأَعْمَشِ وَحَمِيدٍ وَالنَّخَعِيِّ. نَظَرُ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٢)، وَ«الْمَحْتَسِبُ»

(١٨٦/١)، وَ«الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ» (٢/٤٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٧/١٥).

(٥) دُونَ نِسْبَةٍ فِي «الْكَشَافِ» (٢/٣٧٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٧/١٥).

(٦) انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، وَزَادَ فِي «الْمَحْرَرِ» =

﴿نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: نَغْفِرْ لَكُمْ صَغَائِرَكُمْ وَنَمَحُهَا عَنْكُمْ.

واختُلِفَ في الكبائرِ، والأقربُ: أَنَّ الكبيرةَ كُلَّ ذَنْبٍ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حَدًّا أَوْ صَرَّحَ بِالْوَعِيدِ فِيهِ.

وقيل: مَا عَلِمَ حُرْمَتُهُ بِقَاطِعٍ.

وعن النبي ﷺ أَنَّهَا سَبْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرِّبَا، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وعن ابنِ عباسٍ: الكبائرُ إلى سَبْعٍ مِثَّةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ.

وقيل: أَرَادَ بِهَا هَاهُنَا أَنْوَاعَ الشُّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨].

وقيل: صَغَرُ الذُّنُوبِ وَكَبُرُهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا وَمَا تَحْتَهَا، فَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ، وَأَصْغَرُ الصَّغَائِرِ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَسَائِطُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْأَمْرَانِ، فَمَنْ عَنَ لَهُ أَمْرَانِ مِنْهَا وَدَعَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِمَا بَحِيثٌ لَا يَتِمَّا لَكَ، فَكَفَّهَا عَنْ أَكْبَرِهِمَا كَفَّرَ عَنْهُ مَا ارْتَكَبَهُ لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اجْتِنَابِ الْأَكْبَرِ.

وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا يَتَفَاوَتُ بِاعْتِبَارِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى عَاتَبَ نَبِيَّهٖ فِي كَثِيرٍ مِنْ خَطَرَاتِهِ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ عَلَى غَيْرِهِ خَطِيئَةً فَضْلًا أَنْ يُؤَاخَذَ عَلَيْهَا.

﴿وَنَذَخَلَكُمْ مِّنْهَا مَخَلًّا كَرِيمًا﴾: الْجَنَّةَ وَمَا وَعَدَ مِنَ الثَّوَابِ، أَوْ: إِدْخَالَ مَعَ كَرَامَةٍ.

وَقَرَأْ نَافِعٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ^(١)، وَهُوَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ الْمَكَانَ وَالْمَصْدَرَ.

= الوجيز (٤٣/٢) نسبتها لابن مسعود، ودون نسبة في «الكشاف» (٣٧٤/٢).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٢)، و«التيسير» (ص: ٩٥).

قوله: «وعن النبي ﷺ: «إنها سبعُ الإشرāk بالله..» الحديث.

أخرجه ابنُ مردويه من حديث ابنِ عمرو^(١).

قوله: «وعن ابنِ عباسٍ: الكبائرُ إلى سبعمئةٍ أقربُ منها إلى سبعٍ»:

أخرجه ابنُ أبي حاتم^(٢).

قوله: «ولعلَّ هذا ممَّا يتفاوتُ باعتبارِ الأشخاصِ»:

أوردوا هنا قولَه من قال: حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقربينَ، وأنشدوا:

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه بدل «وعقوق الوالدين»: «والسحر».

ورواه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه بلفظ: «هن تسع» فذكر السبع المذكورة أعلاه وزاد: السحر، واستحلال بيت الله الحرام.

وروي موقوفاً عن علي رضي الله عنه، رواه الطبري في «تفسيره» (٦/٦٤٣) عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد - مسجد الكوفة - وعليّ يخطب الناس على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إن الكبائر سبعٌ..» فذكر فيه بدل «وعقوق الوالدين»: «والتعرب بعد الهجرة»، وزاد: «فقلت لأبي: يا أبة، ما التعرُّب بعد الهجرة، كيف لِحَقَّ هاهنا؟ فقال: يا بني، وما أعظمُ من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان؟».

وذكر المصنّف في «الدر المتثور» (٢/٥٠١) أن ابن مردويه رواه عن ابن عمرو.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/٦٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٣٤).

وروي عن ابن عباس أيضاً: «إلى سبعين»، رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٦/٦٥١).

وفي رواية للطبري من طريق سليمان التيمي عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع؟ قال: «هي أكثر من سبع وسبع»، قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرة.

لا يحقرُ الرَّجُلُ الرَّفِيعُ دَقِيقَةً في السَّهْوِ فيها للوضيعِ معاذِرُ
فكبائرُ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ صغائرُ وصغائرُ الرَّجُلِ الكَبِيرِ كبائرُ^(١)

(٣٢) - ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من الأمور الدنيويَّة كالجاه والمال فلعلَّ عدمه خيرٌ، والمقتضي للمنع كونه ذريعةً إلى التَّحاسُّدِ والتَّعادي مُعرِّبَةً عن عدم الرِّضى بما قَسَمَ الله له، وأَنَّهُ نَشَأَ لِحُصُولِ الشَّيْءِ له مِنْ غَيْرِ طَالِبٍ^(٢)، وهو مذمومٌ لأنَّ تَمَنِّيَ ما لم يَقْدِرْ لَهُ مَعَارِضَةٌ لِحِكْمَةِ الْقَدَرِ، وَتَمَنِّيَ ما قُدِّرَ لَهُ بِكَسْبٍ بَطَالَةٌ وَتَضْيِيعُ حَظٍّ، وَتَمَنِّيَ ما قُدِّرَ لَهُ بِغَيْرِ كَسْبٍ ضَائِعٌ وَمُحَالٌ.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ بيانٌ لذلك؛ أي: لكلٍّ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فَضْلٌ وَنَصِيبٌ بِسَبَبٍ ما اكْتَسَبَ وَمِنْ أَجْلِهِ، فَاطْلُبُوا الْفَضْلَ بِالْعَمَلِ لَا بِالْحَسَدِ وَالتَّمَنِّيِّ كما قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّمَنِّيِّ»^(٣).

وقيل: المراد: نصيبُ الميراثِ، وَتَفْضِيلُ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ،

وجعل^(٤).....

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٤/ ٥٢٠).

(٢) في (ت): «طلب».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٥٠) من قول الحسن البصري.

(٤) قوله: «وجعل» بالماضي مجهول توجيه لأنَّ أنصبا الميراث ليس تفاوتها يكسبهم، وقيل: إنه

بصيغة المصدر عطف على «نصيب». انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٣١).

قلت: وعبرة «الكشاف» (٢/ ٣٧٦): جعل ما قَسَمَ لكلٍّ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى حَسَبِ ما عَرَفَ اللهُ =

مَا قُسِمَ لِكُلِّ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا عَرَفَ مِنْ حَالِهِ الْمَوْجِبَةِ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَالْمَكْتَسَبِ لَهُ.

﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛ أي: لَا تَتَمَنَّوْا مَا لِلنَّاسِ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِثْلَهُ مِنْ خَزَائِنِهِ الَّتِي لَا تَنْفَدُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَ هُوَ الْحَسَدُ، أَوْ: لَا تَتَمَنَّوْا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ بِمَا يَقْرِبُهُ وَيُسَوِّقُهُ إِلَيْكُمْ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فَيَفْضِلُ^(١) عَنْ عِلْمٍ وَتَبْيَانٍ، رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، لَيْتَنَا كُنَّا رِجَالًا؟ فَتَزَلَتْ.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الإيمان بالتمني» سيأتي.

قوله: «وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو...» الحديث.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِهَا^(٢).

الطَّبِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ خَاصًّا وَالْحَكْمُ عَامًّا؛ إِذْ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ وَارِدَةٌ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا تَمَنٍّ مَحْمُودٌ، فَكَيْفَ نَهَوْا عَنْهُ؟

= مِنْ حَالِهِ الْمَوْجِبَةِ لِلْبَسْطِ أَوْ الْقَبْضِ كَسْبًا لَهُ.

(١) فِي (أ) وَ(ت): «فَفَضَلَ».

(٢) رَوَاهُ بَنُوهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٩٥) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي

«التَّلْخِصِ»: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَهُمَا بَنُوهُ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/٦٦٥)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٦٧٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قلتُ: كَانَ التَّمَنِّي أَن يُكْتَبَ عَلَيْهِنَ الْجِهَادُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الرَّجَالِ، وَهَذَا تَمَنٍّ^(١) غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كُتِبَ لِكُلِّ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ، وَلِذَا اسْتَدْرَكَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛ أَي: أَسْأَلُوا اللَّهَ مَا يَلِيقُ بِحَالِكُمْ وَمَا يُصْلِحُكُمْ، أَلَا تَرَى كَيْفَ ذَيَّلَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٢)؟

(٣٣) - ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا.

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾؛ أَي: وَلِكُلِّ تَرَكِيَّةٍ جَعَلْنَا وَرَثًا يَلُونَهَا وَيُخْرِزُونَهَا، وَ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بَيَانٌ لـ (كُلِّ) مَعَ الْفَصْلِ بِالْعَامِلِ.

أَو: لِكُلِّ مَيِّتٍ جَعَلْنَا وَرَثًا مِمَّا تَرَكَ، عَلَى أَنَّ (مِنْ) صَلَوةً ﴿مَوْلَى﴾ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَارِثِ، وَفِي ﴿تَرَكَ﴾ ضَمِيرُ (كُلِّ)، وَ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُفَسَّرٌ لِلْمَوَالِي، وَفِيهِ خُرُوجُ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ «الْأَقْرَبُونَ» لَا يَتَنَاولُهُمْ كَمَا لَا يَتَنَاولُ الْوَالِدَيْنِ. أَو: وَلِكُلِّ قَوْمٍ جَعَلْنَا لَهُمْ مَوَالِيَ حَظُّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، عَلَى أَنَّ ﴿جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ صِفَةٌ (كُلِّ)، وَالرَّاجِعُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْجُمْلَةُ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: مَوَالِيَ الْمَوَالَاةِ، كَانَ الْحَلِيفُ يَوْرَثُ السُّدُسَ مِنْ مَالِ حَلِيفِهِ، فَنَسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَتَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَتَعَاقَلَا وَيَتَوَارَثَا صَحَّ وَوَرِثَ.

أَو الْأَزْوَاجُ^(٣) عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ عَقْدُ النِّكَاحِ.

(١) فِي (ز): «تَمَنَّى».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبْطَبِيِّ (٤/ ٥٢٤).

(٣) قَوْلُهُ: «أَو الْأَزْوَاجُ» عَطَفَ عَلَى «مَوَالِيَ الْمَوَالَاةِ». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٢٢٤).

وهو مبتدأٌ ضَمَّنَ معنى الشَّرْطِ وخبرُهُ: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَاصِيَهُمْ﴾، أو منصوبٌ بمُضْمَرٍ يفسِّرُهُ ما بعده، كَقَوْلِكَ: «زَيْدًا فاضِرْنِه».

أو مَعطوفٌ على (الوالدين)، وقولُهُ: ﴿فَتَأْتُوهُمْ﴾ جملةٌ مُسَبَّبةٌ عَنِ الجملةِ المُتَقَدِّمةِ مؤكَّدةٌ لها، والضَّميرُ للموالي^(١).

وقرَأ الكوفيُّونَ: ﴿عَقَدْتُ﴾^(٢) بمعنى: عَقَدَتِ عُهُودَهُمْ أَيْمَانُكُمْ، فحُذِفَ العُهُودُ وأُقيِمَ الضَّميرُ المضافُ إليه مُقامَه، ثم حُذِفَ كما حُذِفَ في القراءة الأخرى. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تهديدٌ على مَنْعِ نَاصِيهِمْ.

قوله: «أي: ولكلِّ تَرْكِه جَعَلْنَا وارثًا..» إلى آخره.

قال الطَّبِيعِيُّ: يعني: المضافُ إليه ﴿لِكُلِّ﴾ محذوفٌ وهو تَرْكِه، والمفعولُ الأوَّلُ لـ ﴿جَعَلْنَا﴾ هو ﴿مَوَالِي﴾ والثاني (لكلِّ مِمَّا)، و﴿تَرَكَ﴾^(٣) متعلِّقٌ بمحذوفٍ وهو صِفَةُ لـ (كلِّ)، المعنى: وجعلنا لكلِّ مالٍ تَرَكَه الوالدانِ وُراثًا يحوزونه.

قال السَّجَّاءُ وَنَدِيُّ: وفيه ضعفٌ؛ للفصلِ بينَ الموصوفِ والصِّفَةِ؛ إذ يصيرُ بمنزلةِ مَنْ يقولُ: «لكلِّ رجلٍ جعلتُ درهمًا فقيرًا»^(٤).

قوله: «أو ولكلِّ ميِّتٍ جعلنا وارثًا...» إلى آخره.

(١) قوله: «والضمير»؛ أي: ضمير المفعول في (آتوهم) على القول الأخير «للموالي»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ فالضمير على هذا القول يشمل غير (الذين عاقدت)، وعلى الأولين يختصُّ بهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦). والكوفيون: حمزة والكسائي وعاصم.

(٣) في «فتوح الغيب»: «ولكل ومما ترك».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٤/ ٥٢٤-٥٢٥).

قال الطَّبِيُّ: فعلى هذا ﴿لِكُلِّ﴾ أحدُ مفعولي ﴿جَعَلْنَا﴾، و﴿مَوَالِي﴾ بمعنى الوارث، و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ صلة، المعنى: جعلنا لكلِّ موروثٍ وارثًا حائزًا لتركته، ثم قيل: مَنْ الوارث؟ فقيل: الوالدان والأقربون^(١).

قوله: «أو لكلِّ قوم...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: فعلى هذا: (لكلِّ قوم) خبر، والمبتدأ متعلّقٌ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، وهو نصيبُ المقدّر، و﴿جَعَلْنَا﴾ صفةٌ لـ(كلِّ)، ومفعولُه الأوّلُ محذوفٌ وهو ضميرُ الموصوف، و﴿مَوَالِي﴾ ثاني مفعوليّه، المعنى: لكلِّ من جعلناه وارثًا نصيبٌ من التركة^(٢).

قوله: «أو منصوبٌ^(٣) بمضمَرٍ يفسره ما بعده»:

قال الشيخُ سعدُ الدّين: ينبغي أن يكونَ هذا هو المختار؛ لثلا يقع الخبرُ جملةً طلبيةً. قال: وكأنّه إنّما لم يختَره لأنّ مثله قلّما يقع في غير الاختصاص، وهو غيرُ مناسبٍ هنا، وكذا الوجهُ الثالثُ - وهو العطفُ على ﴿الْوَالِدَيْنِ﴾ - لشبهة الوقفِ على ﴿الأقربون﴾ دونَ ﴿أَيْمَنُكُمْ﴾^(٤)، انتهى.

قوله: «أو معطوفٌ على (الوالدين)...» إلى قوله: «والضميرُ للموالي»:

قال الطَّبِيُّ: فدخل فيه ﴿الذين عاقدت﴾، وعلى الوجهين الأولين الضميرُ مختصٌّ بـ﴿الذين عاقدت﴾، وعلى هذا الوجه الفاء جزاء شرطٍ مقدّر (ومن) صلةٌ ﴿مَوَالِي﴾؛ أي: جعلنا لكلِّ موروثٍ وارثًا حائزًا لتركته، فقيل: مَنْ

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٤/ ٥٢٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ز): «أو نصب».

(٤) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٨١/ ب).

هم؟ قيلَ الوالدانِ والأقربونَ والمعاقدونَ، ثمَّ قيلَ: وإذا كانَ كذلكَ فأتوهم نصيبهم^(١).

قوله: «بمعنى: عقدتَ عهودَهم»:

قال الطَّبِيُّ: أي: عهودَ الموالِي، وهو مفعولٌ (عقدتَ) وفاعلهُ (أيمانُكم)^(٢).

(٣٤) - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَسِبْتَ ظَنَيْتَ أَنْ يَحْفَظُوا عَلَى اللَّهِ وَالَّذِينَ خَافُوا شَوْهَرُكُمْ يَعْظُمُوهُمْ ۚ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ۚ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۚ﴾

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: يَقُومُونَ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الْوَلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: مَوْهَبِيٍّ وَكَسْبِيٍّ، فَقَالَ:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: بِسَبَبِ تَفْضِيلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ وَمَزِيدِ الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالطَّاعَاتِ، وَلِذَلِكَ خُصُّوا بِالنَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْوِلَايَةِ وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ، وَالشَّهَادَةِ فِي مَجَامِعِ الْقَضَايَا، وَوُجُوبِ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَالتَّعْصِبِ وَزِيَادَةِ السَّهْمِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالِاسْتِبْدَادِ بِالْفِرَاقِ. وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فِي نِكَاحِهِنَّ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.

وَرُوي أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ أَحَدَ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ نَشَرَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةً بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فَلَطَمَهَا، فَاِنْطَلَقَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَتَقْتَصَّ مِنْهُ»، فَزَلَّتْ، فَقَالَ: «أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ».

(١) انظر: «فروع الغيب» للطبي (٤/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٥٢٦).

﴿فَالصَّالِحِينَ قَنِينَتْ﴾: مُطِيعَاتُ اللَّهِ قَائِمَاتٌ بِحَقِّقِ الْأَزْوَاجِ.

﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾: لِمَوَاجِبِ الْغَيْبِ؛ أَي: يَحْفَظُنَ فِي غَيْبَةِ الْأَزْوَاجِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غُيِبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا» وتلا الآية.

وقيل: لَأَسْرَارِهِمْ.

﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: بِحِفْظِ اللَّهِ إِيَّاهُنَّ: بِالْأَمْرِ عَلَى حِفْظِ الْغَيْبِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ لَهُ.

أو: بِالذِّي حَفِظَهُ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقِيَامِ بِحِفْظِهِنَّ وَالذَّبِّ عَنْهُنَّ.

وقرئ: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بِالنَّصْبِ^(١) عَلَى أَنْ (مَا) مَوْصُولَةٌ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَصْدَرِيَّةً لَمْ يَكُنْ لـ ﴿حَفِظَ﴾ فَاعِلٌ، وَالْمَعْنَى: بِالْأَمْرِ الَّذِي حَفِظَ حَقَّ اللَّهِ أَوْ طَاعَتَهُ، وَهُوَ التَّعَفُّفُ وَالشَّفَقَةُ عَلَى الرِّجَالِ.

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: عَصِيَانَهُنَّ وَتَرْفَعُهُنَّ عَنْ مُطَاوَعَةِ الْأَزْوَاجِ، مِنَ النُّشُوزِ^(٢).

﴿فَعَظُمُوهُنَّ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ: فِي الْمَرَاقِدِ فَلَا تُدْخِلُوهُنَّ تَحْتَ اللَّحْفِ، أَوْ: لَا تَبَاشِرُوهُنَّ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ.

وقيل: ﴿الْمَضَاجِعِ﴾: الْمَبَايِتِ؛ أَي: لَا تَبَايْتُوهُنَّ.

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: يَعْنِي: ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَا شَاتِنٍ.

(١) هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر: «النشر» (٢/٢٤٩).

(٢) بسكون الشين وفتحها. انظر: «روح المعاني» (٦/١٣).

والأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مُتَرْتَبَةٌ^(١) يَتَبَغْيُ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا.

﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُفْرًا فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ بالتَّوْبِخِ والإِذَاءِ، والمعْنَى: فَازِيلُوا عَنْهُمْ التَّعَرُّضَ واجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ الثَّابِتَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ فَاحْذَرُوهُ فَإِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ.

أَوْ: إِنَّهُ عَلَى عِلْوِّ شَأْنِهِ يَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَتَوَبُّ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ عَنْ أَرْوَاجِكُمْ.

أَوْ: إِنَّهُ يَتَعَالَى وَيَكْبُرُ أَنْ يَظْلَمَ أَحَدًا أَوْ يَنْقُصَ حَقَّهُ.

قوله: «رَوَى أَنْ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ أَحَدَ نَقَبَاءِ الْأَنْصَارِ نَشَرَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ...»

الْحَدِيثَ.

ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ وَالْوَاهِدِيُّ عَنْ مُقَاتِلٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مُرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ^(٢).

(١) فِي (ت): «مُتَرْتَبَةٌ».

(٢) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠ / ٢٨٨) عَنْ مُقَاتِلٍ، وَ«أَسْبَابُ النُّزُولِ» لِلْوَاهِدِيِّ (ص: ١٥١) مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ مُرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (١ / ٣١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الشَّامِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِامْرَأَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَهَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الْآيَةُ، فَقَالَ ﷺ: «أُرِدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ»، انْتَهَى.

قوله: «لِمَوَاجِبِ الْغَيْبِ»:

قيل: الْمَوَاجِبُ: جمعُ الموجِبِ، والمراد بموجبِ الْغَيْبِ: ما يوجبهُ الْغَيْبُ؛ أي: ما تجبُ المحافظةُ عليه في حالِ غِيبةِ الزوج^(١).

قوله: «وعنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتَكَ، وَإِنْ أَمَرَتْهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا حَفَظْتَكَ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا» وتلا الآية:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا»^(٢).

وروى النسائي، عن أبي هريرة: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ فَقَالَ: «الَّتِي تَطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(٣).

ورواه الحاكم بلفظٍ: «ومالِها»^(٤).

قال الطَّبِيُّ: أَرَادَ بِمَالِهَا مَالَ الزَّوْجِ، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ الْمَتَصَرِّفَةُ فِيهِ فِي حَالِ الْغِيَةِ وَأَنَّهُ مِمَّا يُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ كَانَ كَأَنَّهُ مَالُهَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ بَعَثًا لَهَا عَلَى الْحَفَظِ؛ أَي: لِيَحْفَظَنَّ مَالَهُ حَفْظًا مِثْلَ حَفَظِ أَمْوَالِهَا^(٥).

= رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٧٤٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٢٧٤)، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/٦٨٨) عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لَكِنْ دُونَ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٤/ ٥٢٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩١٢).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم: حديث

صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وله شاهد من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (١٦٦٤) وليس فيه تلاوة الآية.

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٤/ ٥٢٩).

وكذا حملهُ الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ على إِضافةِ المَلابسةِ بتصرُّفِها فيه، لكنَّ أَكثَرَ طرقِ الحديثِ بلفظ: «في نفسها وماله»، وكذا رواهُ ابنُ ماجَه من حديثِ أَبِي أُمَامَةَ^(١)، فيُخشَى أن يكونَ في روايةِ الحاكمِ تحريفٌ من بعضِ الرُّواةِ أو النُّسَاحِ^(٢)، فإنَّ مخرجَ حديثِهِ وحديثِ النَّسائيِّ واحدٌ.

قوله: «بحفظِ اللهِ يَآهَنَنَّ...» إلى آخره.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: فَسَّرَ الحَفْظَ بوجوهٍ ثلاثٍ:

أحدها: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ؛ أَي: حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَفِظَهُنَّ مِنْ أَنْ يَقَعَنَّ فِي الدَّنْبِ.

والثاني: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ؛ أَي: أَنَّهُنَّ حَافِظَاتُ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَعَدَهُنَّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سَعَيْنَ فِي حَفْظِ الْغَيْبِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: احْفَظْنَ الْغَيْبَ حَتَّى لَا أَضِيعَ أَجْرَكُنَّ لِمَا يَلِزُ مِنْ عَدَمِ ضَيَاعِهِنَّ إِيثَاءَ أَجُورِهِنَّ.

والثالثُ: أَنَّهُ مَجَازٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنْ يَقَالَ:

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٧)، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم [١٤٦٧]: بلفظ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، وغيره، ورواه النسائي وسكت عنه من طريق أبي هريرة [تقدم تخريجه]، وأبو داود في «سننه» [(١٦٦٤)]، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» [ولم أقف عليه]، اهـ. ورواية أبي داود عن ابن عباس بلفظ: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

(٢) في (ز): «والنساخ».

حافظات للغيب بسبب أن الله تعالى وصّى الأزواج بحفظهن رعاية لحقهن، فهن قاضين حق تلك النعمة بحفظ غيب الأزواج^(١).

قوله: «وَقُرِئَ: ﴿بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾» بالنصب.. إلى آخره.

قال أبو البقاء: (ما) على قراءة النصب بمعنى: الذي، أو نكرة والمضاف محذوف، والتقدير: بما حفظ أمر الله أو دين الله.

وقال قوم: هي مصدرية، والتقدير: بحفظهن الله، وهذا خطأ؛ لأنه إذا كان خلا الفعل عن ضمير الفاعل لأن الفاعل هنا جمع المؤنث فكان يجب أن يكون: بما حفظن الله^(٢).

قال الطيبي: وقد صوّب هذا القول، وجعل الفاعل فيه للجنس، وهو مفرد مذكر فلا يظهر له ضمير^(٣).

قوله: «وَالْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مَرْتَبَةً»:

قال ابن المنير: الترتيب غير مأخوذ من الآية؛ لأنها واردة بواو العطف، وإنما استُفيد من أدلة خارجة^(٤).

وقال الطيبي: ما أظهر دلالة الفاء في قوله: ﴿فَعَوَّضُوهُنَّ﴾ عليه!... ومنه نبّه على ترتيب قرينه^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) انظر: «البيان» لأبي البقاء (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٣٠).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٠٧) بنحوه، و«الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٢٦٦) وعنه نقل المصنف بلفظه.

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٣١).

قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»:

أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود، والطبراني من حديث أبي سعيد، والديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس وابن عباس^(١).

(٣٥) - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾: خلافًا بين المرأة وزوجها، أضرهما وإن لم يجر ذكرهما لجري ما يدل عليهما، وإضافة الشقاق إلى الطرف: إمّا لإجرائه مجرى المفعول به كقولك: يا سارق الليلة، أو الفاعل كقولهم: نهارك صائم.

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾: فابعثوا أيها الحكماء متى اشتبه عليكم حالهما^(٢) لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين رجلاً وسيطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٦٢): ذكره صاحب الزوائد في «زوائده» وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال، وفي «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٤٩): رواه ابن ماجه والطبراني في «الكبير» [١٠٢٨١]، والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - يعني لشواهد، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه. ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٥) عن أبي سعيد الأنصاري، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠): وفيه من لم أعرفهم، وذكره الديلمي في «الفردوس» (٢٤٣٢) عن أنس، و(٢٤٣٣) عن ابن عباس.

(٢) في (خ): «أمرهما».

لِلصَّلاحِ، وهذا على وجه الاستحبابِ ولو نُصِبَا^(١) من الأُجانبِ جازَ.

وقيل: الخطابُ للأزواجِ والزَّوجاتِ. واستُدِّلَ به على جوازِ التحكيمِ.

والأظهرُ أَنَّ النَّصْبَ^(٢) لإصلاحِ ذاتِ البينِ أو لتبيينِ الأمرِ، ولا يليانِ الجمعُ والتفريقُ إلا بإذنِ الزَّوجينِ.

وقال مالكٌ: لهما أن يتخالعا إن وجدَا الصَّلاحَ فيه.

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الضميرُ الأولُ للحَكَمينِ والثاني للزَّوجينِ؛

أي: إن قصدا الإصلاحَ أوقع الله بحُسنِ سَعِيهما الموافقةَ بينِ الزَّوجينِ.

وقيل: كلاهما للحَكَمينِ؛ أي: إن قصدا الإصلاحَ يُوفِّقُ الله بينهما لتتَوَقَّ

كَلِمَتُهُما ويحصلَ مقصودُهُما.

وقيل: للزَّوجينِ؛ أي: إن أرادَا الإصلاحَ وزالَ الشقاقُ أوقع الله بينهما الألفةَ

والوفاقَ.

وفيه تنبيهٌ على أَنَّ مَنْ أصلحَ نِيَّتَهُ فيما يتحرَّاهُ أصلحَ الله مَبْتَغَاهُ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بالظواهرِ والبواطنِ، فيعلمُ كيفَ يرفعُ الشقاقَ ويوقعُ

الوفاقَ.

قوله: «الضميرُ الأوَّلُ للحَكَمينِ..» إلى آخره.

قال الإمامُ: وهنا قسمٌ رابعٌ، وهو أَنَّ الأوَّلَ للزَّوجينِ والثاني للحَكَمينِ؛ أي:

إن يُريدِ الزَّوجانِ إصلاحًا يوفِّقُ الله بينَ الحَكَمينِ اختلافَهُما حتى يعملَا بالصَّلاحِ^(٣).

(١) في (خ): «فلو بعثا».

(٢) في (خ): «البعث».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٠ / ٧٥).

(٣٦) - ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۚ﴾.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ صَمًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ: شَيْئًا مِنَ الْإِشْرَاقِ جَلِيًّا
أَوْ خَفِيًّا.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: وَأَحْسِنُوا بِهِمَا إِحْسَانًا ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾: وَبِصَاحِبِ
الْقَرَابَةِ ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: الَّذِي قُرْبُ جَوَارِهِ.
وقيل: الَّذِي لَهُ مَعَ الْجَوَارِ قُرْبٌ وَاتِّصَالٌ بِنَسَبٍ أَوْ دِينٍ.
وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ تَعْظِيمًا^(١).

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: الْبَعِيدُ، أَوِ الَّذِي لَا قَرَابَةَ لَهُ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجِيرَانُ
ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ: حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ
حَقَّانِ: حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: حَقُّ الْجَوَارِ، وَهُوَ الْمَشْرِكُ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: الرَّفِيقُ فِي أَمْرِ حَسَنِ كَتَلْعُمٍ وَتَصَرُّفٍ وَصِنَاعَةٍ وَسَفَرٍ،
فَإِنَّهُ صَحْبُكَ وَحَصَلَ بِجَنْبِكَ. وقيل: الْمَرْأَةُ.
﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: الْمَسَافِرُ أَوِ الضَّيْفُ.
﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ.
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾: مُتَكَبِّرًا يَأْنَفُ عَنْ أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ﴿فَخُورًا﴾ يَتَفَاخَرُ عَلَيْهِمْ.

(١) أي: (والجار ذا القربى). انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن أبي حنيفة.

قوله: «وعنه عليه الصلاة والسلام: «الجيران ثلاثة، فجارٌ له ثلاث حقوق: حق الجوارِ وحق القرابة وحق الإسلام، وجارٌ له حقان: حق الجوارِ، وحق الإسلام، وجارٌ له حق واحد: حق الجوارِ، وهو المُشرك»»:

أخرجه الحسن بن سفيان والبزار في «مُسْنَدَيْهِمَا» وأبو الشيخ في كتاب «الثواب» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث جابر بن عبد الله، وابن عدي في «الكامل» من حديث عبد الله بن عمرو، وكلاهما ضعيف^(١).

(٣٧) - ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءً آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ بدلٌ من قوله: ﴿مَنْ كَانَ﴾، أو نصبٌ على الذم، أو رفعٌ عليه؛ أي: هم الذين.

أو مُبتدأٌ خبرُهُ محذوفٌ تقديرُهُ: الذين يبخلون بما مُنحوا به ويأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ - وقرأ حمزة والكسائي ﴿بِالْبُخْلِ﴾ بفتح الحرفين^(٢)، وهي لغةٌ - ﴿وَيَكْتُمُونَ مَاءً آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الغنى والعلم، أحقَاءُ بكلِّ ملامة.

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٧ / ٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضاع كما في «مجمع الزوائد» (٣٠٠ / ٨)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٩٢ / ٦)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (ص: ٤٠ - ٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده جمع من الضعفاء، لكنهم غير متهمين بالوضع كما قال البيهقي.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿وَضَعَ الظَّاهِرُ﴾^(١) مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ إِشْعَارًا بِأَنَّ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ كَافِرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا لِنِعْمَتِهِ فَلَهُ عَذَابٌ يُهِينُهُ كَمَا أَهَانَ النِّعْمَةَ بِالْبُخْلِ وَالْإِخْفَاءِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْأَنْصَارِ تَنْصَحُوا: لَا تُنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ.
وَقِيلَ: فِي الَّذِينَ كَتَمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ بدلٌ من قوله: ﴿مَنْ كَانَ﴾:

قال أبو حيان: يجوزُ عندي - ولم يذكره - أن يكونَ صفةً لـ ﴿مَنْ﴾^(٣).

قوله: «أو مبتدأ خبره محذوف»:

الطَّبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذوفٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْوَجْهَ الَّذِي قَبْلَهُ؟

قلتُ: على ذاكِ يَتَصَلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿مُحْتَالًا فَخُورًا﴾ مُحْكومٌ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْبَدَلِ؛ لِمَا يُؤْذَنُ بِأَنَّ الْبُخْلَ أَحْسُّ أَوْ صَافَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَكَبَّرُوا عَنْ إِكْرَامِ أَصْحَابِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ مَشْهُورُونَ بِكَوْنِهِمْ مُخْتَالِينَ فَخُورِينَ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ النَّصَبَ أَوْ الرَّفْعَ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ

(١) بعدها في (خ) و(ت): «فيه».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢ / ٧ - ٢٣) عن قتادة والسدي ومجاهد، وقول مجاهد في «تفسيره» (ص: ٢٧٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦٠ / ٧).

يقتضي أن يكون الموصوف مشهوراً معروفاً، والصفة سالحة للمدح أو الذم.

و^(١) على أن يكون مبتدأ خبره محذوف، [و] الجملة مقطعة عما قبلها جيء بها مستطرد[ة] لحكاية من يمنع إحسانه عن الوالدين والأقربين.

والوجه الاتصال؛ لأن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ تذييل لقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالَّذِينَ إِحْسَنَّا﴾، وقد رمز إليه تفسيره المختال بالمتكبر الذي يأنف عن إكرام أقربائه وجيرانه، ثم لا بد من انضمام قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ ليتّم به المقصود.

فإن قلت: و﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾^(٢) القطع للاستئناف؟!

قلت: لا يحسن ذلك الحسن؛ لأنه لا يخلو من أن يكون استئنافاً بإعادة اسم من استؤنف عنه الحديث أو صفته:

والأول ظاهر البطلان؛ لأن (الذي) وُضِعَ صلةً إلى وصف المعارف بالجميل. والثاني يوجب أن يكون الموصوف بحيث ينبئ عن الوصف؛ ليكون ذريعة لبيان الموجب ليصح التعليل به، كقوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ. ولا دلالة في قوله: ﴿مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ على هذا الوصف، بل فيه ما يدفعه؛ لأن التياء الفخور أغلب ما يكون جواداً.

اللهم إلا أن يقال: إن قوله: ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾^(٤) لَمَّا كَانَ تذييلاً

(١) «يقتضي أن يكون الموصوف مشهوراً معروفاً والصفة سالحة للمدح أو الذم» من (ز).

(٢) في (ز): «هل يجوز والذين يبخلون»، وفي «فتوح الغيب»: «هل يجوز في الموصول الأول».

(٣) «على هذا الوصف بل فيه ما يدفعه لأن التياء الفخور أغلب ما يكون جواداً، اللهم إلا أن يقال أن

قوله من كان مختالاً فخوراً» من (ز).

للكلام السابق أو استئنافاً تضمّن معنى البخل الذي يعطيه قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِخْسَنًا﴾ إلى آخره، وهذا لا يصير إليه صاحبُ ذوق^(١).

قوله: «والآية نزلت في طائفة من اليهود...» إلى آخره.

أخرجه ابنُ إسحاق وابنُ جرير بسندٍ صحيح عن ابنِ عباس^(٢).

قوله: «وقيل: في الذين يكتُمونَ صفةَ محمدٍ ﷺ»^(٣).

أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ عطية العوفيّ - وهو ضعيفٌ - عن ابنِ عباس^(٤).

(٣٨) - ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾.

(١) انظر: «فتوح الغيب»: (٤/ ٥٣٨ - ٥٣٩).

(٢) ورواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٧٢) عن محمد بن إسحاق قوله، وكذا جاء في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٦٠)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد، عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة، وكذا جاء في «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٩٩).

وزادوا جميعاً عدا ابن أبي حاتم: فأنزل الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وعند ابن أبي حاتم بدلاً منها: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٤ - ٤٥].

(٣) في (س): «لمحمد».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣١٩) عن ابن عباس، ورواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢ - ٢٣) عن قتادة والسدي ومجاهد، وقول مجاهد في «تفسيره» (ص: ٢٧٦).

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ عطفٌ على ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ أو (الكافرين)، وإنما شاركهم في الذمِّ والوعيد لأنَّ البخلَ والسرفَ الذي هو الإنفاق لا على ما ينبغي من حيث إنهما طرفا إفراطٍ وتفریطٍ سواء في القبح واستجلابِ الذمِّ. أو مبتدأ خبره محذوفٌ مدلولٌ عليه بقوله: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا﴾. ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ليتحرَّوا بالإنفاقِ مراضيه^(١) وثوابه، وهم مشركو مكَّة، وقيل: المنافقون.

﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ تنبيهٌ على أنَّ الشيطانَ قرينهم^(٢) فحملهم على ذلك وزينه لهم كقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] والمراد: إبليس وأعوأه الداخلة والخارجة.

ويجوزُ أن يكونَ وعيدًا لهم بأن يُقرَنَ بهم الشيطانُ في النَّارِ.

(٣٩) - ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ

عَلِيمًا﴾.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: وما الذي عليهم - أو: أيُّ تبعَةٍ تحيِّقُ بهم - بالإيمانِ والإنفاقِ في سبيلِ الله، وهو توبيخٌ لهم على الجهلِ بمكانِ المنفعة، والاعتقادِ في الشيءِ على خلافِ ما هو عليه، وتحرُّيْضٌ على التفكيرِ^(٣) لطلبِ الجوابِ لعلَّه يؤدِّي بهم إلى العلمِ بما فيه من الفوائدِ الجليلةِ والعوائدِ الجميلةِ، وتنبيهٌ على أنَّ المدعوَّ إلى أمرٍ لا ضررَ فيه ينبغي أن يجيبَ إليه احتياطًا فكيفَ إذا تضمَّنَ المنافعَ؟

(١) في (خ): «مراضاته».

(٢) في (ت): «قرينهم».

(٣) في (أ) و(ت): «الفكر».

وإِنَّمَا قَدَّمَ الْإِيمَانَ هَاهُنَا وَأَخَّرَهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لِأَنَّ الْقَصْدَ بِذِكْرِهِ إِلَى التَّحْضِيضِ هَاهُنَا وَالتَّعْلِيلِ ثُمَّ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيدٌ لَهُمْ.

(٤٠) - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: لَا يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعِقَابِ أَصْغَرَ شَيْءٍ كَالذَّرَّةِ وَهِيَ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ، وَيُقَالُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ السَّهْبَاءِ.

و(الْمِثْقَالُ): مِفْعَالٌ مِنَ الثَّقَلِ، وَفِي ذِكْرِهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ صَغُرَ قَدْرُهُ عَظُمَ جَزَاؤُهُ.

﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً﴾: وَإِنْ يَكُنْ مِثْقَالُ الذَّرَّةِ حَسَنَةً، وَأَنْتَ الصَّمِيرُ لِتَأْنِيثِ الْخَبَرِ، أَوْ لِإِضَافَةِ الْمِثْقَالِ إِلَى مُؤَنَّثٍ، وَحَذَفَ النُّونَ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ تَشْبِيهًا بِحُرُوفِ الْعِلَّةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ: ﴿حَسَنَةً﴾ بِالرَّفْعِ عَلَى كَأَنَّ التَّامَّةَ^(١).

﴿يُضَعِفْهَا﴾: يُضَاعَفُ ثَوَابُهَا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ:

﴿يُضَعِّفْهَا﴾^(٢) وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى.

﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ﴾: وَيُعْطِي صَاحِبَهَا مِنْ عِنْدِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ زَائِدًا عَلَى مَا وَعَدَ فِي مَقَابِلَةِ الْعَمَلِ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾: عَطَاءٌ جَزِيلًا، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَجْرًا لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْأَجْرِ مَزِيدٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وَأَنْتَ الصَّمِيرُ لِتَأْنِيثِ الْخَبَرِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا يُقَالُ: تَأْنَيْتُ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَصَحُّ بَعْدَ اعْتِبَارِ تَأْنِيثِ

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٨١)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨).

الاسم؛ لأننا نقول: الحسنةُ والسيئةُ التحققُ بالأسماءِ، ليس دخولُ التاءِ فيهما مبنياً على تأنيثٍ ما يجريانِ عليه، ولهذا نقولُ: الصومُ حسنةٌ^(١).

قوله: «يضاعف ثوابها»:

قال الشيخُ سعدُ الدين: لأنَّ مضاعفةَ نفسِ الحسنةِ بأن تُجعلَ الصَّلَاةُ الواحدةُ صلاتينِ ممَّا لا يُعْقَلُ، وما جاءَ في الحديثِ من أنَّ التَّمْرَةَ يُرَبِّيها الرَّحْمَنُ تبارك وتعالى حتى تصيرَ مثلَ الجبلِ = محمولٌ على هذا للقطعِ بأنَّ التَّمْرَةَ أَكَلْتَ وَلَمْ تُرَبِّ، على أنَّ الحسنةَ هي التَّصَدُّقُ بها لا نَفْسُها، وما يقالُ: إنَّ مضاعفةَ الحسنةِ أن يُكْتَبَ ثوابُها مضاعفاً في صحيفةِ العملِ وأنه ينزلُها منزلةَ أضعافِها = راجعٌ إلى مضاعفةِ الثَّوابِ^(٢).

قوله: «ويُعْطِ صاحبُها من عنده»:

قال الطَّبْيِيُّ: جعلَ ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ بمعنى: من عنده. وقد قال الرَّجَّاجُ: (لدن) لا تتمكَّنُ تمكَّنَ (عند)؛ لأنَّكَ تقولُ: «هذا القولُ عندي صوابٌ»، ولا تقولُ: «لَدَنِّي صوابٌ»، وتقولُ: «عندي مألٌ»، ولا تقولُ: «لَدَنِّي مألٌ» والمألُ غائبٌ^(٣).

قوله: «وإنَّما سَمَّاهُ أَجْراً لأنَّه تابعٌ للأجرِ»:

قال الطَّبْيِيُّ: أي: هو مجازٌ عن التفضُّلِ؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً

(١) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٨٢/ب).

(٢) المصدر السابق (١٨٢/ب).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥٣/٢)، و«فتوح الغيب» للطبي (٥٤٣/٤)، وفي النسخ الخطية:

«لدي»، والمثبت من المصادر، وهو الصواب.

يُضَنِّعُهَا ﴿١﴾، ومضاعفَةُ الحسنةِ هي الأجرُ لآنها جزاءُ الحسناتِ، وقال بعده: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فوجب حملُهُ على معنى زائدٍ على الأجرِ، وليس ذلك إلا التَّفْضُلُ.

قال: وهذا على ما قرَّره صاحبُ «الكشاف»^(١) من أن ﴿يُضَنِّعُهَا﴾ على تقدير مضافٍ؛ أي: يضاعف ثوابها، وأنه بالاستحقاق لا بالتفضُّل، وتسميةُ التفضُّلِ بالأجرِ تسميةٌ للشَّيءِ باسمٍ مجاوره، وهو تعسُّفٌ، وتأويلٌ للقرآنِ بالرأي والمذهب.

وأما إذا جعلنا الحسنةَ بنفسها مضاعفةً كما دلَّ عليه حديثُ تربيةِ الصَّدقةِ حتَّى تكونَ كالجبلِ العظيم، ويترك ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ على ظاهره؛ ليعلمَ أنَّ الأجرَ تفضُّلٌ منه سبحانه، وأنه من لدنهُ لا باستحقاقِ العملِ، كما عليه مذهبُ أهلِ الحقِّ، فأبى حاجةً لنا إلى ارتكابِ تلك التعسُّفاتِ وكان لنا مخلصاً من تلك الورطاتِ.

قال: والعجبُ من القاضي وصاحبِ «التقريب» كيف قرَّرا في هذا المقامِ كلامَ صاحبِ «الكشاف» ولم ينبِّه عليه صاحبُ «الانتصاف»^(٢)، انتهى.

(٤١ - ٤٢) - ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا

﴿١﴾ يَوْمَ يُنْفَخُ الْبُورُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا﴾.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ ﴿فَكَيْفَ﴾ حال هَؤُلَاءِ الكفَّرة من

اليهود والنصارى وغيرهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني: نبيهم يشهد على

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «فروع الغيب» للطبري (٤/ ٥٤٣ - ٥٤٤).

فساد عقائدهم وقبح أعمالهم، والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر من هول الأمر وتعظيم الشأن^(١).

﴿وَجَنَّتَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ تشهد على صدق هؤلاء الشَّهَدَاءِ؛ لعلَّكَ بعقائدهم، واستجماع شرعك مجاميع قواعدهم.

وقيل: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم، وقيل: إلى المؤمنين؛ كقوله تعالى: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بيان لحالهم حينئذ؛ أي: يودُّ الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الأمر - أو: الكفرة والعصاة - في ذلك الوقت أن يُدْفَنُوا فَتُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ كالموتى، أو لم يُبعثوا، أو لم يخلقوا، وكانوا هم والأرض سواء.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾: ولا يَقْدِرُونَ كتمانَه؛ لأنَّ جوارحهم تشهد عليهم.

وقيل: الواو للحال؛ أي: يودُّون أن تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وحالهم أنَّهم لا يكتُمون من^(٢) الله حَدِيثًا، ولا^(٣) يَكْذِبُونَهُ بقولهم: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، إذ رُوِيَ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ جَوَارِحُهُمْ، فيشتدُّ الأمرُ عليهم فيتمنَّونَ أن تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ.

(١) قوله: «والعامل في الظرف»؛ أي: العامل في «إِذَا»، وهو المراد بالظرف في كلام المصنف «مضمون المبتدأ»؛ أي: المقدِّر، وهو «حال هؤلاء الكفرة»، «والخبر» وهو (كيف)، ومعنى الاستفهام: التهويل والاستعظام، فالمعنى: فكيف حالهم من الهول وقت مجيئنا من كل أمة بشهيد. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (١٦٥/٧).

(٢) «من» ليست في (أ).

(٣) في (ت): «أولا».

وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿تَسْوَى﴾ على أَنَّ أصله: تتسَوَّى، فأدغم التاء في السَّين، وحمزةٌ والكسائيُّ: ﴿تَسْوَى﴾ على حذفِ التاءِ الثانية^(١)؛ يقال: سَوَيْتُهُ فتَسَوَّى.

قوله: «كَيْفَ حَالُ هَؤُلَاءِ الْكَافِرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ»:

قال الطَّبِيُّ: يريدُ أَنَّ الإشارةَ بقوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ إلى جميعِ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فإذن هذه الآيةُ ناظرةٌ إلى فاتحةِ السُّورةِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾، وهو كالنخلِصِ إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، كما كان قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ مخلصًا إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢).

قوله: «فتسوى بهم الأرضُ كالموتى»:

قال الطَّبِيُّ: الباءُ بمعنى (على) كقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ﴾، ويجوزُ أَنْ تكونَ للسببيةِ؛ أي: بسببِ دفنهم، وعلى القولينِ الآخرينِ بمعنى (مع)^(٣).

قوله: «ولا يكذبون»:

قال الطَّبِيُّ: هو عطفُ تفسيرٍ؛ لأنَّ معنى الكِتمانِ هو جحدُهم شُرَكَّهُمْ^(٤).

قوله: «روي أنَّهم إذا قالوا ذلك ختمَ اللهُ على أفواههم...» إلى آخره.

أخرجهُ الحاكمُ وصحَّحهُ عن ابنِ عباسٍ^(٥).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ٤٤٥).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٥٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٩٨) عن ابن عباس، وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٤٣) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾؛ أي: لا تقوموا إليها وأنتم سُكَارَى من نحوِ نَوْمٍ أَوْ خَمَرٍ حَتَّى تَتَبَّهُوا وَتَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ.

رُوي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَنَعَ مَأْدُبَةً وَدَعَا نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ كَانَتِ الْخَمْرُ مُبَاحَةً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمَلُوا، وَجَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَرَأَ: أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ، فَتَزَلَّتْ.

وقيل: أَرَادَ بِالصَّلَاةِ مَوَاضِعَهَا وَهِيَ الْمَسَاجِدُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ نَهْيَ السَّكَرَانِ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الشُّرْبِ. وَالسُّكْرُ مِنَ السَّكَرِ وَهُوَ السَّدُّ.

وقرى: (سَكَارَى) بِالْفَتْحِ، وَ: (سُكَرَى) عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ كَهْلَكَى، أَوْ مَفْرَدٌ بِمَعْنَى: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ وَجَمَاعَةٌ سُكَرَى، وَ: (سُكَرَى) كَحُبْلَى^(١) عَلَى أَنَّهَا صِفَةُ الْجَمَاعَةِ. ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ إِذِ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ.

و(الْجُنُبُ): الَّذِي أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالوَاحِدُ وَالْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ يُجْرَى مُجْرَى الْمَصْدَرِ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣). وقراءة (سَكَارَى) نسبها ليعسى وهو ابن عمر،

و(سُكَرَى) بفتح السين لإبراهيم وهو النخعي، و(سُكَرَى) بضمها للأعمش.

﴿لَا عَابِرَ سَبِيلٍ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، استثناءٌ من أعمِّ الأحوال؛ أي: لا تقربوا الصَّلَاةَ جُنُبًا فِي عَامَّةِ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وذلك إذا لم يجد الماءَ وتيمَّم، ويشهدُ له تعقيبهُ بذكرِ التيمُّم، أو صِفَةً لِقَوْلِهِ ﴿جُنُبًا﴾؛ أي: جُنُبًا غَيْرَ عَابِرِي سَبِيلٍ. وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التيمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَمَنْ فَسَّرَ الصَّلَاةَ بِمَوَاضِعِهَا فَسَّرَ عَابِرِي السَّبِيلِ بِالْمَجْتَازِينَ فِيهَا، وَجَوَّزَ لِلْجَنِبِ عُبُورَ الْمَسْجِدِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ أَوِ الطَّرِيقُ.

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ غَايَةُ النَّهْيِ عَنِ الْقُرْبَانِ حَالَ الْجَنَابَةِ، وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهٌُ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّرَ عَمَّا يُلْهِيهِ وَيَشْغُلُ قَلْبَهُ، وَيَزَكِّي نَفْسَهُ عَمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهَا عَنْهُ.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَى﴾ مَرَضًا يُخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّ الْوَاجِدَ لَهُ كَالْفَاقِدِ، أَوْ مَرَضًا يَمْنَعُهُ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ضَعْفِ حَرَكَتِهِمْ وَعَجْزِهِمْ^(١).

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لَا تَجِدُوهُ فِيهِ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ فَأَحْدَثَ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَأَصْلُ الْغَائِطِ: الْمَكَانُ الْمَطْمُنُّ مِنَ الْأَرْضِ.

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: أَوْ مَا سَسْتُمْ بَشَرْتَهُنَّ بِبَشَرَتِكُمْ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ^(٢) الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ اللَّمَسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَقِيلَ: أَوْ جَامَعْتُمُوهُنَّ.

(١) «بسبب ضعف حركاتهم وعجزهم» من (خ).

(٢) بعدها في (ت): «ابن عم النبي الهاشمي».

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿لَمَسْتُمْ﴾^(١) واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملاسة.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فلم تتمكنوا من استعماله؛ إذ الممنوع عنه كالمفقود. ووجه هذا التقسيم: أن المترخص بالتيثم إما أحدث أو جنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر، والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث^(٢) بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملًا، وكأنه قيل: وإن كنتم جنبًا مرضى، أو على سفر، أو محدثين جئتم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماءً.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ أي: فتعمدوا شيئًا من وجه الأرض طاهرًا، ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب التيمم يده على حجر صليد ومسح أجزأه، وقال أصحابنا: لا بد^(٣) أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله في المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: من بعضه، وجعل (من) لابتداء الغاية تعسف؛ إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعض.

و(اليد): اسم العضو إلى المنكب، وما روي أنه عليه السلام تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه، والقياس على الوضوء، دليل على أن المراد هاهنا: وأيديكم إلى المرافق.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فلذلك يسر الأمر عليكم ورخص لكم.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) في (خ): «بالذات أو».

(٣) بعدها في (ت): «من».

قوله: «روي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَنَعَ مَأْدُبَةً...» الحديث.

أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه والنسائيُّ والحاكمُ وصحَّحه، من حديث عليِّ بن أبي طالب^(١).

قوله: «والجنب...» إلى آخره.

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: بيانٌ لصحَّةِ عطفه - وهو مفردٌ - على الحالِ عن ضميرِ الجمعِ.

قوله: «لأنه يجري مجرى المصدرِ»:

قال الطَّبَّيُّ: من هذا يُعَلِّمُ أَنَّ كُلَّ اسمٍ يقعُ موقعَ المصدرِ يجري فيه ما ذكره^(٢)، ولا تختصُّ به المصادرُ كـ: «رجُلٌ عَدْلٌ»، و«امرأةٌ عَدْلٌ»^(٣).

قوله: «لا تقربوا الصَّلَاةَ جُنْبًا في عَامَّةِ الأحوالِ إلَّا في السَّفَرِ»:

قال الطَّبَّيُّ: يعني: لا تقربوا الصَّلَاةَ وأنتم جُنُبٌ على تقديرٍ من التقاديرِ وفي حالٍ من الأحوالِ إلَّا في حالِ السَّفَرِ^(٤).

قوله: «أو صفةٌ»:

(١) رواه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٢٠)، وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص» من حديث علي رضي الله عنه. وانظر ما تقدم عند تفسير الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) في (ز): «ذكر».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٧).

(٤) المصدر السابق.

قال الطَّبِيُّ: الفرقُ بينَ أن يكونَ حالًا وبينَ أن يكونَ صفةً هو أنَّه على الحالِ يفيدُ أنَّه لا يجوزُ قربانُ الصَّلَاةِ في حالِ الجَنَابَةِ قَطُّ إلا أن يكونَ مُسَافِرًا، فدلَّ الحَصْرُ على أنَّ العذرَ^(١) غيرُ متعدِّدٍ، ثمَّ يجيءُ قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يبطلُ معنى الحَصْرِ، بخلافه إذا جُعِلَ صفةً، ويكونُ المعنى: لا تقربوا الصَّلَاةَ جُنُبًا مقيمينَ، فيحسنُ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لجوازِ ترادفِ^(٢) القيدِ^(٣).

قوله: «أو ما مَسَسْتُمْ بشرتهنَّ ببشرتكم» إلى قوله: «وقيل: أو جامعتموهنَّ»: قلت: ما أوردَهُ من حكاية قولينِ في الملامسة هل هي مماسَّةُ البشرة أو الجماعُ أَطَبَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ، والتحقيقُ أنَّه لا خلاف، وأنَّ التفسيرينِ بحسبِ القراءتينِ؛ فَمَنْ قرأ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ أرادَ المسَّ للبشرة، ومن قرأ ﴿لَامَسْتُمْ﴾ أرادَ الجِمَاعَ. وهذا تحقيقٌ حسنٌ يندفعُ به كثيرٌ من حكاياتِ الخلافِ في التفسيرِ كما بيَّنته في «الإتقان»^(٤).

قوله: «واليدُ: اسمٌ للعضوِ إلى المنكبِ»: سُلِّتُ عن هذا: أهو على سبيلِ الحقيقةِ وإطلاقها على بعضه كالكَفِّ إلى الكوعِ في قوله: ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾، وكالكفِّ والذراعِ إلى المرفقِ في قوله: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ مجازٌ من إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعضِ، أو على سبيلِ المجازِ وهي حقيقةٌ في الكفِّ إلى الكوعِ، أو هو مشتركٌ في جميعِ ذلك، أو متواطئٌ؟

(١) في (س): «العدل»، وفي (ز): «البدل»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٢) في (س): «لجواز ان ترادف».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٨).

(٤) انظر: «الإتقان» للمصنف (٤/ ٢٢٣).

والجواب: أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، هَذَا مُقْتَضَى نصوصِ الْأَثْمَةِ^(١).

قوله: «وما رويَ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تيمَّمَ ومسَحَ يديه إلى مرفقيه، والقياسُ على الوضوء، دليلٌ على أَنَّ المرادَ هاهنا: وأيديكم إلى المرافقِ»:

قلتُ: الحديثُ رواهُ أَبُو داودَ بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ قال: مرَّ رجلٌ على النَّبِيِّ ﷺ في سَكَّةٍ مِنَ السَّككِ وقد خرجَ من غائطٍ أو بولٍ فسَلَّمَ عليه فلم يردَّ عليه حتَّى كادَ الرَّجُلُ يتوارى في السَّكَّةِ، فضربَ يديه على الحائِطِ ومسَحَ بها وجهَهُ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى فمسَحَ بها ذراعيه، ثمَّ ردَّ على الرَّجُلِ السَّلَامَ^(٢).

زادَ أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارُ في «مسنده» من هذا الوجه: فمسَحَ ذراعيه إلى المرفقين.

(١) قال العيني في «البنية» (١/ ٥٢٨): قال الأكمل: فإن قيل: قد دل الدليل على أن حقيقة اليد ليست بمرادة، فإن الباء إذا دخلت لمحل تعدى الفعل إلى الآلة، فلا يقتضي استيعاب المحل، بأن أجيب الباء صلة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥] فلا يقتضي تبعية المحل وفيه بحث. قلت: أصل السؤال والجواب لتاج الشريعة، ولكنه قال في الجواب أحسن منه، وهو أنه قال: إن الاستيعاب هاهنا ثابت بالسنة المشهورة، فجعلت الباء صلة كما في قوله يضرب بالسيف ويرجو بالفرح، أي يرحوه، أو بدلالة الكتاب؛ لأنه مجموع خلفاً، قلت: الباء في قوله يضرب بالسيف ليست بصلة، وإنما هي للتبعية، وكأنه ذكر مثالين أحدهما قوله يضرب بالسيف إشارة إلى أن الباء فيه للتبعية، كما في آية الوضوء، والباء في قوله ويرجو بالقدح إشارة أن الباء فيه صلة كما في آية التيمم، فإذا كان كذلك يكون الاستيعاب شرطاً.

وقال الأكمل: وفيه بحث، كأنه أشار به إلى أن جعل الباء في آية التيمم ليس فيه وجه؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، فالباء في آية الوضوء للتبعية، فلا يقتضي استيعاب الرأس بالمسح فذلك ينبغي أن تكون في التيمم؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل، اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومداره على محمد بن ثابت العبدِّي وهو ضعيف، وقد أنكر البخاري عليه هذا الحديث^(١). قال النووي في «شرح المهذب»: احتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها، وأقربها أن الله أمر بغسل اليدين إلى المرفقين^(٢) في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيّد لا سيما وهي آية واحدة، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم^(٣) كالوضوء، فكذا اليدين، قال الشافعي والبيهقي: أخذنا بحديث الدّرايين لأنه موافق لظاهر القرآن والقياس وأحوط^(٤).

قوله: «فلذلك يسر الأمر عليكم ورخص لكم»:

قال الطّبيي: يريد: أن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ كالتعليل لقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا﴾ إلى آخره، والعفو والغفران يستدعيان سبق جرم، وليس في ذكر الأعذار ما يُسَمُّ منه رائحته، فلا يصح إجراؤه على ظاهره، فوجب أن يكون ذكرهما كناية عن الترخيص والتيسير.

ويؤيده مجيء قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ في مثل هذه الآية في (المائدة)^(٥).

(١) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) في (ز): «إلى المرافق».

(٣) القول بالإجماع فيه نظر؛ لأن الإمام أبا حنيفة وردت عنه رواية تفيد بأن الاستيعاب ليس بشرط،

انظر: «البنية» لبدر الدين العيني (١/ ٥٢٨).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطّبيي (٥/ ١١).

(٤٤-٤٥) - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا

السَّيِّلِ ﴿١١﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿١٢﴾ .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا ﴾ مِنْ رُؤْيَا الْبَصَرِ؛ أَي: أَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ، أَوِ الْقَلْبَ وَعُدِّي

بـ ﴿إِلَى﴾ لتَضْمُنْ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ.

﴿نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾: حَظًّا يَسِيرًا مِّنْ عِلْمِ التَّوْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَحْبَارُ الْيَهُودِ.

﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾: يَخْتَارُونَهَا عَلَى الْهَدْيِ، أَوْ يَسْتَبْدِلُونَهَا بِهِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ

أَوْ حُصُولِهِ لَهُمْ بِإِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: يأخذون الرُّشَا ويحرفون التَّوراة.

﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿السَّيْلَ﴾: سَبِيلَ الْحَقِّ.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ ﴿مِنْكُمْ﴾ ﴿بِأَعْدَائِكُمْ﴾ ﴿وَقَدْ أَخْبَرَكُمْ بَعْدَ أَوَّلِ هَؤُلَاءِ وَمَا يُرِيدُونَ بِكُمْ﴾

فاحذروهم.

﴿وَكَفَى بِاللّٰهِ وَلِيًّا﴾ يَلِي أَمْرَكُمْ ﴿وَكَفَى بِاللّٰهِ نَصِيرًا﴾ يُعِينُكُمْ، فَتَقُوا عَلَيْهِ وَاسْتَفُوا بِهِ

عن غيره، والباء تَزَادُ فِي فَاعِلٍ (كَفَى) لَتَوْكِيدِ الْإِتِّصَالِ الْإِسْنَادِيِّ بِالْإِتِّصَالِ الْإِضَافِيِّ.

(٤٦) - ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ

غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِاللَّيْنِihim وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ؕ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ

خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٠﴾

﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾ بَيَانُ لـ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ، وَمَا

بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ، أَوْ بَيَانٌ لِّ﴿أَعْدَائِكُمْ﴾، أَوْ صِلَةٌ لِّ﴿نَصِيرًا﴾؛ أَي: يَنْصُرُكُمْ مِنْ

الَّذِينَ هَادُوا وَيَحْفَظُكُم مِّنْهُمْ.

أو خبرٌ محذوفٌ صِفَتُهُ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾؛ أي: ومن الذين هادوا قومٌ يحرفون الكلم عن مواضعه؛ أي: يُميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها بإزالته عنها وإثبات غيره فيها، أو يُؤوّلونه على ما يشتهون فيميلونه عمّا أنزل الله فيه.

وَقُرِئَ: (الْكَلِمَ) بكسر الكاف وسكون اللام^(١) جمعُ كَلِمَةٍ تخفيفُ كَلِمَةٍ.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قَوْلَكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أَمَرَكَ.

﴿وَأَسْمَعَ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾؛ أي: مدعواً عليك بـ: «لا سَمِعْتَ» بصمَمٍ أو مَوْتٍ.

أو: اسمعَ غيرَ مجابٍ إلى ما تدعو إليه.

أو: اسمعَ غيرَ مُسْمِعٍ كلاماً ترضاه.

أو: اسمعَ كلاماً غيرَ مُسْمِعٍ إِيَّاكَ لَأَنَّ أَذْنَكَ تَنْبُو عنه، فيكون مفعولاً به.

أو: اسمعَ غيرَ مُسْمِعٍ مَكْرُوهًا، مِن قولهم: أسمعَه فلانٌ: إذا سَبَّه، وإنَّما قالوه

نِفَاقًا.

﴿وَرَاعَنَا﴾: انظرنا نكلّمك أو نفهم كلامك.

﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾: فتلاّ بها وصرفاً للكلام إلى ما يُشبه السَّبَّ، حيثُ وَضَعُوا

﴿رَاعِنَا﴾ المشابهة لِمَا يَتَسَايُونَ به مَوْضِعَ: ﴿انْظُرْنَا﴾، و﴿غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ مَوْضِعَ:

لا أسمعَت مَكْرُوهًا.

أو فتلاّ بها وَضَمًّا لِمَا يَظْهَرُونَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّوْقِيرِ إلى ما يُضْمِرُونَ مِنَ السَّبِّ

والتحقيرِ نِفَاقًا.

﴿وَطَعْنَا فِي آلِ دِينَ﴾: استهزاء به وسخرية.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن أبي رجاء.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنظَرْنَا﴾ ولو ثبت قولهم هذا مكان ما قالوه
 ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾: لكان قولهم ذلك خيراً لهم وأعدّل، وإنّما يجب حذف
 الفعل بعد (لو) في مثل ذلك لدلالة (أَنْ) عليه ووقوعه موقّعة.

﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾: ولكن خذلهم وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم.
 ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: ^(١)إيماناً قليلاً لا يُعبأ به، وهو الإيمان ببعض الآيات
 والرُّسل.

ويجوز أن يراد بالقلّة العدم كقوله:

قليل التشكّي للمهمّ يُصيبه

أو: إلا قليلاً منهم آمنوا أو سيؤمنون.

قوله: «بيان لـ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا﴾» إلى قوله: «وما بينهما اعتراض»:

قال أبو حيان: إذا كان الفارسي قد منع الاعتراض بجملتين فما ظنك بثلاث ^(٢)؟

قال الحلبي: وفيه نظر؛ فإنّ الجمل هنا متعاطفة، والعطف يُصير الشيئين شيئاً

واحداً ^(٣).

قوله: «أو بيان لـ ﴿أَعْدَائِكُمْ﴾»:

قال الطيبي: بيانه أنّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿الَّذِينَ

أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ المشتمل على الفريقين: اليهود والنصارى = مُشعّرٌ بتهديد

(١) في (ت): «أي».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٠٨).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٦٩٥).

عظيم ووعيد شديد لبعضٍ منهم على سبيل الإبهام، فبينَ بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ذلك البعض المُبهم.

والآية تنظرُ إلى معنى قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُوا﴾.

وعلَّلَ العداوةَ على سبيل^(١) الاستئنافِ بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ كأنَّ سائلاً سأل: لم تفرَّدتِ اليهودُ بعداوةِ النبي ﷺ دونَ النَّصارى؟ فقل: لأنهم حرَّفوا اسمه ووصفَهُ من التَّوراةِ وكتبوا الحقَّ وأخذوا على ذلك الرُّشَا، وأظهروا المشبهةَ بقوله: ﴿رَاعِصًا﴾ إخفاءً لأمره وخطأً لمنزلته.

ولمَّا كان الكلامُ فيه نوعُ تسليةٍ لرسولِ الله ﷺ ووعدٌ على نُصْرَتِهِ وقهرِ أعدائه، كانَ قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ اعتراضًا مؤكِّدًا له، وفي تكريرِ الاعتراضِ دلالةٌ على الانتقامِ الشديدِ والتَّسْلِيَةِ التَّامَّةِ^(٢).

قوله: «أو صلةٌ لـ ﴿نَصِيرًا﴾»:

قالَ الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يقالُ: «نَصَرْتُهُ على عدوِّهِ» و«نَصَرْتُهُ مِنْهُ»؛ لما فيه من معنى الغلبةِ والاستيلاءِ عليه والمنعِ والإنجاءِ منه^(٣).

وقال الطَّبْيِيُّ: يجوزُ أن يكونَ مُضمَّنًا معنى: انتقمَ^(٤).

(١) في (ز): «على طريق».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ١٥).

(٣) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٨٤ / ب).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ١٦).

قوله: «جمعُ كلمة»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَرَادَ بِالْجَمْعِ مَا هُوَ عَلَى حَدِّ (تَمْرِ) وَ(رَكْبٍ) مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْجَمْعِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَإِلَى أَنَّ لَهُ لَفْظًا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ مِثْلَ (كَلِمَةٍ) وَ(تَمْرَةٍ) وَ(رَاكِبٍ)، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ صِغَةً جَمْعٍ، بِدَلِيلِ رَجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ مُفْرَدًا وَوَصْفِهِ بِالْمُفْرَدِ مِثْلَ ﴿الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، وَحَيْثُ يُنْفَى عَنْهُ الْجَمْعُ يُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ مَجْمُوعًا عَلَى حَدِّ (رَجَالٍ) وَ(أَفْرَاسٍ) ^(١).

وَأَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ (الْكَلِمَ) لَيْسَ بِجَمْعٍ ائْتَجَهَ لَهُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا شَهِيرٌ، فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ النُّحَوِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ جَمْعٌ، وَرَجَّحَهُ مَعَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» يَجْنِبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ؟

قوله: «تخفيفُ كلمة»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: بِنَقْلِ كِسْرَةِ اللَّامِ إِلَى الْكَافِ ^(٢).

قوله: «وإنَّما قالوه نفاقًا»:

قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: هُوَ قَوْلُ ذُو وَجْهَيْنِ ^(٣).

قَالَ الطَّيِّبِيُّ: وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي الْبَدِيعِ بِالتَّوْجِيهِ، وَهُوَ: إِيرَادُ كَلَامٍ مُحْتَمِلٍ لَوْجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ بِالذَّمِّ وَالْمَدْحِ ^(٤).

(١) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٨٤/ب).

(٢) المصدر السابق (١٨٤/ب).

(٣) انظر: «الكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢/٤٠٢).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطَّيِّبِيِّ (١٩/٥).

قوله: «ولو ثبت قولهم هذا»:

قال أبو حيان: سَبَكَ مِنْ «أَتَمُّهُمْ قَالُوا» مَصْدَرًا مُرْتَفِعًا بِـ(ثَبَّتَ) عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وهو قول المبرد، وهو مذهب مرجوح في علم النحو.

وسيؤيه يرى أَنَّ (أَنَّ) بعد (لو)^(١) مع ما عملت فيه يقدَّرُ باسم مبتدأ، والخبر محذوف^(٢)، أو لا يحتاجُ إلى تقديرٍ خيرٍ لجريانِ المسندِ والمسندِ إليه في صلة (أَنَّ)، قولانٍ أصحُّهما الثاني^(٣).

قوله: «ويجوزُ أن يراد بالقلَّةِ العدمُ، كقوله:

قَلِيلُ التَّشْكِيِّ لِلْمُهْمِّ يُصِيبُهُ»

قال أبو حيان: ما ذكره من أَنَّ القليلَ يُرادُ به العدمُ صحيحٌ في نفسه، لكن ليس هذا التركيبُ الاستثنائيُّ من تراكيبه.

فإذا قلتَ: «لا أقومُ إِلَّا قليلاً»، لم يُوَضَّعْ هذا لانتفاءِ القيامِ ألبتَّةَ، بل هذا يدلُّ على انتفاءِ القيامِ مِنْكَ إِلَّا قليلاً فيوجدُ مِنْكَ، وإذا قلتَ^(٤): «قلَّما يقومُ أحدٌ إِلَّا زيدٌ» و«قلَّ^(٥) رجلٌ يقولُ ذلكَ»، احتملَ أن يرادَ به التقليلُ المقابلُ للتكثيرِ، واحتملَ أن يرادَ به النفيُّ المحضُ، وكأنَّكَ قلتَ: «ما يقومُ أحدٌ إِلَّا زيدٌ»، و«ما رجلٌ يقولُ ذلكَ».

(١) في النسخ الخطية: «تعدلوا»، وهو تحريف.

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١١٣).

(٤) «لا أقومُ إِلَّا قليلاً»، لم يوضع هذا لانتفاءِ القيامِ البتة بل هذا يدل على انتفاءِ القيامِ مِنْكَ إِلَّا قليلاً فيوجد مِنْكَ وإذا قلتَ «من (ز)».

(٥) في «البحر المحيط»: «أقل».

أَمَّا أَنْ تَنْفِيَ ثُمَّ تُوجِبَ وَيَصِيرَ الْإِيجَابُ بَعْدَ النِّفْيِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْفِيِّ فَلَا، إِذْ تَكُونُ (إِلَّا) وَمَا بَعْدَهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ جِيءَ بِهَا لَعَوًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِذَا الْإِنْتِفَاءُ قَدْ فُهِمَ مِنْ قَوْلِكَ: «لَا أَقُومُ»، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي اسْتِثْنَاءِ مَثْبُتٍ يَرَادُ بِهِ الْإِنْتِفَاءُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) مُوَافِقًا لِمَا قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى، وَبَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا يَكُونُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلَّا) مُوَافِقًا لِمَا قَبْلَهَا، انْتَهَى^(١).

وَالْبَيْتُ الْمُسْتَشْهَدُ بِهِ قِيلَ: لِأَبِي كَبِيرِ الْهَذَلِيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَعْرِهِ^(٢)، وَقِيلَ: لِتَابُطِ شَرًّا، وَتَمَامُهُ:

كثِيرُ الْهُوَى يَنْشِي الْهُوَى وَالْمَسَالِكُ^(٣)

قَالَ الطَّبِيئِيُّ: أَيُّ: هُوَ كَثِيرُ [الْهَمِّ] مُخْتَلَفُ الْوُجُوهِ وَالطَّرِيقُ لَا يَقِفُ أَمْلُهُ عَلَى فَنٍّ وَاحِدٍ، بَلْ يَتَجَاوَزُ إِلَى^(٤) فَنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ، صَبُورٌ عَلَى النَّوَائِبِ لَا يَكَادُ يَشْتَكِي مِنْهَا، فَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْقَلِيلِ وَقَصَدَ بِهِ إِلَى نَفْيِ الْكُلِّ^(٥).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١١٤ - ١١٥).

(٢) ولم أقف على من نسب إليه.

(٣) نُسِبَ لِتَابُطِ شَرًّا، كَمَا فِي «العقد» لابن عبد ربه (١/ ١٠٧)، و«الأمالي» للقالبي (٢/ ١٣٨)، و«زهر الآداب» للقيرواني (٢/ ٣٥٨)، وعمزه:

كثير النوى شتى الهوى والمسالك

وهو في «نقد الشعر» لقدامة بن جعفر (ص: ٢٩) برواية:

رحيبُ مناخ العيس سهلُ المباركِ

(٤) «أي: هو كثير... مختلف الوجوه والطرق لا يقف أهله على فن واحد بل يتجاوز إلى» من (ز).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥/ ٢٢)، وما بين معكوفتين منه.

قوله: «أو إلا قليلاً منهم آمنوا»:

قال الطَّبَّيُّ: فعلى الأول ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مُسْتَنَى من مصدر ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، وعلى هذا^(١) من فاعله^(٢).

(٤٧) - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدَّهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ؕ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۖ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدَّهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا ۖ﴾: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَمْحَقَ^(٣) تَخْطِيطُ صُورَهَا وَنَجْعَلَهَا عَلَى هَيْئَةِ أَذْبَارِهَا، يعني: الأقفاء، أو نُنَكِّسَهَا إِلَى وَرَائِهَا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ.

وأصل الطَّمْسِ: إِزَالَةُ الْأَعْلَامِ الْمَائِلَةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الطَّلْسِ فِي إِزَالَةِ الصُّورَةِ، وَلِمُطْلَقِ الْقَلْبِ وَالتَّغْيِيرِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَعْنَاهُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغَيَّرَ وَجُوهُهَا فَتُسَلَّبَ وَجَاهَتُهَا وَإِقْبَالُهَا، وَنَكْسُوهَا الصَّغَارَ وَالْإِدْبَارَ، أَوْ نَرُدَّهَا إِلَى حَيْثُ جَاءَتْ مِنْهُ وَهِيَ أَذْرِعَاتُ السَّامِ، يعني: إِجْلَاءَ بَنِي النَّضِيرِ.

وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْوُجُوهِ الرُّؤْسَاءُ.

أَوْ: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا بِأَنْ نُعْمِيَ الْأَبْصَارَ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، وَنُصِمَّ الْأَسْمَاعَ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى الْحَقِّ بِالطَّبْعِ، وَنَرُدَّهَا عَنِ الْهَدَايَةِ إِلَى الضَّلَالَةِ.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۖ﴾: أَوْ نُخْزِيَهُمْ بِالْمَسْخِ كَمَا أَخْزَيْنَا بِهِ أَصْحَابَ

(١) فِي (س): «وَعَلَى الثَّانِي».

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطَّبَّيِّ (٥/ ٢٢).

(٣) فِي (ت): «نَمْحُو».

السَّبْتِ، أَوْ مَسْخًا مِثْلَ مَسْخِهِمْ^(١)، أَوْ نَلَعْنَهُمْ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا لَعَنَاهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ. وَالضَّمِيرُ لِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ، أَوْ لـ ﴿الَّذِينَ﴾ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِفَاتِ، أَوْ لِلْوُجُوهِ إِنْ أُريدَ بِهِ الْوُجُهَاءُ، وَعَظْفُهُ عَلَى الطَّمْسِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لَيْسَ مَسْخَ الصُّورَةِ فِي الدُّنْيَا^(٢)، وَمَنْ حَمَلَ الْوَعِيدَ عَلَى تَغْيِيرِ الصُّورَةِ فِي الدُّنْيَا قَالَ: إِنَّهُ بَعْدُ مَتَرَقَّبٌ، أَوْ كَانَ وَقُوعُهُ مُشْرُوطًا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَقَدْ آمَنَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ بِإِقْبَاعِ شَيْءٍ، أَوْ وَعِيدِهِ، أَوْ مَا حَكَمَ بِهِ وَقَضَاهُ ﴿مَفْعُولًا﴾: نَافِذًا أَوْ كَائِنًا، فَيَقَعُ لَا مَحَالَةَ مَا أُوْعِدْتُمْ بِهِ إِنْ لَمْ تَوْمِنُوا بِهِ.

قوله: «أَوْ لـ ﴿الَّذِينَ﴾ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِفَاتِ»:

قال الطَّبْيِيُّ: أَرَادَ بِالْإِنْتِقَالِ مِنَ الْخُطَابِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ إِلَى الْغَيْبَةِ فِي قَوْلِهِ ﴿أَوْ نَلَعْنَهُمْ﴾^(٣).

(١) «أَوْ مَسْخًا مِثْلَ مَسْخِهِمْ»: لَيْسَ فِي (خ) وَ(ت). وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «أَوْ مَسْخًا» نَصَبَ بِمَقْدَرٍ؛ أَي: أَوْ نَمَسْخُهُمْ مَسْخًا، وَفِي نَسْخَةٍ: (أَوْ نَمَسْخُهُمْ) «مِثْلَ مَسْخِهِمْ»؛ أَي: مَسْخِ أَصْحَابِ السَّبْتِ. انْظُر: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٢٤٠).

قلت: وَالْعِبَارَةُ فِي مَطْبُوعَةِ الْبِضَاوِيِّ مَعَ «حَاشِيَةِ شَيْخِ زَادَةَ» (٣/ ٣٣٧): «أَي: نَمَسْخُهُمْ مِثْلَ مَسْخِهِمْ»، وَفِي «حَاشِيَةِ الْقُنُونِيِّ» (٧/ ١٨٨): «أَي: بِمَسْخِهِمْ مِثْلَ مَسْخِهِمْ». كِلَاهُمَا بـ «أَي» التفسيرية، وَلَعَلَّهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) قوله: «وَعَظْفُهُ»؛ أَي: ﴿نَلَعْنَهُمْ﴾ «عَلَى الطَّمْسِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ»؛ أَي: لِلْعَيْنِ «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ»؛ أَي: بِاللَّعْنِ «لَيْسَ مَسْخَ الصُّورَةِ»؛ أَي: لَيْسَ خَاصًّا بِمَسْخِ الصُّورَةِ «فِي الدُّنْيَا»؛ أَي: فَقَطْ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا فَقَطْ لَكَانَ عَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيُخَالَفُ الْمَعْرُوفَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُتَعَاظِفِينَ. انْظُر: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٢٤٠).

(٣) انْظُر: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبْيِيِّ (٥/ ٢٣).

(٤٨) - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ لَأَنَّهُ بَتَّ الْحُكْمَ عَلَى خُلُودِ عَذَابِهِ، وَلَأَنَّ ذَنْبَهُ لَا يَنْمَحِي عَنْهُ أَثَرُهُ فَلَا يَسْتَعِدُّ لِلْعَفْوِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: مَا دُونَ الشَّرْكِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ تَفْضُّلاً عَلَيْهِ ^(١) وَإِحْسَانًا.

والمعتزلة علقوه ^(٢) بالفِعْلَيْنِ عَلَى مَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الشَّرْكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتُبْ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَهُوَ مَنْ تَابَ.

وفيه تَقْيِيدٌ بِلا دَلِيلٍ؛ إِذْ لَيْسَ عَمُومُ آيَاتِ الْوَعِيدِ بِالمَحَافِظَةِ أَوَّلَى مِنْهُ، وَنَقَضُ لِمَذْهَبِهِمْ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْأَمْرِ بِالمَشِيئَةِ يَنَافِي وَجُوبَ التَّعْذِيبِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَالصَّفْحِ بَعْدَهَا، وَالآيَةُ ^(٣) كَمَا هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ شَرِّكَ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ خَالِدٌ فِي النَّارِ.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾: ارْتَكَبَ مَا يُسْتَحَقَّرُ دُونَهُ الْإِثْمُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الْفَارِقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْإِفْتِرَاءُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَاقُ.

قوله: «ارْتَكَبَ مَا يُسْتَحَقَّرُ دُونَهُ الْإِثْمُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْإِفْتِرَاءُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ»:

(١) فِي (خ): «تَفْضُّلاً مِنْهُ».

(٢) فِي (ت): «وَعَلَقَهُ الْمَعْتَزِلَةُ».

(٣) فِي (خ): «فَالْآيَةُ».

قَالَ الطَّبِيُّ: لَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ أَوْ مُجَازٌ وَحَقِيقَةٌ، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ «الْكَشَافِ»: (أَي: ارْتَكَبَهُ) ^(١) أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ تَبْعِيَّةٌ، شَبَّهَ مَا لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مِنَ الْفِعْلِ بِمَا لَا يَصِحُّ ثَبُوتُهُ مِنَ الْقَوْلِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْفِعْلِ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْقَوْلِ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ ^(٢).

(٤٩ - ٥٠) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَلَّا يُزَكِّيَهُمْ اللَّهُ يَزَكِّيهِمْ وَلَئِنْ لَمْ يَرْزُقْهُمْ اللَّهُ فَاسْتَغْنَوْا أَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُزَكِّيَهُمْ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَافِظًا يَنْصَرِفُ عَنْهُمْ﴾ (٤٩)

أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴿٤٩﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ يعني: أَهْلَ الْكِتَابِ، قَالُوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾ [المائدة: ١٨].

وقيل: نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا بِأَطْفَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ عَلَى هَؤُلَاءِ ذَنْبٌ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ إِلَّا كَهَيْئَتِهِمْ: مَا عَمِلْنَا بِالنَّهَارِ كُفْرًا عَنَّا بِاللَّيْلِ، وَمَا عَمِلْنَا بِاللَّيْلِ كُفْرًا عَنَّا بِالنَّهَارِ.

وَفِي مَعْنَاهُمْ: مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهَا.

﴿بَلِ اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَزَكِّيَّتَهُ هُوَ الْمَعْتَدُّ بِهِ دُونَ تَزَكِّيَّةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ الْعَالَمُ بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حَسَنِ وَقَبِيحٍ، وَقَدْ ذَمَّهُمْ وَزَكَّى الْمُرْتَضِينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَصْلُ التَّزَكِّيَّةِ: نَفْيُ مَا يُسْتَقْبَحُ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ بِالذِّمِّ أَوْ الْعِقَابِ عَلَى تَزَكِّيَّتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴿فَتِيلًا﴾: أَذْنَى ظَلَمٍ وَأَصْغَرَهُ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي فِي شَقِّ النَّوْأَةِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحَقَارَةِ.

(١) انظر: «الكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٥/ ٢٦).

﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَزْكَيَاءُ^(١) عِنْدَهُ.
 ﴿وَكَفَى بِهِ﴾: بِزَعْمِهِمْ هَذَا أَوْ بِالْإِفْتِرَاءِ ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾ لَا يَخْفَى كَوْنُهُ مَأْتِمًا مِنْ
 بَيْنِ أَثَانِهِمْ.

قوله: «وقيل: ناسٌ من اليهود جاءوا بأطفالهم...» إلى آخره.

ذكره الثعلبي عن الكلبي^(٢).

قوله: «وفي معناهم: من زكى نفسه وأثنى عليها»:

قال في «الكشاف»: «إِذَا كَانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ فِي الدِّينِ وَطَابَقَ الْوَاقِعَ^(٣)».

قوله: «وَأَصْلُ التَّرْكِيةِ: نَفْيُ مَا يُسْتَقْبَحُ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا»:

الراغب: التَّرْكِيةُ إِمَّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ مَا فِيهِ تَطْهِيرٌ بَدَنِهِ، وَذَلِكَ
 يَصِحُّ أَنْ يُنسَبَ إِلَى الْعَبْدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾، أَوْ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ بِفِعْلِهِ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وَأَمَّا بِالْقَوْلِ وَذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَمَدْحُهُ، وَمَحْظُورٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ

(١) في (خ): «وَأَزْكَيَاؤُهُ».

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٠٠) وعزاه للكلبي، والفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٢) دون عزو، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٦٥) وعزاه لابن عباس من رواية الكلبي. ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ١٢٥) عن السدي.

(٣) لم أقف عليه من كلام الزمخشري.

(٤) «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا أَوْ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ بِفِعْلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى» من (ز).

ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَالتَّزَكِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مِنْ يَشَاءُ﴾^(١).

(٥١) - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾
نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَرْضَى عِنْدَ اللَّهِ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وقيل: فِي حُيَّ بْنِ أَخْطَبَ وَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فِي جَمْعٍ مِنَ الْيَهُودِ خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ يَحَالِفُونَ قُرَيْشًا عَلَى مُحَارَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَأَنْتُمْ أَقْرَبُ إِلَى مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ إِلَيْنَا، فَلَا نَأْمَنُ مَكْرَكُمْ فَاسْجُدُوا لِأَلِهَتِنَا حَتَّى نَظْمِنَ إِلَيْكُمْ، فَفَعَلُوا^(٢).

و(الجبّت) فِي الْأَصْلِ: اسْمُ صَنْمٍ، فَاسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقيل: أَصْلُهُ: الْجَبَسُ، وَهُوَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، فَقَلِبَتْ سِينُهُ تَاءً.

و(الطاغوت) يُطْلَقُ لِكُلِّ بَاطِلٍ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٢٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق فِي «تفسيره» (٦٠٣)، وسعيد بن منصور فِي «سننه» (٦٤٨ - تفسير)، والطبري فِي «تفسيره» (٧/ ١٤٣)، وابن المنذر فِي «تفسيره» (١٨٨٣)، والواحدي فِي «أسباب النزول» (ص: ١٥٧)، جميعهم عن عكرمة.

وبنحوه دون ذكر السجود لِأَلِهَتِهِمْ: رواه النسائي فِي «الكبرى» (١١٦٤٣)، والطبري فِي «تفسيره» (٧/ ١٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لأجلهم وفيهم: ﴿هَتُولَاءُ﴾ إشارة إليهم ﴿أَهْدَى مِنَ
الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾: أقوم ديناً وأرشد سبيلاً^(١).

قوله: «وقيل: في حبي بن أخطب...» إلى آخره.

أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس^(٢).

(٥٢ - ٥٣) - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ (٥٢) ﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ
الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ يَمْنَعُ الْعَذَابَ عَنْهُ بِشَفَاعَةِ أَوْ
غَيْرِهَا.

﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ الْمُلْكِ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُنْقَطِعَةٌ، وَمَعْنَى الْهَمْزَةِ: إنكار أن يكون لهم
نصيب من الملك، وجحد لما رَعَمَتِ الْيَهُودُ من أن الملك سيصير إليهم^(٣).

﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾؛ أي: لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون
أحدًا ما يوازي نقيرًا، وهو النقرة في ظهر النواة، وهذا هو الإغراق في بيان شحهم،
فإنهم بخلوا بالنقير وهم ملوك فما ظنك بهم إذا كانوا^(٤) أذلاء متفارقين؟!

ويجوز أن يكون المعنى إنكار أنهم أوتوا نصيبًا من الملك على الكناية، وأنهم
لا يؤتون الناس شيئًا.

(١) في (خ) و(ت): «وأرشد طريقاً».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٤٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٩٣)، قال الهيثمي في
«مجمع الزوائد» (٧/ ٨): وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في (خ): «لهم».

(٤) بعدها في (ت): «فقراء».

و(إذن) إذا وَقَعَ بعدَ الواوِ أو الفاءِ لا لتَشْرِيكَ مُفْرَدٍ^(١) جَازَ فِيهِ الإِلْغَاءُ وَالْإِعْمَالُ، وَلِذَلِكَ قَرِئَ: (فَإِذَا لَا يُؤْتُوا) عَلَى النَّصْبِ^(٢).

قوله: «ويجوزُ أن يكونَ المعنى: إنكارُ أَنَّهُم أوتوا..» إلى آخره.

قال الطَّبِيبُ: الفرقُ بين الوجهين أنَّ الإنكارَ على الأوَّلِ متوجِّهٌ إلى أن يكونَ لَهُم نصيبٌ في الملكِ فقط؛ أي: ليسَ لَهُم نصيبٌ في الملكِ، وعلى الثاني متوجِّهٌ إلى أن يكونَ لَهُم نصيبٌ وإلى أَنَّهُم لا يُؤْتَوْنَ أَحَدًا شَيْئًا، فالإنكارُ ينصبُّ على الأمرينِ يعني: أوتوا نصيبًا من الملكِ ليشْكروا وليُنْفِقُوا^(٣) في سبيلِ اللهِ فجعلوه سببًا للإمساكِ؛ كقوله^(٤) تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فالفاءُ سببيةٌ، نحو اللامِ في ﴿فَالْقَظْفُءُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٥).

(٥٤ - ٥٥) - ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ۖ فَيَنْهَوْنَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

(١) قوله: «لا لتَشْرِيكَ مفرد»؛ أي: إذا وقع (إذن) بعد الواوِ أو الفاءِ لتَشْرِيكَ جملةٍ لجملةٍ أخرى كما في هذا الموضع جاز فيه ما ذكر، واحترز به عما إذا وقع بعدهما لتَشْرِيكَ مفرد كقولك: جاء زيد وإذن عمرو. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (١٩٧/٧).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢٧٣/١)، و«الكشاف» (٤١١/٢)، عن ابن مسعود.

(٣) في (ز) و«فتوح الغيب»: «وينفقوا».

(٤) في (س): «لقوله».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣١/٥).

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾: بل أَيْحَسُدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابه، أو العرب، أو الناس جميعاً؛ لأنَّ مَنْ حَسَدَ عَلَى النُّبُوَّةِ فَكَأَنَّمَا حَسَدَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كَمَا لَهُمْ وَرُشْدُهُمْ، وَبَخَّهُمْ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْحَسَدَ كَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى الْبُخْلِ، وَهُمَا شَرُّ الرَّذَائِلِ وَكَأَنَّ بَيْنَهُمَا تَلَازُماً وَتَجَاذُباً.

﴿عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني: النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّصْرَةَ وَالْإِعْزَازَ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ الْمَوْعُودَ مِنْهُمْ.

﴿فَقَدْ آتَيْنَاهُ آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الَّذِينَ هُمْ أَسْلَافُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْنَاءُ عَمِّهِ ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾: النُّبُوَّةَ ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَاهُمْ.

﴿فَمِنْهُمْ﴾: مِنَ الْيَهُودِ ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾: بِمُحَمَّدٍ، أَوْ بِمَا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ آلِ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾: أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَمِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَوْهِينُ أَمْرِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُوهَنْ كُفْرُهُ هُؤَلَاءِ أَمْرَكَ.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: نَارًا مَسْعُورَةً يُعَذِّبُونَ بِهَا؛ أَي: إِنْ لَمْ يُعْجَلُوا بِالْعُقُوبَةِ فَقَدْ كَفَاهُمْ مَا أُعِدَّ لَهُمْ مِنْ سَعِيرِ جَهَنَّمَ.

(٥٦ - ٥٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَمَا نَصَّيْتَ جُلُودَهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَرْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ كَالْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ لِذَلِكَ.

﴿كَمَا نَصَّيْتَ جُلُودَهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بِأَنْ يُعَادَ ذَلِكَ الْجِلْدُ بِعَيْنِهِ عَلَى صُورَةِ

أُخْرَى؛ كَقَوْلِكَ: بَدَلْتُ الْخَاتَمَ قُرْطًا، أَوْ بَأَن يُزَالَ عَنْهُ أَثَرُ الْإِحْرَاقِ لِيَعُودَ إِحْسَاسُهُ
لِلْعَذَابِ كَمَا قَالَ: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾؛ أَي: لِيَذُومَ لَهُمْ ذَوْقَهُ.

وَقِيلَ: يُخْلَقُ مَكَانَهُ جِلْدٌ آخَرُ.

وَالْعَذَابُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلنَّفْسِ الْعَاصِيَةِ الْمُدْرِكَةِ لَا لآلَةٍ إِدْرَاكِهَا فَلَا مَحْذُورَ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُهُ ﴿حَكِيمًا﴾ يَعَاقِبُ عَلَى وَفْقِ
حِكْمَتِهِ .

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
أَبَدًا﴾ قَدْ ذَكَرَ الْكَفَّارَ وَوَعَدَهُمْ عَلَى ذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَعَدَهُمْ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ،
وَذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَرَضِ.

﴿هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾: فَيَنَانًا لَا جُوبَ فِيهِ، وَدَائِمًا لَا
تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى النِّعَمَةِ التَّامَّةِ الدَّائِمَةِ، وَالظِّلُّ صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الظِّلِّ
لِتَأْكِيدِهِ؛ كَقَوْلِهِمْ: شَمْسٌ شَامِسٌ، وَلَيْلٌ أَلِيلٌ، وَيَوْمٌ أَيْوَمٌ.

قَوْلُهُ: «بَأَن يُعَادَ ذَلِكَ الْجِلْدُ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَالْمَغَايِرَةُ^(١) فِي الصِّفَةِ لَا فِي الذَّاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: الْمَعَذَّبُ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَالْجِلْدُ لَيْسَ مِنْهُ، بَلْ هُوَ كَالشَّيْءِ الْمُلْتَصِقِ
بِهِ، فَإِذَا جَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْجِلْدَ حَتَّى صَارَ سَبَبًا لَوْصُولِ الْعَذَابِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ تَعْذِيًّا إِلَّا
لِلْعَاصِي^(٢).

(١) فِي (ز) وَ(س): «كَالْمَغَايِرَةِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ».

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (١٠ / ١٠٦).

قال الطيبي: وهذا أيضًا عن القاضي والزجاج^(١)، وهو مبني على أن الإنسان غير البدن، وأنه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل، بل إنه سبحانه وتعالى قادر على أن يوصل إلى أبدانهم آلامًا عظيمة من غير إدخالهم النار مع أنه تعالى أدخلهم النار^(٢).

(٥٨) - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ خطابٌ يعمُّ المكلفين والأمانات، وإن نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي يده وأخذ منه وفتح، فدخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة، فأمره الله أن يرد إليه، فأمر علي أن يرد ويعتذر إليه، وصار ذلك سببًا لإسلامه، ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدًا.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾؛ أي: وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيت بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم، ولأن الحكم وظيفة الولاة قيل: الخطاب لهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾؛ أي: نعم شيئًا يعظكم به، أو: نعم الشيء الذي يعظكم به، ف(ما) منصوبة موصوفة بـ ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾، أو مرفوعة موصولة به، والمخصوص بالمدح محذوف، وهو المأمور به من أداء الأمانات والعديل في الحكومات.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بأقوالكم وأحكامكم وما تفعلون في الأمانات.

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٦٥).

(٢) من قوله: «وأنه سبحانه» إلى هاهنا هو من كلام الرازي ذكره في «تفسيره» (١٠ / ١٠٦)، وانظر:

«فتوح الغيب» للطيبي (٥ / ٣٤)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

قوله: «نزلت يومَ الفتحِ في عثمانَ بنِ طلحةٍ...» الحديث.

أخرجه ابنُ مردويه عن ابنِ عباسٍ نحوه^(١).

قالَ الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: وللشيعةِ فيه^(٢) كلامٌ آخرٌ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ حملَ عليًّا على عاتقه حتَّى صعدَ سطحَ الكعبةِ وأخذَ المفتاحَ وقال: قد خيَّلَ إليَّ أنَّي لو أردتُ لبلغتُ السماءَ^(٣).

قلتُ: هذا أخرجه [.....]^(٤).

(١) أخرج نحوه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، كما ذكره المصنف في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٠)، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٢٩)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٧٠)، و«أسباب النزول» (ص: ١٥٧)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٣٨). وقال الحافظ في «العجائب في بيان الأسباب» (٢/ ٨٩٣): كذا أورده الثعلبي بغير سند جازمأ به، وتلقاه عنه غير واحد منهم الواحدي، وفيه زيادات منكرا:

منها: أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة، قدم هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلموا جميعاً بين الحديبية والفتح.

ومنها: أنه أغلق الباب، وصعد السطح، والمعروف في كتب السير أن المفتاح كان عند أمه، وأن النبي ﷺ لما طلب منه المفتاح امتنعت أمه من دفعه فدار بينهما في ذلك كلام كثير.

ثم كيف يلتزم قوله: (لوى علي يده) مع كونه فوق السطح؟!

ثم قد أسند الطبري عن مكحول في قوله تعالى: ﴿وَأُولَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: هم أهل الآية التي قبلها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى آخر الآية.

(٢) في (ز): «وللشيعة هاهنا».

(٣) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٨٧/ ب).

(٤) بياض في (س).

(٥٩) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية، أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. وقيل: علماء الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ﴾ أنتم وأولو الأمر منكم ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمور الدين، وهو يؤيد الوجه الأول إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرووس، إلا أن يقال: الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾: فراجعوا فيه إلى كتابه ﴿وَالرَّسُولِ﴾ بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة إلى سننه بعده، واستدل به منكرو القياس فقالوا: إنه تعالى أوجب ردَّ المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس.

وأجيب: بأن ردَّ المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس، ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول^(١)، فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة: مثبت بالكتاب، ومثبت بالسنة، ومثبت بالردَّ إليهما على وجه القياس.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يُوجِبُ ذَلِكَ.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: الردُّ ﴿حَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: عاقِبَةً، أو أحسنُ تأويلًا من تأويلكم بلا ردٍّ.

(٦٠) - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ منافقًا خاصمَ يهوديًا، فدعاه اليهوديُّ إلى النبي ﷺ ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف، ثم إنَّهما احتكما إلى رسول الله فحكم لليهوديِّ، فلم يرَضِ المنافقُ وقال: نتحاكمُ إلى عمر، فقال اليهوديُّ لعمر: قضى لي رسولُ الله فلم يرَضْ بقضائه وخاصمَ إليك، فقال عمرُ للمنافق: أكذلك؟ فقال: نعم، فقال: مكانكما حتى أخرجَ إليكما، فدخلَ فأخذَ سيفه ثمَّ خرَجَ فضربَ به عنقَ المنافقِ حتى برد، وقال: هكذا أقضي لمن لم يرَضْ بقضاءِ الله ورسوله، فنزلت، وقال جبريلُ: إنَّ عمرَ فرقَ بين الحقِّ والباطلِ فسميَ الفاروقَ.

والطاغوتُ على هذا كعب بن الأشرف، وفي معناه من يحكُمُ بالباطلِ ويؤيِّزُ لأجله؛ سُمِّيَ ^(١) بذلك لفرطِ طغيانه، أو لتشبهه ^(٢) بالشيطان، أو لأنَّ التَّحاكُمَ إليه تحاكمٌ إلى الشيطانِ من حيثُ إنَّه الحاملُ عليه كما قال: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

(١) في (خ): «فسمي».

(٢) في (ت): «لتشبهه».

وقرئ: (أَنْ يَكْفُرُوا بِهَا) ^(١) عَلَى أَنَّ الطَّاغُوتَ جَمْعُ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَيْسَ أَتُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قوله: «روي عن ابن عباسٍ أَنَّ منافقًا خاصمَ يهوديًا..» الحديث.

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْهُ بَلْفَظِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مَرْسَلًا بَلْفَظِهِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَخْتَصَرًا ^(٢).

(٦١ - ٦٢) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصْذَوْنَ عَنْكَ صُذُودًا ۖ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ يَمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وقرئ (تَعَالَوْا) بِضَمِّ اللَّامِ ^(٣) عَلَى أَنَّهُ حُذِفَ لَامُ الْفِعْلِ اعْتِبَاطًا ثُمَّ ضُمَّ اللَّامُ لَوَاوِ الضَّمِيرِ.

﴿رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصْذَوْنَ عَنْكَ صُذُودًا﴾ هُوَ مَصْدَرٌ، أَوْ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الصَّدُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّدِّ: أَنَّهُ غَيْرُ مُحْسُوسٍ، وَالسَّدُّ مُحْسُوسٌ. و﴿يُصْذَوْنَ﴾ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

(١) انظر: «الكامل» للذهلي (ص: ٥٢٨)، و«الكشاف» (٢/ ٤١٩)، عن العباس بن الفضل.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٥٣)، وتلميذه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٦٢)، وتلميذه البغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٤٢)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف ولم يسمع من ابن عباس. وأما لقب عمر بالفاروق فهو باتفاق وفي أخبار آخر. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٤).

والقصة رواها أيضا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود دون كلام جبريل في آخرها، وذكر الخصام بين رجلين ولم يعين منافقاً أو يهودياً. وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة بن الزبير. فالخبر مرسل.

(٣) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩١)، و«الكشاف» (٢/ ٤١٩)، عن الحسن.

﴿ فَكَيْفَ ﴾ يَكُونُ حَالُهُمْ ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ كَقَتْلِ عُمَرَ الْمُنَافِقِ أَوْ
النَّقْمَةِ ^(١) مِنْ اللَّهِ.

﴿ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِكَ وَعَدَمِ الرِّضَا بِحُكْمِكَ.
﴿ ثُمَّ جَاءَ وَكَ ﴾ حِينَ يُصَابُونَ لِلْإِعْتِذَارِ، عَطْفٌ عَلَى ﴿ أَصَابَتْهُمْ ﴾، وَقِيلَ: عَلَى
﴿ يُصَدُّونَ ﴾ وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ.

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾ حَالٌ: ﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا ﴾: مَا أَرَدْنَا بِذَلِكَ إِلَّا الْفَضْلَ
بِالْوَجْهِ الْأَحْسَنِ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَمْ نُرِدْ مُخَالَفَتَكَ.
وَقِيلَ: جَاءَ أَصْحَابُ الْقَتِيلِ طَالِبِينَ بِدَمِهِ، وَقَالُوا: مَا أَرَدْنَا بِالتَّحَاكُمِ إِلَى عُمَرَ إِلَّا
أَنْ يُحْسِنَ إِلَى صَاحِبِنَا وَيُوفِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ^(٢).

(٦٣) - ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ
لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾.

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ مِنَ النِّفَاقِ، فَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ الْكِتْمَانُ
وَالْحِلْفُ الْكَاذِبُ مِنَ الْعِقَابِ.
﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾؛ أَي: عَنْ عِقَابِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ فِي اسْتِبْقَائِهِمْ، أَوْ عَنْ قَبُولِ
مَعْذَرَتِهِمْ.

﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ بِلِسَانِكَ وَكُفِّهِمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.
﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾؛ أَي: فِي مَعْنَى أَنْفُسِهِمْ، أَوْ: خَالِيًا بِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّصْحَ
فِي السِّرِّ أُنَجِّعُ.

(١) فِي (خ): «نَقْمَةٌ».

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الثَّلَعَلِيِّ» (١٠/٤٥٧).

﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ يَبْلُغُ مِنْهُمْ وَيُؤَثِّرُ فِيهِمْ.

أَمَرَهُ تَعَالَى بِالتَّجَافِي عَنْ ذُنُوبِهِمْ، وَالتَّصَحُّحِ لَهُمْ، وَالمَبَالَعَةِ فِيهِ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَذَلِكَ مُقْتَضَى شَفَقَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَعْلِيْقُ الظَّرْفِ بـ ﴿بَلِيغًا﴾ عَلَى مَعْنَى: بَلِيغًا فِي أَنْفُسِهِمْ مُؤَثِّرًا فِيهَا، ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ الصِّفَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْقَوْلُ الْبَلِيغُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الَّذِي يَطَابِقُ مَدْلُولُهُ الْمَقْصُودَ بِهِ.

قوله: «ويؤثر فيهم»:

قال الطَّبَّيُّ: عَطَفُ تَفْسِيرٍ^(١) عَلَى قَوْلِهِ: «يَبْلُغُ مِنْهُمْ» يَعْنِي: يَتِمَكَّنُ مِنْهُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِبْلَاجِ^(٢).

قوله: «وتعليق الظرف بـ ﴿بَلِيغًا﴾ عَلَى مَعْنَى: بَلِيغًا فِي أَنْفُسِهِمْ مُؤَثِّرًا فِيهَا، ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ الصِّفَةِ لَا يَتَقَدَّمُ الْمَوْصُوفَ»:

رَدَّ بِهِ عَلَى صَاحِبِ «الْكَشَافِ»^(٣) حَيْثُ ذَكَرَ ذَلِكَ بَادِئًا بِهِ.

وَقَدْ وَاظَفَهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الرَّدِّ قَالَ: تَعْلِيْقُهُ ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلِيغًا﴾ لَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ الصِّفَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَنْدهُمْ عَلَى الْمَوْصُوفِ^(٤)، لَوْ قُلْتُ: «هَذَا رَجُلٌ ضَارِبٌ زَيْدًا» لَمْ يَجْزُ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا زَيْدًا رَجُلٌ ضَارِبٌ» لِأَنَّ حَقَّ الْمَعْمُولِ أَنْ لَا يَحُلَّ إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَحُلُّ فِيهِ الْعَامِلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّعْتَ لَا يَتَقَدَّمُ

(١) فِي (ز): «تَفْسِيرِي».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبَّيِّ (٥/ ٤٥).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢/ ٤٢١).

(٤) فِي (ز): «لَا يَتَقَدَّمُ الْمَوْصُوفُ».

على المنعوتِ لأنه تابعٌ، والتَّابِعُ لا يتقدَّم على المتبوعِ، وأجازَ ذلكَ الكوفيونَ، والزمخشريُّ يأخذُ في ذلكَ بقولهم^(١).

وقال الحلبيُّ: قولُ البصريينَ: (لا يتقدَّم المعمولُ إلا حيثُ يتقدَّم العاملُ) فيه بحثٌ، وذلكَ أنَّنا وجدنا هذه القاعدةَ مُنخرَمةً في نحوِ قوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٢)، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ فـ ﴿الْيَتِيمَ﴾ معمولٌ لـ ﴿تَقْهَرْ﴾ و﴿السَّائِلَ﴾ معمولٌ لـ ﴿تَنْهَرْ﴾، وقد تقدَّما على (لا) الناهيةِ والعاملُ فيهما لا يجوزُ تقديمُهُ عليهما؛ إذ المجزومُ لا يتقدَّم على جازمِهِ، فقد تقدَّم المعمولُ حيثُ لا يتقدَّم العاملُ، وللنَّظَرِ في هذا البحثِ مجالٌ، انتهى^(٣).

وقال ابنُ المُنِيرِ: يشهدُ لتعلُّقه بـ ﴿بَلِيغًا﴾ أنَّ مساقَهُ التهديدُ قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾، وهو إخبارٌ بما سيقعُ، ولتعلُّقه بـ ﴿قُلْ لَهُمْ﴾ أي: قل لهم في معنى أنفسهم قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، ولقوله: «أو قل لهم في أنفسهم خاليًا بهم» سيرته ﷺ في سترهِ أحوالِ المنافقينَ حتَّى عُدَّ حذيفَةُ باطلاعه على ذلكِ صاحبَ سرِّ رسولِ الله ﷺ^(٤).

الطَّبِيبِيُّ: هذا الوجهُ يشتركُ مع الوجهِ الذي^(٥) قبلَهُ من حيثُ إنَّ ﴿وَمِنْ

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧ / ١٦١).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ١٧).

(٣) انظر: «الانصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» (١ / ٥٢٧)، و«الانصاف» لعلم الدين العراقي

(١ / ٢٧٠).

(٤) في «فتوح الغيب»: «الثاني».

أَنْفُسِهِمْ ﴿مُتَعَلِّقٌ بِ(قُل)، وَمَعَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي التَّأثيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأثيرِ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْجَهَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ هُنَاكَ يُقَاعُ ﴿أَنْفُسِهِمْ﴾ ظَرْفًا لِلْقَوْلِ، وَهَاهُنَا النِّصِيحَةُ فِي السَّرِّ^(١).

قوله: «والقولُ البليغُ في الأصلِ هو الذي يطابقُ مدلولهُ المقصودَ به»:

الراغبُ: القولُ البليغُ إذا اعتَبَرَ بنفسِهِ فهو ما يجمعُ أوصافًا ثلاثة: أن يكونَ صوابًا، مطابقًا للمعنى المقصودِ به لا زائدًا عليه ولا ناقصًا عنه، وصدقًا في نفسِهِ.

وإذا اعتَبَرَ بالمَقُولِ لَهُ والقائلِ فهو الذي يقصِدُ به قائلُهُ الحقَّ، ويجدُ من المَقُولِ لَهُ قَبُولًا، ويكونُ ورودُهُ في الموضعِ الذي يجبُ أن يُورَدَ فِيهِ^(٢).

قال الطَّبِيُّ: وإذا تَعَلَّقَ ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ بِقَوْلِ ﴿بَلِيغًا﴾، فالْبَلِيغُ من البلوغِ والوصولِ، ولهذا قال: مؤثِّرًا في قلوبِهِم فجعلَ ﴿أَنْفُسِهِمْ﴾ ظَرْفًا لِمَتَكْنِ الْقَوْلِ فِي قلوبِهِم تَمَكَّنَ المَظْرُوفِ فِي الظَّرْفِ^(٣).

(٦٤) - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: بِسَبَبِ إِذْنِهِ فِي طَاعَتِهِ وَأَمْرِهِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَطِيعُوهُ، وَكَأَنَّهُ احتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ وَإِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ كَافِرًا مُسْتَوْجِبَ الْقَتْلِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ إِرسَالَ الرَّسُولِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيُّ (٥ / ٤٥).

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٣ / ١٢٩٧).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيُّ (٥ / ٤٥).

إِلَّا لِيُطَاعَ كَانَ مَنْ لَمْ يُطِعه وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ لَمْ يَقْبَلْ رِسَالَتَهُ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَافِرًا مُسْتَوْجِبَ الْقَتْلِ.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بِالنِّفَاقِ أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ ﴿جَاءُواكَ﴾ تَائِبِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ خَيْرٌ (أَنْ) وَ﴿إِذْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

﴿فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِخْلَاصِ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾: وَاعْتَذَرُوا إِلَيْكَ حَتَّى انْتَصَبْتَ لَهُمْ شَفِيعًا، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْخَطَابِ تَفْخِيمًا لِسَائِهِ، وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الرَّسُولِ أَنْ يَقْبَلَ اعْتِذَارَ التَّائِبِ وَإِنْ عَظُمَ جُرْمُهُ وَيُشْفَعُ لَهُ، وَمِنْ مَنْصِبِهِ أَنْ يَشْفَعَ فِي كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

﴿لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾: لَعَلِمُوهُ قَابِلًا لِتَوْبَتِهِمْ مُنْفَضًّا عَلَيْهِم بِالرَّحْمَةِ، وَإِنْ فُسِّرَ (وَجَدَ) بِ: صَادَفَ، كَانَ ﴿تَوَّابًا﴾ حَالًا وَ﴿رَحِيمًا﴾ بَدَلًا مِنْهُ أَوْ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ.

قوله: ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بِالنِّفَاقِ أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ:

قال الطَّبِيبِيُّ: إِيضًا إِلَى إِصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(١).

(٦٥) - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾؛ أَي: فَوَرَبِّكَ وَ(لَا) مَزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ الْقَسَمِ لَا لِنُظَاهِرِ ﴿لَا﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لِأَنَّهَا تَزَادُ أَيْضًا فِي الْإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

(١) انظر: «فتح الغيب» للطَّبِيبِيِّ (٥/ ٤٦).

﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: فيما اختلفَ بينهم واختلطَ، ومنه: الشَّجَرُ؛ لتداخلِ أغصانه.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾: ضيقًا مِمَّا حَكَمْتَ به، أو: من حُكْمِكَ، أو: شَكًّا مِنْ أَجْلِهِ فَإِنَّ الشَّاكَّ فِي ضَيْقٍ مِنْ أَمْرِهِ.

﴿وَسُئِلُوا سَلِيمًا﴾: وَيَتَقَادُوا لَكَ انْقِيَادًا بظَاهِرِهِمْ وباطِنِهِمْ.

قوله: «و(لا) مَزِيدَةٌ لَتوكيدِ القسم، لا لتُظَاهِرَ (لا) في قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ لأنها تَزَادُ أيضًا في الإثباتِ كقوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ هَذَا الْبَلَدِ﴾»:

قال الطَّبِيسِيُّ: يريدُ أَنَّ (لا) في ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ جاءتْ لَتوكيدِ معنى القسم، لا لتوافقَ (لا) في ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ لأنَّ إثباتَ (لا) في القسمِ سواءً كانَ الجوابُ مَنفِيًّا أو مُثَبِّتًا جائِزٌ، فإنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ مُثَبَّتٌ، وقد جاءَ بالقسمِ مُوَكَّدًا بـ (لا) في قوله: ﴿فَلَا أَقِيمُ﴾، فلو كانَ للتَّظَاهِرِ لَمَا جاءتْ في المُثَبَّتِ.

قال صاحبُ «التقريب»: وفيه نَظَرٌ؛ إذ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ توكيدٌ^(١) النَّفْيِ في المَنفِيِّ فَقَطْ، بل وَجْهُ المَنعِ أَنَّ (لا) حِينَئِذٍ تَمَمُّ الجوابِ، فيلزمُ التَّفْصِيلُ بينَ أَجْزَاءِ الجوابِ بِالْجُمْلَةِ الْقَسَمِيَّةِ، فيقال: إِنَّ الْقَسَمَ لَمَّا اتَّحَدَ مع الجوابِ اتَّحَادَ الْمُفْرَدِ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ حتى اكْتَفَى بالجوابِ في إيقاعِهِ صلةً للمَوْصُولِ اغْتَفَرَ الفِصْلَ بِهِ.

قال أبو البقاء: فِيهِ وَجْهَانِ:

(١) في (ز): «إِنَّهُ تَأْكِيدٌ».

أحدهما: أَنَّ الْأَوَّلَى زَائِدَةٌ، وقيل: إِنَّ الثَّانِيَةَ زَائِدَةٌ، وَالْقَسْمُ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْمَنْفِيِّ.

وثانيهما: أَنَّ (لا) لنفي أمرٍ مقدَّرٍ، أي: فلا يفعلون ثم قال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). «الانتصاف»: أراد الزَّمَخْشَرِيُّ: إِنَّهَا لَمَّا زِيدَتْ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْقَسْمُ نَفْيًا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا تَزِيدُ التَّأْكِيدَ الْقَسْمَ، فَجُعِلَتْ كَذَلِكَ فِي النَّفْيِ، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهَا هَاهُنَا تَوَطُّيَّةُ الْقَسْمِ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ لَمْ يَذْكُرْ مَانِعًا مِنْهُ، إِنَّمَا ذَكَرَ مَجِيئَهَا لغيرِ هذا، وَذَلِكَ لَا يَأْبَى مَجِيئَهَا فِي النَّفْيِ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ مِنَ التَّوَطُّيَّةِ، عَلَى أَنَّ دُخُولَهَا عَلَى الْمُثَبَّتِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَلَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إِلَّا مَعَ الْقَسْمِ بِالْفِعْلِ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي الْقَسْمِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَلَهُ سِرٌّ ثَانٍ: أَنَّ يَكُونُ هُنَا لِتَوْكِيدِ^(٢) الْقَسْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَعْظِيمُ الْمَقْسَمِ بِهِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَأَنَّهُ بِدُخُولِهَا يَقُولُ: إِعْظَامِي لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُقْسَمِ بِهَا كَلَا^(٣) إِعْظَامٍ، إِذْ هِيَ تَسْتَوْجِبُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُذَكِّرُ هَذَا لِتَوْهَمِ وَقُوعِ عَدَمِ تَعْظِيمِهَا، فَيُؤَكِّدُ بِذَلِكَ وَبِفِعْلِ الْقَسْمِ ظَاهِرًا.

وَالْوَهْمُ زَائِلٌ فِي الْقَسْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدٍ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى التَّوَطُّيَّةِ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُهَا فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ دَاخِلَةً عَلَى قَسْمٍ مُثَبَّتٍ، أَمَّا فِي النَّفْيِ فَكَثِيرٌ^(٤)، انْتَهَى.

(١) انظر: «البيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٣٦٩).

(٢) في (ز): «للتأكيد».

(٣) في «الإنصاف»: «كل»، والمثبت من النسخ الخطية، و«حاشية الطيبي»، و«الانتصاف».

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزَّمَخْشَرِيِّ (١/ ٥٢٨) و«الإنصاف» لعلم الدين =

وقال الشيخ سعد الدين: يعني: إن قيل: لم لا يجوز أن تكون مزيده لمظاهرة (لا) في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ومعاونتها والتنبيه من أول الأمر على أن المقسم به نفى؟

فالجواب: أن مجيئها قبل القسم سواء كان الجواب نفياً أو إثباتاً يدل على أنها لتأكيد القسم لا لمظاهرة النفي في الجواب، وذلك لأن الأصل إجراء المحتمل على المحقق والمشكوك على المقطوع، واتحاد نهج اللفظ على اتحاد نهج المعنى، وترك التصرف في الحرف.

وبهذا يندفع اعتراض صاحب «التقريب» بأنه يجوز أن يكون في المنفي لمظاهرة النفي وفي المثبت لتأكيد معنى القسم، وما يقال: إنه لا يجوز أن يكون في النفي لتأكيد، وفي الإثبات لتأكيد، فليس على ما ينبغي^(١).

(٦٦) - ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: تعرّضوا بها للقتل بالجهاد، أو: اقتلوا كما قتل بنو إسرائيل، و(أن) مصدرية، أو مفسرة لأن ﴿كُنَبْنَا﴾ في معنى: أمرنا.

﴿أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: خروجهم حين استسيبوا من عبادة العجل.

وقرأ أبو عمرو ويعقوب: ﴿أَنِ اقْتُلُوا﴾ بكسر النون على أصل التحريك، ﴿أَوْ أَخْرِجُوا﴾ بضم الواو للإتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ﴾

= العراقي (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، و«فتح الغيب» للطبي (٥/ ٤٨ - ٤٩) وعنه نقل المصنف ما تقدم.

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٨٨/١).

[البقرة: ٢٣٧]، وقرأ عاصمٌ وحمزةٌ بكسْرِهما على الأصلِ والباقون بضمِّهما إجراءً لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل^(١).

﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾: إِلَّا نَاسٌ قَلِيلٌ وَهُمْ الْمُخْلِصُونَ، لما بَيَّنَّ أَنَّ إِيْمَانَهُمْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُسَلِّمُوا حَقَّ التَّسْلِيمِ، نَبَّهَ عَلَى قُصُورِ أَكْثَرِهِمْ وَوَهَّنَ إِسْلَامَهُمْ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَكْتُوبِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ ﴿كَتَبْنَا﴾ أَوْ لِإِحْدَى مَصْدَرِي الْفَعْلَيْنِ.

وقرأ ابنُ عامرٍ بالنَّصْبِ على الاستثناءِ، أو على: إِلَّا فِعْلاً قَلِيلاً.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ مِنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ وَمَطَاوَعَتِهِ طَوْعاً وَرَغْبَةً ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فِي عَاجِلِهِمْ وَآجِلِهِمْ ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ فِي دِينِهِمْ لِأَنَّهُ أَشَدُّ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَقْيِي الشَّكِّ، أَوْ تَثْبِيثاً لثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ، وَنَصْبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَالآيَةُ أَيْضاً مِمَّا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُنافِقِ وَالْيَهُودِيِّ.

وقيل: إِنَّهَا وَالتِّي قَبْلَهَا نَزَلتا فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، خَاصِمِ زُبَيْرٍ فِي شِراهِجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ حَاطِبٌ: لِأَنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ».

قوله: «وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ عَلَى: إِلَّا فِعْلاً قَلِيلاً»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَعَلَى هَذَا: الْإِسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٌ وَ﴿مِّنْهُمْ﴾ بَيَانٌ لِلضَّمِيرِ فِي ﴿فَعَلُوا﴾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ عَلَى التَّجْرِيدِ، وَعَلَى أَصْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ ﴿مِّنْهُمْ﴾ لِلتَّبْعِيضِ^(٢).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٧٨)، و«النشر» (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥/ ٥٢).

وقال أبو حَيَّان: أَمَّا النَّصْبُ عَلَى الاستثناءِ فهو الذي وَجَّهَ النَّاسُ عَلَيْهِ هذه القِراءةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا فَعَلًا قَلِيلًا» فهو ضَعِيفٌ؛ لِمُخَالَفَةِ مَفْهُومِ التَّأْوِيلِ قِراءةَ الرَّفْعِ، وَلِقَوْلِهِ: «مِنْهُمْ»، فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ عَلَى هذا التَّرْكِيبِ، لَوْ قُلْتُ: «مَا ضَرَبُوا زَيْدًا إِلَّا ضَرْبًا قَلِيلًا مِنْهُمْ»، لَيْسَ بِحَسَنٍ؛ إِذْ يَكُونُ «مِنْهُمْ» لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ^(١).

وقال السَّفاقي: أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هذا لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّمْخَشَرِيِّ^(٢)، وَرَدَّ بِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ الرَّفْعِ لِلرَّبْطِ، لِأَنَّهُ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ النَّصْبِ عَلَى الاستثناءِ يَكُونُ فِي مَعْنَى الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا فِي مِثْلِ هذا بِالرَّبْطِ بـ(إِلَا)، وَأَجِيبَ بِأَنَّ الرَّبْطَ بِالضَّمِيرِ هُوَ الْأَصْلُ وَ(إِلَا) كَالنَّائِبَةِ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَإِذَا وَجَدَ (إِلَا) فـ(لَا) يُعَدُّ غَيْرَ مُفِيدٍ بِخِلَافِ تَقْدِيرِ الرَّمْخَشَرِيِّ.

فائدة:

قال ابنُ الحَاجِبِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الْقُرَّاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَقْوَى وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ دَوْنُهُ، بَلِ التَّرَمُّزُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى غَيْرِ الْأَقْوَى^(٣).

قال الطَّيْسِيُّ: بَلْ يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ بَلِ قِرَاءَتُهُمْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقَوِيُّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَقَنُّونَ الْآخِذُونَ عَنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ وَأَنْ تَعْلِيلَ النُّحَاةِ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ^(٤).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٧٠).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «الإيضاح شرح المفصل» لابن الحاجب (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٥٣).

قوله: «وَالْآيَةُ أَيْضًا مِمَّا نَزَلَتْ»^(١) في شَأْنِ الْمُنَافِقِ وَالْيَهُودِيِّ:

هو في رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّابِقَةِ.

قوله: «وَقِيلَ: إِنَّهَا وَالتِّي قَبْلَهَا نَزَلْنَا فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، خَاصِمِ زُبَيْرٍ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ حَاطِبٌ: لِأَنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ إِلَى الْجَدْرِ»:

أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيْتِيُّ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ^(٢).
قَالَ الطَّبِيُّ: تَسْمِيَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ خَطَأً، وَجَلَّ جَانِبُ حَاطِبٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ

(١) في (س): «وَالْآيَةُ نَزَلَتْ أَيْضًا».

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (٣٠٢٧)، والنسائي (٥٤١٦)، وابن ماجه (٢٤٨٠) من حديث عروة عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ...»، فَلَمْ يَسْمِ الرِّجْلَ، وَجَاءَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا جُنَحَرَبَيْنَهُمْ﴾». وكذا رواه البخاري (٢٣٦٢) عن عروة، وفيه: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ...».

وَذَكَرُ حَاطِبُ فِي الْقِصَّةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٩٩٤ / ٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ اخْتِصَمَا فِي مَاءٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْقَى الْأَعْلَى ثُمَّ الْأَسْفَلَ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥ / ٣٦): وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤول قوله: «من الأنصار» (يعني: في رواية الصحيحين) على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر.

بما يتغير به رسول الله ﷺ ويلحقه من الخطيئة^(١) ما لحقه، وقد شهد الله له بالإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ وأنه شهد بدرًا والحديبية، وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد النار شهد بدرًا والحديبية»^(٢)، وأنه حليف الزبير بن العوام، ذكره في «الاستيعاب»^(٣).

وقال صاحب «الجامع»: هو حاطب بن راشد اللخمي، وهو حليف قريش، ويُقال: إنه من مدحج، وقيل: هو من أهل اليمن، والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى^(٤).

قال الطيبي: فلا خلاف إذن أنه لم يكن أنصاريًا، انتهى^(٥).

قلت: القصة أخرجه ابن أبي حاتم من مرسَل سعيد بن المسيب بسند قوي، وفيه تسميته حاطب بن أبي بلتعة.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: ذكر جماعة أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتُعقَّب بأنه من المهاجرين لا من الأنصار، فإن ثبت فقول من قال: (إنه من الأنصار) على إرادة المعنى الأعَم كما استعمل ذلك في غير واحد، وذكر الداودي والزرَجَّاج أن خصم الزبير كان مُنافِقًا.

قال القرطبي: فقلوه: (من الأنصار) يعني: نسبا لا دينًا.

(١) في (ز) و«فتوح الغيب»: «الحفيظة».

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٢٨٨).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٠).

قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً لكن أصدر ذلك منه بادرة النفس، وقوّاه بعضهم^(١) قائلاً: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بالنصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب، بل هي زلة من الشيطان تمكّن منه بها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر في غير المعصوم في تلك الحال^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وحكى الواحدي بلا مستند أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري^(٣)، وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبي الحسن بن مغيث: أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال^(٤): ولم يأت على ذلك بشاهد^(٥).

الطبيي: قال في «النهاية»: الشرجة: مسيل الماء من الحرّة إلى السهل، والشرج جنس^(٦) الماء، والشرج جمعها^(٧).

والحرّة: أرض ذات حجارة سود^(٨).

والجدرد: المسناة، وهي ما رُفِعَ^(٩) حول المزرعة كالجدار^(١٠).

(١) أي: التوربشتي «شارح المصابيح»، كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري».

(٢) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٦/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٦٧).

(٤) أي ابن بشكوال.

(٥) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٥٧٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٦).

(٦) في (س): «حبس»، والمثبت من (ز)، و«النهاية».

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: شرح).

(٨) المصدر السابق (مادة: حرر).

(٩) في (ز): «وهو ما وقع».

(١٠) انظر: «النهاية» لابن الأثير مادة: (جدرد)، و«فتوح الغيب» للطبيي (٥/ ٥٠) وعنه نقل المصنف.

(٦٧- ٦٨) - ﴿وَإِذَا لَا تَيْتَنَّهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۖ وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

﴿وَإِذَا لَا تَيْتَنَّهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ جوابٌ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ قِيلَ: وما يكونُ لهم بعدَ التَّثْبِيتِ؟ فقال: وإذا لو تَثَبُّوا لَا تَيْنَاهُمْ؛ لِأَنَّ (إِذْنَ) جوابٌ وَجَزَاءٌ.

﴿وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ يَصْلُونَ بِسُلُوكِهِ جَنَابَ الْقُدْسِ، وَيُفْتَحُ عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ الْغَيْبِ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

قوله: «لَأَنَّ (إِذْنَ) جوابٌ وَجَزَاءٌ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: تَعْلِيلٌ لِلتَّقْدِيرِ؛ يَعْنِي: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾ أَتَجَهَّ لِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ جَزَاءِ التَّثْبِيتِ عَلَى الْإِيمَانِ، فَأَوْقَعَ ﴿إِذْنَ لَا تَيْتَنَّهُمْ﴾ جوابًا لِهَذَا السُّؤَالِ وَجَزَاءً لِلتَّثْبِيتِ، وَاللَّامُ فِي ﴿وَلَا تَيْنَاهُمْ﴾ جوابٌ لـ (لو) محذوفًا كما قَدَّرَهُ.

وفي هذا التَّقْدِيرِ تَكَلُّفَاتٌ شَتَّى:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ - أَعْنِي: ﴿وَإِذَا لَا تَيْتَنَّهُمْ﴾ -

ماذا؟

وَالثَّانِي: تَقْدِيرُ السُّؤَالِ، وَهُوَ مُسْتَغْنَى عَنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: حَذْفُ (لو).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لِيَكُونَ جَوَابًا آخَرَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَشَدَّ ثَبَاتًا فِي الدِّينِ وَإِذْنَ لَا تَيْنَاهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَجْرًا عَظِيمًا تَفْضُلًا مِنْ عِنْدِنَا لَا وَجُوبًا، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ ذَهَابًا وَمَذْهَبًا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ [فِي] قَوْلِهِ:

إِذْ لِقَامَ بَنَصْرِي مَعَشَرَ خُشْنٍ^(١)

(إِذْ لِقَامَ) جوابُ (لو)، كَأَنَّهُ أُجِيبَ بِجَوَابَيْنِ، وَاللَّامُ فِي (لِقَامَ) جَوَابُ يَمِينٍ مُّضْمَرَةٍ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَنْ وَاللَّهُ لِقَامَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: قَوْلُهُ: «لَأَنَّ (إِذَنْ) جَوَابُ وَجْزَاءٍ» يَفْهَمُ أَنَّهَا تَكُونُ لِلْمَعْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلُوبِيْنُ^(٣) «وَقَوْفًا مَعَ ظَاهِرِ كَلَامِ سَيُوبِهِ»^(٤).

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْفَارْسِيِّ: إِنَّهَا تَكُونُ جَوَابًا فَقَطْ فِي مَوْضِعٍ، وَجَوَابًا وَجْزَاءً فِي مَوْضِعٍ، فَفِي مِثْلِ: «إِذَنْ أَظُنُّكَ صَادِقًا» لِمَنْ قَالَ: «أُزُورُكَ» هِيَ جَوَابُ خَاصَّةٍ، وَفِي مِثْلِ: «إِذَنْ أَكْرِمَكَ» لِمَنْ قَالَ: «أُزُورُكَ» هِيَ جَوَابُ وَجْزَاءٍ^(٥).

قَوْلُهُ: «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»:

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٦).

(١) صدر بيت لرجل من بني العنبر كما ذكره ابن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (١ / ٢٨٥) وعجزه:

عند الكريهة إن ذو لوثة لانا

(٢) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١ / ٢٢)، و«فتوح الغيب» للطبري (٥ / ٥٣)، وما بين معكوفين منه.

(٣) أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي، الأستاذ، العلامة، إمام النحو، الإشبيلي، الأندلسي، الملقب بالشلوبين، والشلوبين في لغة الأندلسيين هو الأبيض الأشقر، تصدر لإقراء العربية ستين سنة، وله تصانيف مفيدة، (ت ٦٤٥ هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣ / ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) انظر: «الكتاب» لسبيويه (٤ / ٢٣٤).

(٥) انظر: «إيضاح العضيدي» لأبي علي الفارسي (ص ٣١١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧ / ١٧٢).

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠ / ١٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: ذكر أحمد بن =

(٦٩ - ٧٠) - ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۖ﴾ (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ۝

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ مزيدُ تَرْغِيبٍ فِي الطَّاعَةِ بِالْوَعْدِ عَلَيْهَا مُرَافَقَةً أَكْرَمَ الْخَلَائِقِ وَأَعْظَمَهُمْ قَدْرًا.

﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ بَيَانٌ لِّلَّذِينَ ﴿حَالٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ ضَمِيرِهِ، قَسَمَهُمْ أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَحَثَّ كَافَّةَ النَّاسِ عَلَى أَنْ لَا يَتَأَخَّرُوا عَنْهُمْ، وَهُمْ: الْأَنْبِيَاءُ الْفَائِزُونَ بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، الْمُتَجَاوِزُونَ حَدَّ الْكَمَالِ إِلَى دَرَجَةِ التَّكْمِيلِ.

ثُمَّ الصَّدِيقُونَ الَّذِينَ صَعِدَتْ نَفُوسُهُمْ تَارَةً بِمِرَاقِي النَّظَرِ فِي الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ، وَأُخْرَى بِمَعَارِجِ التَّصْفِيَةِ وَالرِّيَاضَاتِ، إِلَى أَوْجِ الْعِرْفَانِ حَتَّى اطَّلَعُوا عَلَى الْأَشْيَاءِ وَأَخْبَرُوا عَنْهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ أَدَّى بِهِمُ الْحِرْصُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْجِدُّ فِي إظهارِ الْحَقِّ حَتَّى بَدَّلُوا مُهْجَهُمْ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ صَرَفُوا أَعْمَارَهُمْ فِي طَاعَتِهِ^(١) وَأَمُورَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ. وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: الْمَنْعَمَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ دَرَجَةَ الْعِيَانِ، أَوْ وَاقِفِينَ فِي مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ وَالْبِرْهَانِ:

= حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين، عن عيسى بن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولة وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل.

(١) في (خ): «طاعة الله».

وَالْأَوَّلُونَ: إما أن ينالوا مع الْعِيَانِ الْقَرَبَ بحيث يكونون كَمَنْ يَرَى الشَّيْءَ قَرِيبًا وهم الْأَنْبِيَاءُ، أو لا فيكونون كَمَنْ يَرَى الشَّيْءَ مِنْ بَعِيدٍ وهم الصَّدِيقُونَ.

وَالْآخَرُونَ إما أن يكونَ عِرْفَانُهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ وهم الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وإمَّا أن يكونَ بِأَمَارَاتٍ وَإِقْنَاعَاتٍ تَطْمِئِنُّ إِلَيْهَا نُفُوسُهُمْ وهم الصَّالِحُونَ.

﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ في مَعْنَى التَّعَجُّبِ، و﴿رَفِيقًا﴾ نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ أو الْحَالِ، وَلَمْ يُجْمَعْ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كَالصَّدِيقِ، أو لِأَنَّهُ أُريدَ: وَحَسَنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَفِيقًا.

رُوي أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ يَوْمًا وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: مَا بِي مِنْ وَجَعٍ، غَيْرَ أَنِّي إِذَا لَمْ أَرَكَ اسْتَقَتَّ إِلَيْكَ وَاسْتَوْحَشْتُ وَحَشَّةً شَدِيدَةً حَتَّى أَلْقَاكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْآخِرَةَ فَخِفْتُ أَنْ لَا أَرَكَ هُنَاكَ؛ لِأَنِّي عَرَفْتُ أَنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ أُدْخِلْتُ فِي الْجَنَّةِ كُنْتُ فِي مَنْزِلٍ دُونَ مَنْزِلِكَ وَإِنْ لَمْ أُدْخَلْ فَذَاكَ حِينَ لَا أَرَكَ أَبَدًا، فَتَزَلَّتْ.

﴿ذَلِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لِلْمُطِيعِينَ مِنَ الْأَجْرِ وَمَزِيدُ الْهِدَايَةِ وَمُرَافَقَةُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، أو إِلَى فَضْلِ هَؤُلَاءِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ وَمَزَيَّتِهِمْ ﴿الْفَضْلُ﴾ صِفَتُهُ ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ خَيْرُهُ، أو ﴿الْفَضْلُ﴾ خَيْرٌ وَ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ حَالٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ بِجَزَاءِ مَنْ أَطَاعَهُ أو بِمَقَادِيرِ الْفَضْلِ وَاسْتِحْقَاقِ أَهْلِهِ.

قوله: «رُوي أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ يَوْمًا..» الْحَدِيثُ.

قال الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ: ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِإِسْنَادٍ وَلَا رَاوٍ،

وحكاؤه الواحدِي في «أسباب النزول» عن الكلبي^(١).

وروى الطبراني في «معجمه الصغير» عن عائشة، وابن مردويه في «تفسيره» عن ابن عباس، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن الشعبي، وابن جرير عن سعيد بن جبير، كل منهم يحكي عن رجل، فذكر مثل قصّة ثوبان ونزول الآية فيه^(٢).

قوله: «أو ﴿الْفُضْلُ﴾ خبر»:

قال الراغب: هو كقولك: «ذاك الرجل» و«هذا المال» تنبيهًا على كماله، فإنّ الشيء إذا عظم أمره يوصف باسم جنسه^(٣).

قوله: «و﴿مِنْ اللَّهِ﴾ حال»:

زاد الراغب: أو خبر مبتدأ مضمّر^(٤).

(٧١) - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾: تيقظوا واستعدوا للأعداء، والحذر: الحذر، كالإثر والأثر، وقيل: ما يحذر به كالحزم والسلاح.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠ / ٤٦٤ - ٤٦٥) بغير سند، وأورده الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٦٥) عن الكلبي.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٥٢)، عن عائشة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٧): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣١٧)، والطبري في «تفسيره» (٧ / ٢١٣).

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٣ / ١٣١٥).

(٤) انظر: «تفسير الراغب» (٣ / ١٣١٥).

﴿فَأَنفِرُوا﴾: فاخرجوا إلى الجهاد ﴿ثَبَاتٍ﴾: جماعاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، جمعُ «ثَبَةٍ» من ثَبَيْتُ عَلَى فَلَانٍ ثَبِيَّةً: إِذَا ذَكَرْتَ مُتَفَرِّقَ مُحَاسِنِهِ، وَيَجْمَعُ أَيْضًا عَلَى «ثَبِينٍ» جَبْرًا لِمَا حُذِفَ مِنْ عَجْزِهِ.

﴿وَأَوْنِعُوا جَمِيعًا﴾: مجتمعين كوكبة واحدة، والآية وإن نزلت في الحربِ لكن يقتضي إطلاقَ لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها كيفما أمكن قبل الفوات.

قوله: «كوكبة واحدة»:

قال الطَّبَّيُّ: الجَوْهَرِيُّ: كوكبُ الشَّيْءِ: مُعْظَمُهُ، وكوكبُ الرُّوضَةِ: نُورُهَا^(١). وإيراده هنا مجازًا.

(٧٢ - ٧٣) - ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَّيَبْطُلَنَّ فَإِنْ أَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَتَعَمَّ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضَلُّ مِنْ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَّيَبْطُلَنَّ﴾ الْخِطَابُ^(٢) لِعَسْكَرِ رَسُولِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ وَالْمَنَافِقِينَ، وَالْمَبْطُلُونَ: مَنَافِقُهُمْ؛ تَنَاقَلُوا وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْجِهَادِ، مِنْ بَطَأَ بِمَعْنَى أَبْطَأَ وَهُوَ لَا زِمٌ، أَوْ: يُبْطِئُونَ^(٣) غَيْرَهُمْ كَمَا بَطَّ ابنُ أَبِي نَاسٍ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْ بَطَأَ مَنَقُولًا مِنْ بَطُو كَثَقَلُ مِنْ ثَقُلَ.

واللام الأولى للابتداء دخلت اسم (إنَّ) للفصل بالخبر، والثانية جواب قسمٍ محذوف، والقسمُ بجوابه صِلَةٌ (مَنْ)، وَالرَّاجِعُ إِلَيْهِ مَا اسْتَكَنَّ فِي ﴿لَّيَبْطُلَنَّ﴾ والتقدير: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَيَبْطُلَنَّ.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: (ككب)، و«فتح الغيب» للطبي (٥ / ٦٠).

(٢) في (ت): «خطاب».

(٣) في (ت): «ببطوا» وفي (أ): «يبطؤوا».

﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ كَقَتْلٍ وَهَزِيمَةٍ ﴿قَالَ﴾؛ أَي: الْمَبْطُؤُ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾؛ أَي: حَاضِرًا فَيُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ.

﴿وَلَمَّا أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ كَفَتْحٍ وَغَنِيمَةٍ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أَكْثَرُهُ تَنْبِيْهَا عَلَى فَرْطِ تَحَسُّرِهِمْ، وَقَرَأَ بِضَمِّ اللَّامِ إِعَادَةً لِلزَّمِيرِ عَلَى مَعْنَى (مَنْ) ^(١).

﴿كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ، وَهُوَ: ﴿يَلْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ لِلتَّنْبِيْهِ عَلَى ضَعْفِ عَقِيدَتِهِمْ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا قَوْلٌ مِّنْ لَا مُوَاصَلَةٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَعَكُمْ لِمَجَرَّدِ الْمَالِ، أَوْ حَالٍ عَنِ الزَّمِيرِ فِي ﴿لَيَقُولَنَّ﴾، أَوْ دَاخِلٌ فِي الْمَقُولِ؛ أَي: يَقُولُ الْمَبْطُؤُ لِمَنْ يَثْبُطُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَضَعْفَةُ الْمُسْلِمِينَ تَضْرِيًّا وَحَسَدًا ^(٢): كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حَيْثُ لَمْ يَسْتَعِينَ بِكُمْ فَتَفُوزُوا بِمَا فَارَ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَتَّصِلٌ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَا يُفْصَلُ أَبْعَاضُ الْجُمْلَةِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَفْظًا وَمَعْنَى.

و﴿كَأَنَّ﴾ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهُ زَمِيرُ الشَّأْنِ وَهُوَ مَحْذُوفٌ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَرُوَيْسٌ عَنْ يَعْقُوبَ: ﴿تَكُنُّ﴾ بِالتَّاءِ ^(٣) لَتَأْنِيْثِ لَفْظِ الْمَوَدَّةِ.

(١) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٢)، و«الكشاف» (٢/ ٤٣١)، عن الحسن.

(٢) في (خ): «تَضْرِيَّةٌ وَتَصْرُفَةٌ». قال الشهاب: «تَضْرِيَّةٌ»؛ أَي: تَحْرِيكًا لَهُمْ وَتَعْرِيزًا، قَالَ الرَّاعِبُ: التَضْرِيْبُ: التَّحْرِيزُ؛ كَأَنَّهُ حَثٌّ عَلَى الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «تَضْرِيَّةٌ» وَفِي نَسْخَةٍ: «تَضْرِيَّةٌ»؛ أَي: إِغْرَاءً. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٥٤)، و«حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «التيسير» (ص: ٩٦)، و«النشر» (٢/ ٢٥٠).

والمنادى في ﴿يَلَيْتَنِي﴾ مَحذُوفٌ؛ أي: يا قوم، وقيل: (يا) أُطْلِقَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْاِتِّسَاعِ.

﴿فَأَفُوزُ﴾ نَصَبٌ عَلَى جَوَابِ التَّمْنَى، وقرئ بِالرَّفْعِ^(١) عَلَى تَقْدِيرٍ: فَأَنَا أَفُوزُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوِ الْعَطْفِ عَلَى ﴿كُنْتُ﴾.

قوله: «مَنْقُولًا مِنْ بَطْو»:

قال الطَّبْيِيُّ: أي: مُتَعَدِّيًا بِالتَّثْقِيلِ^(٢).

قوله: «وَالْقَسَمُ بِجَوَابِهِ صِلَةٌ (مَنْ)»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِذَا لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا خَبْرِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْقَسَمِ، وَإِنَّمَا الْإِنْشَائِيَّةُ هِيَ مُجَرَّدُ الْقَسَمِ؛ أَعْنِي: أَقْسِمُ بِاللَّهِ.

وقال الطَّبْيِيُّ: بِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْقَسَمِيَّةَ مَعَ جَوَابِهَا خَبْرِيَّةٌ، فَلَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُ صِلَةٍ لِلْمَوْصُولِ، وَقِيلَ: الصَّلَةُ بِالْحَقِيقَةِ جَوَابُ الْقَسَمِ، وَالْقَسَمُ كَالْتَّأَكِيدِ.

قال ابنُ الْحَاجِبِ فِي «شرح المِفْصَلِ»: الْقَسَمُ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ مُؤَكَّدٌ بِهَا جُمْلَةٌ أُخْرَى^(٣).

وقال الرَّجَّاجُ: (مَنْ) مَوْصُولَةٌ بِالْجَالِبِ لِلْقَسَمِ، تَقْدِيرُهُ: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ أَحْلِفُ وَاللَّهِ لَيُبْطِئَنَّ^(٤).

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن النحوي.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٥ / ٦١).

(٣) انظر: «شرح المِفْصَلِ» لابن الحاجب (٢ / ٣٢٢).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ٧٥).

وَالنَّحْوِيُّونَ مُجْمَعُونَ^(١) عَلَى أَنَّ (مَا) وَ(مَنْ) وَ(الَّذِي) لَا يُوصَلْنَ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ إِلَّا بِمَا يُضْمَرُ مَعَهَا مِنْ ذِكْرِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ لَمْ الْقَسَمِ إِذَا جَاءَتْ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فَلَفْظُ الْقَسَمِ وَمَا أَشَبَّهُهُ مُضْمَرٌ مَعَهَا^(٢).

قوله: «وَقُرِئَ بَضْمُ اللَّامِ إِعَادَةً لِلضَّمِيرِ عَلَى مَعْنَى (مَنْ)»:

قال ابنُ جَنِّي: وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ يُطِئَنَّ﴾ لَا يَعْنِي بِهِ رَجُلًا وَاحِدًا، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً هَذَا وَصِفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ جَمْعًا فِي الْمَعْنَى أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَى مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ^(٣).

قال ابنُ الْمُنِيرِ: فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ نُكْتَةٌ غَرِيبَةٌ، وَهِيَ الْعَوْدُ عَلَى مَعْنَى (مَنْ) بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَى لَفْظِهَا، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ وُجُودَهَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ لِمَا يَلِزَمُ مِنَ الْإِجْمَالِ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَهُوَ خِلَافُ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى لَفْظِهَا لَيْسَ بِمُفْصِحٍ عَنْ مَعْنَاهَا، بَلْ تَنَاوَلَهُ الْمَعْنَى مُبْهَمٌ، فَوُقِوعُهُ بَعْدَ الْبَيَانِ عَسِيرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ مَوْضِعَيْنِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَالِثَةٌ^(٤).

قوله: «كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ» اعْتَراضٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ:

(١) فِي (س): «يَجْمَعُونَ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥/ ٦٠ - ٦١)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٣)، و«فتوح الغيب» للطبيبي

قال الطَّبِيُّ: قيل: هذا الاعتراض في غاية الجزالة؛ إذ يفيد أنهم يحسدونكم مما يصل إليكم من الخير كأن لم يكن بينكم وبينهم مودة^(١).

قوله: «وقيل: إنه متّصل بالجملة الأولى»:

زاد الراغب في حكايته: وتقديره: قال: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً، كأن لم يكن بينكم وبينه مودة، فأخر.

قال الرَّاعِبُ: وذلك مُستَقْبَحٌ في العربيّة؛ فإنّه لا يُفصلُ بين بعضِ الجملةِ التي دخلَ^(٢) في أثنائها^(٣).

(٧٤) - ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ

يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾؛ أي: الذين يبيعونها بها، والمعنى: إن بطاً هؤلاء عن القتالِ فليقاتلِ المخلصونَ الباذِلونَ أنفسهم في طلبِ الآخرة، أو الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة وهم المبطئون، والمعنى: حثهم على ترك ما حكي عنهم.

﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وعد له الأجر العظيم غلب أو غلب؛ ترغيباً في القتالِ وتكديباً لقولهم: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ وإنّما قال: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ تنبيهاً على أن المجاهد ينبغي أن يثبت

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبّي (٥ / ٦٢).

(٢) في (ز) و(س): «ذاك»، والمثبت من «تفسير الراغب».

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٣ / ١٣٢٠ - ١٣٢١).

في المعركة حتى يُعَزَّ نفسه بالشَّهادة، أو الدِّينَ بالظَّفَرِ والغلبة، وأن لا يكونَ قصدهُ بالذَّاتِ إلى القتلِ بل إلى إعلاءِ الحقِّ وإعزازِ الدِّينِ.

(٧٥) - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ مُبتدأٌ وخبرٌ ﴿لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حَالٌ، والعاملُ فيها مَا في الظَّرْفِ مِنْ معنى الفعلِ، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عَطْفٌ على اسمِ ﴿اللَّهِ﴾؛ أي: وفي سَبِيلِ المُستضعفين، وهو تَخْلِيصُهُمْ مِنَ الأسْرِ وصَوْنُهُمْ عَنِ العَدُوِّ، أو على السَّبِيلِ بِحذفِ المضافِ؛ أي: وفي خلاصِ المُستضعفين.

ويجوزُ نَصْبُهُ على الاختصاصِ، فإنَّ سَبِيلَ اللَّهِ يَعُمُّ أَبْوَابَ الخَيْرِ، وتخليصُ ضَعْفَةِ المُسلمينَ مِنْ أيدي الكفَّارِ أَعْظَمُهَا وَأَخْصَهَا.

﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ بَيَانٌ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ، وهم المُسلمونَ الذين بَقُوا بِمَكَّةَ لَصَدِّ المُشركينَ أو ضَعْفِهِمْ عَنِ الهِجْرَةِ مُسْتَدْلِلِينَ مُمْتَحَنِينَ، وإنَّما ذَكَرَ الوِلْدَانَ مُبالَغَةً في الحُثِّ وتَنْبِيْهَا على تَنَاهِي ظَلَمِ المُشركينَ بِحَيْثُ بَلَغَ أَذَاهُم الصِّبْيَانَ، وَأَنَّ دَعْوَتَهُمْ أُجِيبَتْ بِسَبَبِ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُشَارِكُوا فِي اسْتِزَالِ الرَّحْمَةِ وَاسْتِدْفَاعِ الْبَلِيَّةِ، وَقِيلَ: المرادُ بِهِ العَبِيدُ وَالْإِمَاءُ، وهو جَمْعُ وَلِيدٍ.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ فاستجابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ بِأَن يَسَّرَ لِبَعْضِهِمُ الخُرُوجَ إِلَى المَدِينَةِ، وَجَعَلَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ خَيْرَ وَلِيٍّ وَنَاصِرٍ، فَفَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَوَلَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ عَتَابَ بْنِ أَصِيدٍ فَحَمَاهُمْ وَنَصَرَهُمْ حَتَّى صَارُوا أَعَزَّ أَهْلِهَا.

و﴿أَقْرَبَ﴾: مَكَّةُ، و﴿الظَّالِمِ﴾ صِفْتُهَا، وَتَذْكِرُهُ لَتَذْكِرٍ مَا أُسْنَدَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ إِذَا جَرَى عَلَى غَيْرٍ مِّنْ هُوَ لَهُ كَانَ كَالْفِعْلِ يَذْكُرُ وَيُؤَنَّثُ عَلَى حَسَبِ مَا عَمَلَ فِيهِ.

قوله: «وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ»:

زَادَ الرَّمَضَانِيُّ يَعْنِي: وَأَخْصُصْ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ خِلَاصَ الْمُسْتَضْعِفِينَ^(١).

قال أبو حَيَّان: وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكْلُفِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ^(٢).

وقال ابن المُنِيرِ: فِيهِ عَلَى هَذَا مُبَالَغَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: التَّخْصِصُ بَعْدَ التَّعْمِيمِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَخْصُصْ هَؤُلَاءِ^(٣).

قوله: «فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ بِأَنْ يَسَّرَ لِبَعْضِهِمُ الْخُرُوجَ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ قَصْدُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّعَوَتَيْنِ فَلَمْ يُجَابُوا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ إِلَى إِحْدَاهُمَا لِكُونِهَا كَافِيَةً فِي الْمَقْصُودِ كَانَ الْمُنَاسَبُ الْعُطْفَ بـ(أَوْ).

قلنا: إِنْ قُدِّرَ: وَيَقُولُونَ: اجْعَلْ لَنَا، عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ كَانَتْ بِهِمْ^(٤) الدَّعَوَتَانِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ وَالْمَطْلُوبَ الْأَوَّلِيَّ هُوَ النِّجَاةُ وَالْخِلَاصُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْوَصُولُ إِلَى خَيْرٍ وَلِيِّ نَاصِرٍ، وَقَدْ حَصَلَ.

(١) يَعْنِي: وَأَخْصُصْ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ خِلَاصَ الْمُسْتَضْعِفِينَ. انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٩٤).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» (١/ ٥٣٤)، و«الإنصاف» لعلم الدين العراقي

(١/ ٢٧٥) وعنه نقل المصنف.

(٤) فِي (ز): «فِيهِمْ».

قوله: «عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ» بفتح الهمزة وكسر السين.

قوله: «وَتَذَكِيرُهُ لِتَذَكِيرٍ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ»:

قال ابن المنير: هنا نكتة، وهي أَنَّ الظلمَ يُنسَبُ في القرآنِ إلى القريةِ مجازاً، ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرْيَةٍ عَنَتْ﴾ ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِشَتَهَا﴾ ﴿قَرْيَةٍ كَانَتْ إِيمَانَتَ... إلى قوله: ﴿فَكَفَرَتْ﴾، وهنا نُسِبَ الظلمُ إلى أهلها، فالمرادُ مكة، فُرِفِعَتْ^(١) عَنْ نِسْبَةِ الظلمِ إِلَيْهَا^(٢).

(٧٦) - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيما يصلون به إلى الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ فيما يبلغُ بهم إلى الشَّيْطَانِ.

﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ لَمَّا ذَكَرَ مَقْصِدَ الْفَرِيقَيْنِ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ شَجَّعَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾؛ أي: إِنَّ كَيْدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَيْدِ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ ضَعِيفٌ لَا يُؤْبَهُ بِهِ، فَلَا تَخَافُوا أَوْلِيَاءَهُ فَإِنَّ اعْتِمَادَهُمْ عَلَى أَوْهَعِ شَيْءٍ وَأَوْهَنِهِ^(٣).

(٧٧) - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

(١) في (ز): «إلى أهلها إذ المراد أهلها فرفعت».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٥/ ٦٧).

(٣) في (خ): «وأوهونه».

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾؛ أي: عن القتل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: واشتغلوا بما أُمِرْتُمْ به.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾: يخشون الكفار أن يقتلوهم كما يخشون الله أن ينزل عليهم بأسه، و﴿إِذَا﴾ للمفاجأة جواب (لَمَّا).

﴿فَرِيقٌ﴾ مُبتدأ ﴿وَمِنْهُمْ﴾ صفة ﴿يَخْشَوْنَ﴾ خبره ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول، وقع موقع المصدر أو الحال من فاعل ﴿يَخْشَوْنَ﴾ على معنى: يخشون الناس مثل أهل خشية الله منه^(١).

﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطف عليه إن جعلته حالا، وإن جعلته مصدرا فلا؛ لأنَّ أفعل التفضيل إذا نُصب ما بعده لم يكن من جنسه بل هو معطوف على اسم الله؛ أي: كخشية الله أو كخشية أشدَّ خشية منه، على الفرض، اللهمَّ إلا أن تجعل الخشية ذات خشية ققولهم: «جدَّ جدُّه» على معنى: يخشون الناس خشيةً مثل خشية الله أو خشيةً أشدَّ خشيةً من خشية الله.

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ استزادة في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت، ويحتمل أنهم ما تفوهوا به ولكن قالوه في أنفسهم فحكى الله عنهم.

﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾: سريع التقضي ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾؛ أي: ولا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم فلا ترغبوا عنه، أو من آجالكم المقدرة. وقرأ ابن كثير وحزمه والكسائي: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢) لتقدم الغيبة.

(١) أي: حال كونهم مثل أهل خشية الله؛ أي: مشبهين بأهل خشيته سبحانه. انظر: «حاشية الشهاب»

قوله: «مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: لا يُعْتَبَرُ الْمَصْدَرُ مِنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْإِضَافَةُ إِلَى مَا هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْفَاعِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعْدَ عَلَيْهِمْ﴾؛ أَي: مَغْلُوبِيَّتِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِإِضَافَةِ الْأَهْلِ إِلَيْهِ كَبِيرٌ مَعْنَى بِمَنْزَلَةِ قَوْلِكَ: «حَالٌ كُونُهُمْ مِثْلُ أَهْلِ مَخُوفِيَةِ اللَّهِ» بَلِ الْمَعْنَى: «مِثْلُ أَهْلِ الْخَائِفِيَةِ مِنَ اللَّهِ»، وَهُمْ الْخَائِفُونَ، فَلْيَتَبَنَّهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَالْمُضَافِ إِلَى الْمَفْعُولِ^(١).

قوله: ﴿أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطف عليه إن جعلته حالاً، وإن جعلته مَصْدَرًا فلا.. إلى آخره.

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: أَي: ذَلِكَ مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ التَّمْيِيزَ فِي الْمَعْنَى فَاعِلٌ؛ فَإِنَّ الْمَجْرُورَ بـ(مِنْ) التَّفْضِيلِيَّةَ يَكُونُ مَا يُقَابَلُ الْمَوْصُوفَ بـ(أَفْعَل) التَّفْضِيلِ، فَالْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِيَّةِ: أَنَّهُمْ أَشَدُّ خَشْيَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، بِمَعْنَى: أَنَّ خَشْيَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ خَشْيَةِ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ.

وعلى تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِيَّةِ: أَنَّ خَشْيَتَهُمْ أَشَدُّ خَشْيَةً مِنْ خَشْيَةِ غَيْرِهِمْ، بِمَعْنَى: أَنَّ خَشْيَةَ خَشْيَتِهِمْ أَشَدُّ، وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ «جَدَّ جِدُّهُ» عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُ جَنِّيٍّ، وَيَكُونُ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ أَجَدُّ جِدًّا» بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: «أَوْ أَشَدُّ خَشْيَةً» بِالْجَرِّ، فَإِنْ مَعْنَاهُ تَفْضِيلُ خَشْيَتِهِمْ عَلَى سَائِرِ الْخَشْيَاتِ إِذَا فُصِّلَتْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(٢)، انْتَهَى.

(١) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٩٠/أ).

(٢) المصدر السابق (١٩٠/أ).

وقال أبو حيان وتبعه الحلبي: يَصْحُ نَصْبٌ ﴿خَشِيَّةٌ﴾ ولا يكون تمييزاً، فلا يلزم عليه ما أُلزِمه الزمخشري بأن يكون ﴿خَشِيَّةٌ﴾ معطوفاً على الحال^(١)، و﴿أَشَدَّ﴾ منصوباً على الحال؛ لأنه كان نعت نكرة تقدم عليها فانتصب على الحال، والتقدير: يَخْشَوْنَ النَّاسَ مِثْلَ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ خَشْيَةِ أَشَدَّ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٢).

قوله: «استزادة في مَدَّةِ الْكَفِّ»:

قال الطيبي: يعني: في (لولا) معنى التَّمْنِي والطلب، المعنى: لَبِئْنَا أُخْرَتَنَا، فوكد^(٣) (لولا) معنى السُّؤال^(٤).

(٧٨) - ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ قُرئ بالرفع على حذف الفاء^(٥) كما في قوله:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا

أو على أَنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، و﴿أَيْنَمَا﴾ متصل بـ(لا تُظْلَمُونَ).

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾: في قُصُورٍ أو حُصُونٍ مُرْفَعَةٍ، والبروجُ في الأصل:

يُبُوتٌ على أطراف القصر، من تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا ظَهَرَتْ.

(١) في «البحر المحيط»: «على محل الكاف».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٠١)، وانظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٥)، و«الدر المصون» (٤١/ ٤).

(٣) في «فتوح الغيب»: «فولد».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٧٠).

(٥) تنسب لطلحة بن سليمان، انظر: «المختصر في شواذ القراءات» ص: ٣٣ وحذف الفاء؛ كأنه قيل:

فيدرِكْكُمْ الْمَوْتُ، انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٦).

وقرئ: (مُسَيِّدَةً) ^(١) وَصَفَّالَهَا بِوَصْفِ فَاعِلِهَا، كَقَوْلِهِمْ: قَصِيدَةٌ شَاعِرَةٌ، وَ: (مَسِيدَةٌ) ^(٢) مِنْ شَادَ الْقَصَرَ: إِذَا رَفَعَهُ.

﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾
 كَمَا تَقَعُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ يَقَعَانِ عَلَى النِّعْمَةِ وَالْبَلِيَّةِ، وَهُمَا الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ^(٣)؛ أَي: وَإِنْ تُصِيبْهُمْ نِعْمَةٌ كَخِصْبٍ نَسَبُوهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ تُصِيبْهُمْ بَلِيَّةٌ كَقَحْطٍ أَصَافُوهَا إِلَيْكَ وَقَالُوا: إِنْ هِيَ إِلَّا بِشُؤْمِكَ، كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ: مِنْذُ دَخَلَ مُحَمَّدٌ الْمَدِينَةَ نَقَصَتْ ثِمَارُهَا وَغَلَّتْ أَسْعَارُهَا ^(٤).

﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ حَسَبَ إِرَادَتِهِ ﴿فَإِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يُوَعِّظُونَ بِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُمْ لَوْ فَهَمُوهُ وَتَدَبَّرُوا مَعَانِيَهُ لَعَلِمُوا أَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

أَوْ: حَدِيثًا مَّا كِبَاهَتُمْ لَا أَفْهَامَ لَهَا ^(٥).

أَوْ: حَادِثًا مِنْ صُرُوفِ الزَّمَانِ فَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا فَيَعْلَمُوا أَنَّ الْبَاسِطَ وَالْقَابِضَ هُوَ اللَّهُ.

قوله:

«مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يُشْكُرْهَا»

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣)، و«الكشاف» (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٧) دون نسبة.

(٣) في (ت): «في الآية».

(٤) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٧٩)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٧٩)، والواحدي في

«الوسيط» (٢/ ٨٣)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢).

(٥) في (أ) و(ت): «لهم»، والمثبت من (خ) وهامش (أ).

تمامه:

وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

وبعده:

فَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتُهَا كَالزَّادِ لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ فَانِي

وَهُمَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَقِيلَ: لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١).

قال أبو جعفر النَّحَّاسُ فِي «شرح شواهد سيبويه»: قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَازِنِيُّ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ غَيْرُهُ النَّحْوِيُّونَ، وَالرَّوَايَةُ:

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ^(٢)

قوله: «أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، وَ﴿أَيْنَمَا﴾ مُتَّصِلٌ بـ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾»:

قال أَبُو حَيَّانَ: هَذَا التَّخْرِيجُ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَلَا مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ؛

أَمَّا الْمَعْنَى فَلأنَّهُ لَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِقوله: «وَلَا تُظْلَمُونَ فَنِيلاً»؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ انْتِفَاءُ الظُّلْمِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِقوله: «قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَى».

(١) عزاه سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٦٥) لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وهو في «ديوان كعب بن مالك» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) ساق أبو جعفر النحاس الإسناد في «إعراب القرآن» (٢/ ١٥٥)، وفي «شرح شواهد سيبويه» (ص ١٦٥) ذكر البيت كما في «الكتاب» لسيبويه.

وأما الصناعة فلائه يلزم أن يكون العامل في ﴿أَيْنَمَا﴾ ﴿نُظْلَمُونَ﴾، واسم الشرط لا يتقدم عليه عامله^(١).

وأجاب الحلبي والسفاقي بأن المراد اتصال معنى لا اتصال عمل^(٢).

قوله: «كما تقع الحسنة والسيئة على الطاعة والمعصية يقعان على النعمة والبليّة»:

قال الشيخ سعد الدين: يجوز أن يكون هذا باشتراك اللفظ بحسب الوضعين اللغوي والشرعي، وأن يكون باشتراك المعنى؛ أي: ما ينبغي ويلائم طبعاً أو شرعاً وما ينبغي ولا يلائم كذلك^(٣).

(٧٩) - ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى

بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

﴿مَا أَصَابَكَ﴾ يا إنسان ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾: مِنْ نِعْمَةٍ ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ تفضلاً منه، فإن كل ما يفعلهُ الإنسان من الطاعة لا يكافئ نعمة الوجود فكيف يقتضي غيره؟ ولذلك قال عليه السلام: «ما أحدٌ يدخل الجنة إلا برحمة الله» قيل: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا».

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾: مِنْ بَلِيَّةٍ ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ لأنها السبب فيها لاستجلابها بالمعاصي، وهو لا ينافي قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] فإن الكل منه إيجاداً وإيصلاً، غير أن الحسنة إحسان وامتنان، والسيئة مجازاة وانتقام، كما قالت عائشة رضي الله عنها: ما من مُسلم يُصِيبُهُ وَصَبٌّ ولا نَصَبٌ حتى الشوكة يُشَاكُهَا، وحتى انقطاع شئع نعله، إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩١/ أ).

وَالْآيَاتَانِ كَمَا تَرَى لَا حُجَّةَ فِيهِمَا لَنَا وَلِلْمُعْتَرِلَةِ.

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ حَالٌ قَصَدَ بِهَا التَّأْكِيدَ إِنْ عُلِّقَ الْجَارُ بِالْفِعْلِ وَالتَّعْمِيمِ
إِنْ عُلِّقَ بِهَا، أَي: رَسُولًا لِلنَّاسِ جَمِيعًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾
[سبأ: ٢٨]، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ كَقَوْلِهِ:

وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ

﴿وَكُنْ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ عَلَى رِسَالَتِكَ ^(١) بِنَصْبِ الْمُعْجِزَاتِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ يَا إِنْسَانُ:

زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ: خُطَابًا عَامًّا ^(٢).

قَالَ الطَّبِّيُّ: يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ:

إِذَا أَنْتَ أَكْرَمْتَ الْكَرِيمَ مَلَكَتَهُ وَإِنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّئِيمَ تَمَرَّدَا ^(٣)

أَي: الْخُطَابُ لِعَامَّتِهِ ^(٤) بَحِثْ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ ^(٥).

قَوْلُهُ: «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ»، قِيلَ:
وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ «وَلَا أَنَا»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثٍ نَحْوَهُ ^(٦).

(١) فِي (أ): «إِرْسَالِكَ».

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٤٣٨).

(٣) الْبَيْتُ لِلْمُتَنَبِّي، انْظُرْ: «شَرْحُ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّي» لِلْوَاهِدِيِّ (ص ٢٦٦).

(٤) فِي (ز): «نَسَخًا مِنْهُ»، وَفِي «س»: «لِفَخَامَتِهِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ».

(٥) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٥/ ٧٨).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا =

قوله: «قالت عائشة: ما من مسلمٍ يُصِيبُهُ وَصَبٌّ وَلَا نَصَبٌ حَتَّى الشَّوْكَهُ يُشَاكُهَا، وَحَتَّى انْقِطَاعُ شِسْعِ نَعْلِهِ، إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ»:

قلت: دخل على المصنّف حديثٌ في حديثٍ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَهُ يُشَاكُهَا»^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الشَّوْكَهُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ مَا دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ»^(٣).

قوله: «وَالْآيَاتَانِ كَمَا تَرَى لَا حُجَّةَ فِيهِمَا لَنَا وَلَا لِلْمُعْتَزِلَةِ» يعني: لَمَّا قَرَّرَهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ النِّعْمَةُ وَالْبَلَاءُ، لَا الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ.

قال الطَّبِيبِيُّ: وَأَمَّا الْإِمَامُ فَقَدْ أَطْنَبَ كُلَّ الْإِطْنَابِ بِتَعْدِيدِ الْأَقْوَالِ وَالتَّرَاجِيحِ،

= أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ.

(١) رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الِهِمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

(٣) رواه الترمذي (٣٢٥٢) عن أبي موسى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، اهـ. وفي إسناده من لم يسم.

واختارَ منها العُموْمَ، قال: قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يفيدُ العُموْمَ في كُلِّ الحَسَنَاتِ مِنَ النِّعَمِ والطَّاعَاتِ، ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ تفيدُ العُموْمَ في كُلِّ السَّيِّئَاتِ مِنَ البَلَايَا والمعاصي، ثمَّ قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ صريحٌ في أَنَّ الجَمِيعَ مِنَ اللَّهِ، فَكَانَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ^(١).

قال الطَّبِيبِيُّ: وما اختارَه المصنِّفُ^(٢) مِنْ اختصاصِهما بالنِّعْمَةِ وَالْبَلِيَّةِ أَوْلى، والمقامُ له أَدْعَى، لَا سِيَّما سَبَبِ النُّزُولِ، وَلَفْظَةُ الْإِصَابَةِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا ذُكِرَ شَائِعًا ذَائِعًا، وَفِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ نَادِرًا، لَكِنْ يُشْكِلُ بَأَنَّهُ تَعَالَى نَفْسِي أَنْ تَكُونَ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْمُخْصُوصَتَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ثمَّ أثبتَ أَنَّ تِلْكَ السَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِ الْعَبْدِ، وَجَبَابٌ بِاخْتِلَافِ جِهَتِي نَفْسِي السَّيِّئَةِ وَإِثْبَاتِهَا مِنْ حَيْثُ الْإِيجَادُ وَالسَّبَبُ^(٣).

قوله: ﴿رَسُولًا﴾ حَالٌ قَصَدَ بِهَا التَّأْكِيدَ:

قال أبو البقاء: أي: ذَا رِسَالَةٍ^(٤).

قوله: «والتَّعْمِيمُ إِنْ عُلِّقَ بِهَا؛ أَي: رَسُولًا لِلنَّاسِ جَمِيعًا»:

قال الطَّبِيبِيُّ: يُرِيدُ أَنْ تَقْدِيمَ ﴿لِلنَّاسِ﴾ عَلَى عَامِلِهِ وَهُوَ ﴿رَسُولًا﴾ يَفِيدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعْنَى الْقَصْرِ الْقَلْبِيِّ، وَبَيَّانُهُ أَنَّ اللَّامَ فِي (النَّاسِ) لِلْإِسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٠ / ١٤٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢ / ٤٣٨).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥ / ٧٦) وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٤) انظر: «البيان» لأبي البقاء العكبري (٢ / ٩٨٧).

في مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ؛ لَأَنَّهُ رَدُّ لَزَعِمِ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً دُونَ كُلِّ النَّاسِ، وَمَعْنَى الْقَصْرِ الْقَلْبِيِّ^(١) رَدُّ الْمَخَاطَبِ إِلَى إِبْثَاتِ مَا يَنْفِيهِ وَنَفْيِ مَا يُثْبِتُهُ مِنَ الْحُكْمِ^(٢).

قوله: «وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِنَّمَا اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ لِطِبَاقِ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْيَهُودِ، وَلِهَذَا اسْتَشْهَدَ بِالْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ ﴿كَافَّةً﴾ صِفَةً مَّصْدَرٍ مَحْذُوفٍ؛ أَيْ: إِلَّا رِسَالَةً كَافَّةً عَامَّةً مُحِيطَةً بِهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْكَافِ؛ أَيْ: جَامِعًا لِلنَّاسِ فِي الْإِنْذَارِ، لَا عَلَى: أَنَّا أَرْسَلْنَاكَ كَافَّةً^(٣) لِلنَّاسِ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي^(٤).

قوله: «كَقَوْلِهِ»:

وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ

هُوَ لِلْفَرَزْدَقِ، وَأَوَّلُهُ:

أَلَمْ تَرَنِي عَاهَدْتُ رَبِّي وَإِنِّي لَبَيْنَ رِتَاجٍ قَائِمٍ وَمَقَامٍ
عَلَى حَلْفَةٍ لَا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ^(٥)

(١) «وبينه أن اللام في الناس للاستغراق وهو في مقابلة البعض لأنه رد لزعم اليهود أنه مبعوث إلى العرب خاصة دون كل الناس ومعنى القصر القلبي» من (ز).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٧٩ / ٥).

(٣) في «فتوح الغيب»: «أي: جامعاً للناس في الإنذار على: وما أرسلناك إلا كافاً».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٨٠ / ٥).

(٥) انظر: ديوان الفرزدق (٢ / ٢١٢).

الرَّتَاجُ بَابُ الْكَعْبَةِ^(١).

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: من «شرح شواهد سيبويه»: أَضْمَرَ الْفِعْلَ قَبْلَ خَارِجًا كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَخْرُجُ خَارِجًا، جَعَلَ (خَارِجًا) فِي مَوْضِعِ (خُرُوجًا) وَعَطَفَ الْفِعْلَ الْمُضْمَرَ الَّذِي هُوَ (وَلَا يَخْرُجُ) عَلَى (لَا أَشْتَمُ)، وَ(لَا أَشْتَمُ) جَوَابٌ لِلْقِسْمِ؛ أَي: حَلَفْتُ بِعَهْدِ اللَّهِ لَا أَشْتَمُ الذَّهْرَ مُسْلِمًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيٍّ زُورٌ كَلَامٍ خُرُوجًا^(٢).

وقال النَّحَّاسُ: فِيهِ قَوْلَانِ آخَرَانِ: وَلَا أُمَثِّلُ خَارِجًا؛ أَي: حَلَفْتُ عَلَى هَذَا، وَالثَّانِي أَنَّ الْمَعْنَى: وَلَا أَقْدُرُ^(٣).

(٨٠) - ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُبَلِّغٌ وَالْأَمْرُ هُوَ اللَّهُ، رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»، فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: لَقَدْ قَارَفَ الشَّرْكَ وَهُوَ يَنْهَى عَنْهُ، مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْخِذَهُ رَبًّا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى، فَتَرَكْتُ.

﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ عَنْ طَاعَتِهِ ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَتَحَاسِبُهُمْ عَلَيْهَا، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ، وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْكَافِ.

قوله: «لَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُبَلِّغٌ وَالْأَمْرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى»:

قال الطَّبَّيُّ: هَذَا التَّعْلِيلُ يُفِيدُهُ لَفْظُ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمُظْهَرِ مَوْضِعَ

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/ ٣٢٥).

(٢) ذكر نحو هذا المعنى السيرافي في «شرح أبيات سيبويه» (١/ ١١٨)، وانظر: «الكتاب» (١/ ٣٤٦).

(٣) قال أبو جعفر النحاس في «شرح شواهد سيبويه» (ص: ١٠٣): هَذَا حُجَّةٌ لِنَصْبِ (خَارِجٍ)، أَرَادَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ لَا شَاتِمًا وَلَا خَارِجًا عَطَفَ عَلَيْهِ.

المُضْمَرِ للإشعارِ بغلبةِ إيجابِ الطَّاعَةِ له ويدلُّ عليه السِّياقُ، وهو قوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾، وكان مُقتَضَى الظَّاهِرِ: وَمَنْ تَوَلَّى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، في مُقابِلَةِ قوله: ﴿فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، فوُضِعَ ذلك مَوْضِعَهُ لِيَدُلَّ على المُبالِغَةِ^(١).

قوله: «رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»، فقال المنافقون: لقد قارفَ الشَّرْكَ وهو يَنْهَى عنه، ما يريدُ إلا أَنْ نَتَّخِذَهُ رَبًّا كما اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى، فنزلت:»

قال الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ: لم أَقِفْ عليه بِكَذَا^(٢).

(٨١) - ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُنْهَوْنَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكُنْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

﴿وَيَقُولُونَ﴾ إذا أَمَرْتَهُمْ بِأَمْرٍ ﴿طَاعَةٌ﴾؛ أي: أَمَرْنَا طَاعَةً، أو: مِنَّا طَاعَةً، وأصلُها النَّصَبُ على المَصْدَرِ، وَرَفْعُها لِلدَّلَالَةِ على الثَّبَاتِ.

﴿فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾: خَرَجُوا ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾؛ أي: زَوَّرتُ خِلافَ ما قُلْتَ لها، أو ما قَالَتْ لك مِنْ القَبُولِ وَضَمَانِ الطَّاعَةِ.

و(التَّبَيُّتُ): إِمَّا مِنَ البَيْتِوتَةِ لِأَنَّ الْأُمُورَ تُدَبَّرُ بِاللَّيْلِ، أو مِنْ بَيْتِ الشَّعْرِ، أو مِنْ البَيْتِ المَبْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُسَوَّى وَيُدَبَّرُ^(٣).

(١) انظر: «فروح الغيب» للطَّيْبِيِّ (٨٠ / ٥).

(٢) وكذا قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٤٦): لم أجده، وقد ذكره مقاتل في «تفسيره» (٣٩١ / ١) والثعلبي في «تفسيره» (٤٨٥ / ١٠)، والواحدي في «البيسط» (٦١٩ / ٦)، والبغوي في «تفسيره» (٢٥٣ / ٢)، ولم يذكرُوا له سنداً.

(٣) قوله: «لأنه»؛ أي: كلاً من بيت الشعر والبيت المَبْنِيِّ يُسَوَّى وَيُدَبَّرُ؛ إذ الأول يسوِّيه ويدبِّره شاعره، والثاني بانيه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢٦٨ / ٢).

وقرأ أبو عمرو وحمزة: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ﴾ بالإدغام^(١) لقُرْبِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ.
 ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾: يُبَيِّنُهُ فِي صَحَائِفِهِمْ لِلْمُجَازَاةِ، أَوْ فِي جُمْلَةٍ مَا يُوحَى
 إِلَيْكَ لَتَطْلُعَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ.
 ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: قَلَّلِ الْمُبَالَاةَ بِهِمْ، أَوْ: تَجَافَ عَنْهُمْ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فِي الْأُمُورِ
 كُلِّهَا سَيِّمًا فِي شَأْنِهِمْ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ يَكْفِيكَ مَعَرَّتَهُمْ وَيَنْتَقِمُ لَكَ مِنْهُمْ.

قوله: «أي: رَوَّزْتُ»:

قال الطَّبِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: ضَبِطَ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ عَلَى الرَّاءِ؛ أَي: حَسَنْتُ
 وَهَيَّأتُ وَأَصْلَحْتُ، وَبِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، يُقَالُ: «رَوَّزْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا ثُمَّ
 قُلْتُهُ» أَي: دَبَّرْتُ^(٢).

قال الطَّبِيُّ: وَقَدْ خُطِئَ مَنْ قَدَّمَ الزَّايَ، وَلَيْسَ بِخَطَأٍ، فَنَفِي «الْفَائِقِ» فِي حَرْفِ
 الزَّايِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: كَلَامٌ مُزَوَّرٌ؛ أَي: مُحَسَّنٌ، وَقِيلَ: مُهَيَّأٌ مُقَوًى^(٣)، وَفِي «النِّهَايَةِ» فِي
 بَابِ الزَّايِ نَحْوُهُ^(٤).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: كَلَا اللَّفْظَيْنِ مِمَّا أَثْبَتَهُ الثَّقَاتُ^(٥).

قوله: «خِلَافَ مَا قُلْتَ لَهَا، وَمَا قَالَتْ لَكَ»:

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٥)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩١/أ).

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري مادة: (زور) (١٣٢/٢).

(٤) انظر: «النِّهَايَةُ» لابن الأثير مادة: (زور)، (٣١٨/٢)، و«فتوح الغيب» للطبي (٨١/٥).

(٥) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩١/أ).

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّين: يعني: أَنَّ ﴿تَقُولُ﴾ يحتملُ أن يكونَ لِلخِطَابِ، والعُدُولِ إلى المضارعِ لِقَصْدِ الاستمرارِ والاستحضارِ، وأن يكونَ لِلغِيَةِ مُسْنَدًا إلى ضَمِيرِ ﴿طَائِفَةٌ﴾ وعلى كُلِّ تَقْدِيرٍ العائدُ إلى الموصولِ ^(١) مَحذوفٌ ^(٢).

(٨٢) - ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾: يَتَأَمَّلُونَ في معانيه وَيَتَبَصَّرُونَ ما فيه، وأصلُ التَّدَبُّرِ: النَّظَرُ في أَدْبَارِ الشَّيْءِ.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾؛ أي ولو كان من كلامِ البشرِ كما زعمَ الكُفَّارُ ﴿لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ من تَنَاقُضِ المَعْنَى وتَفَاوُتِ النَّظْمِ، وكان بعضُهُ فَصِيحًا وبعضُهُ رَكِيكًا، وبعضُهُ تَصَعُّبٌ مُعَارَضَتُهُ وبعضُهُ تَسْهُلٌ، ومُطَابَقَةُ بعضِ أخبارِهِ المستقبَلَةِ للوَاقِعِ دُونَ بعضِ، ومُوَافَقَةُ العَقْلِ لِبَعْضِ أَحكامِهِ دُونَ بعضِ، على ما دَلَّ عليه الاستِقْرَاءُ لِنَقْصَانِ القُوَّةِ البَشَرِيَّةِ، ولَعَلَّ ذَكَرَهُ هَاهُنَا لِلتَّنْبِيهِ على أَنَّ اخْتِلَافَ ما سَبَقَ مِنَ الأحكامِ لَيْسَ لَتَنَاقُضٍ في الحِكمِ بل لاختلافِ الأحوالِ في الحِكمِ والمَصَالِحِ.

(٨٣) - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ ممَّا يوجبُ الْأَمْنَ أو الخوفَ ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾

بِهِ: أَفْشَوْهُ كما كانَ يَفْعَلُهُ قومٌ مِنْ ضَعْفَةِ المُسْلِمِينَ، إِذَا بَلَغَهُمْ خَبَرٌ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أو أَخْبَرَهُمُ الرُّسُولُ بما أُوجِبَ إِلَيْهِ مِنْ وَعْدٍ بِالظَّفَرِ أو تَخْوِيفٍ مِنَ الكُفْرِ،

(١) في (ز): «الموصوف».

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩١/١).

أَذَاعُوا بِهِ لَعْدَمَ حَزْمِهِمْ، فَكَانَتْ إِذَاعَتُهُمْ مَفْسَدَةً، وَالْبَاءُ مَزِيدَةٌ، أَوْ لَتَضْمُنِ الإِذَاعَةُ مَعْنَى التَّحَدُّثِ.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾: وَلَوْ رَدُّوا ذَلِكَ الْخَبَرَ ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَالْمَاتِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: إِلَى رَأْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأْيِ كِبَارِ أَصْحَابِهِ^(١) الْبُصَرَاءِ بِالْأُمُورِ، أَوِ الْأُمَرَاءِ ﴿لَعَلِمَهُ﴾: لَعَلِمَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ يُذَكَّرُ^(٢) ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾: يَسْتَخْرِجُونَ تَدْبِيرَهُ بِتَجَارِبِهِمْ وَأَنْظَارِهِمْ.

وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالا على المسلمين، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم حتى سمعوه منهم وتعرفوا أنه هل يذاع؟ لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر؛ أي: يستخرجون علمه من جهتهم.

وأصل الاستنباط: إخراج النبط، وهو الماء يخرج من البئر أول ما يحفر.

﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾: بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾: بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعَقْلِ رَاجِحٍ اهْتَدَى بِهِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، أَوْ عَصَمَهُ^(٣) عَنْ مُتَابَعَةِ الشَّيْطَانِ كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَوَرَقَةَ بْنِ نُفَيْلٍ.

أو: إِلَّا اتَّبَاعًا قَلِيلًا عَلَى النَّدْوِرِ.

(١) في (ت): «الصحابة».

(٢) في (أ): «على أي وجه ذلك الخبر»، وقوله: «يذكر» جاء في «حاشية الأنصاري» (٢/٢٦٩):

«يذكره»، وقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ تنازع (علمه) و(يذكره).

(٣) في (ت): «وعصمه».

قوله: «ورأي كبار أصحابه»:

قال الطَّبِيُّ: أي: المجتهدين منهم^(١).

قوله: «أو الأمراء»:

قال الطَّبِيُّ: الوجهان مَبْنِيَانِ عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

قوله: «وأصل الاستنباط: إخراج النبط، وهو الماء يُخْرَجُ مِنَ الْبئرِ أَوَّلَ مَا يُحْفَرُ»:

قال الرَّاعِبُ: الاستنباطُ إخراجُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ كاستنباطِ الْمَاءِ مِنَ الْبئرِ وَالْجَوْهَرِ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَذَلِكَ كَالْإِثَارَةِ فِي إِخْرَاجِ الثُّرَابِ، وَاسْتَعِيرَ لِلْحَدِيثِ^(٣).

قوله: «﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ بِإِرسَالِ الرَّسُولِ وَإِنزَالِ الْكِتَابِ..» إِلَى آخِرِهِ.

مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ، لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾، وَلَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ثُمَّ فَسَّرَ الْقَلِيلَ بِمَنْ تَحَنَّتْ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَاقْتَصَرَ فِي تَفْسِيرِ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى إِرسَالِ الرَّسُولِ وَإِنزَالِ الْكِتَابِ.

وَحَذَفَ قَوْلَ «الْكَشَافِ»: وَالتَّوْفِيقُ^(٤)، وَهُوَ تَوْفِيقٌ اِنْدَفَعَ بِهِ مَا أُورِدَ عَلَى

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٨٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٣ / ١٣٥١).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢ / ٤٤٤).

«الكشاف» مِنْ اقتضائه أَنَّ الْقَلِيلَ الْمُسْتثنَى حصلَ له تركُّ اتباعِ لا بفضلِ الله، ومعاذَ الله منه، بحيثُ قال الطَّبَّيُّ: إِنَّ كَلَامَ «الكشاف» لا يمكنُ تصحيحه لتقييده بالتوفيق^(١).

قال الإمام: ظاهرُ هذا الاستثناءِ يُوهمُ أَنَّ ذلكَ القليلَ وقعَ لا بفضلِ الله ولا بِرَحْمَتِهِ، ومعلومٌ أَنَّ ذلكَ محالٌ^(٢)، فعند ذلكَ اختلفَ المفسِّرونَ؛ ف قيل: الاستثناءُ راجعٌ إلى قوله: ﴿أَذَاعُوا﴾؛ أي: أذاعوا به إلا قليلاً، فأخرجَ عن هذه الإذاعةِ بعضُهُم.

وقيل: راجعٌ إلى قوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ أي: لعلمه الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ إلا القليلَ^(٣).

قال الفراء والمبرد: القولُ الأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ ما يُعلمُ بالاستنباطِ فالأقلُّ يَعْلَمُهُ والأكثرُ يجهله^(٤).

وقيل: الاستثناءُ متعلِّقٌ بقوله: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمْ﴾؛ لأنَّ صرفَ الاستثناءِ إلى ما يليه ويتصلُّ به أَوْلَى، وهذا القولُ لا يَتِمُّشَى إلا إذا فسَّرنا الفضلَ والرَّحْمَةَ بشيءٍ خاصٍّ، وفيه وَجْهان:

الأول: وهو قولُ جماعةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ المرادَ بفضلِ الله وَرَحْمَتِهِ: إنزالُ القرآنِ، لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ وكفرْتُم باللهِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُمْ ما تبعوا الشَّيْطَانَ وما كَفَرُوا، مثلُ قُتَيْبِ بْنِ سَاعِدَةَ وورقةَ بنِ نَوْفَلٍ وزيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ.

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٥ / ٩٢).

(٢) في (س): «معلوم»، وقد صُحِّحَ في (ز) إلى «محال» وهو الموافق لما في «تفسير الرازي».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٠ / ١٥٥، ١٥٦).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١ / ٢٧٩)،

والثاني: ما ذكره أبو مسلم^(١): أَنَّ الْمُرَادَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: النُّصْرَةُ وَالْمَعُونَةُ^(٢).

المعنى: لولا حصول النُّصْرَةِ وَالظَّفَرِ عَلَى سَبِيلِ التَّابِعِ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ وَتَرَكْتُمُ الدِّينَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْكُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْبَصَائِرِ النَّافِذَةِ وَالْعَزَائِمِ الْمُتَمَكِّنَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الدِّينِ حَقًّا حُصُولُ الدَّوْلَةِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ بَاطِلًا الْانْكَسَارُ وَالْانْهْزَامُ، بَلْ مَدَارُ الْأَمْرِ فِي كَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا عَلَى الدَّلِيلِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى التَّحْقِيقِ^(٣)، انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ.

قال الطَّبِيبِيُّ: وَيَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ﴾ وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْ يَسْمَعُوا قَوْلَ الرَّسُولِ﴾، وللقول الثاني قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾، وبعده: ﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(٤).

(٨٤) - ﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَاسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾.

﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِنْ تَبَطُّوا وَتَرَكَوكَ^(٥) وَحَدَّكَ ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إِلَّا

(١) أبو مسلم الكاتب الأصبهاني محمد بن بحر، المترسل، البليغ الجدلي، له من الكتب «جامع التأويل لمحكم التنزيل» على مذهب المعتزلة في أربع عشرة مجلدة و«جامع الرسائل» و«الناسخ والمنسوخ» وله شعر، انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٧٥).

(٢) ذكر هذا المعنى الشريف المرتضى في «أماليه» (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٥٦).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٩٢).

(٥) في (ت): «أو تركوك».

فَعَلْ نَفْسِكَ لَا يَضُرُّكَ مُخَالَفَتُهُمْ وَتَقَاعُدُهُمْ، وَتَقَدَّمَ إِلَى الْجِهَادِ وَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْكَ أَحَدٌ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكَ لَا الْجُنُودُ.

رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا النَّاسَ فِي بَدْرِ الصُّغْرَى إِلَى الْخُرُوجِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فَتَزَلَّتْ، فَخَرَجَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا سَبْعُونَ لَمْ يَلَوْ عَلَى أَحَدٍ^(١).

وَقَرَأَ: (لَا تُكَلِّفْ) عَلَى الْجَزْمِ، وَ: (لَا تُكَلِّفْ) بِالنُّونِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ^(٢)؛ أَيْ: لَا تُكَلِّفْكَ إِلَّا فَعَلَ نَفْسِكَ، لَا أَنَا لَا نَكَلِّفُ أَحَدًا إِلَّا نَفْسَكَ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَلَى الْقِتَالِ؛ إِذَا مَا عَلَيْكَ فِي شَأْنِهِمْ إِلَّا التَّحْرِيطُ.

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يَعْنِي: قُرَيْشًا، وَقَدْ فَعَلَ بِأَنْ أَلْقَى فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ حَتَّى رَجَعُوا ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا﴾ مِنْ قُرَيْشٍ ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾: تَعْذِيبًا مِنْهُمْ، وَهُوَ تَقْرِيعٌ وَتَهْدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا فَعَلَ نَفْسِكَ:

الرَّاعِبُ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَقَدْ بَعَثَ لَتَكْلِيفِ النَّاسِ؟

قِيلَ: لَمْ يَعْنِ بِالتَّكْلِيفِ الْاسْتِدْعَاءَ الَّذِي رُشِّحَ لَهُ، بَلِ التَّحْرِيطُ وَحَثُّ النَّاسِ

(١) ذَكَرَهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ دُونَ عَزْوِ كُلِّ مَنْ أَبِي الْيَتِيمِ وَالْبَغُويِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَيَانِ» (١٧٦/٥ - ١٧٧) لِلْكَلْبِيِّ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَالْخَبَرُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ يَخَالِفُ مَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١١٠١٧)، حَيْثُ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿٧٧﴾ فَأَنْقَلَبُوا يَنْعَمُونَ مِنَ اللَّهِ وَفَضَّلُوا لَمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٢ - ١٧٤]. وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٤٤٥/٢)، وَ«الْبَحْرُ» (٢٣٣/٧).

(٣) فِي (خ): «نَفْسُهُ».

على الخروج معه، ألا ترى أنه قال: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال الطَّبِيُّ^(١): وهذه الآية تَقْتَضِي أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ وَإِنْ تَفَرَّدَ.

وقال بعضُ الْعَارِفِينَ: مَنْ طَلَبَ رَفِيقًا فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْحَقِّ فَلِقَلَّةِ يَقِينِهِ وَسُوءِ مَعْرِفَتِهِ فَالْمُحَقِّقُ لِلسَّعَادَةِ وَالْعَارِفُ بِالطَّرِيقِ إِلَيْهَا لَا يَعْرِجُ عَلَى رَفِيقٍ.

قال:

وَمَنْ خَطَبَ الْحَسَنَاءَ لَمْ يَغْلِهِ الْمَهْرُ^(٢)

قوله: «رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا النَّاسَ فِي^(٣) بَدْرِ الصُّغْرَى إِلَى الْخُرُوجِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فَتَزَلَّتْ، فَخَرَجَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا سَبْعُونَ لَمْ يَلَوْ عَلَى أَحَدٍ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

قوله: «وَقُرِئَ: (لَا تُكَلِّفْ) عَلَى الْجَزْمِ»:

قال أَبُو حَيَّانٍ: جَوَابًا لِلْأَمْرِ^(٥).

(١) قوله: «قال الطَّبِيُّ»، هكذا ورد في النسخ الخطية، والكلام بعده هو تمة كلام الراغب.

(٢) عجز بيت لأبي فراس الحمداني، ذكره الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة» (ص ١٠٩) وصدده:

تهون علينا في المعالي نفوسنا

انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٧)، وقد نقل كلامه الطَّبِيُّ في «فتوح الغيب» (٥/ ٩٣)،

وعنه نقل المصنف.

(٣) في النسخ الخطية: «إلى»، والصواب المثبت.

(٤) لم أقف عليه في «تفسير الطبري».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٣٣)، ونسب هذه القراءة لعبد الله بن عمر، وانظر: «معاني

القرآن» للأخفش (١/ ٢٦٣)، و«الكشاف» (٢/ ٤٤٥).

(٨٥) - ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾.

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ راعى بها حقَّ مُسْلِمٍ ودفع بها عنه ضرراً أو جلبَ إليه نفعاً ابتغاءَ لوجهِ الله، ومنها الدُّعاءُ لمُسلمٍ، قالَ عليه السَّلامُ: «مَنْ دعا لِأَخِيهِ المُسْلِمِ بظَهْرِ الغَيْبِ اسْتُجِيبَ لَهُ وَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ».

﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ وهو ثوابُ الشَّفاعةِ، والتَّسبُّبُ إلى الخيرِ الواقعِ بها.

﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً﴾ يُريدُ بها مُحَرِّمًا ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾: نَصِيبٌ مِنْ وَزْرِهَا مُسَاوٍ لَهَا فِي الْقَدْرِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾: مُقَدِّرًا، مِنْ أَقَاتٍ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا قَدَّرَ، قَالَ:

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ الطَّعْنَ^(١) عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ^(٢) مُّقْبِلًا^(٣)
أَوْ: شَهِيدًا حَافِظًا، وَاسْتِقَافَهُ مِنَ الْقُوْتِ فَإِنَّهُ يُقْوِي الْبَدَنَ وَيَحْفَظُهُ.

(١) فِي (ت): «الضَّغْن».

(٢) فِي (خ):

«كَفَفْتُ الضَّغْنَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ..»

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٧٢/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٢٠٧٠) وروى عن الكلبي نسبته للزبير بن عبد المطلب، وروى ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (٨٠/١) عن ابن عباس نسبته لأبيحبة بن الجلاح في قصة سؤالات نافع ابن الأزرق له، وهو في «التاج» (مادة: قوت) لأبي قيس بن رِقاعة اليهودي، أو لثعلبة بن مُحَيصة وهو جاهلي، أو للزبير بن عبد المطلب. ودون نسبة في «إصلاح المنطق» (ص: ١٩٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٣٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (١٤٧/٢).

قوله: «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ اسْتُجِيبَ لَهُ وَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»»:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَلَفْظًا: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» بَلَفْظًا: «إِنْ دَعَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ مُسْتَجَابَةً لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ^(٢) ذَلِكَ»^(٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ غَائِبٍ لَغَائِبٍ»^(٤).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: الظَّهَرُ قَدْ يُزَادُ^(٥).....

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) في (س): «مثل».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٥)، عن أم الدرداء رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (١٥٣٥) والترمذي (١٩٨٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب» وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلي.

(٥) في (س): «يزدان».

في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً^(١).

قوله:

«وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ الطَّعْنَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقَيِّمًا»

أخرج أبو بكر بن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء» والطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عباس: أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقَيِّمًا» قَالَ: قَادِرًا مُّقْتَدِرًا، قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أَحِيحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقَيِّمًا^(٢)

قال الطَّبِيُّ: الضَّغْنُ: الْحَقْدُ، يَقُولُ: رَبُّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ كَفَفْتُ السُّوءَ عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ^(٣).

قوله: «وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْقُوَّةِ»:

قاله الزَّجَّاجُ، وَزَادَ: يَقَالُ قُتَّ الرَّجُلُ أَقْوَتُهُ قُوَّتًا: إِذَا حَفِظَتْ نَفْسُهُ بِمَا يَقْوَتُهُ، وَالْقُوَّةُ اسْمٌ لَذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ النَّفْسُ^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٩٤ / ٥) ونقل هذا المعنى عن ابن الأثير صاحب «النهاية» مادة: (ظهر).

(٢) رواه ابن الأنباري (٨٠ / ١) من أثر طويل رقم (١١٦)، والطبراني (١٠٥٩٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٠ / ٦): وفيه جوير وهو متروك، وهو في «مسائل نافع بن الأزرق» (ص: ١١٥).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٩٥ / ٥).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٨٥ / ٢).

(٨٦) - ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الجمهورُ على أنه في السَّلام، ويدلُّ على وجوب الجواب: إمَّا بأحسن منه وهو أن يزيدَ عليه: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فإن قاله المسلمُ زاد: «وَبَرَكَاتُهُ» وهي النِّهاية، وإمَّا بَرَدَ مثله؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلامُ عليك، فقال: «وعليك السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وقال آخر: السَّلامُ عليك وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فقال: «وعليك السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وقال آخر: السَّلامُ عليك وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فقال: «وعليك»، فقال الرَّجُلُ: نَقَضْتَنِي فَأَيْنَ مَا قَالَ اللَّهُ؟ وَتَلَا^(١) الْآيَةَ، فقال: «إِنَّكَ لَمْ تَتْرَكَ فَضْلًا فَرَدَدْتُ عَلَيْكَ مِثْلَهُ»، وذلك لاسْتِجْمَاعِهِ أَقْسَامِ الْمَطَالِبِ الَّتِي هِيَ: السَّلَامَةُ عَنِ الْمَضَارِّ، وَحُصُولُ الْمَنَافِعِ، وَثَبَاتُهَا، وَمِنْهُ قِيلَ: ﴿أَوْ﴾ لِلتَّرْدِيدِ بَيْنَ أَنْ يُحْيِيَ الْمُسْلِمُ بَعْضَ التَّحِيَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يُحْيِيَ بِتَمَامِهَا^(٢).

(١) في (خ) زيادة: «هذه».

(٢) قوله: «ومنه»؛ أي: ممَّا ذكر في الحديث «قيل: ﴿أَوْ﴾»؛ أي: في الآية «للتَّرديدِ بين أن يُحيِّي المسلمُ ببعض التَّحِيَّةِ، وبين أن يُحيِّي بِتَمَامِهَا» هذا كما ترى إنما يأتي في المسلم، و﴿أَوْ﴾ في الآية إنما هي في المسلم عليه، فلا يؤخذ ممَّا ذُكِرَ في الحديث ما قاله هذا القائل. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٢٧٢).

قلت: وحل الإشكال بأن يقال: إن مراد صاحب هذا القيل أن ﴿أَوْ﴾ للتَّرديد بالنسبة للمسلم عليه، فإن هذا المسلم عليه مأمور بالأحسن فيما إذا أتى المسلم ببعض التَّحِيَّةِ، ومأمور بالرد فيما إذا أتى المسلم بِتَمَامِهَا؛ إذ لا أحسن منها حتى يؤتَى به، ولما كان عَيْنَهُ جُعِلَ كَأَنَّهُ رَدٌّ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/١٦٣).

وهذا الوجوبُ على الكفاية، وحيثُ السَّلامُ مشرُوعٌ، فلا يُردُّ في الخطبةِ وقراءة القرآن، وفي الحَمَامِ وعند قِضاءِ الحاجةِ ونحوها.

و(التَّحِيَّةُ) في الأصلِ: مَصْدَرُ «حَيَّاكَ اللهُ» على الإخبارِ مِنَ الحَيَاةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ للحُكْمِ والدُّعَاءِ بذلك، ثُمَّ قِيلَ لكلِّ دُعَاءٍ فَعَلَبَ فِي السَّلامِ.

وقيل: المرادُ بِالتَّحِيَّةِ: العَطِيَّةُ، وأوجبَ الثَّوَابَ أو الرَّدَّ على المَتَّهَبِ، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافِعِيِّ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾: يحاسبُكُمْ على التَّحِيَّةِ وغيرها.

قوله: «رُويَ أَنَّ رجُلًا قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلامُ عليك...» الحديث.

أخرجه أحمدٌ في «الزهد» وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» وابنُ مردويه من حديثِ سلمانَ الفَارَسِيِّ^(١).

قوله: «وهذا الوجوبُ على الكفاية، وحيثُ السَّلامُ مشرُوعٌ، فلا يردُّ في الخطبةِ وقراءة القرآن، وفي الحَمَامِ وعند قِضاءِ الحاجةِ ونحوها»:

قلت: أصحُّ الأوجهِ وجوبُ الرَّدِّ حالة الخطبةِ، والثَّاني استِحبابُه، والثَّالثُ جوازُه^(٢).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١١٤)، عن سلمان الفارسي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقي رجاله رجال الصحيح. ولم أقف عليه في المطبوع من «الزهد» لأحمد بن حنبل، ورواه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٥٩٥٩) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): وفيه نافع بن هرمز، وهو ضعيف جداً، وانظر: «الكافي الشاف» لابن حجر (ص: ٤٦).

(٢) هذه الأوجه تفريع على الجديد من المذهب من أن الإنصات في الخطبة سنة، وهو قول البغوي =

وأما للقارئ^(١)، فنقل النووي في «الروضة» عن أبي الحسن الواحدي من أصحابنا: أن الأولى ترك السلام عليه، وأنه إن سلم كفاه الرد بالإشارة.

ثم قال النووي: وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ^(٢). وقول المصنف: «ونحوها» كالأكل والمصلي وحال الأذان والإقامة والجماع^(٣).

(٨٧) - «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ

حَدِيثًا».

«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أَوْ «اللَّهُ» مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ «لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ»؛ أي: الله والله ليحشرنكم من قبوركم إلى يوم القيامة، أو مفضين إليه، أو في يوم القيامة، و«لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» اعتراض.

والقيام والقيامة كالطلاب والطالبة، وهي قيام الناس من القبور أو للحساب.

«لَا رَيْبَ فِيهِ»: في اليوم أو في الجمع، فهو حال عن اليوم أو صفة للمصدر.

«وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا» إنكار أن يكون أحد أكثر صدقا منه، فإنه لا يتطرق

الكذب إلى خبره بوجه؛ لأنه نقص وهو على الله محال.

= صاحب «التهذيب» (٢/ ٣٤٠) كما ذكره النووي في «الروضة» (٢/ ٢٩)، والمذهب القديم للإمام

الشافعي أن الإنصات واجب، وعليه فلا يرد السلام، وتعقبه النووي في «الروضة» حيث قال: ولنا وجه أنه يرد السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب.

(١) في (س): «وكذا القارئ»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «الروضة» للنووي (١٠/ ٢٣٢).

(٣) قال النووي في «الروضة» (١٠/ ٢٣٢): أما المشتغل بالبول والجماع ونحوهما فيكره له الرد كما

سبق في باب الاستطابة، وأما الأكل ومن في الحمام، فيستحب له الرد، وأما المصلي، فيسن له الرد إشارة كما سبق.

(٨٨) - ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَعْتَيْنَ وَاللَّهِ أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾: فما لكم تفرقتم في المنافقين ﴿فَعْتَيْنِ﴾؛ أي: فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم، وذلك أن ناساً منهم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو لاجتواء المدينة، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين، فاختلف المسلمون في إسلامهم.

وقيل: نزلت في المتخلفين يوم أُحُد، أو في قوم هاجروا ثم رجعوا معتلين باجتواء المدينة والاشتياق إلى الوطن^(١)، أو قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة.

و﴿فَعْتَيْنِ﴾ حال عاملها ﴿لَكُمْ﴾ كقولك: ما لك قائماً، و﴿فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ حال من ﴿فَعْتَيْنِ﴾؛ أي: متفرقين فيهم، أو من الضمير؛ أي: وما لكم تفرقون فيهم، ومعنى الافتراق مُستفادٌ من ﴿فَعْتَيْنِ﴾.

﴿وَاللَّهُ أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾: ردَّهم إلى حكم الكفرة، أو نكسهم بأن صيرهم للنار، وأضل الركنس: ردَّ الشيء مقلوباً.

﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾: أن تجعلوه من المهتدين ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ إلى الهدى.

قوله: «وذلك أن ناساً منهم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو...» إلى آخره.

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٤٥٢/٢) بلفظ: «كانوا قوماً هاجروا من مكة، ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله: إننا على دينك، وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١).

وَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ؛ أَي: اسْتَوْخَمُوهَا^(٢).

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: نَزَلْتُ فِي الْمُتَحَلِّفِينَ يَوْمَ أَحَدٍ»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣).

قَوْلُهُ: «أَوْ فِي قَوْمٍ هَاجَرُوا ثُمَّ رَجَعُوا مُعْتَلِينَ بِاجْتَوَاءِ الْمَدِينَةِ»:

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ فِي قَوْمٍ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَقَعَدُوا عَنِ الْهَجْرَةِ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَأَصْلُ الرَّكْسِ: رَدُّ الشَّيْءِ مَقْلُوبًا»:

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٦٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، دون قوله: «فَلَمَّا خَرَجُوا لَمْ يَزَالُوا رَاحِلِينَ مَرَحَلَةً مَرَحَلَةً حَتَّى لَحِقُوا بِالْمَشْرُكِينَ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٧): فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. وقد ذكره بلفظ المصنف الزجاج في «معاني القرآن» (٨٧/٢) دون عزو، والواحد في «البيسط» (٢٦/٧) وعزاه لابن عباس والمفسرين.

(٢) الاجتواء بالجمع، من قولهم: اجتويت البلد: إذا كرهت الإقامة فيها وإن كنت في نعمة، وأصل معناه: كراهيتها لو خاتمها مقتضية للجوى، وهو مرض داء الجوف إذا تطاول. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/١٦٤)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦/١٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٦٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (٢٧٧٦/٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤١)، والطبري في «تفسيره» (٧/٢٨٣).

الراغب: الرَّكْسُ والنَّكْسُ: الرَّدُّ، والنَّكْسُ^(١) أبلغ؛ لأنَّ النَّكْسَ ما جُعِلَ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ، والرَّكْسُ ما جُعِلَ ظَرْفًا^(٢) بعد ما كَانَ طَعَامًا، فهو كالرَّجْسِ، يقال: رَكَسَهُ وَأَزَكَسَهُ، وَأَزَكَسَ أبلغ، كما في أَسْقَاهُ^(٣).

(٨٩) - ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾: تَمَنَّوْا أَنْ تَكْفُرُوا كَكْفَرِهِمْ ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾: فَتَكُونُونَ مَعَهُمْ سَوَاءً فِي الضَّلَالِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى ﴿تَكْفُرُونَ﴾ وَلَوْ نُصِبَ عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّي لَجَازَ.

﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: فَلَا تَوَالُوهُمْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَتَحَقَّقُوا إِيْمَانَهُمْ بِهَجْرَةِ هِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا لِأَغْرَاضِ الدُّنْيَا، وَ(سَبِيلُ اللَّهِ): مَا أَمَرَ بِسُلُوكِهِ.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عَنِ الْإِيْمَانِ الظَّاهِرِ بِالْهَجْرَةِ، أَوْ عَنِ إِظْهَارِ الْإِيْمَانِ ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ كَسَائِرِ الْكُفْرَةِ.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾: أَي: جَانِبُوهُمْ رَأْسًا وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ وِلَايَةً وَلَا نُصْرَةً.

قوله: «لَوْ نُصِبَ عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّي لَجَازَ»:

قال أبو حَيَّان: كَوْنُ التَّمَنِّي بِلَفْظِ الْفِعْلِ يَكُونُ لَهُ جَوَابٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ

(١) كَذَا فِي النسخ الخَطِيَّةِ، وَفِي «تَفْسِيرِ الرَّاغِبِ»، وَكَمَا نَقَلَ عَنْ أَصْحَابِ «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ»، وَ«الدَّرِّ الْمَكْنُونِ» وَ«الْذَّبَابِ»، وَ«حَاشِيَةِ الطَّبِيْبِ» وَغَيْرِهِمْ: وَالرَّكْسُ أَبْلَغُ.

(٢) فِي «تَفْسِيرِ الرَّاغِبِ»: «رَجِيْعًا».

(٣) أَيُّ أَنَّ (أَسْقَاهُ) أَبْلَغُ مِنْ (سَقَاهُ)، انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الرَّاغِبِ» (٣/ ١٣٧٣).

أَنَّ الْفِعْلَ يُنْصَبُ فِي جَوَابِ التَّمْنَى إِذَا كَانَ بِالْحَرْفِ نَحْوِ (لَيْتَ)، وَ(لَوْ) وَ(أَلَا) إِذَا أُشْرِبَتْ مَعْنَى التَّمْنَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِالْفِعْلِ فَيَحْتَاجُ إِلَى سَمَاعٍ مِنَ الْعَرَبِ، بَلْ لَوْ جَاءَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ الْجَوَابِيَّةُ؛ لِأَنَّ (وَدَّ) الدَّالَّةَ عَلَى التَّمْنَى إِنَّمَا مُتَعَلِّقُهَا الْمَصَادِرُ لَا الذَّوَاتُ.

فَإِذَا نُصِبَ الْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ لَمْ يَتَعَيَّنْ أَنْ تَكُونَ فَاءَ جَوَابٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمَصْدَرِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَنَوِيِّ^(١).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: لَمْ يُرَدِّ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٢) بِالتَّمْنَى الْمَفْهُومَ مِنْ ﴿وَدَّ﴾، بَلِ الْمَفْهُومَ مِنْ (لَوْ)، فَظَهَرَ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ^(٣).

قَوْلُهُ: «فَلَا تُؤَالُوهُمْ حَتَّى يُؤْمِنُوا»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: جَعَلَ (حَتَّى) غَايَةً لِلْمُقَدَّرِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ غَيْرُ نَافِعَةٍ بَدُونِهِ^(٤).

قَوْلُهُ: «أَيُّ جَانِيُوهُمْ رَأْسًا»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: بَيَانٌ لِمَعْنَى الْإِسْتِمْرَارِ، وَذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾^(٥).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٦٣).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبيري (٥/ ١٠٦).

(٥) المصدر السابق (٥/ ١٠٧).

(٩٠) - ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَآلَفُوا بِإِيْنِكُمْ أَلَسَلَّمْ مَا جَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۖ﴾.

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ استثناءٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَخَذُواهُمْ وَقَاتَلُوهُمْ﴾؛ أي: إلا الذين يَصِلُونَ وَيَتَّهِنُونَ^(١) إِلَى قَوْمٍ عَاهَدُواكُمْ وَيُعَارِقُونَ مُحَارَبَتَكُمْ.

والقومُ هم خُزَاعَةُ.

وقيل: الأَسْلَمِيُّونَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَادَّعَى وَقْتَ خُرُوجِهِ إِلَى مَكَّةَ هَلَالَ بَنَ عُوَيْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى أَنْ لَا يُعِينَهُ وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ فَلَهُ مِنَ الْجَوَارِ مِثْلُ مَا لَهُ.

وقيل: بَنُو بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاءً.

﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾ عطفٌ عَلَى الصَّلَةِ؛ أي: أَوْ الَّذِينَ جَاءُواكُمْ كَافِينَ عَنْ قِتَالِكُمْ وَقِتَالِ قَوْمِهِمْ، اسْتَنْتَى عَنِ الْمَأْمُورِ بِأَخْذِهِمْ وَقَتْلِهِمْ مَنْ تَرَكَ الْمُحَارِبِينَ فَلَحِقَ بِالْمُعَاهِدِينَ، أَوْ أَتَى الرُّسُولَ وَكَفَّ عَنْ قِتَالِ الْفَرِيقَيْنِ، أَوْ عَلَى صِفَةِ ﴿قَوْمٍ﴾ وَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ مُعَاهِدِينَ، أَوْ قَوْمٍ كَافِينَ عَنِ الْقِتَالِ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ﴾.

وقرئَ بِغَيْرِ الْعَاطِفِ^(٢) عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ، أَوْ بَيَانٌ لـ ﴿يَصِلُونَ﴾، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ.

(١) فِي (خ): «وَيَتَمَتُّونَ».

(٢) أي: بِغَيْرِ «أَوْ»، نَسَبَتْ لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٢/٤٥٥)، وَ«الْبَحْرُ»

(٧/٢٥٦).

وَالَّذِي فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (١/٢٣١)، وَ«الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» (٢/٩٠)، وَ«التَّبْيَانُ» لِلْعَكْبَرِيِّ =

﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حال بإضمار «قد»، ويدل عليه أن قرئ: ﴿حَصِرَةَ صُدُورُهُمْ﴾^(١)، و: (حَصِرَاتٍ)^(٢)، أو بيان لـ ﴿جَاءَكُمْ﴾، وقيل: صفةٌ محذوف؛ أي: جاؤوكم قوماً حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ.

وهم بنو مُدَلِجَ جاؤوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غير مُقاتِلين.

و(الحَصَرُ): الضيقُ والانتِباسُ.

﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾؛ أي: عَنْ أَنْ، أَوْ، لَأَنْ، أَوْ: كراهةٌ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ بأن قَوَى قُلُوبَهُمْ وَبَسَطَ صُدُورَهُمْ وَأَزَالَ الرَّعْبَ عَنْهُمْ ﴿فَلَقَاتِلُوكُمْ﴾ ولم يكفوا عَنْكُمْ.

﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ﴾: فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَكُمْ ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾: الاستِسْلَامَ والانتِقيادَ ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فما أَذِنَ لَكُمْ فِي أَخْذِهِمْ وَقَتْلِهِمْ.

قوله: «استثناءٌ مِنْ قوله: ﴿فَخَذُوهُمْ﴾»:

= (١/ ٣٧٩)، و«جمال القراءة» لعلم الدين السخاوي (ص: ٣٨٣): (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق حَصِرَتْ) ليس فيها ﴿أَوْ جَاءَكُمْ﴾، وعلى هذه القراءة يكون ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ في محل جَرِّ صفةٍ لـ ﴿قَوْمٍ﴾ بعد صفة، ويؤيده ما رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٣) عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِيقِينَ يَتَنَبَّأُونَ﴾ قال: «قوم خرجوا من مكة حَتَّى جَاءُوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا...» وفيه: «... فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حلف، وهو الذي حَصَرَ صدره أَنْ يقاتل المؤمنين، أو يقاتل قومه...».

(١) هي قراءة يعقوب من العشرة. انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٢) نسبت للضحاك، كما في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٤).

قال الطَّبِيُّ: أَي: مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿فَخَذُوهُمْ﴾ لَا مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا﴾^(١) وإن كان أقرب؛ لأنَّ اتِّخَاذَ الْوَلِيِّ مِنْهُمْ حَرَامٌ.

قوله: «فإنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وادَّعَ في خروجه إلى مَكَّةَ هلال بن عويمر...» الحديث.

أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ مِنْ مُرْسَلٍ الْحَسَنِ نحوه^(٢).

قوله: «والأَوَّلُ أَظْهَرُ لقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَلَكُمْ﴾»:

قال الطَّبِيُّ: يعني: مَجِيءُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَعْرَلَكُمْ﴾ بعد قَوْلِهِ: ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ يُشْعِرُ بَأَنَّ السَّبَبَ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُمْ شَيْئَانِ: أحدهما: اتِّصَالُهُمْ بِقَوْمٍ مُعَاهِدِينَ.

وثانيهما: كُفُّهُمُ عَنِ الْقِتَالِ لَا لَكُمْ وَلَا عَلَيْكُمْ بِسَبَبٍ إِظْهَارِ أَنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْقَبِضُ عَنْ مُقَاتَلَتِكُمْ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَعْرَلَكُمْ﴾ مُقَرَّرَ السَّبَبِ^(٣) الثَّانِي، يعني: إِنْ جَاؤَكُمْ يَرِيدُونَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْقِتَالِ لَا لَكُمْ وَلَا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ تَمُّوا عَلَى هَذَا بَأَنَّ^(٤) اعْتَرَلَكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ أَلَبَّةً.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٥/ ١٠٧).

(٢) لم أُنَفِّ عليه في «تفسير ابن أبي حاتم»، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٣)، عن مجاهد، وروى الطبري (٧/ ٢٩٣) عن عكرمة قوله: «نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقه بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف». وهكذا رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٣) في «فتوح الغيب»: «مقررًا للسبب».

(٤) في «فتوح الغيب»: «بأن».

وَإِذَا عَطِيفَ عَلَى الصَّفَةِ يَبْقَى سَبَبُ عَدَمِ التَّعَرُّضِ وَاحِدًا، وَهُوَ أَنْ يَصْلُوا إِلَى قَوْمٍ مُعَاهِدِينَ أَوْ إِلَى قَوْمٍ كَافِّينَ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ مَقَرَّرًا لِقَوْلِهِ: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصِفَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ غَيْرَ مَنْ رُتِّبَ^(١) عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ مَرْتَبٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَخَذُواهُمْ وَأَقْتَلَوْهُمْ﴾^(٢).

وَلِخَصِّهِ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فَقَالَ: لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُشْعِرُ بِأَنَّ سَبَبَ تَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِتِّصَالُ بِالْمُعَاهِدِينَ.

وَالْآخَرُ: الْإِتِّصَالُ بِالْكَافِّينَ عَنِ الْقِتَالِ إِنْ كَانَ الْعَطْفُ عَلَى الصَّفَةِ، وَنَفْسُ الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ إِنْ كَانَ الْعَطْفُ عَلَى الصَّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الْكَفُّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنْ كَفُّوا عَنْ قِتَالِكُمْ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى وَجْهِ يُفِيدُ ذَلِكَ؛ أَيْ: أَقْتَلُوهُمْ إِلَّا الَّذِينَ اتَّصَلُوا بِالْمُعَاهِدِينَ أَوْ الَّذِينَ كَفُّوا عَنْ قِتَالِكُمْ لِيَكُونَ هَذَا تَقْرِيرًا لَهُمْ، وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ عَلَى الصَّلَةِ؛ إِذْ مَعْنَى الْعَطْفِ عَلَى الصَّفَةِ: أَقْتَلُوهُمْ إِلَّا الَّذِينَ اتَّصَلُوا بِالْمُعَاهِدِينَ أَوْ الْكَافِّينَ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مُحَدَّثٌ عَنْهُ مَحْكُومٌ

(١) فِي (س): «تَرْتَبَتْ»، وَ«فَتْوحُ الْغَيْبِ»: «تَرْتَبَ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (١٠٨ / ٥).

(٣) فِي (ز): «بِالْكَافِّينَ»، انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (١٩٣ / ب)، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا النَّسْفِيُّ فِي «مَدَارِكِ

التَّنْزِيلِ» (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٤) أَيْ: الْإِتِّصَالُ بِالْمُعَاهِدِينَ.

له بخلاف حكم المُسْتَنَى مِنْهُ، وإذا عُطِفَ عَلَى الصَّلَةِ كَانَ مُحَدَّثًا عَنْهُ، وإذا عُطِفَ عَلَى الصَّفَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَدَّثًا عَنْهُ، إِنَّمَا يَكُونُ تَقْيِيدًا فِي «قَوْمٍ» الَّذِينَ هُمْ قِيدٌ فِي الصَّلَةِ الْمُحَدَّثِ عَنْ صَاحِبِهَا.

ومتى دَارَ الْأَمْرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ النِّسْبَةُ إِسْنَادِيَّةً فِي الْمَعْنَى، وَيَبِينُ أَنْ تَكُونَ تَقْيِيدِيَّةً فَإِنَّ^(١) حَمَلَهَا عَلَى الْإِسْنَادِيَّةِ أَوْلَى؛ لِاسْتِقْلَالِ^(٢) الْحَاصِلِ بِهَا دُونَ التَّقْيِيدِيَّةِ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَطْفَيْنِ فَإِنَّهُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الصَّلَةِ يَكُونُ تَرْكُهُمُ الْقِتَالَ سَبَبًا لتركِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ، وَعَلَى الْعَطْفِ عَلَى الصَّفَةِ يَكُونُ وَصُولُهُمْ إِلَى قَوْمٍ كَافِينَ عَنِ الْقِتَالِ هُوَ سَبَبٌ تَرَكَ التَّعَرُّضِ لَهُمْ، وَهُوَ سَبَبٌ بَعِيدٌ، وَمُرَاعَاةُ السَّبَبِ الْقَرِيبِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ السَّبَبِ الْبَعِيدِ^(٣).

قوله: «أَوْ بَيَانٌ لـ» «يَصِلُونَ»:

ضَعَفَهُ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، وَزَادَ فِي «الْكَشَافِ»: أَوْ بَدَلُ^(٤)، وَضَعَفَهُ أَبُو حَيَّانَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَيْسَ إِيَّاهُ وَلَا بَعْضُهُ وَلَا مُسْتَمِلًا عَلَيْهِ^(٥).

(١) فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ»: «كَانَ».

(٢) فِي (ز): «لِلْإِسْتِقْلَالِ».

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» لِأَبِي حَيَّانَ (٧ / ٢٥٤).

(٤) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢ / ٤٥٦).

(٥) انْظُرْ: «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» لِأَبِي حَيَّانَ (٧ / ٢٥٦).

قال الحلبي: ويحتاجُ الجوابُ عنه إلى تأملٍ ونظرٍ^(١).

وقال الشيخُ سعدُ الدين: لَمَّا كَانَ الانْتِهَاءُ إِلَى الْمُعَاهِدِينَ وَالِاتِّصَالَ بِهِمْ حَاصِلُهُ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ صَحَّ أَنْ يُجْعَلَ مَجِيئُهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ وَعَلَى هَذِهِ الْعَزِيمَةِ بَيَانًا لِاتِّصَالِهِمْ بِالْمُعَاهِدِينَ، أَوْ بَدَلًا مِنْهُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا أَوْ اشْتِمَالًا عَلَى مَا قِيلَ^(٢).

قوله: «أو استئناف»:

قال الشيخُ سعدُ الدين: على أَنَّهُ جَوَابُ: كَيْفَ وَصَلُوا إِلَى الْمُعَاهِدِينَ؟ وَمِنْ أَيْنَ عُلِمَ ذَلِكَ^(٣)؟

قوله: «أو بيانٌ لـ ﴿جَاءَكُمْ﴾»:

قال الطَّبْيِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ مَجِيئَهُمْ غَيْرَ مُقَاتِلِينَ وَحَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ^(٤).

وقال الشيخُ سعدُ الدين: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجِيءِ الْإِتِّصَالَ وَتَرْكُ الْمُعَانَدَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، لَا حَقِيقَةَ الْمَجِيءِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ الْمَجِيءِ^(٥).

ولم يحك أبو حَيَّانَ هَذَا الْوَجْهَ، كَأَنَّهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْبَيَانَ لَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ،

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٦٦).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٣/ ب).

(٣) المصدر السابق (١٩٣/ ب).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ١١٠).

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٣/ ب).

وَحَكَىٰ بَدَلَهُ أَنَّهُ بَدَلٌ اِشْتِمَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَجِيءَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحَصْرِ وَغَيْرِهِ.

قوله: «أَوْ جَاؤُوكُمْ قَوْمًا حَصِرَتْ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: فعلى هذا (قوماً) حالٌ مُوطَّئَةٌ، كقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا غَرِيبًا﴾^(١).

قوله: «بَنِي مُدَلِجٍ» بضم الميم: قبيلةٌ مِنْ كِنَانَةَ^(٢).

(٩١) - ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّارَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا كُفُّوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّصْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ هم أَسَدٌ وَعَطْفَانٌ، وقيل: بنو عبد الدَّارِ أَتَوْا الْمَدِينَةَ وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ لِيَأْمَنُوا الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَجَعُوا كَفَرُوا. ﴿كُلٌّ مَّارَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾: دَعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَإِلَى^(٣) قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ﴿أُرْكَسُوا فِيهَا﴾: عَادُوا إِلَيْهَا وَقَلَّبُوا فِيهَا أَقْبَحَ قَلْبٍ.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا كُفُّوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ﴾: وَيَنْبِذُوا إِلَيْكُمْ الْعَهْدَ ﴿وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قِتَالِكُمْ ﴿فَخَذُّوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّصْتُمُوهُمْ﴾: حَيْثُ تَمَكَّنْتُمْ مِنْهُمْ فَإِنَّ مَجْرَدَ الْكَفِّ لَا يُوجِبُ نَفْيَ التَّعَرُّضِ ﴿وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾: حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ لظُهُورِ عِدَاوَتِهِمْ وَوُضُوحِ كُفْرِهِمْ وَغَدَرِهِمْ، أَوْ: تَسْلُطًا ظَاهِرًا حَيْثُ أُذِنَ لَكُمْ فِي قَتْلِهِمْ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥/ ١٠٩).

(٢) كذا ضبطه النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٤١).

(٣) في (ت): «أو إلى».

قوله: «أَفْبَحَ قَلْبُ»:

قال الشيخ سعد الدين: لأن معنى أَرْكَسَهُ: قلبه على رأسه^(١).

(٩٢) - ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ﴾: وما صحَّ له وليس من شأنه ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ بغير حقٍّ ﴿إِلَّا خَطَاً﴾ فإنه على عُرْضَتِهِ^(٢)، ونصبه على الحال أو المفعول له؛ أي: لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ، أو: لا يقتله لعلَّةٍ إلا للخطأ، أو على أنه صفةٌ مصدرٍ محذوف؛ أي: إلا قتلاً خطأً.

وقيل: ﴿مَا كَانُوا﴾ نفياً في معنى النهي والاستثناء منقطع؛ أي: لكن إن قتله خطأً فجزاؤه ما يذكر، والخطأ: ما لا يضاهيه القصد إلى الفعل أو الشخص، أو ما لا يقصد به زهوق الروح غالباً، أو لا يقصد به محذور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه، أو يكون فعل غير المكلف.

وقرئ: (خطاءً) بالمد^(٣)، و: (خطاً) كعصاً بتخفيف الهمز^(٤).

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩٤/١).

(٢) قوله: «فإنه» أي: الخطأ وقع «على عرضته» أي: على عرضة المقتول خطأً بمعنى: أنه عرضة للخطأ، من قولهم: فلان عرضة للناس؛ أي: لا يزالون يقعون فيه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢٧٩/٢).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٤) عن الحسن.

(٤) انظر: «المحتسب» (١٩٤/١)، و«المحرر الوجيز» (٩٢/٢)، و«البحر» (٢٦٦/٧)، عن الزهري.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ أَخِي أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْأُمِّ، لَقِيَ حَارِثَ بْنَ زَيْدٍ فِي طَرِيقٍ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ عِيَّاشُ فَفَتَلَهُ.

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ أَي: فَعَلَيْهِ - أَوْ: فَوَاجِبُهُ - تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَالتَّحْرِيرُ: الْإِعْتَاقُ، وَالْحُرُّ كَالْعَتِيقِ: لِلْكَرِيمِ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ: «حُرُّ الْوَجْهِ» لِأَكْرَمِ مَوَاضِعِ مِنْهُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْكَرَمَ فِي الْأَحْرَارِ، وَالرَّقَبَةُ عَبْرٌ بِهَا عَنِ النَّسَمَةِ كَمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالرَّأْسِ.

﴿مُؤْمِنَةً﴾: مُحَكُّومٌ بِإِسْلَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

﴿وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾: مُؤَدَّاةٌ إِلَى وَرَثَتِهِ يَفْتَسِمُونَهَا كَسَائِرِ الْمَوَارِيثِ؛ كَقَوْلِ ضَحَّالِ بْنِ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مُرْنِي أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْهِمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ.

﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾: يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِالْذِّیَّةِ، سُمِّيَ الْعَفْوُ عَنْهَا صَدَقَةً حَتًّا عَلَيْهِ وَتَنْبِيْهَا عَلَى فَضْلِهِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ: (عَلَيْهِ) أَوْ بِهِ ﴿مُسْلَمَةٌ﴾؛ أَي: تَجِبُ الذِّیَّةُ عَلَيْهِ أَوْ يُسَلَّمُهَا إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا حَالَ تَصَدُّقِهِمْ عَلَيْهِ أَوْ زَمَانَهُ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْأَهْلِ، أَوْ الظَّرْفِ.

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾؛ أَي: إِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ مُحَارِبِينَ أَوْ فِي تَضَاعِفِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِيمَانَهُ، فَعَلَى قَاتِلِهِ الْكَفَّارَةُ دُونَ الذِّیَّةِ لِأَهْلِهِ؛ إِذْ لَا وَرَاثَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَلَأَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ.

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ كُفْرَةٍ مُعَاهِدِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ

المُسلم في وُجُوبِ الكَفَّارَةِ والدِّيَّةِ، وَلَعَلَّهُ فيما إذا كَانَ المَقْتُولُ مُعَاهِدًا أَوْ كَانَ لَهُ وَاِرْثٌ مُسْلِمٌ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً بَأْنَ لَا^(١) يَمْلِكُهَا وَلَا مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا.

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: فعلية - أو: فالواجبُ عليه - صِيَامُ شهرين.

﴿تَوْبَةً﴾ نَصَبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ؛ أَي: شَرَعَ ذَلِكَ لَهُ تَوْبَةً، مِنْ: تَابَ اللهُ عَلَيْهِ: إِذَا قَبِلَ تَوْبَتَهُ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَي: وَتَابَ^(٢) عَلَيْكُمْ تَوْبَةً، أَوْ حَالٌ بِحَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: فعليه صِيَامُ شهرين ذَا تَوْبَةٍ.

﴿مَنْ أَلَّهِ﴾ صِفَتُهَا ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَيْهِمَا﴾ بِحَالِهِ ﴿حَكِيمًا﴾ فيما أَمَرَ فِي شَأْنِهِ.

قوله: «نَزَلَتْ فِي عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ^(٣).

قوله: «لَقَوْلِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مُرْنِي أَنْ أُوْرِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا»:

أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ^(٤).

وَأَشِيمٌ: بَشِينٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ.

(١) فِي (خ) وَ(ت): «بَأْنَ لَمْ».

(٢) فِي (ت): «وَتَابَ اللهُ».

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٦/٧ - ٣٠٨) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالسَّيِّدِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٦٣٣١)، وَابْنُ مَاجَهَ

(٢٦٤٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٧٤٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالضَّبَابِيُّ: بضادٌ مُعْجَمَةٌ وَمُوحِدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبِضَاوِيِّ: الْغَسَانِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَكَذَا وَقَعَ:
الضَّحَّاكُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَهُوَ زِيَادَةُ وَهْمٍ، إِنَّمَا هُوَ: ابْنُ سَفْيَانَ.

قَوْلُهُ: «وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ^(١).

قَوْلُهُ: «فَهُوَ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْأَهْلِ أَوْ الظَّرْفِ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: كَلَا التَّخْرِيجَيْنِ خَطَأً؛ لِأَنَّ (أَنْ) وَالْفِعْلَ لَا يَجُوزُ وَقُوعُهَا حَالًا
وَلَا مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِ، نَصُّوا عَلَيْهِ، فَالضَّوَابُ أَنَّهُ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ
الْمُنْقَطِعِ^(٢).

وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: قَدَّرَهُ ابْنُ مَالِكٍ: إِلَّا بِأَنْ يَصَدَّقُوا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُتَّصِلًا،
وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَذْفُ حَرْفٍ جَرٍّ دَاخِلٍ عَلَى (أَنْ)، وَهُوَ مُطَرَّدٌ، بِخِلَافِ الْوَجْهَيْنِ
الَّذَيْنِ ادَّعَاهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ^(٣).

وَذَكَرَ^(٤) أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشْهَدَ عَلَى وَقُوعِ (أَنْ) وَصِلَتْهَا مَوْقِعَ ظَرْفِ الزَّمَانِ،

بِقَوْلِهِ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٥) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٧ / ٢٧٤).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢ / ٤٦٢)، وَ«شَرْحُ التَّسْهِيلِ» لِابْنِ مَالِكٍ (١ / ٢٢٦).

(٤) أَيُّ: ابْنُ مَالِكٍ.

فَقُلْتُ لَهَا لَا تَنْكِحِيهِ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ سَهْمٍ أَنْ يُلَاقِي جَمْعًا^(١)
 أي: لأَوَّلُ سهمِ زَمَانٍ مُلَاقَاتِهِ، وَقَدَرَهُ: بِأَنْ يُلَاقِي، كَمَا قَدَرَهُ فِي الْآيَةِ^(٢).

(٩٣) - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّشْدِيدَ، إِذْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ^(٣).

وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَتُبْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ [طه: ٨٢] وَنَحْوِهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَحِلِّ لَهُ كَمَا ذَكَرَ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ^(٤).

(١) البيت لتأبط شرأ، ورواه في «أخبار الزجاجة» (ص: ٣٨) بلفظ:

قالوا لها: لا تنكحيه فانه لأول قرن أن يلاقي جمعا

(٢) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (١/ ٢٢٦).

(٣) في (ج) و(ف): «خلاف».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٤٩)، وفيه: وهذا القول يقال: إِنَّهُ قَوْلٌ عِكْرِمَةُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ ارْتَدَّ.

قلت: والذي يظهر من كلامه أنه لم يجد نصًّا صريحاً عن عكرمة بهذا القول، فرأى أن مَنْ قَالَ بِهِ قَدْ اسْتَنْبَطَهُ اسْتِنْبَاطاً مِنْ رَوَايَةِ عِكْرِمَةَ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَلَعَلَّهُ يَشِيرُ بِهَذَا إِلَى الطَّبْرِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧/ ٣٤١): وَقَالَ آخَرُونَ: عُيِّنَ بِذَلِكَ رَجُلٌ بَعِينُهُ، كَانَ أَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنْ إِسْلَامِهِ، وَقَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا، قَالُوا: فَمَعْنَى الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ مُسْتَحِلًّا قَتْلَهُ ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ....، ثُمَّ رَوَى الْخَبَرَ الْآتِي فِي سَبَبِ النُّزُولِ عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَيْضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا الْقَوْلُ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُسْتَحِلَّ اعْتَبَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمَحَرَّرِ الْجَوِيزِ» (٢/ ٦٥) هُوَ الْأَصَحُّ فِي =

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ نَزَلَ فِي مِقْيَسِ بْنِ ضَبَابَةَ؛ وَجَدَ أَخَاهُ هَشَامًا قَتِيلًا فِي بَنِي النَّجَارِ وَلَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ دَيْتَهُ فَدَفَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًّا^(١).

أو المراد بالخلود: المكث الطويل؛ فَإِنَّ الدَّلَائِلَ مُتَظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ عَصَاةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدُومُ عَذَابُهُمْ.

قوله: «قال ابن عباس: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

قوله: «ولعله أراد به التشديد؛ إذ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ»:

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السنن» مِنْ طَرِيقِ كَرْدَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: مَلَأْتُ حَوْضِي أَنْتَظِرُ بِهِيْمَتِي تَرُدُّ عَلَيْهِ فَلَمْ أَسْتَقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَشْرَعَ نَاقَتَهُ وَثَلَّمَ الْحَوْضَ وَسَالَ الْمَاءَ، فَقَمْتُ فِرْعَا فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَأَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ، فَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قَالُوا لَهُ: تُب^(٣).

= تفسیر الآیة، أما النحاس قد غلطه معللاً ذلك بقوله: لَأَنَّ (مَنْ) عَامٌّ لَا يُخَصُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٤١/٧) من طريق ابن جريج عن عكرمة، ورواه الطبري أيضاً وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٧٦٠/٢) عن ابن جريج. ورواه ابن بشكوال أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٣٧ - ١٠٣٨) عن سعيد بن جبیر.

(٢) رواه البخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣/٢٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٦٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨٣٣). =

قوله: «وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يُتَّب...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: الذي يمكن أن يُقال والعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ: الذي يَقْتَضِيهِ نَظْمُ الآيَاتِ أَنَّ الآيَةَ مِنْ أَسْلُوبِ التَّغْلِيظِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فإنه قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي: لم يحجَّ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا عَلَى تَارِكِهِ.

وقوله ﷺ للمقداد: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ»^(١).

وبيَّاهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ.

ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْعَامِّ قَتْلَ الْخَطَا تَأْكِيدًا وَمُبَالَغَةً؛ أَيْ: لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُنَافِيَةٌ لِقَتْلِ الْعَمَدِ، فَإِذَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَتْلُ الْعَمَدِ أَلْبَتَّةَ.

= رَوَى عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» وَالْفَلِظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٧٧٥٣)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص: ٣٤٩)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: أَلَمْ يَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا النَّارَ. فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ جُلُوسًا: مَا كُنْتَ هَكَذَا تَفْتِينَا، كُنْتَ تَفْتِينَا أَنْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا شَأْنُ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَظُنُّ رَجُلًا مَغْضَبًا يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، فَبِعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٥) عَنِ الْمَقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَلَّلَ هَذِهِ الْمِبَالِغَةَ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا
فَجَزَاءُ مَا جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..﴾ الآية؛ يعني: كيف يَسْتَقِيمُ مِنَ الْمُؤْمِنِ قَتْلُ
الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، فَإِنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ جَزَاؤُهُمُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ وَحُلُولُ
غَضَبِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وقد ذكرَ الزَّمَخْشَرِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
مُشْرِكَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

قال: جعل تركَ الزَّكَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ؛ أَي: الْكَافِرُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتْرَكُونَ الزَّكَاةَ،
فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِصِفَتِهِمْ.

وكتابه مَشْحُونٌ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ.

فإِذَنْ لَا مَدْخَلَ لَذِكْرِ التَّوْبَةِ وَتَرْكِهَا فِي الْآيَةِ، وَلَا يَفْتَقِرُ لِإِخْرَاجِ الْمُؤْمِنِ
مِنَ النَّارِ إِلَى دَلِيلٍ كَمَا قَالَ، وَلَا إِلَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَا
إِلَى تَفْسِيرِ الْخُلُودِ بِالْمَكثِ الطَّوِيلِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي
السَّبِيلَ﴾، انْتَهَى^(٢).

قوله: «وَحَدِيثُ نَزُولِ الْآيَةِ فِي مِقْيَاسِ بْنِ ضَبَابَةَ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا^(٣).

(١) انظر: «الكشاف» للزَّمَخْشَرِيِّ (٦/ ١٣ - ١٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيبِ (٥/ ١١٩ - ١٢٠).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٣٤١).

لكن روى أبو داود في «ناسخه» عن عكرمة قال: كل شيء أقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس^(١)؛ فعلى هذا يكون متصلاً.

(٩٤) - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِبُهُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَدَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: سافرتُم وذهبتُم للغزو ﴿فَتَيَّنُوا﴾: فاطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تعجلوا فيه، وقرأ حمزة والكسائي: ﴿فَتَبَّتُوا﴾ في الموضوعين هنا وفي (الحجرات) [٦]، من التثبت^(٢).

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾: لِمَنْ حياكم بتحية الإسلام، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: ﴿السَّلَامَ﴾ بغير ألف^(٣)؛ أي: الاستسلام والانقياد، وفُسر به السلام أيضاً.

﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنما فعلت ذلك متعوذاً، وقرئ: ﴿مُؤْمِنًا﴾ بالفتح^(٤)؛ أي: مبدولاً له الأمان.

(١) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٣٥) عن عكرمة.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٦)، «التيسير» (ص: ٩٧).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٦)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٤) هي رواية ابن جماز عن أبي جعفر كما في «النشر» (٢/ ٢٥١)، ورواية ابن وردان عن أبي جعفر كما

في «تحبير التيسير» (ص: ١٠٥).

﴿تَبَتُّونَ عَرَضَ الْخَيَوةِ الدُّنْيَا﴾: تَطْلُبُونَ مَالَهُ الَّذِي هُوَ حُطَامٌ سَرِيعُ النَّفَادِ، وَهُوَ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿نَقُولُوا﴾ مُشْعِرٌ بِمَا هُوَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى الْعَجَلَةِ وَتَرْكِ التَّثَبُّتِ ﴿فَوَعَدَ اللَّهُ مَكَانَهُ كَثِيرَةً﴾ تُغْنِيكُمْ عَنْ قَتْلِ أَمْثَالِهِ لِمَالِهِ.

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: أَوَّلَ مَا دَخَلْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ تَفَوَّهْتُمْ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ فَحُصِّنَتْ^(١) بِهَا دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مُوَاطَاةَ قُلُوبِكُمْ أَلَسْتُمْ كُفْرًا.

﴿فَمَرَّبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بِالْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ.

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وَافْعَلُوا فِي الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَا تَبَادِرُوا إِلَى قَتْلِهِمْ ظَنًّا بِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِيهِ اتِّقَاءً وَخَوْفًا، فَإِنَّ إِبْقَاءَ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ أَمْرٍ مُسْلِمٍ، وَتَكَرُّبُهُ تَأْكِيدٌ لِعَظِيمِ الْأَمْرِ وَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ حَالِهِمْ. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: عَالِمًا بِهِ وَبِالْغَرَضِ مِنْهُ، فَلَا تَتَهَاوُوا فِي الْقَتْلِ وَاحْتَاطُوا فِيهِ.

رُوي أَنَّ سَرِيَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَتْ أَهْلَ فَدْلٍ فَهَرَبُوا وَبَقِيَ مِرْدَاسٌ ثَقَّةً بِإِسْلَامِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْخَيْلَ الْجَاءَ غَنَمَهُ إِلَى عَاقُولٍ مِنَ الْجَبَلِ وَصَعَدَ، فَلَمَّا تَلَا حُقُوقًا وَكَبَّرُوا كَبَّرَ وَنَزَلَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ وَاسْتَأْفَقَ غَنَمَهُ، فَنَزَلَتْ.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْمَقْدَادِ، مَرَّ بَرَجْلٍ فِي غَنِيمَةٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، وَقَالَ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِ الْمَكْرَهَةِ، وَأَنَّ الْمَجْتَهِدَ قَدْ يَخْطِئُ، وَأَنَّ خَطَاةَ مُعْتَفَرٍ.

(١) فِي (ت): «فَحُصِّنَتْ».

(٢) «بِالْإِسْتِقَامَةِ»: لَيْسَ فِي (خ).

قوله: «رُويَ أَنَّ سَرِيَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَتْ أَهْلَ فَدَكٍ»:

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جَابِرٍ^(١).

قوله: «وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْمَقْدَادِ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

(٩٥) - «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخُسْفَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا».

«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ» عَنِ الْحَرْبِ «وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ» فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ «الْقَاعِدُونَ»، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِيهِ.

«غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» بِالرَّفْعِ صِفَةً لـ «الْقَاعِدُونَ» لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَوْمٌ بِأَعْيَانِهِمْ، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٥٤١/١٠) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مختصراً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٤٠/٣) عن جابر، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٣٥٧/٧) عن السدي. وأصل الخبر عند مسلم (٩٦).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٥١٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٧٩). وروى البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) عن المقداد رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال».

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب^(١) على الحال أو الاستثناء، وقُرئَ بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه^(٢).

وعن زيد بن ثابت: أنها نزلت ولم يكن فيها ﴿عِزُّ أُولِي الضَّرَرِ﴾، فقال ابن أم مكتوم: وكيف وأنا أعمى؟ فغشي رسول الله ﷺ في مجلسه الوحي فوَقَعَتْ فخذُه على فخذِي حتى خَشِيتُ أَنْ تَرُضَّهَا، ثم سُرِّي عنه فقال: «اكتُب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ أي: لا مساواة بينهم وبين مَنْ قَعَدَ عن الجهاد من غير علة، وفائدته: تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعدون^(٣) في الجهاد رفعا لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ جملة موضحَة لما نُفي الاستواء فيه، والقاعدون على التقيد السابق، و﴿دَرَجَةً﴾ نصبٌ بنزع الخافض؛ أي: بدرجَة، أو على المصدر لأنه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه، أو الحال بمعنى: ذوي درجَة.

﴿وَكُلًّا﴾ من القاعدين والمجاهدين ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾: المثوبة الحسنَى، وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيَّتهم، وإنما التفاوت في زيادة العمل المُقتَضِي لمزيد الثواب.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٢) وهي قراءة شاذة نسبت لأبي حيوه كما في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣٤)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٠٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٩٧)، وزاد ابن عطية نسبتها للأعمش.

(٣) في (ت): «القاعد».

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ نصب على المصدر؛ لأن (فضل) بمعنى: أجر، أو المفعول الثاني له لتضمينه معنى الإعطاء، وكأنه^(١) قيل: وأعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيماً.

قوله: «بالرفع صفة للقاعدين؛ لأنه لم يقصد به قومًا بأعيانهم»:

قال الطيبي: يعني هو مثل قولهم:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبِي^(٢)

قال الزجاج: (غير) صفة القاعدين، وإن كان أصلها صفة للنكرة، المعنى: لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر - أي: الأصحاء - والمجاهدون، وإن كانوا كلهم مؤمنين، والرفع أيضاً يجوز على الاستثناء؛ أي: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر فإنهم يساؤون المجاهدين؛ لأن الذي أفعدهم عن الجهاد الضرر. وتبعه الواحد في هذا الوجه^(٣).

قوله: «بالنصب على الحال»:

قال الزجاج: المعنى: لا يستوي القاعدون في حال صحتهم والمجاهدون، كما تقول: «جاءني زيد غير مريض»؛ أي: صحيحاً^(٤).

(١) في (ت): «كانه».

(٢) صدر بيت لرجل من بني سلول مولد، ذكره سيبويه في «الكتاب» (٣ / ٢٤) وعجزه:

فمضيت فمئت قلت لا يعنيني

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ٩٢)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (٢ / ١٠٣)، و«فتوح الغيب» للطبي (٥ / ١٢٣).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ٩٣).

قوله: «وعن زيد بن ثابت: أنها نزلت ولم يكن فيها ﴿عَذْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾...» الحديث.

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي^(١).

قوله: «أن تُرَضَّها»؛ أي: تَدَقِّها وتكسرَها.

قوله: «سُرِّي عنه»؛ أي: كشف ما به من بُرْحاءِ الوحي.

قوله: «جملةٌ مُوضحةٌ لما نُفِيَ الاستواءُ فيه، والقاعدون على التقييد السابق»:

قال الطيبي: أي: من أن المراد به غير أولي الضَّرَرِ، وذلك لأنَّ المراد أنه وما عُطِفَ عليه من قوله: ﴿وَقَضَّلَ اللَّهُ﴾ الثاني كلاهما بيان وإيضاحٌ للجملة الأولى منه، وهو قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ﴾.

ولا بُدَّ مِنَ التَّطَابُقِ بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْمَبِينِ، وفي المبيِّن ذكرُ ﴿عَذْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾، فالواجبُ أن يُقدَّرَ ما يُوافقه^(٢).

(٩٦) - ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ كلُّ واحدٍ منها بدلٌ من ﴿أَجْرًا﴾، ويجوزُ أن يَنْتَصِبَ ﴿دَرَجَاتٍ﴾ على المصدرِ كقولك: ضَرَبْتُهُ أسواطًا، و﴿أَجْرًا﴾ على الحالِ عنها^(٣)، تقدَّمتَ عليها لأنها نكرةٌ، و﴿مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ على المصدرِ بإضمارِ فعليهما.

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٨٣٢)، ومسلم (١٨٩٨)، وأبو داود (٢٥٠٧)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٣١٠٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢١١/٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٦٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤٢٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (١٢٥/٥).

(٣) في (خ): «منها».

كَرَّرَ تَفْضِيلَ الْمُجَاهِدِينَ وَبَالَغَ فِيهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا تَعْظِيمًا لِلجِهَادِ وَتَرْغِيًا فِيهِ.
 وَقِيلَ: الْأَوَّلُ: مَا خَوَّلَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالظَّفَرِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ، وَالثَّانِي:
 مَا جَعَلَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالذَّرَجَةِ: ارْتِفَاعُ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَبِالذَّرَجَاتِ: مَنَازِلُهُمْ فِي
 الْجَنَّةِ.

وَقِيلَ: الْقَاعِدُونَ الْأَوَّلُ: هُمُ الْأَصْرَاءُ، وَالْقَاعِدُونَ الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي
 التَّخَلُّفِ اكْتِفَاءً بِغَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ: الْمُجَاهِدُونَ الْأَوَّلُونَ^(١): مَن جَاهَدَ الْكُفَّارَ، وَالْآخِرُونَ: مَن جَاهَدَ نَفْسَهُ،
 وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ».
 ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ لِمَا عَسَى يَفْرُطُ مِنْهُمْ ﴿رَحِيمًا﴾ بِمَا وَعَدَ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَجْرًا﴾ عَلَى الْحَالِ مِنْهَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا لَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ ﴿دَرَجَتٍ﴾ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا
 لَهَا لَعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ؛ لِأَنَّ ﴿دَرَجَتٍ﴾ جَمْعٌ وَ﴿أَجْرًا﴾ مُفْرَدٌ^(٢).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ أَبِي حَيَّانَ؛ فَإِنَّ ﴿أَجْرًا﴾ مَصْدَرٌ، وَالْأَفْصَحُ مِنْهُ أَنْ
 يُوَحَّدَ وَيُذَكَّرَ مُطْلَقًا^(٣).

قَوْلُهُ: «الْأَصْرَاءُ» جَمْعٌ: ضَرِيرٌ.

(١) فِي (ت): «الْأَوَّل».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٧٧).

قوله: «وعليه قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»»:

سَيَأْتِي^(١).

(٩٧) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ مَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يحتمل الماضي والمضارع، وقُرئ: (تَوَفَّيْنَاهُمْ)^(٢)، و: (تَوَفَّاهُمْ) على مضارعٍ وَقِيَتْ^(٣)، بمعنى: أَنَّ اللَّهَ يَوْفِي الْمَلَائِكَةَ أَنْفُسَهُمْ فَيَتَوَفَّوْنَهَا؛ أي: يُمَكِّنُهُمْ مِنْ اسْتِيفَانِهَا فَيَسْتَوْفُونَهَا.

﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾: فِي حَالِ ظُلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بَرَكِ الْهَجْرَةِ وَمُوَافَقَةِ الْكُفَرَةِ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا حِينَ كَانَتِ الْهَجْرَةُ وَاجِبَةً.

﴿قَالُوا﴾؛ أي: الْمَلَائِكَةُ تَوَبَّيْحًا لَهُمْ: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾؛ أي: فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ؟

﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ اعتذرُوا مَا وَبَّخُوا بِهِ بِضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْهَجْرَةِ، أَوْ عَنْ إظهارِ الدِّينِ وإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ.

(١) وقد رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٥٢٣)، والبيهقي في «الزهد» (٣٧٣) وضعفه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ١١٤): هو من رواية عيسى بن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأورده النسائي في «الكنى» من قول إبراهيم بن أبي عبلة أحد التابعين من أهل الشام.

(٢) دون نسبة في «الكشاف» (٢ / ٤٧١)، و«البحر» (٧ / ٣٠٤).

(٣) نسبت لإبراهيم. انظر: «المحتسب» (١ / ١٩٤)، و«المحرر الوجيز» (٢ / ١٠٠)، و«البحر» (٧ / ٣٠٤).

﴿قَالُوا﴾؛ أي: الملائكة، تكذيباً لهم أو تبيكياً ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ إلى قُطْرٍ آخَرَ كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحَبْشَةِ.

﴿فَأُولَئِكَ مَأْوُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ لتركيهم الواجب ومُساعدتهم الكفار، وهو خبر ﴿إِنَّ﴾، والفاء فيه لتضمين الاسم معنى الشرط، و﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ﴾ حالٌ من ﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾ بإضمارِ «قَدْ»، أو الخبر ﴿قَالُوا﴾ والعائد محذوف؛ أي: قالوا لهم، وهو جملة معطوفة على الجملة قبلها مُستتجة منها.

﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ مصيرهم، أو: جهنم.

وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه، وعن النبي ﷺ: «مَنْ فَرَّ بدينه مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنْ كَانَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ اسْتَوْجَبَتْ لَهُ الْعِجَّةُ، وَكَانَ رَفِيقَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قوله: «يعتمَلُ الماضي والمضارع»:

قال الزَّجَّاجُ: على الأوَّلِ ذُكِرَ الفعلُ لِأَنَّهُ فعلٌ بهم، وعلى الثاني حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ لِاجْتِمَاعِ التَّائِينَ^(١).

قال الطَّبِّيُّ: وإذا حُمِلَ على المضارع يكونُ من بابِ حِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ، ولذلك أَوْقَعَ ﴿قَالُوا﴾ خبراً لـ ﴿إِنَّ﴾^(٢).

قوله: «نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا»:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ١٣٠).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٧/ ٩): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة.

قوله: «وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنْ كَانَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ اسْتَوْجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكَانَ رَفِيقَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»:

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا^(١).

قال الطَّبِيُّ: «اسْتَوْجَبَتْ»، قيل: معناه: وَجَبَتْ، وَحَقِيقَتُهُ: طَلَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْوُجُوبَ، وَيُرْوَى: «اسْتُوجِبَتْ» مَجْهُولًا^(٢).

(٩٨ - ٩٩) - ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ استثناءٌ مُنْقَطِعٌ لِعَدَمِ دُخُولِهِمْ فِي الْمَوْصُولِ وَضَمِيرِهِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ «الْوِلْدَانِ» إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَمَالِكُ ظَاهِرًا، وَإِنْ أُرِيدَ الصِّبْيَانُ فَلِلْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْرِ، وَالْإِشْعَارِ بِأَنَّهُمْ عَلَى صَدْدٍ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا بَلَغُوا وَقَدَرُوا عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْهَا، وَأَنْ قَوَّامُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَهَاجِرُوا بِهِمْ مَتَى أَمَكَنْتَ.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صِفَةٌ لـ «الْمُسْتَضَعَفِينَ» إِذَا لَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ، أَوْ حَالٌ عَنْهُ أَوْ عَنِ الْمُسْتَكْرَيْنَ فِيهِ، وَاسْتَطَاعَةُ الْحِيلَةِ: وَجْدَانُ أَسْبَابِ الْهَجْرَةِ وَمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ، وَاهْتِدَاءُ السَّبِيلِ: مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَلِيلٍ.

= رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٥٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَفْظُهُ: «أَنْ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمَشْرُوكِينَ يَكْتُرُونَ سَوَادَ الْمَشْرُوكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ اللَّكْهَ طَالِيَةً أَنْفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٧] الْآيَةَ.

(١) رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠ / ٥٥٥) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٥ / ١٣٢).

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ ذَكَرَ بِكَلِمَةِ الإِطْمَاعِ وَلَفِظِ الْعَفْوِ إِذْنًا بِأَن تَرَكَ
الهِجْرَةَ أَمْرٌ خَطِيرٌ حَتَّى أَنَّ الْمَضْطَرَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يَأْمَنَ وَيَتَرَصَّدَ الْفُرْصَةَ وَيَعْلَقَ بِهَا
قَلْبُهُ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

قوله: «صَفَةُ لـ» الْمُسْتَضْعِفِينَ ﴿إِذ لَا تَوْقِيتَ فِيهِ﴾:

قال أبو حَيَّان: هَذَا تَخْرِيجٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُ
لَهُمْ أَيْلٌ نَّسْلُخٌ مِنْهُ النَّهَارُ﴾، وَهُوَ هَدْمٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّ النُّكْرَةَ لَا تُنْعَتُ إِلَّا
بِالنُّكْرَةِ وَالْمَعْرِفَةُ لَا تُنْعَتُ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا جُمْلَةٌ مُّفسَّرَةٌ لِقَوْلِهِ:
﴿الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ ^(١) فِي مَعْنَى: إِلَّا الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا، فَجَاءَ بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لِّلذَلِكَ ^(٢).

(١٠٠) - ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوُتُّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا﴾: مُتَحَوَّلًا، مِنَ الرِّغَامِ وَهِيَ التُّرَابُ.
وَقِيلَ: طَرِيقًا يَرَاغِمُ قَوْمَهُ بِسُلُوكِهِ؛ أَيْ: يَفَارِقُهُمْ عَلَى رَغَمِ أَنْوْفِهِمْ، وَهُوَ
أَيْضًا مِنَ الرِّغَامِ.

﴿وَسَعَةً﴾ فِي الرِّزْقِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ
يُدْرِكْهُ الْوُتُّ﴾ وَقُرِئَ: (يُدْرِكُهُ) بِالرَّفْعِ ^(٣) عَلَى أَنَّهُ خَبِرٌ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: ثُمَّ هُوَ يُدْرِكُهُ،
وَبِالنَّصْبِ ^(٤) عَلَى إِضْمَارٍ (أَنَّ) كَقَوْلِهِ:

(١) فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيط»: «لَأَنَّهَا».

(٢) انظر: «الْبَحْرِ الْمَحِيط» لأبي حَيَّان (٧/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) نَسَبَتْ لَطْلَحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. انظر: «الْمَحْتَسَب» (١/ ١٩٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٢)، وَنَسَبَهَا

أَبُو حَيَّان فِي «الْبَحْرِ» (٧/ ٣١٢) لِلنَّخَعِيِّ وَطَلْحَةَ بْنُ مَصْرَفٍ.

(٤) انظر: «الْمَحْتَسَب» (١/ ١٩٧) عَنْ الْحَسَنِ، وَ«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٢) عَنْهُ وَعَنْ قَتَادَةَ وَنَبِيحَ وَالْجَرَّاحِ.

سَأَتْرُكُ مَنْزِلِي لِبْنِي تَمِيمٍ وَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا
 ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الوقوعُ والوجوبُ متقاربان، والمعنى:
 ثَبَّتَ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُبُوتَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي جُنْدَبِ بْنِ صَمْرَةَ؛ حَمَلَهُ بَنُوهُ عَلَى سَرِيرٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ،
 فَلَمَّا بَلَغَ التَّنْعِيمَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، فَصَفَّقَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ لَكَ
 وَهَذِهِ لِرَسُولِكَ، أَبَايُكَ عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُولُكَ، فَمَاتَ.

قوله: «وَقُرِّيَ»: (يدركه) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: ثُمَّ هُوَ يُدْرِكُهُ:
 قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: فِي هَذَا عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ عَلَى الْفَعْلِيَّةِ، وَالْأَوَّلَى خِلَافُهُ
 مَهْمَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ^(١).

زَادَ فِي «الْكَشَافِ» وَقِيلَ: رَفَعَ الْكَافِ مَنْقُولٌ مِنَ الْهَاءِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا
 ثُمَّ نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَاءِ إِلَى الْكَافِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ:

عَجِبْتُ وَالذَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهُ
 مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَنِي لَمْ أَضْرِبْهُ^(٢)
 وَهَذَا تَخْرِيجُ ابْنِ جَنِّي^(٣).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: وَإِجْرَاءُ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ شَادُّ، مَعَ أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي الْوَقْفِ
 أَنْ لَا يُنْقَلَ، فَزَادَهُ شُدُودًا.

(١) انظر: «الاتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٥٨).

(٢) البيت لزياد الأعجم، وهو في «ديوانه» (ص: ٩٦)، و«الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٠)، وانظر:
 «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٩٦).

قال: وعندي أنه من فروع العطف على ما يقع موقع (من) مما يكون الفعل الأول معه مرفوعاً، كأنه قال: والذي يخرج من بيته مهاجراً ثم يدركه الموت. وقد ذكره الزمخشري عند قوله: ﴿أَيَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ فيمن قرأ بالرفع^(١)، وهو هنا أقرب منه ثم^(٢).

قوله: «وبالنصب على إضمار (أن) كقوله:

سَأْتُكَ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرْجِحَا»

قال ابن جني: الآية على كل حال أقوى من البيت لتقدم الشرط على المعطوف^(٣).

وقيل: هو مثل «أكرمني أكرمك»؛ أي: ليكن منك إكراماً ومنّي، المعنى: من يكن له خروج من بيته وإدراكه الموت، والتقدير في البيت: سيكون ترك وإلحاقاً.

وقيل: نصب (والحق) ضعيف؛ لأنه ليس في جواب الأشياء الستة.

وأجيب^(٤) أن الفعل المضارع كالتمني والترجي^(٥)، انتهى.

والبيت المذكور أنشده سيويه ولم يسم قائله، وعزاه غيره إلى المغيرة بن حبياء الحنظلي^(٦).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٥٧).

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٩٧).

(٤) في (ز): «ويجوز».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٥/ ١٣٦).

(٦) البيت بلا نسبة في «الكتاب» (٣/ ٣٩، ٩٢)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٧٣)، و«معاني» =

وقال الأَعْلَمُ في «شرح شواهد» يروى:

وَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ لِأَسْتَرِيحَا

وعلى هذا لا ضرورة فيه^(١).

قوله: «وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ضَمْرَةٍ..» إلى آخره.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوَهُ^(٢)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: ضَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَقِيلَ: جُنْدُبُ بْنُ ضَمْرَةَ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «الاستيعاب»^(٣).

قوله: «اللَّهُمَّ هَذِهِ لَكَ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى الْيَمِينِ، وَهَذِهِ إِلَى الشَّمَالِ، لَا عَلَى قَصْدِ إِسْنَادِ الْجَارِحَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّصْوِيرِ وَتَمَثِيلِ مُبَايَعَتِهِ^(٤) اللَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ بِمُبَايَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= القرآن للزجاج (٣٥٦/١)، و«المحتسب» (١٩٧/١)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (٥٢٢/٨). قال البغدادى: «والبيت لم يعزه أحدٌ من خَدَمَةِ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ إِلَى قَاتِلٍ مَعِينٍ، وَنَسَبَهُ الْعَيْنِيُّ [فِي «المقاصد» (٤/١٨٧٢)] وَتَبَعَهُ السَّيَوْتِيُّ فِي «أَبْيَاتِ الْمَغْنِيِّ» [١/٤٩٧] إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ حَبْنَاءَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، وَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى دِيَوَانِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ».

(١) انظر: «شرح الشواهد الشعرية» للأعلم الشنتمري (ص: ٣٩٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/٣٩٦) عن السدي، ورواه (٧/٣٩٧): عن سعيد بن جبیر، ولكن ذكر أن اسم الرجل: ضمرة بن العيص، أو العيص بن ضمرة بن زنباع، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/٥٥٩) دون سند ولا راو، وذكره تلميذه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٧٨) من طريق عطاء عن ابن عباس، وهذا الإسناد الذي يكثر عند الواحدي إسناد تالف وقد استوفينا الكلام عليه عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧].

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٥٧)، و(٢/٧٥٠).

(٤) في (ز): «مبايعة».

وقيل: إشارة إلى البيعة والصفقة، والمعنى: أن بيعته كبيعة رسول الله، لا كبيعة الناس^(١).

(١٠١) - ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.

﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: سافرتُم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾: بتصنيف ركعاتها، ونفي الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه، ويؤيده أنه عليه السلام أتم في السفر، وأن عائشة اعتمدت مع رسول الله وقالت: يا رسول الله! قصرت وأتممت وصُمت وأفطرت، فقال: «أحسنيت يا عائشة».

وأوجه أبو حنيفة لقول عمر: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم.

ولقول عائشة رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر.

وظاهرهما يخالف الآية، فإن صحاح^(٢) فالأول مؤول بأنه كالتأم في الصحة والإجزاء، والثاني لا ينفى جواز الزيادة، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأنهم ألقوا الأربع فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن ركعتي السفر قصر ونقصان فسمي الإتيان بهما قصرا على ظنهم، ونفي الجناح فيه لتطيب به أنفسهم.

وأقل سفر تقصر فيه أربعة برؤ عندنا وستة عند أبي حنيفة.

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٩٦/١).

(٢) وقد صح كما تقدم.

وَقَرِئَ: (تَقْصِرُوا) مِنْ أَقْصَرَ^(١) بِمَعْنَى: قَصَرَ.

و﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ صِفَةُ مَحْذُوفٍ - أي: شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ - عِنْدَ سَبَوِيهِ، وَمَفْعُولٌ ﴿تَقْصِرُوا﴾ بِزِيَادَةِ «مِنْ» عِنْدَ الْأَخْفَسِ.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ شَرِيطَةٌ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ مَفْهُومُهَا كَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَدْ تَظَاهَرَتِ السُّنَنُ عَلَى جَوَازِهِ أَيْضًا فِي حَالِ الْأَمَنِ.

قَرِئَ: (مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ) ^(٢) بِغَيْرِ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بِمَعْنَى: كِرَاهَةً أَنْ يَفْتِنَكُمُ، وَهُوَ الْقِتَالُ وَالتَّعَرُّضُ بِمَا يَكْرَهُ.

قَوْلُهُ: «وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْتُمْ فِي السَّفَرِ»:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَزَّازُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ..» الْحَدِيثُ.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٤)، و«البحر» (٧/ ٣١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما والضبي.

(٢) رواها الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٠٨) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وكذا ذكرها النحاس

في «معاني القرآن» (٢/ ١٧٨)، وأوردها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٨١٨٧)، والبزار كما في

«كشف الأستار» (٦٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩٩)، وفيه المغيرة بن زياد الموصلي، قال

الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٧): اختلف في الاحتجاج به.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ وَابِيهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١).

قوله: «لَقَوْلِ عَمْرٍ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ»:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢).

قوله: «وَلَقَوْلِ عَائِشَةَ: أَوَّلُ مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةُ فَرَضَتْ رَكْعَتَيْنِ»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ^(٣).

(١٠٢) - ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا جَدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا جَدْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝﴾.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ تَعَلَّقَ بِمَقْصُودِهِ مَنْ خَصَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ الرَّسُولَ كَيْفِيَّتَهَا لِيَأْتَمَّ بِهِ الْأُتَمَّةُ بَعْدَهُ فَإِنَّهُمْ نَوَابُ عَنْهُ فَيَكُونُ حُضُورُهُمْ كَحُضُورِهِ.

﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾: فَاجْعَلْهُمْ طَائِفَتَيْنِ، فَلْتَقُمْ إِحْدَاهُمَا مَعَكَ يُصَلُّونَ وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى تَجَاهَ الْعَدُوِّ ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ أَي: الْمَصْلُونَ حَزْمًا، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَذَكَرُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى يَدُلُّ عَلَيْهِمْ.

(١) رواه النسائي (١٤٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) وحسنه، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٥٤٢٨)، ونقل عن علي بن عمر الحافظ تحسين الإسناد، واتصاله.

(٢) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥). وقال ابن كثير عند

تفسير هذه الآية: هذا إسناد على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني: الْمُصَلِّينَ ﴿فَلْيَكُونُوا﴾؛ أي: غيرُ المصلِّينَ ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يحرسونكم، يعني: النبيَّ وَمَنْ يُصَلِّيْ مَعَهُ، فغُلَّبَ المخاطَبُ على الغائبِ.

﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ لاشتغالهم بالحِرَاسَةِ ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ﴾ ظاهرُهُ يدلُّ على أَنَّ الإمامَ يُصَلِّيْ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مَرَّةً؛ كما فعله عليه السَّلامُ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

وإنَّ أريدَ به أن يصليَّ بكلِّ ركعةٍ إن كانت الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَكَيْفِيَّتُهُ: أن يصليَّ بالأوَّلَى ركعةً وَيَنْتَظِرُ قائمًا حَتَّى يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ منفردينَ وَيَذْهَبُوا إلى وَجِهِ العَدُوِّ، وتأتي الأخرى فيتمُّ بهم الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ ثمَّ يَنْتَظِرُهُمْ قَاعِدًا حَتَّى يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ وَيُسَلِّمَ بهم كما فعلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بذاتِ الرَّقَاعِ.

وقال أبو حنيفة: يصليُّ بالأوَّلَى رَكَعَةً، ثُمَّ تَذْهَبُ هَذِهِ وَتَقِفُ بِإِزاءِ العَدُوِّ وتأتي الأخرى فتصليُّ مَعَهُ رَكَعَةً وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ بِهَا^(١) ثُمَّ تَعُودُ إلى وَجِهِ العَدُوِّ، وتأتي الأوَّلَى فتؤدِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَّةَ بغيرِ قِرَاءَةٍ وَتُتِمُّ صَلَاتَهَا^(٢).

(١) في (أ) و(ت): «وتتم صلاتها».

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٨٠)، وزاد بعد «وتتم صلاتها»: «ثم تحرس وتأتي الأخرى فتؤدي الركعة بقراءة وتتم صلاتها».

قال العلامة الآلوسي: وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى في صلاتهم الركعة الثانية بعد سلام رسول الله ﷺ لأنهم وإن كانوا في ثانيته عليه الصلاة والسلام في مقابلة العدو إلا أنهم في الصلاة وفي حكم المتابعة، فكانت قراءة الإمام قائمة مقام قراءتهم كما هو حكم الاقتداء، ولا كذلك الطائفة الأخرى لأنهم اقتدوا بالإمام في الركعة الثانية وأتم الإمام صلاته فلا بد لهم من القراءة في ركعتهم الثانية إذ لم يكونوا مقتدين بالإمام حينئذ. انظر: «روح المعاني» (٦/ ٢٦١).

﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جَعَلَ الْحَذَرَ آلَةً يَتَحَصَّنُ بِهَا الْغَازِي، فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْلِحَةِ فِي وُجُوبِ الْأَخْذِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾: تَمَنَّوْا أَنْ يَنَالُوا مِنْكُمْ غَرَّةً فِي صَلَاتِكُمْ فَيَشْدُونَكُمْ عَلَيْكُمْ شِدَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ بَيَانٌ مَا لِأَجَلِهِ أُمِرُوا بِأَخْذِ السَّلَاحِ.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رُخْصَةٌ لَهُمْ فِي وَضْعِهَا إِذَا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ أَخْذُهَا بِسَبَبِ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَخْذِ لِلْوُجُوبِ دُونَ الْاسْتِحْبَابِ.

﴿وَحَذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أَمَرَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ كِي لَا يَهْجُمَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وَعَدُّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ عَلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْحَزْمِ؛ لِتَقْوَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَزْمِ لَيْسَ لَضَعْفِهِمْ وَغَلِيَّةِ عَدُوِّهِمْ، بَلْ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُحَافِظُوا فِي الْأُمُورِ عَلَى مَرَاسِمِ التَّقِيُّظِ وَالتَّدْبِيرِ فَيَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ.

قَوْلُهُ: «تَعَلَّقَ بِمَفْهُومِهِ مَنْ خَصَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قِيلَ: هُوَ أَبُو يُوسُفَ، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ وَالْخِلَافَاتِ^(١).

قُلْتُ: هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المذهب»: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاسْتِمْرَارِهَا إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، وَالْأَمَّةُ بِأَسْرِهَا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزْنِيَّ؛ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ

(١) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٩٦/ب).

صَلَّى مَعَهُ وَذَهَبَتْ بَوَفَاتِهِ، وَقَالَ الْمُرْنِيُّ: كَانَتْ ثُمَّ تُسَخَّتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قوله: «كَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَطْنِ نَخْلٍ»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢).

قوله: «كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٣).

قوله: «جَعَلَ الْحَذَرَ آلَةً...» إِلَى آخِرِهِ.

جَوَابُ سُؤَالٍ مَقْدَرٍ تَقْدِيرُهُ: أَنَّ أَخَذَ الْحَذَرَ مَجَازً وَأَخَذَ الْأَسْلِحَةَ حَقِيقَةً، فَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ؟

وَتَقْدِيرُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْحَذَرِ إِلَّا بَعْدَ جَعْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ. قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ^(٤).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٤/ ٤٠٥)، وقد ذكر ذلك الطحاوي عن أبي يوسف في

«شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨)، وكذا نقله عبد الوهاب المالكي في «عيون المسائل» (١/ ١٥٤)

عن المزني وأبي يوسف، وقال أيضاً: وحكي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول ابن أبي ليلى:

تصلى إذا كان العدو في القبلة، ولا تصلى إذا كان في غيرها.

(٢) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣/ ٣١١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من رواية صالح بن خوات عن أبي يوسف مع النبي ﷺ

صلاة الخوف...، ورجع ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٢٢) أن يكون الراوي هو والد صالح وهو

خوات بن جبير رضي الله عنه.

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩٦/ ب).

(١٠٣) - ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾: أَدَيْتُمْ وَفَرَعْتُمْ مِنْهَا ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: فَدُومُوا عَلَى الذِّكْرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، أَوْ: إِذَا أَرَدْتُمْ آدَاءَ الصَّلَاةِ وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ فَصَلُّوْهَا كَيْفَمَا أَمَكْنَ قِيَامًا مُسَائِفِينَ وَمُقَارِعِينَ وَقُعُودًا مُرَامِينَ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ مُتَخَنِينَ.

﴿إِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾: سَكَنَتْ قُلُوبُكُمْ مِنَ الْخَوْفِ ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: فَعَدَّلُوا وَاحْفَظُوا أَرْكَانَهَا وَشَرَائِطَهَا وَاتَّبَعُوا بِهَا تَامَةً.

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾: فَرَضًا مَحْدُودَ الْأَوْقَاتِ ^(١) لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا ^(٢) وَاجِبَةُ الْأَدَاءِ حَالَ الْمُسَائِفَةِ وَالْاضْطِرَابِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَتَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ بِهَا كَيْفَمَا أَمَكْنَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّي الْمُحَارِبُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ.

قوله: «أَدَيْتُمْ وَفَرَعْتُمْ مِنْهَا»:

قال الأزهرى: الْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهِ مَرَجْعِهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ، وَكُلُّ مَا أَحْكَمَ عَمَلُهُ وَخَتِمَ أَوْ أَدَّى وَأَوْجَبَ أَوْ أَعْلِمَ أَوْ أُنْفِذَ أَوْ أَمْضَى فَقَدْ قُضِيَ ^(٣).

(١) في (خ): «محدودا بأوقات».

(٢) في (خ): «وأنها».

(٣) كذا ذكره عنه بنحوه القاضي عياض في «التنبيهات» (٣/ ١٦٠٨)، وبلغظه ابن الأثير في «النهاية»

مادة: (قضا)، ولم أقف عليه من كلامه في المطبوع من كتبه، وذكره من غير نسبة الحميدي في =

قال الطَّبِيُّ: فالقضاء موضوعٌ للقدرِ المُشتركِ بينَ هذه المفهوماتِ، وهو انقطاعُ الشيء في النهاية^(١).

(١٠٤) - ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾: ولا تضعفوا ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾: في طلبِ الكُفَّارِ بالقتالِ ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ إلزامٌ لهم وتقريعٌ على التواني فيه بأنَّ ضررَ القتالِ دائرٌ بينَ الفريقينِ غيرَ مُختصٍّ بهم، وهم يَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ بسببه من إظهارِ الدينِ واستحقاقِ الثوابِ ما لا يرجو عدوُّهم، فينبغي أن يكونوا أَرْغَبَ مِنْهُمْ في الحربِ وأصْبَرَ عليها.

وقرئ: (أَنْ تكونوا) بالفتح^(٢) بمعنى: ولا تَهِنُوا لَأَنْ تكونوا تَأْلَمُونَ، ويكونُ قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ عن الوهنِ لِأَجْلِهِ، والآيةُ نزلت في بدرِ الصُّغرى.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأعمالِكُمْ وضمائِرِكُمْ ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يَأْمُرُ وَيَنْهَى.

قوله: «والآيةُ نزلت في بدرِ الصُّغرى».

(١٠٥ - ١٠٦) - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ نزلت في طِعْمَةَ بنِ أُبَيْرِيقٍ مِنْ

= «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٣٩٩).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ١٤٤)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥) عن الأعرج.

بني ظَفَرٍ؛ سَرَقَ دِرْعًا مِنْ جَارِهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فِي جِرَابٍ دَقِيقٍ، فَجَعَلَ الدَّقِيقُ يَنْتَرُ مِنْ خَرَقٍ فِيهِ وَخَبَّأَهَا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ السَّمِينِ الْيَهُودِيِّ، فَالْتُمَسَتْ الدَّرْعُ عِنْدَ طِعْمَةَ فَلَمْ تَوْجَدْ، وَحَلَفَ مَا أَخَذَهَا وَمَا لَهُ بِهَا عِلْمٌ، فَتْرَكُوهُ وَابْتَغَوْا أَثَرَ الدَّقِيقِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ الْيَهُودِيِّ، فَأَخَذُوهَا فَقَالَ: دَفَعَهَا إِلَيَّ طِعْمَةُ وَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ بَنُو ظَفَرٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجَادِلَ عَنْ صَاحِبِهِمْ وَقَالُوا: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلَكَ وَافْتَضَحَ وَبَرِئَ الْيَهُودِيُّ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ^(١).

﴿يَا أَرْكَأَ اللَّهِ﴾: بِمَا عَرَفَكَ اللَّهُ وَأَوْحَى بِهِ إِلَيْكَ، وَلَيْسَ مِنَ الرُّؤْيَةِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَلَا لَا سُدْعَى ثَلَاثَةَ مَفَاعِيلَ.

﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ﴾: أَي: لَا أَجْلِهِمْ وَالذَّبَّ عَنْهُمْ ﴿خَصِيمًا﴾ لِلْبُرَاءِ ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ مِمَّا هَمَمْتَ بِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُهُ.

قوله: «نزلت في طِعْمَةَ بْنِ أَبِي رِقٍّ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ بِمَعْنَاهُ^(٢).

(١) وقوله: «إِنْ بَنِي ظَفَرٍ سَأَلُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجَادِلَ عَنْ صَاحِبِهِمْ وَقَالُوا: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلَكَ وَافْتَضَحَ وَبَرِئَ الْيَهُودِيُّ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ» لَفْظٌ مُسْتَكْرَرٌ لَمْ يَنْفَعْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١٨١) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْثَالِهِ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧ / ٤٦٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٦)، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَانِيِّ، وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ =

قال الطَّبِيُّ: طَعْمَةٌ بفتح الطاءِ، عن الصَّغَانِي، وَرُويَ بِكسْرِها^(١).

وقال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: هو بِكسرِ الطَّاءِ وَفَتْحِها^(٢).

قوله: «بما عَرَّفَكَ اللهُ»:

قال الطَّبِيُّ: يعني: أراكِ مِنَ الرَّأْيِ الذي هو الاعتقادُ^(٣).

قوله: «أي: لأجلِهم»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أن اللامَ لَيْسَتْ صَلَةً ﴿خَصِيماً﴾^(٤).

قوله: «للبرَّاءِ»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يُروى بالضمِّ كالهُرَّاءِ؛ لأنَّ المرادَ به اليهوديُّ، لكنَّ الأصحَّ الفَتْحُ على أنَّ المرادَ به الجمعُ، ويجوزُ (بُرَّاءٌ) على صيغةِ الجَمْعِ ككُرِّماءٍ^(٥).

= محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، والحاكم في «المستدرک» (٨١٦٤)، عن محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عاصم بن عمرو بالسند المتقدم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص». ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٤٦٢/٧) عن قتادة، و(٤٦٨/٧) عن عكرمة. وأورده أبو الليث في «تفسيره» (٣٣٦/١) عن الكلبي. وانظر: «الكافي الشاف» (ص: ٤٩).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٤٧/٥).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٧/أ).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٤٧/٥).

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٧/أ).

(٥) المصدر السابق (١٩٧/أ).

(١٠٧) - ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا

أَيْمًا﴾.

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: يُخَوِّنُونَهَا، فَإِنَّ وَبَالَ خِيَانَتِهِمْ يَعُودُ عَلَيْهَا، أَوْ جَعَلَ الْمَعْصِيَةَ خِيَانَةً لَهَا كَمَا جُعِلَتْ ظِلْمًا عَلَيْهَا، وَالضَّمِيرُ لَطِيعَةً وَأَمثَالُهُ، أَوْ لَهُ وَلِقَوْمِهِ فَإِنَّهُمْ شَارَكُوهُ فِي الْإِثْمِ حِينَ شَهِدُوا عَلَى بَرَاءَتِهِ وَخَاصَمُوا عَنْهُ.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا﴾: مُبَالِغًا فِي الْخِيَانَةِ مُصِرًّا عَلَيْهَا ﴿أَيْمًا﴾:

مُنْهَمِكًا فِيهِ.

رُوي أَنَّ طِيعَمَةَ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَّ وَنَقَبَ حَائِطًا بِهَا لِيَسْرِقَ أَهْلَهُ فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ.

قوله: «رُوي أَنَّ طِيعَمَةَ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ فَارْتَدَّ وَنَقَبَ حَائِطًا بِهَا لِيَسْرِقَ أَهْلَهُ فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ»:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ^(١).

(١٠٨) - ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا

يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾: يَسْتَتِرُونَ مِنْهُمْ حَيَاءً وَخَوْفًا ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾:

وَلَا يَسْتَحْيُونَ مِنْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُسْتَحْيَا وَيُخَافَ مِنْهُ ﴿وَهُمْ مَعَهُمْ﴾ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سِرُّهُمْ، فَلَا طَرِيقَ مَعَهُ إِلَّا تَرَكُ مَا يَسْتَقْبِحُهُ وَيُوَازِجُهُ عَلَيْهِ.

(١) وورد نحو هذا في آخر خبر طويل رواه الطبراني في «الكبير» (٩/١٩)، والحاكم في «المستدرک»

(٨١٦٤)، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٣٠٣٦) لكن ليس فيه هذه

القطعة، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، وقد أورده أبو الليث في «تفسيره» (١/٣٣٨) عن الكلبي،

وذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/١٠١) دون عزو.

﴿إِذْ يَنْتَوُونَ﴾: يُدْبِرُونَ وَيُزَوِّرُونَ ﴿مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾: مِنْ رَمِي الْبَرِيِّ، وَالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾: لَا يَفُوتُ عَنْهُ شَيْءٌ.

(١٠٩) - ﴿هَتَانَتْ هَتُولاَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿هَتَانَتْ هَتُولاَ﴾: مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ ﴿جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾: جَمَلَةٌ مَبْنِيَّةٌ لَوْ قُوعِ أَوْلَاءِ^(١) خَبْرًا، أَوْ صَلَّتْهُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ مَوْصُولًا ﴿فَمَنْ يُجَدِّدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾: مُحَامِيًا يَحْمِيهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

(١١٠) - ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾: قَبِيحًا يَسُوءُ بِهِ غَيْرَهُ ﴿أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ﴾: بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّاهُ.

وقيل: المراد بالسُّوء ما دُونَ الشَّرِّ، وبالظُّلم الشَّرُّ.

وقيل: الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾: بِالتَّوْبَةِ ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾: لِذُنُوبِهِ ﴿رَحِيمًا﴾: مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ حَتْ^(٢) لَطِيعَةً وَقَوْمَهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

(١١١) - ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ﴾: فَلَا يَتَعَدَّاهُ وَبِأَلِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: فَهُوَ عَالِمٌ بِفِعْلِهِ حَكِيمٌ فِي مُجَازَاتِهِ.

(١) فِي (خ): «هَوْلَاء».

(٢) فِي (ت): «بَعَث».

(١١٢) - ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ لَئِيمًا يُرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِنَّمَا بُيِّنَّا﴾.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾: صغيرة، أو ما لا عمدَ فيه ﴿أَوْ لَئِيمًا﴾: كبيرة، أو ما كان عن عمدٍ ﴿يُرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ كما رمى طِعْمَةُ زَيْدًا، ووَحَّدَ الضَّمِيرَ لِمَكَانٍ (أو) ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِنَّمَا بُيِّنَّا﴾ بسببِ رَمِي الْبَرِيِّ وَتَبَرُّةِ النَّفْسِ الْخَاطِئَةِ، ولذلك سَوَّى بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ مُقْتَرَفُ أَحَدِهِمَا دُونَ مُقْتَرَفِ الْآخَرِ.

قوله: «وَوَحَّدَ الضَّمِيرَ لِمَكَانٍ: أو»:

قال أبو البقاء: الهاءُ في ﴿يُرْمِ بِهِ﴾ تعودُ على الإثمِ، وفي عودِها عليه دليلٌ على أنَّ الْخَطِيئَةَ فِي حُكْمِ الْإِثْمِ.

وقيل: تعودُ على أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِ(أو).

وقيل: تعودُ على الْكَسْبِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ﴾^(١).

قوله: «بسببِ رَمِي الْبَرِيِّ وَتَبَرُّةِ النَّفْسِ الْخَاطِئَةِ»:

قال الطَّبْيِيُّ: إشارةٌ إلى أَنَّ فِي لَفْظِ التَّنْزِيلِ لَفًّا وَنَشْرًا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَالْأَسْلُوبُ مِنْ بَابِ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، نحو: «مَنْ أَدْرَكَ الصَّمَانَ^(٢) فَقَدْ أَدْرَكَ»، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ التَّنْكِيرُ فِي «بُهْتَنَا وَإِنَّمَا» عَلَى التَّهْوِيلِ وَالتَّفْخِيمِ.

(١) انظر: «التيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/٣٨٨).

(٢) في (ز) و(س): «الضمان»، والمثبت من «فتوح الغيب»، والصمان: موضع إلى جنب رمل عالٍ، كما في «الصحاح» (مادة: صمم).

وفي (ثم) الدلالة على بُعْدِ مَرْتَبَةِ الْبُهْتَانِ مِنْ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ نَفْسِهِ^(١).

(١١٣) - ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ بإعلام ما هم عليه بالوحي، والضمير للرسول ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ أي: من بني ظَفَرٍ ﴿أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ عَنِ الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ مَعَ عَلَيْهِمُ بِالْحَالِ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ (لَوْلَا)، وَلَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِلَى نَفْسِي هَمَّهُمْ بَلْ إِلَى نَفْسِي تَأْثِيرِهِ فِيهِ.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ لِأَنَّهُ مَا أَرْزَلَكَ عَنِ الْحَقِّ، وَعَادَ وَبَالَه عَلَيْهِمْ. ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ، وَمَا خَطَرَ بِبَالِكَ كَانَ اعْتِمَادًا مِنْكَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ لَا مِثْلًا فِي الْحُكْمِ.

و﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَي: شَيْئًا مِنَ الضَّرِّ^(٢). ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ مِنْ خَفِيَّاتِ الْأُمُورِ، أَوْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إِذْ لَا فَضْلَ أَعْظَمُ مِنَ النَّبُوَّةِ.

قوله: «وليس القصد فيه إلى نفسي همهم بل إلى نفسي تأثيره فيه»:

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٥٣/٥).

(٢) في (خ): «الضرر».

الرَّاعِبُ: إِنْ قِيلَ: قَدْ^(١) كَانُوا هُمُومًا بِذَلِكَ فَكَيْفَ قَالَ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾؟

قِيلَ: فِي ذَلِكَ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَهْمُوا بِإِضْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ صَوَابًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِصَّةَ إِلَى نَفْيِ تَأْثِيرِ مَا أَهْمُوا بِهِ كَقَوْلِكَ: «فَلَانٌ شَتَمَكَ وَأَهَانَكَ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَتُ» تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ أَثَرَ فِعْلِهِ لَمْ يَظْهَرْ^(٢).

(١١٤) - ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ لِصَلَحٍ بَِرَكَاتٍ النَّاسُ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾: مِنْ مُّتَنَاجِيهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٧]، أَوْ: مِنْ مُّتَنَاجِيهِمْ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ^(٣)؛ أَي: إِلَّا نَجْوَى مَنْ أَمَرَ، أَوْ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بِمَعْنَى: وَلَكِنْ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ فَفِي نَجْوَاهِ الْخَيْرُ^(٤).

وَالْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ وَلَا يُنْكِرُهُ الْعَقْلُ، وَفُسِّرَ هَاهُنَا بِالْقَرْضِ، وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَسَائِرِ مَا فُسِّرَ بِهِ.

(١) فِي (س) وَ(ف): «فَقَدْ».

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِي» (١٤٣٦/٣).

(٣) فِي (خ): «الْمُضَافِ».

(٤) فِي (خ): «خَيْرٍ».

﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾: أو إصلاح ذاتِ بَيْنٍ.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بَنَى الْكَلَامَ عَلَى الْأَمْرِ، وَرَتَّبَ الْجُزْأَ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْأَمْرُ فِي زُمْرَةِ الْخَيْرِينَ كَانَ الْفَاعِلُ أَدْخَلَ فِيهِمْ، وَأَنَّ^(١) الْعُمْدَةَ وَالْغَرَضَ هُوَ الْفِعْلُ، وَاعْتِبَارُ الْأَمْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَصْلَةٌ إِلَيْهِ، وَقِيْدُ الْفِعْلِ بِأَنْ يَكُونَ لَطَلَبُ مَرْضَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ خَيْرًا رِأْيًا وَسُمْعَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ مِنَ اللَّهِ أَجْرًا، وَوَصَفَ الْأَجْرَ بِالْعِظَمِ تَنْبِيْهَا عَلَى حَقَارَةِ مَا فَاتَ فِي جَنْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا.

وَقَرَأَ حَمْزُهُ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿يُؤْتِيهِ﴾ بِالْيَاءِ^(٢).

قوله: «مِنْ مُتَنَاجِيهِمْ»:

قال أبو البقاء: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالنَّجْوَى الْقَوْمُ الَّذِينَ يَتَنَاجَوْنَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ؛ إِمَّا جَرًّا بَدَلًا مِنْ ﴿نَجْوَاهُمْ﴾، أَوْ^(٣) نَصْبًا عَلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَكَذَا قَالَ الرَّاعِبُ^(٤).

قوله: «أَوْ مِنْ تَنَاجِيهِمْ»: أَي: الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا يَفْرَعُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْإِعْرَابِ.

قوله: «أَوْ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: أَي: عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ^(٥).

(١) فِي (خ): «فَإِنْ».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧).

(٣) فِي (ز): «وَأَمَّا».

(٤) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (١٤٩/٤).

(٥) انظر: «فتح الغيب» للطبيي (١٥٥/٥).

قوله: «الأعمال بالنيات»:

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ^(١).

(١١٥) - ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾: يُخَالِفُهُ، مِنَ الشَّقِّ فَإِنْ كُلاًّ مِنَ الْمُتَخَالِفِينَ فِي شَقٍّ غَيْرِ شَقٍّ الْآخِرِ.

﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾: ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْمُعْجَزَاتِ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: غَيْرَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ ﴿تُولَاهُ مَا تَوَلَّى﴾: نَجْعَلُهُ وَالِيَا لِمَا تَوَلَّى مِنَ الضَّلَالِ، وَنُحْلَ ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَهُ ^(٣) ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾: وَنُدْخِلْهُ فِيهَا، وَقَرَأْ بَفَتْحِ النُّونِ مِنْ صَلَاةٍ ^(٤).

﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ جَهَنَّمَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى الْمَشَاقَّةِ وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ إِمَّا لِحُرْمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ إِذْ يَقْبَحُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَكَلَ الْخُبْزَ اسْتَوْجَبَ الْحَدَّ، وَكَذَا الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْمَشَاقَّةَ مُحَرَّمَةٌ ضَمًّا إِلَيْهَا غَيْرُهَا أَوْ لَمْ يُضَمَّ، وَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُحَرَّمًا كَانَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ مِمَّنْ عَرَفَ سَبِيلَهُمْ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ.

وَقَدْ اسْتَفْصَيْتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي «مِرْصَادِ الْأَفْهَامِ إِلَى مَبَادِي الْأَحْكَامِ».

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) فِي (خ) وَ(ت): «وَنُحْلِي».

(٣) فِي (ت): «يُخْتَارُهُ».

(٤) انظر: «الكامل في القراءات» للهدلي (ص: ٥٢٧)، و«الكشاف» (٢/ ٤٩١).

قوله: «وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ»:

قال الطَّبْيِيُّ: نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثُمِائَةِ مَرَّةٍ حَتَّى وَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

قلت: قال الحاكمُ في «مناقب الشافعي»: أخبرني الزبيرُ بن عبد الواحدِ الأسدِ اباديُّ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلِ الْفَرِيَابِيِّ يَقُولُ: قَالَ الْمَزْنِيُّ أَوْ الرَّبِيعُ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ اسْتَدَّ إِلَى أَسْطُوَانَةٍ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَعِمَامَةٌ صُوفٍ وَإِزَارٌ صُوفٍ وَفِي يَدِهِ عَكَازَةٌ، فَقَامَ الشَّافِعِيُّ وَسَوَّى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَاسْتَوَى جَالِسًا، وَسَلَمَ الشَّيْخُ وَجَلَسَ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْخِ هَيْبَةً لَهُ، إِذْ قَالَ الشَّيْخُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ: سَلْ، قَالَ: أَيُّشِ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ.

قال: وماذا؟ قال: سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ.

قال: وماذا؟ قال: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ.

قال: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قال: وَأَيْنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ سَاعَةً، فَقَالَ لِلشَّافِعِيِّ: قَدْ أَجَلْتُكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، فَإِنْ جِئْتَ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْإِتِّفَاقِ، وَإِلَّا فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (١٥٧/٥).

فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا الْيَوْمَ
الثَّالِثَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - يَعْنِي: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - قَدْ انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ
وَهُوَ مُسْقَامٌ، فَجَلَسَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ وَقَالَ: حَاجَتِي؟
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهِ
مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾، لَا يُصْلِيهِ^(١) عَلَى خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهُوَ قَرُصٌ، قَالَ:
صَدَقْتَ، وَقَامَ وَذَهَبَ.

قال الفريابي: قَالَ الْمَزْنِيُّ أَوْ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ: قَرَأْتُ
الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ^(٢).

وقال الرَّاعِبُ: لَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ:
﴿سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْإِيمَانَ لَا سِوَاهُ، فَكُلُّ مَوْصُوفٍ بِوَصْفٍ عُلِّقَ بِهِ حُكْمٌ، يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ: «اسْلُكْ سَبِيلَ الصَّائِمِينَ وَالْمُصَلِّينَ» يَعْنِي بِذَلِكَ: الْحَثُّ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ
بِهِمْ^(٣) فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، لَا فِي فِعْلٍ آخَرَ، فَكَذَا إِذَا قِيلَ: ﴿سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
يَعْنِي بِهِ: سَبِيلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ، لَا غَيْرَ^(٤).

(١) فِي (س): «تُصْلِيهِ»، وَكَذَا فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى».

(٢) وَرَوَاهُ الْأَجْرِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص: ٨٣)، وَذَكَرَهُ التَّاجُ السَّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ
الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٢/ ٢٤٣) عَنْ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمُدْخَلِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ بِسَنَدِهِ إِلَى الْمَزْنِيِّ
أَوْ الرَّبِيعِ.

(٣) فِي (س): «اِقْتِدَائِهِمْ» بِدَلِّ «الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ».

(٤) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ» (٤/ ١٥٤).

وَأَجَابَ الطَّبِيُّ: بَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ﴿سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سَبِيلُ الْجَامِعِينَ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ وَمَنْقَبَةٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ هُنَا لِلْمَدْحِ [لَا] لِلْعَلَّةِ، وَكَوْنُهُمْ مُتَّبِعِينَ مُقْتَدِينَ تَعْرِضًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَيَعْضُدُهُ قَضِيَّةُ^(١) النَّظْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي جَادَلَتْ عَنْ طِعْمَةٍ هُمُوا بِأَنَّ يَزُلُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ، وَلَيْسَ مَا فَعَلُوا بِمُتَابَعَةٍ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ سَبِيلُهُمُ التَّجَانُّبُ عَمَّا يَضَادُّ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كَالْتَذِيلِ لِقِصَّةِ طِعْمَةِ وَقَوْمِهِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَامُّ كُلُّ مَا فِيهِ مَشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ^(٢).

ثُمَّ قَالَ الطَّبِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ مُقَيَّدٌ بِتَبْيِينِ الْهُدَى، فَلَزِمَ فِي الْمَعْطُوفِ ذَلِكَ، فَإِذَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْهُدَى عَامٌّ لَجَمِيعِ الْهُدَايَةِ وَمِنْهَا دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ، وَإِذَا حَصَلَ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْلُولِ فَائِدَةٌ.

أَجِيبُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَى الدَّلِيلَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، فَالْمَعْنَى: مُخَالَفَةُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ دَلِيلِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ حَرَامٌ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ مَفِيدًا فِي الْفُرُوعِ بَعْدَ تَبْيِينِ الْأَصُولِ^(٣).

قَوْلُهُ: «لَأَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ الْوَعِيدَ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) فِي (س): «قِصَّة».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (١٥٨/٥ - ١٥٩)، وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ مِنْهُ.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٥٨/٥).

أوضحه الطَّبِيُّ بقوله: فإن قيل: الوعيدُ مُرتَّبٌ على الكلِّ، كقولك: «إن دخلت الدَّارَ وكَلِمَتِ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ».

وأجيب: أنَّ الوعيدَ مُرتَّبٌ على كلِّ واحدٍ من المشاقَّةِ واتباعِ غيرِ سَبِيلِ المؤمنين؛ لأنَّ المشاقَّةَ وَحدها كافيةٌ في اقتضاءِ الوعيدِ، فيكونُ ذكرُ اتباعِ غيرِ سَبِيلِ المؤمنين لَعْوًا^(١).

قوله: «وإذا كان اتِّباعُ غيرِ سَبِيلِهِمْ مُحَرَّمًا...» إلى آخره.

أوضحه الطَّبِيُّ بقوله: فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ عدمَ اتِّباعِ سَبِيلِ المؤمنين يصدقُ عليه أنَّه اتِّباعُ لغيرِ سَبِيلِ المؤمنين؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن لا يتَّبَعَ سَبِيلَ المؤمنين [ولا غيرِ سَبِيلِ المؤمنين].

فالجواب: أنَّ المتابعةَ عبارةٌ عن الإتيانِ بِمِثْلِ فعلِ الغيرِ، فإذا كانَ مِن شَأْنِ غيرِ المؤمنينَ أن لا يَقْتَدُوا في أفعالِهِم بالمؤمنينَ، فكلُّ مَنْ لم يَتَّبِعْ من المؤمنينَ سَبِيلَ^(٢) المؤمنينَ فَقَدْ أَتَى بفعلٍ غيرِ المؤمنينَ واقتفى أثرَهُم، فوجبَ أن يكونَ مُتَّبِعًا لَهُمْ^(٣).

(١١٦) - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٥٨/٥).

(٢) في (س): «غير سَبِيل».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٥٧/٥ - ١٥٨)، وما بين معكوفتين منه.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ لِقِصَّةِ طَعْمَةٍ.

وقيل: جاء شيخٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال: إني شَيْخٌ مُنْهَمَكٌ فِي الذُّنُوبِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا مُذْ عَرَفْتُهُ وَأَمَنْتُ بِهِ، وَلَمْ أَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، وَلَمْ أَوقِعِ الْمَعَاصِيَ جُرْأَةً، وَمَا تَوَهَّمْتُ طَرَفَةَ عَيْنٍ أَنِّي أُعْجِزُ اللَّهَ هَرَبًا، وَإِنِّي لَنَادِمٌ تَائِبٌ، فَمَا تَرَى حَالِي عِنْدَ اللَّهِ؟ فَزَلَّتْ.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عَنِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الضَّلَالَةِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ الصَّوَابِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ﴿فَقَدْ أَفْتَرَى﴾ [النساء: ٤٨] لَأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِقِصَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْشَأُ شُرِكِهِمْ كَانَ نَوْعَ افْتِرَاءٍ، وَهُوَ دَعَاؤُ التَّبَنِّي عَلَى اللَّهِ.

قوله: «كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ»؛ يعني: بعد ذكره في أوائل السُّورَةِ.

قوله: «أَوْ لِقِصَّةِ طَعْمَةٍ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: لِيَكُونَ كَالْتَّكْمِيلِ بِذِكْرِ الْوَعْدِ بَعْدَ الْوَعْدِ^(١).

وأقول: مِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ أَنْ كُلَّ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ تُذَكِّرُ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي صَدْرِهَا آيَةً أَوْ جُمْلَةً ثُمَّ تَعَادُ بَعْضُهَا فِي آخِرِهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ آخِرِهَا^(٢)، وَهَذِهِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (١٥٩/٥).

(٢) في (ز): «أَوْ آخِرِهَا».

وقد أفردت في ذلك تأليفاً سمّيته «مراصد المطالع في تناسب المطالع والمقاطع»^(١).

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في أوائل سورة آل عمران: ﴿قُلْ أُوْثِقْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥]، بعد قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال في آخرها: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزِلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَاعِنَدِ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْآبَرَارِ﴾ بعد قوله: ﴿لَا يَغْرُبُكَ نَقْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْيَلْدِ﴾^(١٣) متع قليل [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧].

وقال في أوّل (ص): ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١] وفي آخرها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [ص: ٨٧]^(٢).

وفي أوّل (ن): ﴿نَّ وَالْقُلُوبِ مَا يَسْطُرُونَ﴾^(١) مَا نَتَّ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ [القلم: ١ - ٢] وفي آخرها: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١]^(٣).

(١) وهو مطبوع ضمن مجموعة التفسير وعلوم القرآن في «مجموع رسائل العلامة السيوطي» الذي تصدره دار اللباب.

(٢) انظر: «مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع» للمصنف (ص: ٦٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٧٤).

وَمِنْ دَقِيقِهِ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] وفي آخرها: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]^(١).

وبحارُ أساليب القرآنِ زاخرةٌ، وأنوارُ أعاجيبه باهرة، فُسبحانَ مَنْزله جَلَّ وعَلا، وصَلَّى اللهُ على المنزَلِ عليه صلواتٌ مُتتابعاتٌ على الوَلَا.

قوله: «وقيل: جاءَ شَيْخٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إِنِّي شَيْخٌ مِنْهُمْ فِي الذُّنُوبِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْذُ عَرَفْتُهُ وَآمَنْتُ بِهِ، وَلَمْ أَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، وَلَمْ أَوْقِعِ الْمَعَاصِيَ جَرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَمَا تَوَهَّمْتُ طَرَفَةَ عَيْنٍ أَنِّي أُعْجِزُ اللَّهَ هَرَبًا، وَإِنِّي لَنَادِمٌ تَائِبٌ، فَمَا تَرَى حَالِي عِنْدَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ»:

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

(١١٧) - ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾.

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً﴾ يعني: اللات والعزى ومناة ونحوها، كانَ لكلِّ حَيٍّ صَنَمٌ يَعْبُدُونَهُ وَيُسَمُّوْنَهُ: أنثى بني فلانٍ، وذلك إما لتأنيثِ أسمائها كما قال: وما ذَكَرُ فَإِنْ يَكْبُرُ^(٣) فَأَنْثَى شديدُ الأَزمِ ليسَ لَهُ ضَروسُ^(٤)

(١) انظر: «مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع» للمصنف (ص: ٥٦).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/٦٠٢) من طريق الضحاك عن ابن عباس، وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص ٤٩): إسناده منقطع.

(٣) في (أ) و(ت): «يسمن»، وهي رواية في بعض المصادر.

(٤) البيت دون نسبة في «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/٦٣٢)، و«الصالح» (مادة: ضرس)، و«التنبيه» للبكري (ص: ٣٠)، و«لسان العرب» (مادة: ضرس)، و«حياة الحيوان» للدميري (١/٣٣٨) ونقل الدميري عن الأصمعي قوله: يقال للفراد أول ما يكون صغيراً: مقامة، ثم يصير حمانة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حلماً.

فإنَّه عنى القُرَادَ، وهو ما كان صَغِيرًا سُمِّيَ قُرَادًا، فإذا كَبُرَ سُمِّيَ حَلَمَةً، أو لَأَنَّهُا كانت جَمَادَاتٍ، والجَمَادَاتُ تُؤَثُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا ضَاهَتْ الْإِنَاتُ لَا نَفْعَالِهَا.

ولعلَّه تعالى ذَكَرَهَا بهذا الاسمِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَا يُسْمُونَهُ إِنَاتًا لِأَنَّهُ يَنْفَعِلُ وَلَا يَفْعَلُ، وَمِنْ حَقِّ الْمَعْبُودِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا غَيْرَ مُنْفَعِلٍ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى تَنَاهِي جَهْلِهِمْ وَفَرْطِ حَمَاقَتِهِمْ.

وقيل: المُرَادُ الْمَلَائِكَةُ لِقَوْلِهِمْ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ.

وهو ^(١) جمعُ أُنْثَى كِرِبَابٍ وَرُبَى.

وقرى: (أُنْثَى) عَلَى التَّوْحِيدِ ^(٢)، وَ: (أُنْثَا) عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ أُنْثَى كَخُبْثٍ وَخَبِيثٍ، وَ: (وُنْثَا) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ وَهُوَ جَمْعُ وَثْنٍ كَأَسَدٍ وَأُسْدٍ وَأُسْدُ، وَ: (أُنْثَا) بِهِمَا عَلَى قَلْبِ الْوَاوِ لَصَمَّتْهَا هَمْزَةٌ ^(٣).

﴿وَأِنْ يَدْعُواكَ﴾: وَإِنْ يَعْبُدُونَ بِعِبَادَتِهَا ﴿أَلَا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ لِأَنَّهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِعِبَادَتِهَا وَأَغْرَاهُمْ عَلَيْهَا، فَكَأَنَّ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَهُ.

وَالْمَارِدُ وَالْمَرِيدُ: الَّذِي لَا يَلْقَى بِخَيْرٍ، وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ لِلْمَلَابَسَةِ، وَمِنْهُ: صَرَحَ مُمَرَّدٌ، وَغِلَامٌ أَمَرْدٌ، وَشَجَرَةٌ مُرْدَاءٌ لَلَّتِي تَنَاتِرُ وَرَقُهَا.

(١) فِي (خ): «وَهِي».

(٢) نَسَبَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادَ الْمَسِيرِ» (٤٧٢/١) لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ وَالْجَوْنِيِّ.

(٣) انْظُرْ هَذِهِ الْقَرَاءَاتِ الْخَمْسَةَ مَعَ نَسَبِهَا لِقَارِئِهَا فِي «الْمَخْتَصَرِ فِي شَوَازِ الْقَرَاءَاتِ» (ص: ٣٥)،

وَالْكَشَافُ (٤٩٢/٢)، وَ«الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» (١١٣/٢)، وَ«الْبَحْرُ» (٣٦٠/٧ - ٣٦٢). وَزَادَ

بَعْضُهُمْ عَلَى الَّذِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ: (وُنْثَا)، وَ: (أَوْنَاتَا) وَنَسَبَتْ هَذِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «وَأُنْثَا» على أنه جمعُ أُنْثَى كَحُبِّ وَحَبِثَ:

زاد أبو البقاء: ويجوزُ أن يكونَ صفةً مفردةً مثل: امرأةٌ جُنُبٌ^(١).

وقال الزَّجَّاجُ: أُنْثَا جمعُ إِنْثَا كِمِثَالٍ وَمِثْلٍ^(٢).

قوله: «وَوُثْنَا» بالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ «أَي: بالسُّكُونِ وَبِالضَّمِّ.

قوله: «وهو جمعُ وَثْنٍ»:

قال الزَّجَّاجُ: الواوُ إِذَا ضُمَّتْ جَارَ إِبدَالِهَا همزةً نحو: (إِذَا الرِّسْلُ وَقَّتْ)^(٣).

(١١٨) - ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ صِغَةُ ثَانِيَةِ الشَّيْطَانِ ﴿وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ عطفٌ عليه؛ أَي: شَيْطَانًا مَرِيدًا جَامِعًا بَيْنَ لَعْنَةِ اللَّهِ وَهَذَا الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى فَرْطِ عِدَاوَتِهِ لِلنَّاسِ.

وقد بَرَهَنَ سُبْحَانَهُ أَوْ لَا عَلَى أَنَّ الشَّرْكَ ضَلَالٌ فِي الْغَايَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ بِأَنَّ مَا يَشْرَكُونَ بِهِ يَنْفَعِلُ وَلَا يَفْعَلُ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا^(٤)، وَذَلِكَ يُنَافِي الْأُلُوْهِيَّةَ غَايَةَ الْمُنَافَاةِ، فَإِنَّ الْإِلَهَ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا غَيْرَ مُنْفَعِلٍ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةُ الشَّيْطَانِ وَهِيَ أَفْظَعُ الضَّلَالِ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) انظر: «البيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٨)، قرأها أبو جعفر (وقتت) خفيفة، وقرأ الحسن

(ووقتت) بوأوين، كما في (المحتسب) (٢/ ٣٤٥).

(٤) في (خ): «اختيارا».

الأول: أنه مريدٌ منهمك في الضلال لا يعلقُ بشيءٍ من الخير والهدى، فتكون طاعته ضلالاً بعيداً عن الهدى.

والثاني: أنه ملعونٌ لضلاله فلا تستجلبُ مطاوعته سوى الضلال واللعن.

والثالث: أنه في غاية العداوة والسعي في إهلاكهم، وموالاة من هذا شأنه^(١) غاية الضلالة فضلاً عن عبادته، والمفروض: المقطوع؛ أي: نصيباً قدّر لي وفرض؛ من قولهم: فرّض له في العطاء.

قوله: «جامعاً بين لعنة الله وهذا القول»:

قال الطيبي: وذلك أن الواو حين دخلت بين الصفتين أفادت مجرد الجمعية دون المغايرة.

قال أبو البقاء: يجوز أن يكون ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ مستأنفاً على الدعاء^(٢).

أي: فعل ما استحق به اللعن من استكباره عن السجود، فعلى هذا ﴿وَقَالَكَ لَا أَخَذَنَّا﴾ جملةً مستطردة، و﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ معترضةٌ كقولهم للملوك في أثناء الكلام: «أبيت اللعن»^(٣).

(١١٩) - ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَنَا آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيَعْبِرْ رَبُّكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾.

﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ﴾ عن الحق ﴿وَلَا مَنِيْنَهُمْ﴾ الأمانى الباطلة؛ كطول الحياة، وأن لا

(١) بعدها في (خ): «في».

(٢) انظر: «البيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦١).

بَعَثَ وَلَا عِقَابَ ﴿وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَبْتَكَنْ مَا ذَاكَ الْأَنْعَمَ﴾: يَسْقُونَهَا لِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وهي عبارة عما كانت العربُ تفعلُ بالبحائرِ والسَّوائِبِ، وإشارةٌ إلى تحريمِ كُلِّ ما أحلَّ الله، ونقصِ كُلِّ ما خلقَ كاملاً بالفعلِ أو القوَّة.

﴿وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ عن وجهه صورةً أو صفةً، ويندرج فيه ما قيل من فقهاء عَنِ الحامِي، وخصاءِ العبيد، والوشمِ والوشيرِ، واللواطِ والسَّحْقِ ونحو ذلك، وعبادةِ الشمسِ والقمر، وتغييرِ فطرةِ الله التي هي الإسلامُ، واستعمالِ الجوارح والقوى فيما لا يعودُ على النَّفسِ كمالاً ولا يُوجبُ لها من الله زُلْفَى، وعمومُ اللفظِ يمنعُ الخِصَاءَ مطلقاً، لكن الفقهاء رخصوا في خِصَاءِ البهائمِ للحاجة.

والجملُ الأربعُ حكايةٌ عما ذكره الشيطانُ نطقاً أو آثاءً فعلاً.

﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ بإيثاره ما يدعوه إليه على ما أمره الله به، ومجاوزته عن طاعةِ الله إلى طاعته ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ إذ ضيَعَ رأسَ ماله، وبدَّلَ مكانه من الجنَّةِ بمكانٍ من النارِ.

قوله: «مِنْ فَقَاءِ عَيْنِ الحامِي»:

قال الطَّبَّيُّ: الفقءُ: القلْعُ، والحامِي: الفحلُّ الذي طال مكثه عندهم، فإذا لقي^(١) ولدَ ولده حمى ظهره، فلا يُركبُ ولا يُجرُّ وِبرُهُ ولا يُمنَعُ من مرعى^(٢).

قوله: «الوشم»، هو أن يُغرَزَ الجلدُ بإبرةٍ ثم يُحشى بكحلٍ.

(١) في (س): «القي».

(٢) في (س): «المرعى».

(٣) انظر: «فتح الغيب» للطبي (١٦٢/٥).

و«الْوَشْرُ» بالراء^(١): أَنْ تُجَدَّ الْمَرْأَةُ أَسْنَانَهَا وَتُرَقَّقَهَا.

قوله: «لكن الفقهاء رَخَّصُوا فِي خِصَاءِ الْبَهَائِمِ لِلْحَاجَةِ»:

قال النَّوَوِيُّ فِي «شرح المذهب»: قال الْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ خِصَاءُ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ فِي صَغَرِهِ وَلَا فِي كِبَرِهِ، قَالَا: وَيَجُوزُ خِصَاءُ الْمَأْكُولِ فِي صَغَرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا، وَهُوَ طِبُّ لَحْمِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي كِبَرِهِ.

ووجه قولهما: أَنَّهُ^(٢) دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ إِخْبَارًا عَنِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْتَبِرْ بَلْ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]، فَخُصَّ مِنْهُ الْخِتَانُ وَالْوَسْمُ^(٣) وَنَحْوُهُمَا، وَبَقِيَ الْبَاقِي دَاخِلًا فِي عُمُومِ الذَّمِّ وَالنَّهْيِ^(٤).

(١٢٠ - ١٢١) - ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٣) أُولَئِكَ

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٤﴾.

﴿يَعِدُّهُمْ﴾ مَا لَا يُنْجِزُ ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ مَا لَا يَنَالُونَ ﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وَهُوَ إِظْهَارُ النَّفْعِ فِيمَا فِيهِ الضَّرَرُ، وَهَذَا الْوَعْدُ إِمَّا بِالْخَوَاطِرِ الْفَاسِدَةِ أَوْ بِلِسَانِ أَوْلِيَائِهِ.

﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾: مَعْدِلًا وَمَهْرَبًا؛ مِنْ حَاصٍ يَحِيصُ: إِذَا عَدَلَ، وَ﴿عَنْهَا﴾ حَالٌ مِنْهُ وَلَيْسَ صِلَةً لَهُ لِأَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ، وَإِنْ جُعِلَ مَصْدَرًا فَلَا يَعْمَلُ أَيْضًا فِيمَا قَبْلَهُ.

(١) فِي (ز): «بِالْوَاو».

(٢) فِي (س): «ابن».

(٣) فِي (س) وَ(ف): «وَالْوَسْم».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١٧٧/٦).

(١٢٢) - ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾؛ أي: وعده وعدا وحق ذلك حقا، فالأول مُؤكَّد لنفسه لأن مضمون الجملة الاسميَّة التي قبله وعد، والثاني مُؤكَّد لغيره. ويجوز أن يُنصب الموصول بفعل يُفسِّره ما بعده، و﴿وَعْدَ اللَّهِ﴾ بقوله ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ لأنَّه بمعنى: نُدْخِلُهُمْ إِدْخَالَهُمْ، و﴿حَقًّا﴾ على أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ جملة مُؤكَّدة بليغة، والمقصود من الآية مُعارضة المواعيد الشَّيطانيَّة الكاذبة لقُرآنه بوعدِ الله الصَّادِقِ لأوليائه، والمبالغة في توكيده^(١) ترغيباً للعباد في تحصيله.

قوله: «فالأول مُؤكَّد لنفسه»:

قال الطَّبِّيُّ: لأنَّ قوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ يدلُّ على الوعد؛ إذ الوعد هو الإخبار عن إيصال النَّافع قبل وقوعه^(٢).

قوله: «والثاني مُؤكَّد لغيره»:

قال الطَّبِّيُّ: نحو قولك: «هو عبدُ الله حَقًّا» فقولك: «حَقًّا» يفيدُ معنى لم

(١) في (خ): «تأكيد».

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبي (١٦٣/٥).

يُفِدُهُ: «هذا عبد الله» لا لفظاً ولا عقلاً، ولكن الخبر من حيث هو خبرٌ يحتملُ الصِّدْقَ والكذبَ، فقولك: «حقاً» يقصرُ الجملةَ على أحدِ احتمالين؛ أي: أحقُّ حقاً، فقولك: «حقاً» تأكيدٌ للمُقَدَّرِ لا للمذكور^(١).

قوله: «جملةٌ مؤكدةٌ بليغةٌ»:

قال الطَّبِيُّ: وذلك أن الجملةَ تذييلٌ للكلامِ السابقِ، والتَّذْيِيلُ مُؤَكِّدٌ لِلْمُذَيَّلِ، وأمَّا المبالغةُ فمن الاستفهامِ وتخصيصِ اسمِ الذاتِ الجامعِ وبناءِ أَفْعَلَ وإيقاعِ القولِ تَمِيِزاً، وكلُّ ذلك إعلَامٌ منه بأنَّ حديثه صدقٌ مُحْضٌ، وإنكارٌ أنَّ قولَ الصِّدْقِ مُتَعَلِّقٌ بِقَائِلٍ آخَرَ أَحَقُّ [منه]^(٢).

قوله: «والمقصودُ من الآيةِ مُعارضةُ المَواعيدِ الشَّيطَانِيَّةِ...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: إشارةٌ إلى بيانِ النِّظَمِ؛ يعني: كما أوقعَ قوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ [النساء: ١٢٠] تَذْيِلاً لقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَاءً﴾ [النساء: ١١٧] الآية، أوقعَ قوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ خاتمةً لقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [النساء: ١٢٢] الآية؛ ليوازي بينَ الوَعْدِينِ ويقابلَ بينَ التَّوَعُّيْنِ^(٣)، فيختارُ المؤمنونَ الأعمالَ الصَّالِحَةَ على ما يَدْعُو إليه الشَّيْطَانُ بأَمَانِيهِ الباطِلَةِ ومواعيده الكاذِبَةِ، فيتخلَّصُوا من غصصِ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٥/ ١٦٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (ز): «البرعتين»، وفي (س): «النوعتين»، والمثبت من «فتوح الغيب».

إِخْلَافٍ مَّوَاعِيدِهِ بِمَا يَفُوزُونَ^(١) بِهِ مِنْ إِنْجَازِ الْوَعْدِ مَا وَعَدُوا بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ.

ثُمَّ وَازَنَ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠] وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] مِنْ جِهَةٍ وَضَعَ الْمُظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ فِيهِمَا، وَمِنَ النَّفْسِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ وَمِنْ ﴿مَا﴾^(٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَتَحَقَّقَ الْمَعَارِضَةُ^(٣).

(١٢٣) - ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يُحْدِثُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ أَي: لَيْسَ مَا وَعَدَ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ يُنَالُ بِأَمَانِيَّتِكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا بِأَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا يُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَّمَنِّي وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ، رُويَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ افْتَحَرُوا، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِّئْنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ وَكُتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ وَنَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَحْنُ أَوْلَى مِنْكُمْ نَبِّئْنَا خَاتِمَ النَّبِيِّينَ وَكُتَابُنَا يَقْضِي عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَتَزَلَّتْ.

(١) فِي (س): «يُقَرَّرُونَ».

(٢) فِي (ز): «مَا»، وَفِي (س): «وَمَا لِي»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (١٦٤/٥).

وقيل: الخطابُ مع المشركينَ ويدلُّ عليه تقدُّمُ ذكرِهِم؛ أي: ليس الأمرُ بأمانِيَّ المشركينَ، وهو قولُهم: لا جَنَّةَ ولا نارَ، أو قولُهم: إن كانَ الأمرُ كما يزعمُ هؤلاء لنكوننَّ خيرًا منهم وأحسنَ حالًا.

و«وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ» وهو قولُهم: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى» [البقرة: ١١١]، وقولُهم: «لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَتِيَامًا مَعْدُودَةً» [البقرة: ٨٠]، ثم قرَّرَ ذلك بقوله^(١):

«مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» عاجلاً أو آجلاً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَمَنْ يَنْجُو مَعَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال عليه السَّلام: «أَمَّا تَحْزَنُ؟ أَمَّا تَمْرُضُ؟ أَمَّا يَصِيْبُكَ اللَّأْوَاءُ؟»، قال: بلى يا رسولَ الله! قال: «هو ذاك».

«وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»: ولا يَجِدُ لِنَفْسِهِ إِذَا جَاوَزَ مَوَالَاةَ اللَّهِ وَنُصْرَتَهُ مِنْ يَوَالِيهِ وَيَنْصُرُهُ فِي دَفْعِ الْعَذَابِ عَنْهُ.

قوله: «وقيل: ليس الإيمانُ بالتَّمَنِّي، ولكن ما وقرَّ في القلبِ وصدَّقَه العملُ»:

قلت: أخرجهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنف» عن الحسنِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٢).

وأخرجهُ ابنُ النَّجَّارِ في «تاريخه» من طريقِ يوسُفَ بنِ عَطِيَّةَ عن قتادةَ عن الحسنِ عن أنسٍ مرفوعًا: «ليس الإيمانُ بالتَّمَنِّي ولا بالتَّحَلِّي، ولكن هو ما وقرَّ في القلبِ وصدَّقَه الفعلُ، العلمُ علَمان: علمُ اللِّسانِ وعِلْمُ في القلبِ،

(١) في (ت): «وقال».

(٢) رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٣٠٣٥٠) عن الحسن.

فَأَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ فَالْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمُ اللِّسَانِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى بَنِي آدَمَ»^(١).

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَقَرَّ فِي الْقَلْبِ؛ أَي: أَثَّرَ فِيهِ، يُقَالُ: وَقَرَ فِي الصَّخْرَةِ؛ إِذَا أَثَّرَ فِيهَا، وَقِيلَ: وَقَرَ فِي الْقَلْبِ: سَكَنَ فِيهِ وَثَبَتَ مِنَ الْوَقَارِ^(٢).

الرَّاعِبُ: الْمَنَى كَالْقَنَاءِ: الْمُقَدَّرُ، يُقَالُ: «مَنَى لَكَ الْمَانِي»؛ أَي: قَدَّرَ لَكَ الْمُقَدَّرُ.

والتَّمَنَّى: تَقْدِيرُ شَيْءٍ فِي النَّفْسِ وَتَصْوِيرُهُ فِيهَا، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَنْ تَخْمِينٍ وَظَنٍّ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ رَوِيَّةٍ وَبِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ، وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُهُ عَنْ تَخْمِينٍ صَارَ الْكَذِبُ لَهُ أَمْلَكُ، فَأَكْثَرَ التَّمَنَّى تَصَوُّرُ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ [النجم: ٢٤].

وَالْأُمْنِيَّةُ: الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَمَنَّى الشَّيْءِ، وَلَمَّا كَانَ الْكَذِبُ تَصَوُّرُ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ^(٣)، وَإِيرَادُهُ بِاللَّفْظِ، صَارَ الْمُتَمَنَّى كَالْمُبْتَدِئِ لِلْكَذِبِ، فَصَحَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ الْكَذِبِ بِالتَّمَنَّى^(٤).

قوله: «رُويَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ افْتَحَرُوا...» الحديث.

(١) رواه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٧/ ٣٤ - ط الكتب العلمية).

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩٨/ ١).

(٣) «قال تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ والأمنية الصورة الحاصلة في النفس من تمنى الشيء، ولما كان الكذب تصوراً ما لا حقيقة له» من (ز).

(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (مادة: منى).

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ مُرْسَلًا^(١).

قوله: «وقيل: الخطابُ مع المُشركينَ ويدلُّ عليه تقدُّمُ ذِكْرِهِمْ»:

قال الطَّبِيُّ: يعني: قوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا﴾ وإقسامُ الشَّيْطَانِ: ﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مُتَّبِعَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ﴾^(٢).

قوله: «رُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ قال أبو بكرٍ: فَمَنْ يَنْجُو...» الحديث.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَبَّانٍ وَالحَاكِمُ^(٣).

فائدة: قال الطَّبِيُّ: لما ذَكَرَ هُنَا: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ عَقَّبَهُ بقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ﴾ [النساء: ١٢٤] كما ذكر^(٤) في البقرة: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْفَكَاكُ﴾ [البقرة: ٨٠] وهو التَّمَنَّى وبعده: ﴿مَنْ كَسَبَ سَكِينَةً﴾ [البقرة: ٨١] ثُمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٨٢]^(٥).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٧/٧ - ٥١١) عن مسروق والسدي وقتادة وابن عباس والضحاك.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٦٦/٥).

(٣) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٦٨)، وابن جبان في «صحيحه» (٢٩١٠) و(٢٩٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٥٠) وصححه.

(٤) في (س): «ذكره».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٦٦/٥).

(١٢٤) - ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾: بعضها وشيئا منها؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ لا يتمكَّنُ من كلِّها وليس مُكلَّفًا بها.

﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِ﴾ في مَوْضع الحالِ مِنَ الْمُسْتَكْنِ فِي ﴿يَعْمَلُ﴾ و﴿مِنْ﴾ للبيان، أو ﴿مِنْ الصَّالِحَاتِ﴾؛ أي: كائنةً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِ و﴿مِنْ﴾ للابتداء.

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ حالٌ، شَرَطَ اقترانَ العملِ بها في استدعاءِ الثَّوابِ المذكورِ تَنْبِيهاً على أَنَّهُ لا اعتدادَ به دونَه فيه^(١).

﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ بنقصِ شيءٍ مِنَ الثَّوابِ، وإذا لم يَنْقُصْ ثوابُ المطيعِ فبالحرِيِّ أَنْ لا يُزَادَ عِقَابُ العاصي؛ لأنَّ الْمُجَازِيَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ولذلك اقتصَرَ على ذكره عقيبَ الثَّوابِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وأبو بكرٍ: ﴿يَدْخُلُونَ﴾ - هنا وفي (غافر) [الآية: ٤٠]، و(مريم) [الآية: ٦٠] - بضم الياء وفتح الخاء، والباقون بفتح الياء وضم الخاء^(٢).

(١٢٥) - ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾: أخلصَ نفسه لله ولا يعرفُ لها ربًّا

(١) قوله: «شَرَطَ اقترانَ العملِ بها»؛ أي: بالحال «في استدعاء»؛ أي: طلب «الثَّوابِ تَنْبِيهاً على أَنَّهُ لا اعتدادَ به»؛ أي: بالعملِ الصَّالحِ «دونَه»؛ أي: دون اقترانِ العملِ بالحال «فيه»؛ أي: في الثَّوابِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧ - ٢٣٨)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

سِوَاهُ، وَقِيلَ: بِذَلِكَ وَجْهُهُ لَهُ فِي السُّجُودِ، وَفِي هَذَا الِاسْتِفْهَامِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَمَتَّى مَا تَبْلُغُهُ الْقُوَّةُ الْبَشَرِيَّةُ.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: آتٍ بِالْحَسَنَاتِ تَارِكٌ لِلْسَيِّئَاتِ ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الْمَوَافَقَةَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، الْمُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا ﴿حَنِيفًا﴾: مَائِلًا عَنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْمُتَّبِعِ أَوِ الْمِلَّةِ أَوْ إِبْرَاهِيمَ.

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾: اصْطَفَاهُ وَخَصَّصَهُ بِكَرَامَةٍ تُشَبِّهُ كَرَامَةَ الْخَلِيلِ عِنْدَ خَلِيلِهِ، وَإِنَّمَا أَعَادَ ذِكْرَهُ وَلَمْ يُضَمِّرْ تَفْخِيمًا لَهُ، وَتَنْصِيصًا عَلَى أَنَّهُ الْمَمْدُوحُ.

و(الْخَلَّةُ): مِنَ الْخِلَالِ؛ فَإِنَّهُ وَدَّ تَخَلَّلَ النَّفْسَ وَخَالَطَهَا.

وَقِيلَ: مِنَ الْخَلَلِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيلَيْنِ يَسُدُّ خَلْلَ الْآخَرِ، أَوْ مِنَ الْخَلِّ وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاقَانِ فِي الطَّرِيقَةِ^(١)، أَوْ مِنَ الْخَلَّةِ بِمَعْنَى الْخَصْلَةِ فَإِنَّهُمَا يَتَوَافَقَانِ فِي الْخِصَالِ.

وَالْجُمْلَةُ اسْتِنَافٌ جِيءَ بِهَا لِلتَّرْغِيبِ فِي اتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَالْإِيذَانِ بِأَنَّهُ نَهَايَةُ فِي الْحَسَنِ وَغَايَةُ كَمَالٍ^(٢) الْبَشَرِ.

رُويَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى خَلِيلٍ لَهُ بِمِصْرَ فِي أَرْمَةِ أَصَابَتْ النَّاسَ يَمْتَارُ^(٣) مِنْهُ، فَقَالَ خَلِيلُهُ: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرِيدُ لِنَفْسِهِ لَفَعَلْتُ وَلَكِنْ يَرِيدُ لِلْأَضْيَافِ، وَقَدْ أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَاجْتَازَ غِلْمَانُهُ بِيَطْحَاءَ لَيْتَنِي فَمَلُّوْا مِنْهَا الْغُرَائِرَ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا إِبْرَاهِيمَ سَاءَ الْخَبْرُ فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، وَقَامَتْ سَارَةُ إِلَى غِرَارَةِ

(١) فِي (خ): «الطَّرِيقُ».

(٢) فِي (ت): «لِلْكَمَالِ».

(٣) فِي (أ): «مِنْ يَمْتَارُ».

منها فَأَخْرَجَتْ حَوَّارِي^(١) واختَبَرْتُ، فَاسْتَيْقَظَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاشْتَمَ رَائِحَةَ الْخَبْرِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا لَكَ؟! فَقَالَتْ: مِنْ عِنْدِ خَلِيلِكَ الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ: بَلْ مِنْ عِنْدِ خَلِيلِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ خَلِيلًا^(٢).

قوله: «اصطفاهُ وَخَصَّصَهُ بِكَرَامَةٍ تُشَبِّهُ كَرَامَةَ الْخَلِيلِ عِنْدَ خَلِيلِهِ»:

قال الطَّبْيِيُّ: أَي: إِنَّهُ^(٣) مِنْ بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ^(٤).

قوله: «وَالْجُمْلَةُ اسْتِنَافٌ»:

في «الكَشَافِ» أَنَّهَا اعْتِرَاضِيَّةٌ^(٥).

وَتَعَقُّبُهُ أَبُو حَيَّانَ كَعَادَتِهِ بِأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ

(١) قوله: «حَوَّارِي»؛ أَي: دَقِيقًا نُخِلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَوَّارَى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، مَا حَوَّرَ مِنَ الطَّعَامِ؛ أَي: بَيَّضَ، وَهَذَا دَقِيقٌ حَوَّارَى، وَحَوَّرْتُهُ فَاحَوَّرَ؛ أَي: ابْيَضَّ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٣٠٤ / ٢). وانظر: «الصحاح» (مادة: حور).

(٢) ذكره دون عزو الفراء في «معاني القرآن» (٢٩٠ / ١)، والطبري في «تفسيره» (٥٢٩ / ٧)، والزجاج في «معاني القرآن» (١١٣ / ٢). وعزاه الثعلبي في «تفسيره» (١٩ / ١١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨٣)، للكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن كثير عند تفسير الآية (١٢٦) من سورة النساء: وفي صحة هذا وقوعه نظر، وغايته أن يكون إسرائيليًّا لَا يَصَدَّقُ وَلَا يَكْذَبُ.

(٣) في (س) زيادة: «ليس».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٦٨ / ٥).

(٥) انظر: «الكَشَافِ» للزمخشري (٤٩٨ / ٢).

مُتَقَرِّبِينَ كَصَلَاةٍ وَمَوْصُولٍ وَشَرْطٍ وَجَزَاءٍ وَقَسَمٍ وَمَقْسَمٍ^(١) عَلَيْهِ وَتَابِعٍ وَمَتَّبِعٍ وَعَامِلٍ وَمَعْمُولٍ، وليست هذه كذلك.

قال: إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ بِهِ غَيْرَ الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ، فَيُمْكِنُ^(٢).

وقد تقدّم الجوابُ عنه بأنّه يعنِي به التَّذْيِيلَ.

الطَّبِيعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ أَوْ عَلَى صِلَةٍ (مَنْ) أَوْ عَلَى خَبَرِ الْجُمْلَةِ الْحَالِيَةِ: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾.

لَا يَجُوزُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ اعْتِرَاضٌ وَتَوْكِيدٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، وَبَيَانٌ أَنَّ الصَّالِحَاتِ مِمَّا هِيَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ هُوَ، وَلَيْسَ فِي ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ عَطْفَ الْإِبْرَائِيَّةِ عَلَى الْإِنْشَائِيَّةِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ قَوِيٍّ يَدْعُو إِلَيْهِ مُمْتَنِعٌ.

وَلَا يُجُوزُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسَكَّةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ اسْتَطْرَادِيَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]، عَطَفَ ﴿وَمِنْ كُلِّ﴾ عَلَى أَنَّهُ اسْتَطْرَادِيَّةٌ.

قُلْتَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَطْفِ فِي الْاسْتَطْرَادِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْطُوفِ نَوْعٌ

(١) فِي (ز): «وَمَقْسُومٌ».

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٧/٣٧٧).

مُنَاسِبَةٌ بِأَصْلِ الْكَلَامِ وَهُوَ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ الآية، وهي هنا مَفْقُودَةٌ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

ولا يحسنُ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِمَا يَفُوتُ مِنْ وَضْعِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، وَتَخْصِيصِ ذِكْرِ الْخَلَّةِ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّهُ مَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يَرْغَبَ فِي اتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ اعْتِرَاضًا أَوْ تَذْيِيلًا لِمَا فِي اعْتِبَارِهِمَا مِنْ مَظْنَنَةِ الْعَلِيَّةِ وَبَيَانِ الْمَوْجِبِ؛ أَي: وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ لِاصْطِفَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَأَنَّهُ الْمَمْدُوحُ الْمُسْتَعَدُّ لِخَلَّةِ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ غَايَةِ الْكَمَالِ الْبَشَرِيَّةِ^(١).

قوله: «رُويَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى خَلِيلٍ لَهُ بِمِصْرَ فِي أَزْمَةٍ أَصَابَتْ النَّاسَ...» إِلَى آخِرِهِ.

قلت: الواردُ في ذلك ما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفَاسِيرِهِمْ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَبَّارٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ نُمْرُودٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَخْرَجُونَ يَمْتَارُونَ مِنْ عِنْدِهِ الطَّعَامَ، فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَارُ مَعَ مَنْ يَمْتَارُ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ نَاسٌ قَالَ: مَنْ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: أَنْتَ، حَتَّى مَرَّ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، قَالَ: أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ، فَرَدَّهُ بِغَيْرِ طَعَامٍ.

فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَمَرَّ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ رَمْلِ أَعْفَرَ فَقَالَ: أَلَا آخِذٌ مِنْ هَذَا،

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٥/ ١٧٠).

فَاتِي بِهِ أَهْلِي، فَطَيَّبُ أَنْفُسَهُمْ حِينَ أَدخُلُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَخَذَ مِنْهُ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ فَوَضَعَ
مَتَاعَهُ ثُمَّ نَامَ، فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ فَفَتَحَتْهُ فَإِذَا هُوَ بِأَجُودِ طَعَامٍ رَأَاهُ أَحَدٌ، فَصَنَعَتْ لَهُ مِنْهُ
فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَهْدُهُ بِأَهْلِهِ أَنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ
الطَّعَامِ الَّذِي جِئْتَ بِهِ، فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ رَزَقَهُ، فَحَمَدَ اللَّهَ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: انْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْتَارُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ، فَمَرَّ بِسَهْلَةٍ حُمْرَاءَ فَأَخَذَ
مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: حَنْطَةٌ حُمْرَاءُ، فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوهَا
حَنْطَةً حُمْرَاءَ، فَكَانَ إِذَا زُرَعَ مِنْهَا شَيْءٌ خَرَجَ سَنْبُلُهُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا حَبًّا
مُتْرَاكِبًا^(٢).

«الأساس»: سَنَةُ أَرْمَ: أُمِسِكَ فِيهَا الْمَطَرُ^(٣).

«النهاية»: الْبَطْحَاءُ: الْحَصَى الصَّغَارُ^(٤).

الطَّيْبِيُّ: الْحَوَارَى بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: الْخَبْزُ نُخْلَ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ، مِنَ التَّحْوِيرِ، وَهُوَ التَّيْيِضُ^(٥).

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ١٠٥)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ٥٧٢)، وَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٩٩). وَانْظُرْ: «الدَّرُ الْمُنْثَر» لِلْسَّيْطَانِ (٢/ ٢٤)، وَعَزَاهُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ

جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣١٨١٩).

(٣) انْظُرْ: «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (مَادَّةُ: أَرْمَ).

(٤) انْظُرْ: «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ١٣٤).

(٥) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبْيِيِّ (٥/ ١٧١).

(١٢٦) - ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ﴾ خَلَقًا وَمَلَكًا يَخْتَارُ مِنْ يَشَاءُ وَمَا يَشَاءُ. وقيل: هو مُتَّصِلٌ بِذِكْرِ الْعُمَالِ، مُقَرَّرٌ لَوْجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى مُجَازَاتِهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ. ﴿وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ إِحَاطَةً عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ، وَكَانَ عَالِمًا بِأَعْمَالِهِمْ فَيُجَازِيهِمْ عَلَى خَيْرِهَا وَشَرِّهَا.

قوله: «وقيل: هو مُتَّصِلٌ بِذِكْرِ الْعُمَالِ»:

قال الطَّبِيُّ: يَعْنِي: بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ الْآيَةِ، وَيَكُونُ كَالْتَعْلِيلِ لَوْجُوبِ الْعَمَلِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ اعْتِرَاضًا بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ حَتَّى عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَرَدْعًا وَرَجْرًا عَنِ الْمَعَاصِي عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ^(١).

(١٢٧) - ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْفُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾: فِي مِيرَاثِهِنَّ، إِذْ سَبَبُ نَزُولِهِ أَنَّ عُسَيْبَةَ بِنَ حَضَنِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا أَنْكَ تُعْطِي ابْنَةَ النِّصْفِ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ، وَإِنَّمَا كُنَّا نُوَرِّثُ مَنْ يَشْهَدُ الْقِتَالَ وَيَحُورُ الْغَنِيمَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَلِكَ أُمِرْتُ».

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (١٧١/٥).

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: يبين لكم حكمه فيهنَّ، و (الإفتاء): تبين المُبهم.
 ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ عطف على اسم الله، أو ضميره المُستكنَّ
 في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ وساغ للفصل، فيكون الإفتاء مُسنَدًا إلى الله، وإلى ما في القرآن
 من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] ونحوه، والفعل الواحد يُنسَبُ إلى فاعلين
 باعتبارين مُختلفين، ونظيره: أغناني زيدٌ وعطاؤه.

أو استئناف مُعترِضٌ لتعظيم المتلوِّ عليهم، على أن ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ مُبتدأٌ
 و﴿فِي الْكِتَابِ﴾ خبره، والمراد به: اللوح المحفوظ، ويجوز أن يُصَبَّ على معنى:
 ويبيِّن لكم ما يُتلى عليكم، أو يُخَفِّض على القَسَمِ كأنه قيل: وأقسم بما يُتلى عليكم
 في الكتاب، ولا يجوزُ عطفه على المجرور في ﴿فِيهِنَّ﴾ لاختلافه لفظًا ومعنى.

﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ صِلَةٌ ﴿يُتْلَى﴾ إن عطف الموصول على ما قبله؛ أي: يُتلى
 عليكم في شأنهنَّ، وإلا فبدلٌ من ﴿فِيهِنَّ﴾، أو صِلَةٌ أخرى لـ ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ على
 معنى: الله يُفْتِيكُمْ فيهنَّ بسببِ يَتَمَى النِّسَاءِ؛ كما تقول: كلَّمْتُكَ اليومَ في زيدٍ، وهذه
 الإضافة بمعنى (من) لأنها إضافة الشيء إلى جنسه.

وقرئ: (ييامي)^(١) على أنها أيامي، فقلبت همزته ياءً.

﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾؛ أي: فُرِضَ لهن من الميراث ﴿وَرَغِبُونَ﴾
 أن تُنكِحُوهُنَّ: في أن تُنكِحوهنَّ، أو: عن أن تُنكِحوهنَّ، فإن أولياء اليتامى كانوا
 يرغبون فيهنَّ إن كنَّ جَمِيلَاتٍ وَيَأْكُلُونَ مَالَهُنَّ، وإلا كانوا يَعْضِلُوهُنَّ طمعاً في
 ميراثهنَّ. والواو تحتَمِلُ الحالَّ والعطف.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥) عن أبي عبد الله المدني.

وليس فيه دليلٌ على جواز تزويج اليتيمة؛ إذ لا يلزم من الرغبة في نكاحها جريان العقد في صغرها.

﴿وَالْمُسْتَضَعَيْنِ مِنْ أَوْلَادِنِ﴾ عطفٌ على ﴿رَتَمَى النِّسَاءِ﴾، والعربُ ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء.

﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَى بِالْقِسْطِ﴾ أيضًا عطفٌ عليه؛ أي: ويُفتيكم - أو ما يُتلى - في أن تقوموا، هذا إذا جعلت ﴿فِي يَتَمَى﴾ صلةً لأحدهما، فإن جعلته بدلًا فالوجهُ نصبُهما عطفًا على موضع ﴿فِيهِنَّ﴾، ويجوز أن يتنصب ﴿وَأَنْ تَقُومُوا﴾ بإضمار فعل؛ أي: ويأمرُكم أن تقوموا، وهو خطابٌ للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم، أو للقوام بالنصفة في شأنهم.

﴿وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ وعدٌ لمن أثر الخير في ذلك.

قوله: «إذ سبب نزوله: أن عيينة بن حصن أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا أنك تُعطي الابنة النصفَ والأخت النصفَ، وإنما كنَّا نُورثُ من يشهد القتالَ ويحوزُ الغنيمَةَ، فقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «كذلك أُمِرْتُ»:

لم أقف عليه هكذا، والثَّابِتُ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة قالت: كان الرجلُ تكونُ عنده اليتيمةُ وهو وليُّها ووارثُها قد شركتهُ في ماله حتى في العذق، فيرغبُ أن ينكحها، ويكرهُ أن يزوجهَا رجلًا فيشركهُ في ماله بما شركتهُ، فيعضلُها، فنزلت هذه الآية^(١).

(١) رواه البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨).

وله طرقٌ كثيرةٌ مرفوعةٌ مُرسلةٌ، وأقربُ ما رأيتهُ ممَّا يُوافقُ ما ذكرهُ المصنّفُ ما أخرجهُ الحاكمُ في «المستدرک» وصحّحه عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ أهلُ الجاهليّةِ لا يورثونَ المولودَ حتى يكبرَ ولا يورثونَ المرأةَ، فلمّا كانَ الإسلامُ قالَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ في أوّلِ السورةِ في الفرائض^(١).

وأخرج ابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ عن سعيدِ بنِ جبْرِ قال: كانَ لا يرثُ إلا الرَّجلُ الذي قد بلغَ، لا يرثُ الصَّغيرُ ولا المرأةُ شيئًا، فلمّا نزلتِ الموارِثُ في سورةِ النساءِ شقَّ ذلكَ على الناسِ فقالوا: أيرثُ الصَّغيرُ والمرأةُ كما يرثُ الرَّجلُ؟ فسألوا النَّبيَّ ﷺ، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية^(٢).

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ وابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال: كانَ أهلُ الجاهليّةِ لا يورثونَ النساءَ ولا الصَّبيانَ شيئًا، كانوا يقولون: لا يَغزونَ ولا يَغنمونَ خيرًا، فنزلتِ^(٣).

قوله: «كانه قيل: وأقسم»:

قال الشيخُ سعدُ الدِّين: المناسبُ: (أقسم) بدون الواو^(٤).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٠٤) بنحوه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٣٢/٧)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧٠٧/٢)، وعزاه لابن المنذر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٣٤/٧)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧٠٧/٢)، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩٨/ب).

قوله: «ولا يجوزُ عَطْفُهُ على المَجْرورِ في ﴿فِيهِنَّ﴾ لا اختلالَه لَفْظًا وَمَعْنَى»:

قال الرَّجَّاجُ: أَمَّا لَفْظًا فَلأنَّه لا يجوزُ العطفُ على الضَّميرِ المَجْرورِ مِنْ غيرِ إعادةِ الجارِّ، وَأَمَّا مَعْنَى فَلأنَّه يصيرُ التَّقْدِيرُ: يُفْتِيكُمْ في حقِّ ما يُتلى عليكم، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ ليس المرادُ ذلك، وإنَّما المرادُ أَنَّهُ تعالى يُفْتِي فيما سألوه مِنْ المسائلِ^(١).

وَتَبَعَهُ الطَّبِيبِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ، وزاد الطَّبِيبِيُّ فقال: فإن قلت: لِمَ لا يَجوزُ: اللهُ يَفْتِيكُمْ في الكتابِ بما يرويه المُسْتَفْتِي مِنْ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾.

قلت: لا يجوزُ؛ لأنَّ مَعْنَى ﴿فِيهِنَّ﴾: في حَقِّهِنَّ وشَأْنِهِنَّ يَأْبَاهُ؛ للاختلافِ بين المعطوفِ والمَعطوفِ عليه^(٢).

وقال أبو حَيَّانَ: لا نُسَلِّمُ اختلالَه لا لَفْظًا ولا مَعْنَى، أَمَّا اللفظُ فلأنَّ الرَّاجِعَ جوازُ العطفِ على الضَّميرِ المَجْرورِ مِنْ غيرِ إعادةِ الجارِّ لكثرةِ ورودِهِ وإن منعهُ جمهورُ البَصْرِيِّينَ.

وَأَمَّا المَعْنَى: فيُقَدَّرُ مَحذوفٌ؛ أي: يَفْتِيكُمْ في مَتْلُوِهِنَّ وفيما يُتلى عَلَيْكُمْ في الكتابِ في يَتَامَى النِّسَاءِ، وحُذِفَ لدلالةِ قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى﴾ وإضافةِ (مَتْلُو) إلى

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١١٤/٢).

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبيبي (١٧٣/٥ - ١٧٤).

ضميرهنَّ سائغٌ؛ إذ الإضافة تكون بأدنى ملاءمة على حدٍّ: ﴿بَلْ مَكْرُ أَلِيلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] و(كوكبُ الخرقاء)^(١).

وقال السِّفَاؤُسِيُّ: فيما قاله أبو حَيَّانَ نظرٌ؛ لأنَّ حذفَ (مَتَلَوْهُنَّ) لا يرفعُ السُّؤَالَ؛ لأنَّ ما ألزَمَهُ مِنْ وُقُوعِ الْفُتْيَا فيما يُتْلَى لازِمٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْحَدْفُ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قال: نعم، حَقُّ الْمَنْعِ أَنْ يَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى﴾ أَنَّهُ يُفْتَى فِي مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْمَسَائِلِ بَلْ أَفْتَى، وَسَنَدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النساء: ٣] أَوَّلًا، ثُمَّ سَأَلَ نَاسٌ بَعْدَهَا عَنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا بـ (يفتي) و(يتلى) الْمُضْيِ.

وقال غيره: يجوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿فِيهِنَّ﴾ بِمَعْنَى الصَّلَةِ؛ أَي: فِي حَقِّهِنَّ، و﴿فِيهَا يُتْلَى﴾ بِمَعْنَى الظَّرْفِ؛ أَي: يُفْتِيكُمْ فِي الْكِتَابِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٧٧/٧)، ونص البيت الذي ذكر هنا قطعة منه:

إذا كوكبُ الخرقاء لاح بسُخْرَةٍ سهيلٌ أذاعت غزلها في القرائبِ

وهو في «جمهرة اللغة» (١١٠٨/٢)، و«الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي (ص: ٥٥٣)، و«المحتسب»

(٢٢٨/٢)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١١٢/٣) دون نسبة. وانظر: «المخصص» لابن سيده

(٦/٢)، وفيهما: (الغرائب) بدل (القرائب).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧٤).

قوله: «صَلَّةٌ ﴿يُتْلَى﴾ عَلَى أَنْ عَطَفَ المَوْصُولُ عَلَى مَا قَبْلَهُ»:

قال أبو حَيَّانَ: هذا لَا يُصَوِّرُ إِلَّا إِنْ كَانَ ﴿فِي يَتَمَى﴾ بَدَلًا مِنْ ﴿أَلَكْتَبِ﴾ أَوْ يَكُونُ (فِي) لِلسَّبَبِ؛ لِثَلَا يَتَعَلَّقُ حَرْفًا جَزًّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِفَعْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَدَلِ أَوْ بِالْعَطْفِ^(١).

قال السَّفَاكْسِيُّ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴿فِي أَلَكْتَبِ﴾ مُتَعَلِّقًا بِ﴿يُتْلَى﴾، وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَالًا فَلَا، انْتَهَى.

وَجَوَزَ فِي «الْكَشَافِ» عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ ﴿فِيهِنَّ﴾^(٢).

وَأَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ، فَإِنَّ أَبَا حَيَّانَ تَعَقَّبَهُ وَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ بِالْعَطْفِ^(٣).

قوله: «وَلَا فَبَدَلٍ مِنْ ﴿فِيهِنَّ﴾»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هُوَ بَدَلٌ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ ﴿فِيهِنَّ﴾ يَعُودُ إِلَى النِّسَاءِ.

قوله: «وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى (مِنْ) لِأَنَّهَا إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى جَنْبِهِ»:

قال أبو حَيَّانَ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا بِمَعْنَى اللّامِ، وَمَعْنَاهَا الْاِخْتِصَاصُ^(٤).

وقال الحَلِيبِيُّ: مَا قَالَهُ أَبُو حَيَّانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي ضَابِطِ الْإِضَافَةِ الَّتِي بِمَعْنَى (مِنْ) أَنَّ تَكُونَ إِضَافَةً جِزْءٍ إِلَى كُلِّ بَشْرٍ صَدَقَ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ،

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٨٦/٧).

(٢) انظر: «الكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٥٠١/٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٨٦/٧).

(٤) المصدر السابق (٣٨٧/٧).

وَلَا شَكَّ أَنَّ يَتَامَى بَعْضِ النِّسَاءِ مِنَ النِّسَاءِ^(١)، وَالنِّسَاءُ يَصْدُقْنَ عَلَيْهِنَّ، وَتَحَرَّزْنَا بِقَوْلِنَا: بِشَرْطِ صَدَقِ الْكُلُّ عَلَى الْبَعْضِ مِنْ نَحْوِ: «يَذُ زَيْدٌ»، فَإِنَّ زَيْدًا لَا يَصْدُقُ عَلَى الْيَدِ وَحَدَّهَا^(٢).

وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: لَيْسَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّيْرَافِيِّ وَابْنُ كَيْسَانَ: إِنَّ كُلَّ بَعْضٍ أَضْيَفَ إِلَى كُلِّ هُوَ بِمَعْنَى (مِنْ)، وَزَادَ غَيْرُهُمَا: فِي صَحَّةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، فَ«يَذُ زَيْدٌ» إِضَافَتُهُ بِمَعْنَى (مِنْ) عَلَى الثَّانِي، لَا عَلَى الْأَوَّلِ.

قَالَ السَّفَاقْسِيُّ: وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ فِي «يَتَمَى النِّسَاءُ» لَأَنَّكَ تَقُولُ: الْيَتَامَى نِسَاءً.

تَنْبِيهِ: قَالَ الطَّبَّيُّ: هَذِهِ الْآيَاتُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْآيَاتِ الْوَاردَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَيْهَا بِالرَّتَبَةِ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الاسْتِفْتَاءِ قَدْ أُحِيلَ عَلَيْهَا، وَالْآيَاتُ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ لِلْإِفْتِنَانِ فِي الْبَيَانِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ: إِنَّ عَادَةَ اللَّهِ فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَاقِعَةٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ^(٤) آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَيَمْزُجُ بِهَا آيَاتٍ دَالَّةً عَلَى كِبَرِيَاءِ اللَّهِ وَجَلَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظَمِ إِلَهِيَّتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ.

(١) عبارة «الدر المصون»: «وَلَا شَكَّ أَنَّ يَتَامَى بَعْضُ مِنَ النِّسَاءِ».

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ١٧٥).

(٤) فِي (ز): «عَقِبَهُ».

وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير؛ لأنَّ التَّكْلِيفَ بالأعمالِ الشَّاقَّةِ لا يقع مَوْقِعَ القَبُولِ إلا إذا كَانَ مقروناً بالوَعْدِ والوَعِيدِ، وهما لا يؤثِّرَانِ إلا عند القطع بغاية كمالٍ مَنْ صدرَ عنه الوعدُ والوَعِيدُ^(١) (٢).

قوله: ﴿وَالْمُسْتَضَعَفِينَ مِنْ آلِ الدِّينِ﴾ عطفٌ على ﴿وَتَتَمَنَّى النِّسَاءُ﴾:

السَّيِّخُ سعدُ الدِّينِ: فإن قيل: هذا لا يَسْتَقِيمُ إلا على تقديرِ كونه صِلَةً لا بدلاً؟ قلنا: بل هو مُسْتَقِيمٌ على البدلِ؛ إذ ليس القَصْدُ بعطفه على البدلِ أن يَكُونَ في مَوْقِعِ البدلِ على ما هو مُقْتَضَى الحالِ، بل في مَوْقِعِ المُبْدَلِ منه بناءً على أن البدلَ هو المقصودُ بالنسبةِ، ولأنَّ المُبْدَلَ منه^(٣) ضَمِيرٌ مجرورٌ لا^(٤) يَصِحُّ العطفُ عليه بحسبِ اللَّفْظِ^(٥).

قوله: «فَالْوَجْهَ نَصَبُهَا عَطْفًا على مَوْضِعٍ فِيهِنَّ»:

قال أبو البقاء: أي: وبيِّنَ لكم أن تقوموا^(٦).

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ» وَأَنْ تَقُومُوا ﴿بِإِضْمَارِ فَعْلٍ؛ أَي: وَيَأْمُرُكُمْ»:

قال السَّفَاقْسِيُّ: فيه تَكْلُفٌ إِضْمَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ.

(١) «وهما لا يؤثران إلا عند القطع بغاية كمال من صدر عنه الوعد والوَعِيد» من (ز).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٣) في النسخ الخطية: «مع»، والمثبت من «حاشية التفازاني».

(٤) في (ز): «ولا».

(٥) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩٨/ ب).

(٦) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٩٤).

(١٢٨) - «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا».

«وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا»: توقعت منه، لما ظهر لها من المخايل، و«أَمْرَأَةٌ»: فاعل فعل يفسره الظاهر.

«شُورًا»: تجافيًا عنها وترفعًا عن صحتها كراهة لها ومنعًا لحقوقها «أَوْ إِعْرَاضًا»: بأن يقلل مجالستها ومُحادثتها^(١).

«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا»: أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم، أو تهب له شيئًا تستميله به.

وقرأ الكوفيون: «أَنْ يُصْلِحَا»^(٢) من أصلح بين المتنازعين، وعلى هذا جاز أن يتصحب «يُصْلِحَا» على المفعول به، و«بَيْنَهُمَا» ظرف أو حال منه، أو على المصدر كما في القراءة الأولى، والمفعول «بَيْنَهُمَا» أو هو محذوف.

وقرئ: (يُصْلِحَا) من أصلح بمعنى: اصطَلَح.

«وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»: من الفرقة وسوء العشرة، أو من الخصومة، ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور، وهو اعتراض، وكذا قوله: «وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ» ولذلك اغتفر عدم تجانسهما، والأول للترغيب في المصالحة والثاني لتهديد العذر في المماكسة.

(١) في (خ): «أو محادثتها».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٨)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن الجحدري.

وَمَعْنَى إِحْضَارِ الْأَنْفُسِ الشَّخَّ: جَعَلَهَا حَاضِرَةً لَهُ مَطْبُوعَةً عَلَيْهِ، فَلَا تَكَاذُ الْمَرَأَةُ تَسْمَحُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهَا، وَلَا الرَّجُلُ يَسْمَحُ بِأَنْ يُمَسِّكَهَا وَيَقُومَ بِحَقِّهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي إِذَا كَرِهَهَا أَوْ أَحَبَّ غَيْرَهَا.

﴿وَأِنْ تُحْسِنُوا﴾ فِي الْعِشْرَةِ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النُّشُوزَ وَالْإِعْرَاضَ وَنَقَصَ الْحَقَّ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْخُصُومَةِ ﴿حَدِيرًا﴾: عَلِيمًا بِهِ وَبِالْغُرُصِ فِيهِ، فَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، أَقَامَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِأَعْمَالِهِمْ مَقَامَ إِثَابَتِهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهَا - الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جَوَابُ الشَّرْطِ - إِقَامَةَ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ.

قوله: «تَوَقَّعَتْ مِنْهُ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: اسْتَعْمَالَ الْخَوْفِ فِي مَعْنَى التَّوَقُّعِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(١).

قوله: «وَعَلَى هَذَا جَارَ أَنْ يَنْصَبَ ﴿يُضْلِحَا﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: عَلَى نَزْعِ الْجَارِ، وَالْأَصْلُ: يَضْلِحُ أَي: يَشِيءُ يَضْطَلِحَانِ عَلَيْهِ.

قوله: (بَلْ بَيَانُ أَنَّهُ مِنَ الْخُبُورِ):

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: مِنَ الْخَيْرَاتِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ أَوْ الصِّفَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ^(٢).

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١/١٩٩).

(٢) المصدر السابق.

وقال الطَّبِيُّ: قال صاحب «الكشاف»: الخُيُورُ وردَ في كلامٍ فصيحٍ، فافتدبتُ به، وهو قياسُ استعمالٍ^(١).

قوله: «وهو اعتراض»:

قال أبو حَيَّانَ: كأنه يريدُ أنْ قوله: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فجاءَتِ الجُمْلَتَانِ بَيْنَهُمَا اعتراضاً^(٢).

قال الحلبيُّ: وفيه نَظْرٌ؛ فَإِنَّ بَعْدَهُمَا جملاً أُخَر، فكانَ يَنْبَغِي أنْ يقولَ في الجميع: إِنَّهَا اعتراضٌ، ولا يخصَّ الجُمْلَتَيْنِ بذلك، وإِنَّمَا أَرَادَ الاعتراضَ بين قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾، فَإِنَّهُمَا شرطانِ مُتَعاطِفَانِ^(٣).

قوله: «ومعنى إحصارِ الأنفسِ الشَّحَّ: جعلُها حاضرةً مطبوعةً عليه»:

عدلَ عَن قولِ «الكشاف»: «إِنَّ الشَّحَّ جعلَ حاضراً لها لا يغيبُ عنها أبداً ولا ينفكُ»^(٤)؛ لأنَّ أبا حَيَّانَ تعقَّبَهُ بأنَّه مِن بابِ القلبِ، وليس بجيدٍ؛ لأنَّ ﴿الْأَنْفُسُ﴾ هي النَّائِبُ عَنِ الفاعِلِ، وهي الفاعِلُ قبلَ دخولِ الهمزة، وإن كانَ يحتملُ أَنَّهُ مِن إقامةِ المفعولِ الثاني مقامَ الفاعِلِ، لكنَّ الأوَّلَى حملُ القرآنِ على الأَفْصَحِ المُتَّفَقِ عليه^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٧٨/٥)، وفيه: «واستعمال».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٩٤/٧).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (١٠٩/٤).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٠٥/٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٩٤/٧).

(١٢٩) - ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ لأنَّ العدلَ أن لا يقعَ مِثْلُ الْبَتَّةِ وهو مُتَعَدِّرٌ، ولذلك كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويقول: «هذه قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ فلا تُؤَاخِذْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ».

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على تَحْرِي ذلك وبِالْغَتْم فيه.

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ بتركِ الْمُسْتَطَاعِ والجَوْرِ على المَرْغُوبِ عَنْهَا؛ فَإِنَّ مَا لَا يَدْرُكُ كُلَّهُ لَا يُتْرَكُ كُلَّهُ.

﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ التي لَيْسَتْ ذَاتَ بَعْلِ ولا مُطْلَقَةً، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ مَائِلٌ».

﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾ مَا كُنْتُمْ تُفْسِدُونَ مِنْ أُمُورِهِنَّ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ فيما يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ مَا مَضَى مِنْ مِثْلِكُمْ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويقول: هذا قِسْمِي فيما أَمْلِكُ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١).

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ...» الحديث.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٦١)، وإسناده صحيح كما قال ابن كثير في «التفسير» عند هذه الآية، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة منهم الترمذي.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

(١٣٠) - ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝﴾.

﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا﴾ وقرئ: (وإن يتفارقا)^(٣)؛ أي: وإن يفارق كل منهما صاحبه ﴿يُعْنِ اللَّهُ كِلَا﴾ مِنْهُمَا عَنْ الْآخِرِ بِدَلٍّ أَوْ سُلُوءٍ ﴿مِنْ سَعَتِهِ ۚ﴾: غناه وقدرته. ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝﴾: مُقْتَدِرًا مُتَقِنًا فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْكَامِهِ.

(١٣١) - ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ۝﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ﴾ تَبِيْءٌ عَلَى كَمَالِ سَعَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ قَبْلَهُمْ، وَ(الكتاب) لِلْجِنْسِ، وَ﴿مَنْ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بـ ﴿وَصَّيْنَا﴾ أَوْ بـ ﴿أُوتُوا﴾، وَمَسَاقُ الْآيَةِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِالْإِخْلَاصِ.

﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عَطَفَ عَلَى ﴿الَّذِينَ﴾.

﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ﴾: بِأَنْ اتَّقُوا اللَّهَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) مُفَسَّرَةً؛ لِأَنَّ التَّوَصِيَةَ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ.

(١) من قوله: «عائشة...» إلى هنا ليس في (ز).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي

(٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٧)، والحاكم في «المستدرک»

(٢٧٥٩).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن ابن خليل القارئ.

﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ على إرادة القول؛ أي: وقلنا لهم ولكم: إن تكفروا فإن الله مالِكُ الملكِ كُلُّهُ لا يتضررُ بكُفْرِكُمْ ومعاصيكم كما لا يَنْتَفِعُ بِشُكْرِكُمْ وتقواكم، وإنما وصَّاكم لِرَحْمَتِهِ لا لحاجتِهِ، ثم قرَّرَ ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن الخلقِ وعبادَتِهِمْ ﴿حَمِيدًا﴾ في ذاته حَمْدًا أو لم يُحمد.

قوله: «على إرادة القول؛ أي: وقلنا لكم ولهم: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا﴾»:

قال الشيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّ الجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ لا يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ (أَنْ) المَصْدَرِيَّةِ أو المُفَسَّرَةِ، فلا يَصِحُّ عَطْفُهَا على الواقعِ بعدها سواءً كَانَ إنْشاءً أو إخبارًا^(١).

وقال الحلبيُّ: في كلامه نَظَرٌ؛ لأنَّ تَقْدِيرَهُ الْقَوْلَ يَنْفِي كَوْنَ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مُنْدرِجَةً في حَيْزِ الوَصِيَّةِ بالنَّسْبَةِ إلى الصَّنَاعَةِ النُّحَوِيَّةِ، وهو لم يَقْصِدْ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى فَقَطْ، بل قَصَدَهُ هو وتفسيرَ الإعرابِ^(٢).

الطَّيْبِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٣)

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٩/١).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (١١٢/٤).

(٣) انظر: «فتح الغيب» للطبي (١٨٣/٥)، والمذكور هو صدر البيت، وعجزه:

حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا

انظر: «الخصائص» لابن جني (٤٣٣/٢)، و«أمالى المرتضى» (٢٥٩/٢)، ولم ينسبها لأحد.

وأورده البغدادي في «خزانة الأدب» (١٣٩/٩ - ١٤٠) وقال: وأورده العلامة الشيرازي والفاضل

اليمني صدرًا، وجعل المذكور عجزًا، هكذا:

(١٣٢) - ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ كَرَّرَ ثَالِثًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ غَنِيًّا حَمِيدًا، فَإِنَّ جَمِيعَ المَخْلُوقَاتِ تَدُلُّ بِحَاجَتِهَا عَلَى غِنَاهُ، وَبِمَا أَفَاضَ عَلَيْهَا مِنَ الوجودِ وَأَنْوَاعِ الْخِصَائِصِ وَالْكَمَالَاتِ عَلَى كَوْنِهِ حَمِيدًا.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْنِي اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ فَإِنَّهُ تَوَكَّلَ بِكِفَايَتِهِمَا، وَمَا بَيْنَهُمَا تَقْرِيرٌ لِّذَلِكَ.

(١٣٣) - ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾.

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾: يُفْنِيكُمْ، وَمَفْعُولٌ ﴿يَشَأْ﴾ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْجَوَابُ ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾: وَيُوجِدُ قَوْمًا آخَرِينَ مَكَانَكُمْ، أَوْ خَلْقًا آخَرِينَ مَكَانَ الْإِنْسِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ﴾ مِنَ الْإِعْدَامِ وَالْإِيجَادِ ﴿قَدِيرًا﴾: بَلِغَ الْقُدْرَةِ لَا يُعْجِزُهُ مَرَادٌ. وَهَذَا أَيْضًا تَقْرِيرٌ لِّغِنَاهُ وَقُدْرَتِهِ، وَتَهْدِيدٌ لِّمَن كَفَرَ بِهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ خِطَابٌ لِّمَن عَادَى رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ سَلْمَانَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ هَذَا.

= لَمَّا حَطَطْتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارِدًا عُلِفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا وَجَعَلَهُ غَيْرُهُمَا صَدْرًا، وَأُورِدَ عَجْزًا، كَذَا:

حتى شئت همالة عيناها

وَلَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ مِنْ «الصَّحَاحِ» أَنَّهُ لَظِي الرِّمَةِ، فَفَشَّشْتُ «دِيَوَانَهُ» فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ.

قوله: «أَوْ خَلَقًا آخَرِينَ مَكَانَ الْإِنْسِ»:

قال أبو حَيَّانَ: هذا لا يجوزُ لأنَّ مدلولَ (آخر) في اللغةِ خاصٌّ بجنسٍ ما تقدَّمه، فلو قلت: «جاءني رَيدٌ وآخرُ معه»، أو «امرأةٌ وأُخرى معها» أو «فرسٌ وآخرُ معه» لم يكن الآخرُ إلا من جنسٍ ما قبله.

ولو قلت: «اشتريتُ ثوبًا وآخرَ» وعنيَتَ غيرَ ثوبٍ لم يَجُزْ.

وهذا بخلافٍ (غير) فإنَّها تَقَعُ على المغيَرةِ مُطلقًا في جنسٍ أو صِفَةٍ فتقول: «اشتريتُ ثوبًا وغيره» وتريدُ غيرَ ثوبٍ أو ثوبًا.

قال: وَقُلْ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْفَرْقَ^(١).

وقال الحلبيُّ: هذا الفرقُ الذي ذكرَهُ ورَدَّ به غيرُ موافقٍ عليه، ولم يَسْتَدِ فيه إلى نقلٍ، ولكن قد يَرَدُّ ذلك من طريقٍ أُخرى وهي أَنَّ (آخرين) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ، والصَّفَةُ لا تقومُ مقامَ مَوْصُوفِها إلا إذا كانت خاصَّةً بالموصوفِ نحو: «مَرَرْتُ بِكَاتِبٍ»، أو يدل عليه دليلٌ، وهنا ليست بخاصَّةٍ، فلا بُدَّ أن يكونَ من جنسِ الأوَّلِ ليحصلَ بذلك الدَّلَالَةُ على الموصوفِ المَحذُوفِ^(٢).

قوله: «بَلِغِ الْقُدْرَةَ لَا يَعْجِزُهُ مُرَادٌ»:

قال الطَّيْبِيُّ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَجِيءِ (قَدِيرٍ) على فَعِيلٍ، وَلِتَخْصِيصِ الاسمِ الجامعِ، وإِتْيَانِ ﴿ذَلِكَ﴾ والمشارُ إليه قريبٌ^(٣).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١١٣).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٥/ ١٨٦).

قوله: «وقيل: هو خطابٌ لِمَنْ عادَى رسولَ الله ﷺ»:

قال الطَّبِيُّ: وعلى الأوَّلِ هو خطابٌ عامٌّ تابعٌ للكلامِ السابقِ^(١).

قوله: «لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ - يعني: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِّلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ - ضربَ رسولُ الله ﷺ يدهُ على ظهرِ سَلَمَانَ وقال: «هم قومٌ هذا»:

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

تنبيهٌ: وقعَ في «حاشية الشَّيْخِ وَلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ»: لَمَّا نَزَلَ: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾... الآية، وهو سهوٌ نبَّهْتُ عليه لئلاَّ يُعْتَرَبَ به.

(١٣٤) - ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ كَالْمُجَاهِدِ يَجَاهِدُ لِلْغَنِيمَةِ ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فما له يطلبُ أحسَّهُما، فليطلبُهما كَمَنْ يقولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو لِيطلبُ الأَشْرَفَ مِنْهُمَا فَإِنَّ مَنْ جَاهَدَ خَالِصًا لِلَّهِ لَمْ تُحِطْهُ الْغَنِيمَةُ، وله في الآخِرَةِ ما هي في جنبِهِ كَلَا شَيْءٍ، أو فعندَ اللَّهِ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (١٨٦/٥).

(٢) رواه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٥٨٢/٧) من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد: (يعني عجمُ الفُرس). وفيه انقطاعُ بَيْنِ الطَّبْرِيِّ وَشَيْخِهِ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (٣٦٤/١)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥٠٦/٧)، وعزاه لسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

ثَوَابُ الدَّارَيْنِ فَيُعْطَى كُلًّا مَا يُرِيدُهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ﴾^(١)
الآيَةُ [الشورى: ٢٠].

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾: عالماً^(٢) بالأغراضِ فيُجَازِي كُلًّا بِحَسَبِ قَصْدِهِ.

قوله: «كالمُجاهِد»:

قال الطَّبْيِيُّ: إِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَقْدَمُهُمْ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الرُّوحِ وَالْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الرِّيَاءِ^(٣).

قوله: «فَمَا لَهُ يَطْلُبُ أَحْسَنَهُمَا»:

قال الطَّبْيِيُّ^(٤): هَذَا التَّوْبِيخُ وَالْإِنْكَارُ مُسْتَفَادٌ مِنْ إِيقَاعِ قَوْلِهِ: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ جَزَاءً لِلشَّرْطِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقَعَ جَزَاءٌ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْإِخْبَارِ وَالْإِعْلَامِ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسَبِّحًا عَنِ الشَّرْطِ^(٥).

وقال أبو حَيَّانَ: الظَّاهِرُ حَذْفُ الْجَوَابِ؛ أَي: فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَلِيَطْلُبَ الثَّوَابَيْنِ، فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٥).

(١) فِي (أ) وَ(ت): «عَارِفًا».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (١٨٧/٥).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا خَصَّهُ....» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ز).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (١٨٦/٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حَيَّان (٤٠٥/٧).

(١٣٥) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوَّلَىٰ بِمَا هُمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَقَانَ ٱللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾: مُوَظِّينَ عَلَى الْعَدْلِ مُجْتَهِدِينَ فِي إِقَامَتِهِ ﴿شُهَدَآءَ لِلّٰهِ﴾ بِالْحَقِّ تُقِيمُونَ شَهَادَاتِكُمْ لَوَجْهِ ٱللَّهِ، وَهُوَ خَيْرٌ ثَانٍ أَوْ حَالٍ. ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾: وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ بِأَن تُقَرُّوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بَيَانٌ لِلْحَقِّ سِوَاكَ كَانَ^(١) عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

﴿أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وَلَوْ عَلَىٰ وَٱلْدِيكُم وَأَقَارِبِكُمْ ﴿إِن يَكُنْ﴾؛ أَيِ: ٱلْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنَ ٱلْمَشْهُودِ لَهُ ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ فَلَا تَمْتَنِعُوا عَنِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، أَوْ: لَا تَجُورُوا فِيهَا مَيْلًا أَوْ تَرَحُّمًا.

﴿فَٱللَّهُ أَوَّلَىٰ بِمَا هُمَا﴾: ٱلْبَالِغِيُّ وَٱلْفَقِيرُ وَٱلنَّظَرُ لَهُمَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا أَوْ لَهُمَا صِلَاحًا لَمَّا شَرَعَهَا، وَهُوَ عِلَّةُ ٱلْجَوَابِ أُقِيمَتْ مَقَامَهُ، وَٱلضَّمِيرُ فِي ﴿بِمَا﴾ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱلْمَذْكُورُ - وَهُوَ جِنْسُ ٱلْغَنِيِّ وَٱلْفَقِيرِ - لَا إِلَيْهِ وَلَا لَوْحَدٍ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُرِئَ: ﴿فَٱللَّهُ أَوَّلَىٰ بِهِمْ﴾.

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾: لِأَن تَعْدِلُوا عَنِ ٱلْحَقِّ، أَوْ: كِرَاهَةً أَن تَعْدِلُوا، مِنْ ٱلْعَدْلِ. ﴿وَإِن تَلَوْا﴾ أَلَيْسَتْكُمْ عَنْ شَهَادَةِ ٱلْحَقِّ أَوْ حُكُومَةِ ٱلْعَدْلِ.

وقرئ: ﴿وَإِن تَلَوْا﴾ بِمَعْنَى: وَإِن وَلَيْتُمْ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ^(٢).

﴿أَوْ نَعَرَضُوا﴾ عَنْ أَدَائِهَا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فَيُجَازِيكُم عَلَيْهِ.

(١) فِي (خ) وَ(ت): «كَانَ».

(٢) فِي (خ): «بِمَعْنَى وَإِن وَلَيْتُمْ عَنْ إِقَامَةِ ٱلْحَقِّ فَأَدَيْتُمُوهَا».

قوله: «مُواظِبِينَ عَلَى الْعَدْلِ»:

الرَّاغِبُ: أَمَرَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمُرَاعَاةِ الْعَدْلِ، وَنَبَّهَ بِلَفْظِ ﴿فَوَاقِينَ﴾ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَا مَوْرُ الدِّينِيَّةِ لَا عِتَابَ بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الدَّوَامِ، وَمَنْ عَدَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ عَادِلًا^(١).

قوله: (وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ):

قال أبو حَيَّانَ: هَذَا التَّقْدِيرُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَلْفُوظِ بِهِ قَبْلَ لِيَدُلَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا قُلْتَ: «كُنْ مُحْسِنًا وَلَوْ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ»، فَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْ كُنْتَ مُحْسِنًا لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، فَتَحْذِفُ كَانَ وَاسْمَهَا وَخَبَرَهَا وَتُبْقِي مُتَعَلِّقَهُ؛ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقَدِّرُهُ؛ وَلَوْ كَانَ إِحْسَانُكَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

وَلَوْ قُلْتَ: «لَيَكُنْ مِنْكَ إِحْسَانٌ وَلَوْ لِمَنْ أَسَاءَ» فَيُقَدَّرُ: وَلَوْ كَانَ الْإِحْسَانُ لِمَنْ أَسَاءَ لَهُ؛ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَدَّرْتَهُ: وَلَوْ كُنْتَ مُحْسِنًا لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، لَمْ يَكُنْ جَيِّدًا؛ لِأَنَّكَ تَحْذِفُ مَا لَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ مُطَابِقٍ^(٢).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: هَذَا الرَّدُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الدَّلَالَهَ اللَّفْظِيَّةَ مَوْجُودَةٌ لِاشْتِرَاكِ الْمَحْذُوفِ وَالْمَلْفُوظِ بِهِ فِي الْمَادَّةِ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُمَا فِي النَّوعِ^(٣).

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١١٥).

وقال السَّافَقْسِيُّ: ما ذكره مِنْ أَنَّ الْمُقَدَّرَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَلْفُوظِ بِهِ فِيهِ
نَظَرٌ، فَلَوْ سُلِّمَ، فَمَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ تَقْدِيرُ مَعْنَى، وَقَدْ نَحَا سَبُوبَهُ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ فِي
«زَيْدًا فَاضْرِبْهُ»: أَي: عَلَيْكَ زَيْدًا^(١)، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ (عَلَيْكَ) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ،
وإِنَّمَا أَرَادَ مَعْنَاهُ.

قوله: «وَالضَّمِيرُ فِي ﴿بِهِمَا﴾ رَاجِعٌ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ جِنْسُ النَّعْيِ
وَالْفَقِيرِ»:

حَكَى الطَّبِيبِيُّ تَقْرِيرًا آخَرَ: أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، عَلَى أَيِّ
وَصْفٍ كَانَا عَلَيْهِ^(٢).

وَتَحْتَ ذَلِكَ أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونََا فَاقِيرَيْنِ، أَوْ غَنِيَّيْنِ، أَوِ الْأَوَّلُ فَقِيرٌ وَالثَّانِي
غَنِيٌّ، أَوْ عَكْسُهُ.

قوله: «وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُرِئَ: (فَاللهُ أَوْلَى بِهِمْ):

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي^(٣)؛ أَي: إِنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ
وَالْمُطْلَقَ يَلْتَقِيَانِ فِي الْعُمُومِ^(٤).

(١) انظر: «الكتاب» (١٣٨/١).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (١٩٠/٥).

(٣) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفرأء (٢٨٧/١)، و«تفسير الطبري» (٥٨٧/٧)،

و«الكشاف» (٥١١/٢)، و«المحرر الوجيز» (١٤٣/٢).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (١٨٩/٥).

قوله: ﴿وَإِنْ تُلُوا﴾ بِمَعْنَى: وَإِنْ وَلَيْتُمْ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ:

قال الشيخ سعد الدين: عدل إلى الماضي لتظهر الواو؛ يعني: أنه على هذه القراءة من الليف المفروق، وعلى الأول من الليف المقرون^(١)، انتهى.

وفيهما وجه آخر: أنها كالقراءة الأولى، أصلها: تَلُّوْا، إلا أنه أبدل الواو الأولى همزة، ثم ألقي حركتها على اللام، حكاه أبو البقاء^(٢).

(١٣٦) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطابٌ للمسلمين، أو للمنافقين، أو لمؤمني أهل الكتاب، إذ روي أن ابن سلام وأصحابه قالوا: يا رسول الله! إننا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه، فنزلت.

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾: اثبتوا على الإيمان بذلك ودوموا عليه، أو: آمنوا به بقلوبكم كما آمنتم بلسانكم، أو: آمنوا إيماناً عاماً يعم الكتب والرسل فإن الإيمان بالبعض كإيمان، والكتاب الأول: القرآن، والثاني: الجنس.

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٩٩/ب).

(٢) انظر: «البيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/٣٩٨).

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ أي: وَمَنْ يَكْفُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عَنِ الْمَقْصِدِ بَحِثٌ لَا يَكَادُ يَعُودُ إِلَى طَرِيقِهِ .

قوله: «رُويَ أَنَّ ابْنَ سَلَامٍ وَأَصْحَابَهُ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قوله: «اثْبُتُوا عَلَى الْإِيمَانِ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ أَخْبَرَ بِحُصُولِ إِيْمَانِهِمْ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ بَيْنَ تَغَايُرِ الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ وَالْإِيمَانِ الْمَطْلُوبِ بِتَغَايُرِ الزَّمَانِ؛ أَعْنِي: فِيمَا مَضَى وَفِيمَا يُسْتَقْبَلُ، أَوْ الْمَوْرُودِ؛ أَعْنِي: اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ، أَوْ الْمُتَعَلِّقَ؛ أَعْنِي: الْبَعْضَ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْكَُلِّ^(٢).

قوله: «أَيُّ: وَمَنْ يَكْفُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأُمُورِ الْمُتَعَاظِفَةِ بِالْوَاوِ قَدْ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْمَجْمُوعِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الْقَرَائِنِ.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/٤٤ - ٤٥) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكره السمرقندي في «تفسيره» (١/٣٤٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨٦) عن الكلبي. فمداره على الكلبي وهو متروك.

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٩٩/ب).

وهنا قد دَلَّتِ الْقَرِئَةُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ بِالْكُلِّ وَاجِبٌ، وَالْكُلُّ يَنْتَهِي بِانْتِفَاءِ الْبَعْضِ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مِنْ جَعْلِ الْوَائِ بِمَعْنَى (أَوْ) فِي شَيْءٍ، فَلْيَتَأَمَّلْ^(١).

(١٣٧) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّعَلَّ لَّهُمُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني: الْيَهُودَ آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ حِينَ عَبْدُوا الْعِجْلَ ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا﴾ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِمْ ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بِعِيسَى ﴿ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾ بِمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَوْمًا تَكَرَّرَ مِنْهُمْ الْارْتِدَادُ ثُمَّ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَازْدَادُوا تَمَادِيًا فِي الْغِيِّ.

﴿لَّعَلَّ لَّهُمُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إِذْ يُسْتَبَعَدُ مِنْهُمْ أَنْ يَتُوبُوا عَنِ الْكُفْرِ وَيَنْتَبِهُوا عَلَى الْإِيْمَانِ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ صَرِيَتْ^(٢) بِالْكَفْرِ، وَبَصَائِرُهُمْ^(٣) عَمِيَتْ عَنِ الْحَقِّ، لَا أَنَّهُمْ لَوْ أَخْلَصُوا الْإِيْمَانَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُمْ، وَخَبْرُ (كَانَ) فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مُحذُوفٌ تَعَلَّقَ بِهِ اللَّامُ مِثْلُ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ مُرِيدًا لِيُغْفِرَ لَهُمْ.

قوله: «فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ صَرِيَتْ بِالْكَفْرِ»:

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٩٩/ب).

(٢) فِي (ت): «صُرِيَتْ».

(٣) فِي (ت): «وَأَبْصَارُهُمْ».

قال في «النهاية»: يقال: ضَرِيَ بالشيءِ ضَرَاوَةً؛ أي: اعتادَ به ولَهَجَ بحيث لا يصبرُ عنه^(١).

قوله: «وخبرُ (كان) في أمثال ذلك محذوفٌ تعلَّقَ به اللامُ»:

هذا مذهبُ البصريينَ في هذا الباب، قالوا: نَصَبُ الفعلِ المذكورِ بـ(أن) مُضْمَرَةٌ بعدَ اللامِ، وهي والفعلُ المنصوبُ في تقديرِ مَصْدَرٍ، وذلك المَصْدَرُ لا يَصِحُّ أن يكونَ خبرًا؛ لأنَّه مَعْنَى والمخبرُ عنه جُثَّةٌ، فيُجْعَلُ الخبرُ محذوفًا، واللامُ مُقَوِّيةٌ لتعديَّةِ ذلك الخبرِ إلى المَصْدَرِ، وهي كالعوضِ مِنْ (أن) المضمرَّة، ولذلك لا يجوزُ حذفُها، ولا يُجْمَعُ بينها وبينَ (أن) ظاهرةً.

ومذهبُ الكوفيِّينَ في ذلك أنَّ الفعلَ هو الخبرُ، واللامُ زِيدَتْ فيه للتأكيدِ، وهي النَّاصِبَةُ بدوْنِ إضمارِ (أن).

ومشى عليه صاحبُ «الكشاف»^(٢)، وطعنَ عليه أبو البقاء والناسُ^(٣)، آخرُهم أبو حيان^(٤)، فلذلك أصلُحه المُصنِّفُ.

(١٣٨ - ١٣٩) - ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنَعُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَهُمْ قَدْ آمَنُوا

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٨٦/٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥١٤/٢).

(٣) انظر: «التيبان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (٣٩٨، ٣١٨/١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥١٤/٧).

في الظاهر وكَفَرُوا في السرِّ مرَّةً بعدَ أخرى، ثم ازدادوا بالإصرارِ على النِّفاقِ وإفسادِ الأمرِ على المؤمنين، ووضَعُ ﴿يَثِيرُ﴾ مكانَ «أَنْذِرُ» تهكُّمٌ بهم.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في محلِّ النَّصبِ أو الرَّفعِ على الذمِّ بمعنى: أريدُ الذين، أو: هم الذين.

﴿أَيَنْبَغُوتُ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ﴾: أَيْتَعَزَّوْنَ بِمُؤَالَاتِهِمْ ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ لا يتعزَّزُ إلا مَنْ أَعَزَّهُ^(١)، وقد كتبَ العِزَّةَ لأوليائه فقال: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] لا يؤبَّه بعِزَّةٍ غيرِهِم بالإضافة إليهم.

(١٤٠) - ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني: القرآن، وقرأ عاصم: ﴿نَزَّلَ﴾، وقرأ الباقون: ﴿نُزِّلَ﴾ على البناء للمفعول^(٢)، والقائم مقام فاعله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ﴾ وهي المخفَّفَةُ، والمعنى: أنه إذا سَمِعْتُمْ.

﴿يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ حالان من الآياتِ جيءَ بهما لتقييدِ النَّهي عن المُجالسةِ في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ - الذي هو جزاء الشرط - بما^(٣) إذا كان من يُجالِسُه هازئاً مُعانداً غيرَ مُرجوٍّ، ويؤيِّدُه الغاية^(٤)، وهذا تذكُّارٌ

(١) في (خ): «أعزه الله».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٩)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٣) في (خ): «بمعنى».

(٤) قوله: «ويؤيده الغاية» وهي ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣١٩).

ما^(١) نَزَلَ عَلَيْهِمْ بِمَكَّةَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، وَالضَّمِيرُ فِي «مَعَهُ» لِلْكَفَرَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِمْ بقوله: «يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا».

﴿إِنَّمَا إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ فِي الْإِثْمِ؛ لَأَنْتُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، أَوِ الْكُفْرِ إِنْ رَضِيتُمْ بِذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقَاعِدُونَ الْخَائِضِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْبَارِ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ:

﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ يعني: الْقَاعِدِينَ وَالْمَقْعُودَ مَعَهُمْ.

و﴿إِذَا﴾ مُلَغَاةٌ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ بَعْدَهَا الْفِعْلُ. وَافْرَادُ^(٢) «مَثَلُهُمْ» لِأَنَّهُ كَالْمَصْدَرِ، أَوْ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجَمْعِ، وَقُرِئَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْبِنَاءِ^(٣) لِإِضَافَتِهِ إِلَى مَبْنِيٍّ؛ كَقَوْلِهِ: «يَنْتَلِ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ» [النساء: ١٤٠].

(١٤١) - «الَّذِينَ يَرَبِّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا آلَهُنَّ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا آلَهُنَّ نَسْتَحِذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

«الَّذِينَ يَرَبِّصُونَ بِكُمْ»: يَنْتَظِرُونَ وَقُوعَ أَمْرِ بِكُمْ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ «الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ» أَوْ صِفَةٌ لـ «الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ» أَوْ ذَمٌّ مَرْفُوعٌ، أَوْ مَنْصُوبٌ، أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ: «وَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا آلَهُنَّ نَكُنْ مَعَكُمْ» مُظَاهَرِينَ لَكُمْ، فَأَسْهَمُوا لَنَا فِيمَا غَنِمْتُمْ «وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ» مِنَ الْحَرْبِ فَإِنَّهَا سَجَالٌ «قَالُوا آلَهُنَّ نَسْتَحِذُ عَلَيْكُمْ»؛ أَي: قَالُوا لِلْكَفَرَةِ: أَلَمْ تَغْلِبْكُمْ وَنَتَمَكَّنْ مِنْ قَتْلِكُمْ فَأَبْقَيْنَا عَلَيْكُمْ.

(١) بعدها في (ت): «قد».

(٢) في (خ): «وافرد».

(٣) دون نسبة في «الإملاء» للعكبري (١/٣٩٩)، و«البحر» (٧/٤٢٣).

و(الاستحواذ): الاستيلاء، وكان القياسُ أن يُقال: اسْتَحَاذَ يَسْتَحِذُ اسْتِحَاذَةً، فجاءتْ على الأصلِ.

﴿وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بَأَن أَخَذْلَنَاهُمْ بِتَخْيِيلٍ مَا ضَعُفَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَتَوَاتَيْنَا فِي مَظَاهِرَتِهِمْ، فَأَشْرِكُونَا فِيهَا أَصَبْتُمْ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ ظَفَرُ الْمُسْلِمِينَ فَتْحًا وَظَفَرُ الْكَافِرِينَ نَصِيْبًا لِحِسَّةِ حَظِّهِمْ، فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ سَرِيعِ الزَّوَالِ.

﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ حِينَئِذٍ، أَوْ فِي الدُّنْيَا، وَالْمَرَادُ بِالسَّبِيلِ: الْحُجَّةُ، وَاحْتِجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى فِسَادِ شِرَاءِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ، وَالْحَنْفِيَّةُ عَلَى حَصُولِ الْبَيِّنَوَةِ بِنَفْسِ الْإِرْتِدَادِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ قَبْلَ مُضِيِّ الْعُدَّةِ.

قوله: «وَإِنَّمَا سُمِّيَ ظَفَرُ الْمُسْلِمِينَ فَتْحًا...» إلى آخره.

قال ابنُ المُنِيرِ: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَاقِعَ إِذَا ذَاكَ مِنْ ظَفَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْحَاصِلُ لِلْكَافِرِينَ أَمْرٌ فِي النُّدْرَةِ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فَتْحًا^(١).

(١٤٢ - ١٤٣) - ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١١٣﴾ مُدْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا يَهْدِهِ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾: مُتَشَاوِلِينَ كَالْمُكْرِهِ عَلَى الْفِعْلِ.

وقرئ: (كسالى) بالفتح^(١)، وهما جمعاً كسلان.

﴿رَأَوْنَ النَّاسَ﴾ لِيَخَالُوهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَاءَةُ مُفَاعَلَةٌ بِمَعْنَى التَّفَعُّلِ كَنَعَمَ وَنَاعَمَ، أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ فَإِنَّ الْمُرَائِيَّ يُرَى مَنْ يَرَاهُ عَمَلُهُ وَهُوَ يُرِيهِ اسْتِحْسَانَهُ.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إِذَا الْمُرَائِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِحَضْرَةِ مَنْ يَرَاهُ وَهُوَ أَقْلُ أَحْوَالِهِ، أَوْ لِأَن ذَكَرَهُمْ بِاللِّسَانِ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ.

وقيل: المراد بالذِّكْرِ الصَّلَاةُ، وقيل: الذِّكْرُ فِيهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ فِيهَا غَيْرَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ.

﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ حَالٌ عَنْ وَائٍ ﴿رَأَوْنَ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ﴾ أَي: يَرَاؤُونَهُمْ غَيْرَ ذَاكِرِينَ مُذَبِّبِينَ، أَوْ وَائٍ ﴿يَذْكُرُونَ﴾، أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى الذَّمِّ.

وَالْمَعْنَى: مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ؛ مِنَ الذَّبْذَبَةِ وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ مُضْطَرَبًا، وَأَصْلُهُ: الذَّبُّ بِمَعْنَى الطَّرْدِ.

وقرئ بكسر الدَّالِ^(٢) بِمَعْنَى: يُذَبِّبُونَ قُلُوبَهُمْ أَوْ دِينَهُمْ، أَوْ: يَتَذَبَّذُونَ؛ كَقَوْلِهِمْ: صَلَّصَلْ، بِمَعْنَى: تَصَلَّصَلْ.

وقرئ بالدالِ الْغَيْرِ الْمُعْجَمَةِ^(٣) بِمَعْنَى: أَخَذُوا تَارَةً فِي دُبَّةٍ وَتَارَةً فِي دُبَّةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ.

﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾: لَا مَسْئُوبِينَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا إِلَى الْكَافِرِينَ، أَوْ: لَا صَاحِرِينَ إِلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) نسبت للأعرج. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦)، و«المحتسب» (٢٠٣/١) عن ابن عباس وعمر بن فايد.

(٣) انظر: «الكشاف» (٥٢١/٢) عن أبي جعفر وهي خلاف المشهور عنه.

﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا﴾ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قوله: «في دُبَّة»: بضم الدال وتشديد الموحدة، قال:

طَهَا هُذْرِيَانُ قُلْ تَغْمِضُ عَيْنَهُ عَلَى دُبَّةٍ مِثْلِ الْخَنَيفِ الْمُرْعَبِلِ^(١)

(١٤٤) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُوا أَنْ يَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنَّهُ صَنِعُ الْمُنَافِقِينَ وَدَيْدَنُهُمْ فَلَا تَتَشَبَّهُوا بِهِمْ ﴿أُرِيدُوا أَنْ يَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾: حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ مَوَّالَاهُمْ دَلِيلٌ عَلَى النِّفَاقِ، أَوْ: سُلْطَانًا يُسَلِّطُ عَلَيْكُمْ عِقَابَهُ.

(١٤٥ - ١٤٦) - ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ هُوَ الطَّبَقَةُ الَّتِي فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَحَبُّ الْكَفَرَةِ؛ إِذْ ضَمُّوا إِلَى الْكُفْرِ اسْتِهْزَاءً بِالْإِسْلَامِ وَخِدَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» وَنَحْوُهُ = فَمِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ وَالتَّغْلِيظِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ طَبَقَاتُهَا السَّبْعُ: دَرَكَاتٍ، لِأَنَّهَا مُتَدَارِكَةٌ مُتَابَعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ديب)، و«لسان العرب» لابن منظور (مادة: ديب)، و«تاج العروس» للزبيدي (مادة: ديب)، بلا نسبة.

وقرأ الكوفيون بسكون الراء^(١)، وهو لغة كالسَطَرِ والسَّطَرِ والتَّحْرِيكُ أوجهُ لأنه يجمعُ على أَذْرَالٍ.

﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يَخْرِجُهُمْ مِنْهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عَنِ النَّفَاقِ ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ مَا أَفْسَدُوا مِنْ أَسْرَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ فِي حَالِ النَّفَاقِ ﴿وَأَعْتَصَمُوا بِاللهِ﴾: وَثَقُوا بِهِ وَتَمَسَّكُوا بِدِينِهِ ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ لَا يَرِيدُونَ بَطَاطَتَهُمْ غَيْرَ^(٢) وَجْهَهُ.

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَمِنْ عِدَادِهِمْ فِي الدَّارَيْنِ ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَيَسَاهِمُونَهُمْ فِيهِ.

قوله: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: (ثَلَاثٌ) مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ صِفَةٌ لَهُ، «مَنْ إِذَا حَدَّثَ» خَبَرُهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ؛ أَي: خِصَالٌ مَنْ إِذَا حَدَّثَ.

قال: وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ (ثَلَاثٌ) خَبَرًا مُقَدِّمًا، أَوْ مُبْتَدَأً لَخَبَرٍ وَ(خِصَالٌ مَنْ إِذَا) مُفَسَّرٌ لَهُ؛ أَي: فِي الْوُجُودِ ثَلَاثٌ^(٤).

قوله: «بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْأَنْسَبُ: بَعْضُهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لِلدَّرَجِ^(٥).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٩)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٢) فِي (خ) وَ(ت): «إِلَّا».

(٣) رواه مسلم (٥٩).

(٤) انظر: «حاشية التفزازاني» (٢٠٠/ب).

(٥) انظر: «حاشية التفزازاني» (٢٠٠/ب)، وفيها: «بتفسير الدرج».

قوله: «والتَّحْرِيكُ أَوْجُهُ لَأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أَدْرَاكِ»:

قال الزَّجَّاجُ: الدَّرَكُ بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لُغَتَانِ حَكَاهُمَا أَهْلُ اللُّغَةِ، إِلَّا أَنَّ الْاِخْتِيَارَ^(١) الْفَتْحُ لِجَمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَا رَوَاهَا إِلَّا بِالْفَتْحِ، وَلِأَنَّ (أَفْعَالًا) لَا يَكُونُ جَمْعُ (فَعْلٍ) بِالسُّكُونِ إِلَّا فِي الشُّذُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ (فَعْلٍ) بِالْحَرَكَةِ^(٢).

(١٤٧) - ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا

عَلِيمًا﴾.

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ أَيْتَشَفَّى بِهِ غِيظًا، أَوْ يَدْفَعُ ضَرًّا، أَوْ يَسْتَجْلِبُ بِهِ نَفْعًا، وَهُوَ الْعَنَى الْمُتَعَالِي عَنِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ^(٣)؟ وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ الْمُصِرَّ بِكُفْرِهِ لِأَنَّ إِصْرَارَهُ عَلَيْهِ كَسُوءِ مَزَاجٍ يُوَدِّي إِلَى مَرَضٍ، فَإِذَا أَزَالَهُ بِالْإِيمَانِ وَالشُّكْرِ وَنَقَّى عَنْهُ نَفْسَهُ تَخَلَّصَ مِنْ تَبِعَتِهِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشُّكْرَ لِأَنَّ النَّاطِرَ يُدْرِكُ النِّعْمَةَ أَوَّلًا فَيَشْكُرُ شُكْرًا مُبْهِمًا، ثُمَّ يَمَعُنُ النَّظَرَ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُنْعَمَ فَيُؤْمِنُ بِهِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾: مُثَبِّتًا يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي الْجَزِيلَ ﴿عَلِيمًا﴾ بِحَقِّ شُكْرِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ.

قوله: «وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشُّكْرَ لِأَنَّ النَّاطِرَ يُدْرِكُ النِّعْمَةَ أَوَّلًا فَيَشْكُرُ شُكْرًا مُبْهِمًا، ثُمَّ يَمَعُنُ النَّظَرَ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُنْعَمَ فَيُؤْمِنُ بِهِ»:

(١) فِي (س): «اِخْتِيَارٌ».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٢٤/٢).

(٣) فِي (خ): «الْمُتَعَالِي عَنِ ذَلِكَ».

أَخَذَهُ مِنْ «الكشاف»^(١)، وَقَالَه أَيْضًا الْإِمَامُ^(٢).

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَسْتَدْعِي عِرْفَانَ الْمُؤْمِنِ بِهِ بِذَاتِهِ، بَلْ بَعَارِضٍ، فَكَانَ حَاصِلًا حِينَمَا عَرَفَ الْإِنْعَامَ، فَمَا أَوْجَبَ الشُّكْرَ أَوْجَبَ الْإِيمَانَ.

قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ^(٣).

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَمَّا الْكَلَامُ الْأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الْجَوَابُ فَمَنْظُورٌ فِيهِ، وَحَاشَا لِمَقْتَنِي عِلْمِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ أَنْ يَرْضَى فِي كَلَامِ اللَّهِ الْمَجِيدِ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ تَقْدِيمٍ مَا مَرْتَبَتُهُ التَّأْخِيرُ اللَّهُ أَسْرَارًا لَا يَعْلَمُ كُنْهَهَا إِلَّا هُوَ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ١-٣] كَيْفَ اسْتَلْزَمَ التَّقْدِيمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْغَايَاتِ وَالْكَمَالَاتِ سَابِقَةٌ فِي التَّقْدِيمِ لِاحْتِقَاقِهَا فِي الْوُجُودِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ تَعْلِيمُهُ مَا بِهِ يَرْشَدُ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَكَذَا أَشِيرَ بِهَذَا التَّقْدِيمِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَرْتَبَةِ أُخْرَى مِنَ الشُّكْرِ وَمُوجِبِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْمُحَقِّقُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ: الشُّكْرُ اسْمٌ لِمَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ؛ لِأَنَّهَا السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُنْعَمِ.

وَمَعَانِي الشُّكْرِ: مَعْرِفَةُ النِّعْمَةِ، ثُمَّ قَبُولُ النِّعْمَةِ، ثُمَّ الثَّنَاءُ بِهَا.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/٥٢٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/٢٥٢).

(٣) نقله الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/٢٠٦).

ودرجائه ثلاث... إلى آخره^(١).

فليقرر ذلك بلسان أهل المعاني: وهو أن المكلّف في بدء الحال إذا نظر إلى ما عليه من نعمة الخلق والرزق والتربية ينبعث منه حركة إلى معرفة المالك المنعم، فهذه الحركة تُسمى باليقظة والشكر القلبي والشكر المُبهم.

فإذا شكر العبد هذا الشكر ووفق لنعمة أرفع من تلك النعمة، وهي المعرفة بآئه^(٢) الواحد الأحد الفرد الصمد الواسع الرحمة الميثب المعاقب، فيستجدُّ شكرًا فوق ذلك، ويُضيف إلى الشكر القلبي الشكر باداب الجوارح والنداء على الجميل، ويقول:

أفادتكُم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجّب^(٣)
وهذا هو الشكر المفصل.

وحاصله: أن الكلام فيه إيجازان؛ لأن الشكر المذكور في التلاوة شكر مُبهم، وموجبه نعمة سابقة مُستتعبة لمعرفة مُبهمة، والإيمان المذكور إيمان مفصل مُستتب لشكر مفصل غير مذكور^(٤)، انتهى.

(١٤٨) - ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ إِلَّا جَهْرٌ مِنْ ظُلْمٍ بِالْدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ

(١) انظر: «منازل السائرين» للهروري أبي إسماعيل الأنصاري (ص: ٥٣). وانظر شرح كلامه في «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/٢٤٧).

(٢) في النسخ الخطية: «لأن»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٣) تقدم في تفسير سورة الفاتحة، الآية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٢٠٦-٢٠٧).

والتَّظَلُّمُ منه، رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُطْعِمُوهُ فَاسْتَكَاهُمْ فَعُوتِبَ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ.

وَقُرِئَ: (مَنْ ظَلَمَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ^(١)، فَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَقَطِعًا؛ أَي: وَلَكِنْ الظَّالِمُ يَفْعَلُ مَا لَا يَحِبُّهُ اللَّهُ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ لِكَلَامِ الْمَظْلُومِ ﴿عَلِيمًا﴾ بِالظَّالِمِ.

قوله: «رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُطْعِمُوهُ فَاسْتَكَاهُمْ فَعُوتِبَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ»:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا^(٢).

(١٤٩) - ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾.

﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا﴾: طَاعَةٌ وَبِرًّا ﴿أَوْ تُخَفُّوهُ﴾: أَوْ تَعْلُوهُ سِرًّا ﴿أَوْ تُعَفُّوْا عَنْ سُوءٍ﴾ لَكُمْ الْمَوَازِيئَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَذَكَرُ إِدَاءِ الْخَيْرِ وَإِخْفَائِهِ تَشْبِيهُ لَهُ^(٣)، وَلِذَلِكَ رَتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ:

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن الضحاك، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣) عن ابن

عباس وسعيد بن جبيرة والضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم وعبد الأعلى بن عبد الله بن مسلم بن يسار وعطاء بن السائب وابن يسار.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٨٤) برقم (٦٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٢٩)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧٢٣) وعزه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير.

(٣) قوله: «وذكر إبداء الخير وإخفاؤه تشبیه له»؛ أي: تمهيد وتوطئة للعفو، من تشبیه القصيدة، وهو ترتيبها بما يقدم على التخلص إلى المدح من التغزل، يقال: شَبَّبَ قصيدته بفلانة، والمعنى: أنه ذَكَرَ عامًا وهو إبداء الخير وإخفاؤه، ثم ذكر خاصًا وهو العفو عن سوء، وذكر العام إنما هو توطئة لذلك الخاص، تنبيهًا على شرفه وعلو منزلته. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٢٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: يُكَثِّرُ الْعَفْوَ عَنِ الْعُصَاةِ مَعَ كِمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَهُوَ حَتٌّ لِلْمَظْلُومِ عَلَى الْعَفْوِ بَعْدَ مَا رَخَّصَ لَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ حَمَلًا عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

(١٥٠ - ١٥١) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ بَأَنَّ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَيَكْفُرُوا بِرُسُلِهِ ﴿وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾: نُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضِهِمْ ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾: طَرِيقًا وَسَطًا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَلَا وَاسِطَةً إِذَ الْحَقُّ لَا يَخْتَلِفُ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا بَلَّغُوا عَنْهُ تَفْصِيلًا أَوْ إجمالًا^(١)، فَالْكَافِرُ بِبَعْضٍ ذَلِكَ كَالْكَافِرِ بِالْكَلِّ فِي الضَّلَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: هُمُ الْكَامِلُونَ فِي الْكُفْرِ لَا عِبْرَةَ بِإِيمَانِهِمْ هَذَا ﴿حَقًّا﴾ مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لغيره، أَوْ صِفَةٌ لِمُصَدِّرِ الْكَافِرِينَ بِمَعْنَى: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا كُفْرًا حَقًّا؛ أَيْ: يَقِينًا مُحَقَّقًا ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

قوله: «هم الكاملون في الكفر»:

قال الطَّبْصِيُّ: يَدُلُّ عَلَيْهِ تَوْسِيطُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ الْمَعْرَفِ بِلامِ الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ ذَلِكَ أَنْ كُتِبَ﴾ [البقرة: ١ - ٢]، فَجِيءَ بِقَوْلِهِ: ﴿حَقًّا﴾

(١) فِي (أ): «تَفْصِيلًا وَإِجْمَالًا».

لِتَأْكِيدَ وَزَنِ^(١) مَضمونِ الكَمالِ؛ أي: قولي بأنَّ هذا كُفْرٌ كامِلٌ حَقٌّ لا باطلٌ.
وعلى تقديرِ أن يكونَ ﴿حَقًّا﴾ صِفَةً للمصدرِ المؤكِّدِ للمُسندِ يكونُ بمعنى:
ثابتًا، واللامُ حيثُ لِلْعَهْدِ؛ أي: هم الذين صَدَرَ مِنْهُمْ الكُفْرُ البَتَّةُ.
وهذا أبلغُ مِنَ الأوَّلِ بحسبِ تأكيدِ الإسنادِ، والأوَّلُ أبلغُ مِنْ جِهَةِ إثباتِ
الكمالِ^(٢).

(١٥٢) - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ أضدادُهم ومُقابلوهم،
وإنَّما دَخَلَ ﴿بَيْنَ﴾ على ﴿أَحَدٍ﴾ وهو يَقْتَضِي مُتَعَدِّدًا لعمومه مِنْ حيثُ إِنَّهُ وَقَعَ
فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ الموعودَةُ لَهُمْ، وَتَصْدِيرُهُ بِ﴿سَوْفَ﴾ لِتَأْكِيدِ
الوَعْدِ والدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ لَا مُحَالَةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ.

وقرأ حفصٌ عن عاصمٍ ويعقوبُ^(٣) بالياءِ على تلوينِ الخطابِ^(٤).

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لِمَا فَرَطَ مِنْهُمْ ﴿رَحِيمًا﴾ عليهم^(٥) بِتَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِمْ.

(١) «وزن» ليست في «فتوح الغيب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٥/٢١٣).

(٣) في (خ) و(ت): «وقالون عن يعقوب»، وضرب في (ت) على «قالون عن». وانظر التعليق الآتي.

(٤) لم يقرأ بالياء من العشرة سوى حفص، والباقيون بالنون. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«المبسوط

في القراءات العشر» للسياجوري (ص: ١٨٣)، و«التيسير» (ص: ٩٨)، و«الوجيز في شرح قراءات

القرأة الثمانية» لأبي علي الأهوازي (ص: ١٦٣)، و«النشر» (٢/٢٥٣).

(٥) «عليهم»: ليس في (ت).

قوله: «وتصدیره به (سوف) لتوكيد الوعد والدلالة على أنه كائن لا محالة»:

قال الطيبي: روي عن صاحب «الكشاف» أنه قال: الفعل الذي هو للاستقبال موضوع لمعنى الاستقبال بصيغته، فإذا دخل عليه (سوف) أكد ما هو موضوع له من إثبات الفعل في المستقبل لا أن يعطي ما ليس فيه من أصله، فهو في مقابلة (لن)، ومترلته من (يفعل) كمترلة (لن) في «لا تفعل» لنفي المستقبل، فإذا وضع (لن) موضع (لا) أكد المعنى الثابت، وهو نفي المستقبل، فإذا كل واحد من (سوف) و(لن) حقيقته التوكيد، ولهذا قال سيويه: «لن يفعل» نفي «سوف يفعل»^(١).

(١٥٣) - ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَعَقُّوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُطُلًا مِّنْ بَيْنِنَا﴾.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ نزلت في أحبار اليهود، قالوا: إن كنت صادقاً فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى.
وقيل: كتاباً محرراً بخط سماوي على ألواح كما كانت التوراة.
أو كتاباً نعيانه حين ينزل.
أو كتاباً إلينا بأعيننا أنك رسول الله^(٢).

﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ جواب شرطٍ مقدّر؛ أي: إن استكبرت ما سألوهُ منك فقد سألوا موسى أكبر منه، وهذا السؤال وإن كان من آبائهم أسند إليهم لأنهم

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢١٤). وانظر: «الكتاب» لسيويه (٣/ ١١٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٤٠) عن ابن جريج.

كانوا آخذين بَمَذْهَبِهِمْ تابعين لَهْدْيِهِمْ^(١)، والمعنى: أَنَّ عِرْقَهُمْ راسِخٌ في ذلك، وأنَّ ما اقترحوه عليك ليس بأولِ جَهِالاتِهِمْ وخَيالاتِهِمْ.

﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾: عياناً؛ أي: أَرِنَاهُ نَرَهُ جَهْرَةً، أو مُجَاهَرِينَ مُعَانِينَ له.

﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾: نارٌ جاءت من السَّمَاءِ فَأَهْلَكَتَهُمْ ﴿يُظْلِمُهُمْ﴾: بسببِ ظُلْمِهِمْ، وهو تَعَتُّبُهُمْ وَسُؤَالُهُمْ لِمَا يَسْتَحِيلُ في تلكِ الحالِ^(٢) التي كانوا عليها، وذلك لا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقاً^(٣).

(١) في (خ): «لكنهم».

(٢) في (ت): «الحالة».

(٣) قوله: «وذلك لا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقاً» فيه رد على الزمخشري حيث قال في «الكشاف» (٢/ ٥٢٨-٥٢٩): ﴿يُظْلِمُهُمْ﴾: بسبب سؤالهم الرُّؤْيَةَ، ولو طلبوا أمراً جائزاً لَمَا سُئِلُوا ظالمين ولما أخذتهم الصاعقة؛ كما سأل إبراهيم عليه السلام أن يُرِيَهُ إِخْيَاءَ المَوْتَى فلم يُسَمِّ ظالماً ولا رَمَاهُ بالصاعقة، فتباً للمشبهة ورمياً بالصواعق.

فقوله «فتباً للمشبهة ورمياً بالصواعق» يعني: أهل السنة، حيث أجازوا على الله الرؤية في الآخرة للأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، وقال أبو حيان في «البحر» (٧/ ٤٥٣) متعقباً كلام المؤلف: وهو على طريقة الاعتزال في استحالة رؤية الله عندهم، وأهل السنة يعتقدون أنهم لم يسألوا محالاً عقلاً، لكنه ممتنع من جهة الشرع، إذ قد أخبر تعالى على ألسنة أنبيائه أنه لا يرى في هذه الحياة الدنيا، والرؤية في الآخرة ثابتة عن الرسول ﷺ بالتواتر، وهي جائزة عقلاً.

وقال الألوسي في «روح المعاني» (٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥): وإنكار طلب الكفار للرؤية تعتناً لا يقتضي امتناعها مطلقاً، واستدل الزمخشري بالآية على الامتناع مطلقاً، وبني ذلك على كون الظلم المضاف إليهم لم يكن إلا للمجرد أنهم طلبوا الرؤية، ثم أَرْعَد وأَبْرَق ودعا على مدعي جواز الرؤية بما هو به أحق، وأنت تعلم أن الرجل قد استولى عليه الهوى فغفل عن كون اليهود إنما سألوا تعتناً ولم يعتبروا المعجز من حيث هو، مع أن المعجزات سواسية الأقدام في الدلالة وكيفهم ذلك ظلماً، والتنظير بسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام من العجب العجائب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

﴿ثُمَّ آخِذُوا الْعَجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ هذه الجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي اقْتَرَفَهَا
أَيْضًا أَوَائِلُهُمْ، وَ(الْبَيِّنَاتُ): الْمُعْجَزَاتُ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى التَّوْرَةِ إِذْ لَمْ تَأْتِهِمْ
بَعْدُ.

﴿فَعَقَبْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَآئِدُنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾: تَسْلُطًا ظَاهِرًا عَلَيْهِمْ حِينَ أَمَرَهُمْ
بِأَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ تَوْبَةً عَنْ اتِّخَاذِهِمْ.

قوله: «نزلت في أحبار اليهود...» إلى آخره.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ^(١).

قوله: «اقترحوه»؛ أي: ابْتَدَعُوهُ.

(١٥٤) - ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي
السَّبْتِ وَآخِذُوا بِمِيثَاقِهِمْ عَنِ الظُّلِّ﴾.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾: بِسَبَبِ مِيثَاقِهِمْ لِقَبْلِهِ ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ
مُجْتَدًا﴾ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَالطُّورُ مُظَلٌّ عَلَيْهِمْ ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ عَلَى لِسَانِ مُوسَى حِينَ ظَلَّلَ الْجَبَلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ شَرَعَ
السَّبْتَ وَلَكِنْ كَانَ الْاِعْتِدَاءُ فِيهِ وَالْمَسْخُ بِهِ فِي زَمَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦٣٩/٧) و(٣٩٥/٩) عن محمد بن كعب قال: جاء ناسٌ من يهودَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا تَأْتِينَا بِكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى
أَلُوْحًا يَحْمِلُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الْآيَةَ. وَذَكَرَهُ الثَّلَعِيُّ فِي «تفسيره»

(٦٤/١١)، وَالبُغْوِيُّ فِي «تفسيره» (٣٠٥/٢)، دُونَ سَنَدٍ.

وقرأ ورش عن نافع: ﴿لَا تَعُدُّوْا﴾^(١) على أن أصله: لَا تَعْتَدُوا، فَأَدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّثْقَا عَظِيمًا﴾ على ذلك، وهو قولهم: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(١٥٥) - ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِثْقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَلِيلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِثْقَهُمْ﴾؛ أي: فخالَفُوا وَنَقَضُوا فَعَلْنَا بِهِمْ مَا فَعَلْنَا بِقَضِيهِمْ، و(ما) مزيدة للتأكيد، والباءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ [النساء: ١٦٠] فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ النَّقْضِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَيُظْلَمُ﴾ [النساء: ١٦٠]، لَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ^(٢) قَوْلُهُ: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ مثل: لَا يُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُ^(٣) رَدُّ لِقَوْلِهِمْ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ فَيَكُونُ مِنْ صِلَةٍ ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَجْرُورِ فَلَا يَعْمَلُ فِي جَارِهِ^(٤).

﴿وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾: بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ ﴿وَقَلِيلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: أَوْعِيَةٌ لِلْعُلُومِ، أَوْ: فِي أَكْثَرِ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ.

(١) وقرأ قالون عن نافع بإخفاء حركة العين وتشديد الدال، والنص عنه بالإسكان، والباقون بإسكان العين وتخفيف الدال. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٢) قوله: «لَا بما دل عليه» عطف على قوله: «بالفعل المحذوف»، لا على: «بسبب النقض». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٢٧).

(٣) قوله: «مثل: لَا يُؤْمِنُونَ» مثال لما دَلَّ عَلَيْهِ «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا» «لأنه»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾. المصدر السابق.

(٤) قوله: «فيكون»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ من صِلَةٍ ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾؛ أي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ «فلا يعمل»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ «في جاره»؛ أي: وهو بَاءُ ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ﴾. المصدر السابق.

﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فجعلها محجوبةً عن العلم، أو خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات والتذكير بالمواعظ.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم كعبد الله بن سلام، أو: إيماننا قليلاً لا عبرة به لنقصانه.

قوله: «ويجوزُ أن تتعلّق بـ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ﴾»:

زاد في «الكشاف»: على أن قوله: ﴿فَيُظَاهِرُ الَّذِينَ هَادُوا﴾ بدلٌ من قوله: ﴿فِيمَا نَقِصَهُمْ مَيِّثَاتُهُمْ﴾^(١).

قال أبو حيان: وفيه بُعد؛ لكثرة القواصل بين المبدل والمبدل منه، ولأن المعطوف على السبب سبب، فيلزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم في الوقت عن وقت التحريم، فلا يمكن أن يكون جزء سبب أو سبباً إلا بتأويل بعيد.

وبيان ذلك أن قولهم على مريم بهتاناً عظيماً وقولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم = متأخر في الزمان عن تحريم الطيبات عليهم، فالأولى أن يكون التقدير: لعناهم، وقد جاء مصرّحاً به في قولهم: ﴿فِيمَا نَقِصَهُمْ مَيِّثَاتُهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]^(٢).

وقال السفاقسي: هذا إلزام حسن، وقد يتكلّف لحله بأن دوام التحريم في كل زمن كابتدائه، وفيه بحث.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٥٦).

قوله: «لا بما دلَّ عليه قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ مثل: لا يؤمنون؛ لأنه ردُّ لقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ فتكون من صِلَةٍ ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ المعطوف على المجرور، فلا يعمل في جازئه»:

قال أبو حيان: هذا جوابٌ حسنٌ، ويمتنع من وجهٍ آخر، وهو أنَّ العطفَ بـ(بل) يكون للإضرابِ عن الحكمِ الأوَّلِ وإثباتِهِ للثاني على جهةِ إبطالِ الأوَّلِ أو الانتقالِ، فأما في كتابِ الله تعالى في الأخبارِ فلا يكونُ إلا للانتقالِ، ويُستفادُ من الجملةِ الثانيةِ ما لا يُستفادُ من الأولى.

والتقديرُ المشارُ إليه لا يسوغُ فيه ذلك؛ لأنَّ قوله: (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآياتِ الله وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله على قلوبهم) هو مدلولُ الجملةِ التي صَحِبَتْها (بل)، وهو قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، فأفادتِ الجملةُ الثانيةُ ما أفادته الجملةُ الأولى، وهو لا يجوزُ، لو قلت: «مرَّ زيدٌ بعمرٍ وبل مرَّ زيدٌ بعمرٍ» لم يَجُزْ.

وقد أجازَ ذلك أبو البقاء، وهو أنَّ يكونَ التقديرُ: (فبما نقضهم ميثاقهم) ^(١) وكذا طبعَ الله على قلوبهم، وقيل: التقديرُ: فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لا يؤمنونَ إلا قليلاً، والفاءُ مُقَحِّمَةٌ ^(٢).

(١) «ميثاقهم» من (ز).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/٤٥٧-٤٥٨). وانظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء

وقال الطَّبِيُّ: قَدَّرَ أَبُو الْبَقَاءِ (طبع) مُقَدَّرًا لِدَلَالَةِ ﴿بَلْ طَبَعَ﴾ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ: فِيمَا نَقَضِهِمْ مِثْلَهُمْ وَكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ، فَيَكُونُ رَدًّا لِهَذَا الْكَلَامِ وَإِنْكَارًا لَهُ، لَا لِقَوْلِهِمْ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾^(١).

(١٥٦) - ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِّمَ بَهْتَنَّا عَظِيمًا﴾.

﴿وَيَكْفُرِهِمْ﴾ بعيسى، وهو مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿يَكْفُرِهِمْ﴾ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّبَعِ، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ مَجْمُوعٌ هَذَا وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ عَلَى مَجْمُوعٍ مَا قَبْلَهُ، وَيَكُونُ تَكْرِيرُ ذِكْرِ الْكُفْرِ إِذَا نَا تَكَرَّرَ كُفْرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُوسَى ثُمَّ بِعِيسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِّمَ بَهْتَنَّا عَظِيمًا﴾ يَعْنِي: بِنِسْبَتِهَا^(٢) إِلَى الزَّنَا.

قَوْلُهُ: «أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ مَجْمُوعٌ هَذَا وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ عَلَى مَجْمُوعٍ مَا قَبْلَهُ»:

قال الطَّبِيُّ: وَلَا يَلِزَمُ عَلَيْهِ مُحْذُورُ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ لِلْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ اعْتِبَارًا غَيْرَ اعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ، وَالْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا غَيْرُ الْوَاوَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ وَهَذِهِ لِعَطْفِ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَجْمُوعِ^(٣).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢١٧/٥).

(٢) في (ت): «نسبتها».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢١٩/٥).

(١٥٧-١٥٨) ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾؛ أي: بزعمهم^(١)، ويحتمل أنهم قالوه استهزاء، ونظيره: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، وأن يكون استثنافاً من الله بمدحه، أو وضعاً للذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ رُوِيَ أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْيَهُودِ سَبُّوهُ وَأَمَّهُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَمَسَحَهُمُ اللَّهُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، فَاجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ عَلَى قَتْلِهِ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ يَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شُبَّهِي فَيُقْتَلَ وَيُصَلَّبَ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شُبَّهُهُ فَقُتِلَ وَصُلِبَ.

وقيل: كَانَ رَجُلًا يُنَافِقُهُ، فَخَرَجَ لِيَدُلَّ عَلَيْهِ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شُبَّهُهُ فَأُخِذَ وَصُلِبَ. وقيل: دَخَلَ طَيْطَانُوسُ الْيَهُودِيُّ بَيْتًا كَانَ هُوَ فِيهِ فَلَمَّ يَجِدْهُ، وَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شُبَّهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ ظَنَّ أَنَّهُ عِيسَى فَأُخِذَ وَصُلِبَ^(٢). وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي لَا تُسْتَبَعَدُ فِي زَمَانِ النُّبُوَّةِ.

وإِنَّمَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ جُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَقَصْدِهِمْ قَتْلَ نَبِيِّهِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ وَتَبَجُّحِهِمْ بِهِ، لَا بِقَوْلِهِمْ هَذَا عَلَى حَسَبِ حِسَابِهِمْ.

﴿وَشُبِّهَ﴾ مُسْنَدٌ إِلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَٰكِن وَقَعَ لَهُمُ الشُّبُّ بَيْنَ عِيسَى وَالْمَقْتُولِ، أَوْ فِي الْأَمْرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَمْ يُقْتَلَ أَحَدٌ وَلَٰكِن أُرْجِفَ بِقَتْلِهِ

(١) قوله: «بزعمهم»؛ أي: سماه اليهود رسولا بناءً على زعم النصارى المقرين برسالته وإن لم يعتقدوه.

(٢) انظر: التعليق السابق.

وشاع بين الناس، أو إلى ضمير المقتول لدلالة ﴿إِنَّا قَتَلْنَا﴾ على أن تم مقتولا.

﴿وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾: في شأن عيسى؛ فإنه لما وقعت تلك الواقعة اختلف الناس فقال بعض اليهود: إنه كان كاذبا فقتلناه حقا، وتردد آخرون فقال بعضهم: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وقال بعضهم: الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا، وقال من سمع منه: «إن الله يرفعني إلى السماء»: إنه رفع إلى السماء، وقال قوم: صلب الناسوت وصعد اللاهوت.

﴿لَنِي شَكٌّ مِّنْهُ﴾: لفي تردد، والشك كما يطلق على ما لا يترجح أحد طرفيه يطلق على مطلق التردد وعلى ما يقابل العلم، ولذلك أكد بقوله:

﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ استثناء منقطع؛ أي: ولكنهم يتبعون الظن، ويجوز أن يفسر الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس جزما كان أو غيره فيتصل الاستثناء.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾: قتلا يقينا كما زعموه بقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾، أو: متيقنين. وقيل: معناه: ما علموه يقينا؛ كقوله:

كذلك تخبر عنها العالمات بها وقد قتلت بعلمي ذلكم يقنا^(١)

من قولهم: قتلت الشيء علما، و: نحرتُه علما، إذا تبألغ علمك فيه.

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ رد وإنكار لقتله وإثبات لرفعه.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ لا يغلب على ما يريدُه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر لعيسى.

(١) البيت للمفنع الكندي كما في «تفسير الثعلبي» (١١ / ٧٠)، ودون نسبة في «غرائب التفسير»

قوله: «رُويَ أَنَّ رَهطاً مِنَ الْيَهُودِ...» إلى آخره.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ^(١).

(١) قوله: «فقال لأصحابه: أيكم يرضى أن يلقي عليه شبيهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟... إلخ» رواه النسائي في «الكبرى» (١١٥٢٧)، ورواه أيضاً القاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (٢٩٢)، والطبري في «تفسيره» (٦٢٢/٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١١٠/٤) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥١٠/٢): «إسناده صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم».

وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٦٦/١١ - ٦٧) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وفيه بدل قوله: «فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء... إلخ»: «وثاروا إليه ليقتلوه، فبعث الله تعالى جبريل - عليه السلام - فأدخله خوخة فيها روزنة في سقفاها، ورفع الله تعالى إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهوذا - رأس اليهود - رجلاً من أصحابه يقال له: ططيانوس أن يدخل الخوخة، ويقتله، فلما دخل ططيانوس الخوخة لم ير عيسى عليه السلام، فأبطأ عليهم، فظنوا أنه يقاتله فيها، فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى عليه السلام، فلما خرج ظنوا أنه عيسى، فقتلوه وصلبوه».

قلت: وكون الذي ألقي عليه الشبه من أصحابه أصح من الرواية الأخرى التي فيها أن الذي ألقي عليه شبهه كان من أصحاب يهوذا كما في رواية الكلبي التي ذكرناها، أو منافقاً له، ولعل كل هذه الروايات مما نقل عن أهل الكتاب، فقد قال أبو حيان في «البحر» (٤٦٠/٧): «وقد اختلف فيمن ألقي عليه الشبه اختلافاً كثيراً؛ فقليل: واحد من الحواريين، وقيل: اليهودي الذي دل عليه، وقيل: خليفة قيصر الذي كان محبوباً عنده، وقيل: واحد من اليهود دخل ليقتله، وقيل: رقيب وكلته به اليهود، وقيل: ألقي الشبه على كل الحواريين، وقيل: ألقي الشبه على الوجه دون البدن، وهذا الاختلاف مما يدفع الوثوق بشيء من ذلك، ولهذا قال بعضهم: إن جاز أن يقال: إن الله تعالى يلقي شبه إنسان على إنسان آخر، فهذا يفتح باب السفسطة».

قوله: «قَتَلَا يَقِينًا» إلى قوله: «مُتَبَقِّينَ»:

قال الطَّبِيُّ: يَعْنِي: ﴿يَقِينًا﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مَصْدَرٍ مَحذُوفٍ وَأَنْ يَكُونَ حَالًا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَعُودُ الْمَعْنَى إِلَى عَدَمِ يَقِينِ الْقَتْلِ مِنْهُمْ^(١).

قوله: «قَتَلْتُ الشَّيْءَ عِلْمًا»:

قال الزجاج: تقول: «أَنَا أَقْتُلُ الشَّيْءَ عِلْمًا»؛ أَي: أَعْلَمُهُ عِلْمًا^(٢).

«الْأَسَاس»: وَمِنَ الْمَجَازِ: قَتَلْتُهُ عِلْمًا وَخَبْرًا، وَمِنْهُ: قَتَلْتُ الْخُمْرَةَ؛ أَي:

مَزَجْتُهَا^(٣).

(١٥٩) - ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ

شَهِدًا﴾.

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾؛ أَي: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لِيُؤْمِنَنَّ﴾ جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ وَقَعَتْ صِفَةً لـ (أَحَدٌ) وَيَعُودُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ لِعِيسَى، وَالْمَعْنَى: مَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَحَدٌ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِأَنْ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَلَوْ حِينَ أَنْ تَزْهَقَ رُوحُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنْ قُرِئَ: (إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ) بِضَمِّ النُّونِ^(٤) لَأَنَّ (أَحَدًا) فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهَذَا كَالْوَعْدِ لَهُمْ وَالتَّحْرِيزِ عَلَى مُعَاجَلَةِ الْإِيمَانِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ إِيمَانُهُمْ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٥/٢٢٣).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٢٩).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: قتل).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٢٩٥)، و«الكشاف» (٢/٥٣٦)، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: الصَّمِيرَانِ لِعِيسَى، والمعنى: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ آمَنَ بِهِ أَهْلُ الْجِلَلِ جَمِيعًا^(١).

رُوي أَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ حِينَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِيهِلْكُهُ، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى تَكُونَ الْمِلَّةُ وَاحِدَةً، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَتَقَعُ الْأَمْنَةُ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبِلِ وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَيَّاتِ^(٢)، وَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ.

﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فيشهدُ على الْيَهُودِ بِالْكَذِبِ وَعَلَى النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ دَعَوْهُ ابْنَ اللَّهِ.

قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ جملةٌ قسَمِيَّةٌ وَقَعَتْ صِفَةً لِـ(أَحَدٍ):

قال أبو حَيَّانَ: هَذَا غَلَطٌ فَاجِحٌ؛ إِذْ زَعَمَ أَنَّ ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ جملةٌ قسَمِيَّةٌ واقعةٌ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَصِفَةُ ﴿أَحَدٍ﴾ الْمَحْذُوفِ إِنَّمَا هُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ وَهُوَ: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٣)، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦٦٤ / ٧ - ٦٦٦) عن ابن عباس وأبي مالك والحسن وقتادة وابن زيد، ورواه عن ابن عباس أيضاً الحاكم في «المستدرک» (٣٢٠٧)، والضياء في «المختارة» (٢٣٨ / ١٠) (٢٥٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ورجح هذا القول الطبري فقال: وهو أولى الأقوال بالصحة والصواب، ثم استدل على ذلك بالحديث الآتي.

(٢) في (خ): «مع الحيات».

(٣) «محذوف وصفه أحد المحذوف وإنما هو الجار والمجرور وهو من أهل الكتاب» من (ز).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ فَلَيْسَتْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ وَلَا هِيَ جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ كَمَا زَعَمَ، إِنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ جَوَابِ الْقَسَمِ وَالْقَسَمُ مَحذُوفٌ، وَالْقَسَمُ وَجَوَابُهُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ (أَحَدُ) الْمَحذُوفُ، إِذْ لَا يَنْتَظِمُ مِنْ (أَحَدٍ) وَالْمَجْرُورِ إِسْنَادٌ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِمُ الْإِسْنَادُ بِالْجُمْلَةِ الْقَسَمِيَّةِ وَجَوَابِهَا فَذَلِكَ هُوَ مَحْطُ الْفَائِدَةِ^(١).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: أَسَاءَ أَبُو حَيَّانَ الْعَبَّارَةَ بِمَا زَعَمَ أَنَّهُ غَلَطَ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ. وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ لَا يَنْتَظِمُ الْإِسْنَادُ مِنْ ﴿أَحَدٍ﴾ الْمَوْصُوفِ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ وَمَنْ الْجَارُ قَبْلَهُ؟

وَنظِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: «مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ إِلَّا صَالِحٌ»، فَكَمَا أَنَّ (فِي الدَّارِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَ(رَجُلٌ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ(إِلَّا صَالِحٌ) صِفَتُهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مُفِيدٌ مُسْتَقِيمٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ (إِلَّا) دَخَلَتْ عَلَى الصِّفَةِ لِتُفِيدَ الْحَصْرَ.

وَأَمَّا رَدُّهُ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ جَوَابُ الْقَسَمِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِذَارِ عَنْهُ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أُطْلِقَ عَلَيْهَا قَسَمِيَّةً لَكُنْ اللَّامُ فِيهَا جَوَابَ قَسَمٍ مَحذُوفٍ؛ أَيْ: وَاللَّهِ^(٣).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٦٦/٧).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (١٤٩/٤).

(٣) انظر: «حاشية التفਤازاني» (٢٠١/ب).

قال: وَلَوْ جُعِلَ الظَّرْفُ صِفَةً مُبْتَدَأً مَحذُوفٍ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي مَوْقِعِ الْخَبَرِ؛
أي: وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ، لَمْ يَبْعُدْ، لَكِنَّهُ جَزَمَ بِالْأَوَّلِ^(١).

قوله: «رُوي أَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ...» الحديث.

رواه أبو داود وابنُ حبانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ قَوْلِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَوْمُنُ بِهِ»^(٢).

وروى هذه الزيادة ابنُ جريرٍ والحاكمُ وصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا^(٣).

قوله في هذا الحديث: «وَيَلْبِثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»:

قال الحافظُ عمادُ الدِّينِ بنُ كثيرٍ: يَشْكُلُ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ سَبْعَ سِنِينَ^(٤).

قال: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ السَّبْعُ عَلَى مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بَعْدَ نُزُولِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢٠٢/أ).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٢٤)، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» (٦٨١٤). ورواه الإمام أحمد في «المسند»
(٩٢٧٠)، والطبري في «تفسيره» (٦٧٣/٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤١٦٣). وإسناده
صحيح.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦٦٤/٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٠٧).

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٠) بلفظ: «يُخْرِجُ الدَّجَالَ فِي أُمْتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ
أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَنَ مَسْعُودَ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ
يَمْكُثُ النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يَرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

مُضَافًا إِلَى مَكَثِهِ فِيهَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

أقول: وقد أَقْمَتُ سَنِينَ أَجْمَعُ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ فِي كِتَابِ «الْبَعثِ وَالنُّشُورِ»: هَكَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عِيسَى يَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ: «فَيَبْعُثُ اللَّهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَطْلُبُهُ فِيهِلْكُهُ، ثُمَّ يَلْبِثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سَنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ»^(٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ يَلْبِثُ النَّاسُ بَعْدَهُ» أَي: بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلأَوَّلِ^(٤).

فَتَرَجَّحَ عِنْدِي هَذَا التَّأْوِيلُ مِنْ وَجْهِهِ:
أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ نَصًّا فِي الْإِخْبَارِ عَنْ مَدَّةِ لُبْثِ عِيسَى، وَذَلِكَ نَصٌّ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ (ثُمَّ) تُؤَيَّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّرَاخِي.

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩ / ٢٣١).

(٢) رواه البيهقي في «البعث والنشور» (ص: ١٨٠ - ١٨١)، برقم (٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم (٢٩٤٠).

(٤) انظر: «البعث والنشور» للبيهقي (ص: ١٨٢).

وَالثَّالِثُ: قوله: «يلبث الناس بعده» فَيَتَجَهَّ أَنْ الضَّمِيرَ فِيهِ لِعِيسَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُحْتَمِلِ، وَلَا تَأْتِي لَهُ، وَوَرَدَ مَكْتُ عِيسَى أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلَفَةٍ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَمْكُثُ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١).

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزهد» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَلْبِثُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَوْ يَقُولُ لِلْبَطْحَاءِ: سِيلِي عَسَلًا، لَسَالَتْ^(٢).

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مَقْسُطًا»^(٣).

وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٤)، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ الصَّرِيحَةُ أَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمُحْتَمِلِ.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٥/٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٧٤٣/٢)، وعزاه للإمام أحمد في «الزهد». ورواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٨٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٤٦٧).

(٤) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠١/٤٧) عنه رضي الله عنه موقوفًا: إن المسيح ابن مريم خارج قبل يوم القيامة، وليستغن به الناس عمَّن سواه.

(١٦٠ - ١٦١) - ﴿فِطْرَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ﴾ (١٦١) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ آمُومًا النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ ﴿

﴿فِطْرَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾؛ أي: فبأيّ ظلمٍ منهم ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني: ما ذكره في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا﴾.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾: ناسًا^(١) كثيرًا، أو: صدًا كثيرًا.

﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ كان الربا محرّمًا عليهم كما هو محرّم علينا، وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم.

﴿وَأَكْلَهُمْ آمُومًا النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾: بالرشوة وسائر الوجوه المحرّمة ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ دون من تاب وآمن.

قوله: «أي: فبأيّ ظلم»:

قَالَ الطَّبِيبُ: التَّعْظِيمُ مِنَ التَّنْكِيرِ^(٢).

(١٦٢) - ﴿لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ۖ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُعْظِيهِمْ أَعْرَافًا ۖ﴾

﴿لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾؛ أي: منهم، أو من المهاجرين والأنصار ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ خبر المبتدأ.

(١) في (خ): «أناسًا».

(٢) انظر: «فوح الغيب» للطبي (٢٢٦/٥).

﴿وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ﴾ نَصَبٌ عَلَى الْمَدْحِ إِنْ جُعِلَ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ الْخَبَرُ لَا ﴿أُولَئِكَ﴾،
أَوْ عَطْفٌ عَلَى (مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ)، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ أَي: يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَبِالْأَنْبِيَاءِ.
وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ ^(١) عَطْفًا عَلَى ﴿الرَّاسِخُونَ﴾، أَوْ الصَّمِيرِ فِي ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، أَوْ عَلَى أَنَّهُ
مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ ﴿أُولَئِكَ سُنُّوْنَهُمْ﴾.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ الرَّاكِبُونَ﴾ رَفَعُهُ لِأَحَدِ الْأَوْجُهِ ^(٢) الْمَذْكُورَةِ.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قَدَّمَ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ وَمَا يَصُدُّقُهُ مِنْ
اتِّبَاعِ الشَّرَائِعِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ.

﴿أُولَئِكَ سُنُّوْنَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ عَلَى جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ^(٣).
وَقَرَأَ حَمْزَةً: ﴿سَيُؤْتِيهِمْ﴾ بِالْيَاءِ ^(٤).

(١٦٣) - ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَأَلْسَابِطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاثَيْنَا
دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ جَوَابٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ
اقتراحهم أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ، وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ أَمْرُهُ فِي الْوَحْيِ
كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) نسبت لابن مسعود ومالك بن دينار والجحدري وعيسى الثقفي. انظر: «معاني القرآن» للفرأء
(١٠٦/١)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦)، و«المحتسب» (١/٢٠٣)، و«الكشاف»
(٥٣٩/٢)، و«المحرر الوجيز» (١٣٥/٢).

(٢) في (ت): «الوجه».

(٣) «وقرأ حمزة سيؤتيهم بالياء» زيادة من (ت).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ
يُوشُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ خَصَّهْم بالذكرِ مع اشتمالِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمًا لَهُمْ،
فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ أُولِي الْعِزِّ مِنْهُمْ وَعِيسَى آخِرُهُمْ، وَالْبَاقِينَ أَشْرَافُ^(١) الْأَنْبِيَاءِ
وَمُشَاهِرُهُمْ.

﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ قَرَأَ حَمْزَةً: ﴿زُبُورًا﴾ بِالضَّمِّ^(٢)، وَهُوَ جَمْعُ زَبْرٍ بِمَعْنَى: مَزْمُورٍ.

(١٦٤ - ١٦٥) - ﴿وَرُسُلًا قَدْ فَصَصْتَهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ
وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ﴿١٦٦﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَرُسُلًا﴾ نَصَبٌ بِمُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ك: أَرْسَلْنَا، أَوْ فَسَّرَهُ ﴿قَدْ
فَصَصْتَهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ هَذِهِ السُّورَةِ، أَوْ الْيَوْمِ.

﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿وَهُوَ مُنْتَهَى مَرَاتِبِ
الْوَحْيِ خُصَّ بِهِ مُوسَى مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنْ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ نَصَبٌ عَلَى الْمَدْحِ، أَوْ بِإِضْمَارٍ: أَرْسَلْنَا، أَوْ عَلَى
الْحَالِ فَيَكُونُ ﴿رُسُلًا﴾ مُوْطَأًا لِمَا بَعْدَهُ كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَجُلًا صَالِحًا.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ يَقُولُوا: لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا
فَيُبَيِّنُنَا وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ بَعَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى النَّاسِ ضَرُورَةٌ؛
لِقُصُورِ الْكُلِّ عَنْ إِدْرَاكِ جُزْئِيَّاتِ الْمَصَالِحِ، وَالْأَكْثَرِ عَنْ إِدْرَاكِ كُلِّيَّاتِهَا.

(١) فِي (ت): «أَشْرَف».

(٢) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ٢٤٠)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٩٨).

واللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِـ (أَرْسَلْنَا) أَوْ بِقَوْلِهِ: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾، و﴿حُجَّةٌ﴾ اسْمٌ (كَانَ) وَخَبْرُهُ ﴿لِلنَّاسِ﴾ أَوْ ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ وَالْآخِرُ حَالٌ، وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِـ ﴿حُجَّةٌ﴾ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، و﴿بَعْدَ﴾ ظَرْفٌ لَهَا أَوْ صِفَةٌ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لَا يُغْلَبُ فِيمَا يُرِيدُهُ ﴿حَكِيمًا﴾ فِيمَا دَبَّرَ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ، وَخَصَّ كُلَّ نَبِيٍّ بِنَوْعٍ مِنَ الْوَحْيِ وَالْإِعْجَازِ.

قوله: «نَصَبٌ بِمُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ك: أَرْسَلْنَا»:

قال الطَّبْيِيُّ: أَي: ﴿أَوْحَيْنَا﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي ﴿رُسُلًا﴾ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِـ (إِلَى).

قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بِالْحَذْفِ وَالِاتِّصَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِيحَاءِ لَا فِي الْإِرْسَالِ، فَعَلَى هَذَا ﴿فَقَصَصْنَاهُمْ﴾ و﴿لَمْ نَقْصُصْهُمْ﴾ صِفَتَانِ لـ ﴿رُسُلًا﴾، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ ﴿فَقَصَصْنَاهُمْ﴾ مُفَسَّرًا لِلْعَامِلِ يَبْقَى ^(١) ﴿رُسُلًا﴾ مُطْلَقًا ^(٢).

قوله: «نَصَبٌ عَلَى الْمَدْحِ... أَوْ الْحَالِ»:

قال الطَّبْيِيُّ: وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي النَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ أَنْ يَكُونَ الْمَمْدُوحُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ مُنْتَهَى فِي بَابِهِ، فَكَمْ بَيْنَ الْاِعْتِبَارَيْنِ ^(٣).

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «بِنْفِي»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبْيِيِّ (٥/٢٣١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٥/٢٣٢).

(١٦٦) - ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ استدراكٌ عن مفهوم ما قبله، وكأنه لما تَعَتَّبُوا عليه بسؤال كتاب ينزل عليهم من السماء واحتج عليهم بقوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ قال: إنهم لا يشهدون ولكن الله يشهد، أو: إنهم أنكروه ولكن الله يُثَبِّتُهُ^(١) ويقرِّره.

﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن المُعْجِزِ الدال على نبوتك.

رُوي أنه لما نزل ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ قالوا: ما نَشْهَدُ لك، فنزلت.

﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾: أنزله مُلْتَمِسًا بعلمه الخاص به، وهو العلم بتأليفه على نَظْمٍ يعجزُ عنه كلُّ بليغ، أو بحال^(٢) مَنْ يَسْتَعِدُّ للنُّبُوَّةِ وَيَسْتَأْهِلُ نُزُولَ الْكِتَابِ عليه، أو: بعلمه الذي يحتاجُ إليه النَّاسُ في مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، والجَارُ والمَجْرُورُ على الأوَّلَيْنِ حَالٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وعلى الثالثِ حَالٌ عَنِ الْمَفْعُولِ، والجملة كالتفسيرِ لِمَا قَبْلَهَا.

﴿وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ أيضًا بنبوتك، وفيه تنبيهٌ على أنهم يودُّون أن يَعْلَمُوا صِحَّةَ دَعْوَى النُّبُوَّةِ على وَجْهِ يَسْتَغْنِي عَنِ النَّظَرِ والتَّأَمُّلِ، وهذا النوعُ من خواصِّ الْمَلِكِ، ولا سبيلَ لِلْإِنْسَانِ إلى العلمِ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ سِوَى الْفِكْرِ والنَّظَرِ، فلو أتى هؤلاء بالنَّظَرِ الصَّحِيحِ لَعَرَفُوا نُبُوتَكَ وشَهِدُوا بها كما عَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وشَهِدُوا^(٣).

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أي: وكفى بما أقامَ مِنَ الْحُجَجِ على صِحَّةِ نُبُوتِكَ عَنِ الاستشهادِ بغيره.

(١) في (خ) و(ت): «يبينه».

(٢) قوله: «أو بحال» عطف على «تأليفه». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٣٦).

(٣) في (ت) زيادة: «عليها».

قوله: «رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ^(١) ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ قالوا: مَا نَشْهَدُ لَكَ، فَنَزَلَتْ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

(١٦٧) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ لَأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ وَلَأَنَّ الْمُضِلَّ يَكُونُ أَغْرَقَ فِي الضَّلَالِ وَأَبْعَدَ مِنَ الْإِنْقِلَاعِ عَنْهُ.

(١٦٨ - ١٦٩) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا

﴿١٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ مُحَمَّدًا بِإِنْكَارِ بُرُوتِهِ، أَوْ النَّاسَ بِصُدُّهِمْ عَمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَخَلَاصُهُمْ، أَوْ بِأَعْمَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْآيَةُ^(٣) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ إِذَا الْمَرَادُ بِهِمُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ.

﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ﴿١٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ لَجَزِي حُكْمِهِ السَّابِقِ وَوَعْدِهِ الْمَحْتَمِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ، وَ﴿خَالِدِينَ﴾ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ.

﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ لَا يَصْعَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَعْظِمُهُ.

(١٧٠) - ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا حَتَّىٰ لَكُمْ وَإِنْ

تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ لَمَّا قَرَّرَ أَمْرَ النُّبُوَّةِ وَبَيَّنَّ

(١) في (ز): «نزلت».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧ / ٦٩٤).

(٣) في (خ): «وعليه الآية»، وفي (ت): «وعليه».

الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا وَوَعِيدَ مَنْ أَنْكَرَهَا، خَاطَبَ النَّاسَ عَامَّةً بِالدَّعْوَةِ وَالْإِزَامِ الْحُجَّةِ وَالْوَعْدِ بِالْإِجَابَةِ وَالْوَعِيدِ عَلَى الرَّدِّ.

﴿فَقَامُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾؛ أي: إيمانًا خيرًا لكم، أو اتقوا أمرًا خيرًا لكم ممَّا أنتم عليه. وقيل: تقديره: يَكُنِ الْإِيمَانُ خَيْرًا لَكُمْ، وَمَنْعَهُ الْبَصْرِيُّونَ لِأَنَّ (كَانَ) لَا يُحَذَفُ مَعَ اسْمِهِ إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَآئِهٖ يُؤَدِّي إِلَى حَذْفِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ.

﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني: وَإِنْ تَكْفُرُوا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ لَا يَتَضَرَّرُ بِكُفْرِكُمْ كَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِإِيمَانِكُمْ، وَنَبَّهَ عَلَى غِنَاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٧٠] وَهُوَ يَعْلَمُ مَا اشْتَمَلْنَا عَلَيْهِ وَمَا تَرَكْنَا مِنْهُ. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بِأَحْوَالِهِمْ ﴿حَكِيمًا﴾ فِيمَا دَبَّرَ لَهُمْ.

(١٧١) - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أُنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الْخَطَابُ لِلْفَرِيقَيْنِ، غَلَّتِ الْيَهُودُ فِي حَطِّ عِيسَى حَتَّى رَمَوْهُ بِأَنَّهُ وَلَدٌ لِغَيْرِ رَشْدَةٍ، وَالنَّصَارَى فِي رَفْعِهِ حَتَّى اتَّخَذُوهُ إِلَهًا. وقيل: لِلنَّصَارَى خَاصَّةً فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ:

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ يعني: بِتَنْزِيهِهِ^(١) عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾: أَوْصَلَهَا إِلَيْهَا وَحَصَّلَهَا فِيهَا.

(١) فِي (ت): «تَنْزِيهِهِ».

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة له.

وقيل: سُمِّيَ روحاً لأنه كان يُحيي الأموات أو القلوب.

﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾؛ أي: الآلهة ثلاثة: الله والمسيح ومريم، ويشهد عليه قوله تعالى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوا مِنِّي آلِهَةً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] أو: الله ثلاثة إن صحَّ أنهم يقولون: الله ثلاثة أفانيم: الأب والابن وروح القدس، ويريدون بالأب الذات، وبالابن العلم، وبروح القدس الحياة.

﴿أَنْتَهُوا﴾ عن التثليث ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ نصبه لِمَا^(١) سبق.

﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾؛ أي: واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما.

﴿سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾: أسبَّحُه تسييحاً من أن يكون له ولد، فإنه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق إليه فناء.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً لا يماثله شيء من ذلك فيتَّخذه ولداً.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ تنبيه على غناه عن الولد، فإن الحاجة إليه ليكون وكيلاً لأبيه، والله سبحانه قائم بحفظ الأشياء، كافٍ في ذلك، مستغنى عن من يخلقه أو يعينه.

(١٧٢) - ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ

يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِي، وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْضُرُهُمْ إِلَهِ جَمِيعًا﴾.

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾: لن يأنف، من نكف الدمع: إذا نحته بأصبعك كيلاً يرى أثره عليك.

﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾: مِنْ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ؛ فَإِنَّ عُبودِيَّتَهُ شَرَفٌ يُتَبَاهَى بِهِ^(١)،
وإنما المذلة والاستنكاف عُبوديةٌ غيره.

رُويَ أَنَّ وفدَ نَجْرَانٍ قالوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَعِيبْ صَاحِبَنَا؟ قال: «وَمَنْ صَاحِبُكُمْ؟» قالوا: عيسى، قال: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟» قالوا: تقول: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ! قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِعَارٍ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» قالوا: بلى، فنزلت.

﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ عطفٌ على ﴿الْمَسِيحِ﴾؛ أي: وَلَا يَسْتَنكِفُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ أَنْ يَكُونُوا عِبِيدًا لِلَّهِ، واحتجَّ به مَنْ زَعَمَ فَضْلَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وقال: مَسَاقِفُهُ لَرَدِّ النَّصَارَى فِي رَفْعِ الْمَسِيحِ عَنْ مَقَامِ الْعُبودِيَّةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عَدَمُ اسْتِنْكَافِهِمْ كَالدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ اسْتِنْكَافِهِ. وَجَوَابُهُ^(٢): أَنَّ الْآيَةَ لِلرَّدِّ عَلَى عِبْدَةِ الْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ، فَلَا يَتَجَهَّ ذَلِكَ، وَإِنْ سُلِّمَ اخْتِصَاصُهَا بِالنَّصَارَى فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْعَظْفِ الْمُبَالِغَةَ بِاعْتِبَارِ التَّكْبِيرِ دُونَ التَّكْبِيرِ؛ كَقَوْلِكَ: أَصْبَحَ الْأَمِيرُ لَا يُخَالِفُهُ رَئِيسٌ وَلَا مَرْؤُوسٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ التَّكْبِيرَ فَعَايَتُهُ تَفْضِيلُ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - وَهَمُ الْكُرُوبِيِّونَ الَّذِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ، أَوْ مَنْ أَعْلَى مِنْهُمْ رُتَبَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ - عَلَى الْمَسِيحِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ فَضْلَ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مُطْلَقًا، وَالتَّرَاغُ فِيهِ.

﴿وَمَنْ يَسْتَنكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾: يَتَرَفَّعُ عَنْهَا، وَالِاسْتِكْبَارُ دُونَ الْاسْتِنْكَافِ وَلِذَلِكَ عَظِفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ حَيْثُ لَا اسْتِحْقَاقٌ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِاسْتِحْقَاقٍ.

﴿فَسَيَحْشُرُهُمُ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾: فَيُجَاوِزُهُمْ.

(١) فِي (أ): «بِهَا».

(٢) فِي (ت): «وَالْجَوَابُ».

قوله: «رُويَ أَنَّ وَفَدَ نَجْرَان...» إلى آخره.

عزاه الواحدي في «أسباب النزول» للكليبي^(١).

قوله: «الْكُرُوبِيُّونَ»:

قال في «الفائق»: هم سادة الملائكة: منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، وهم المقربون، من (كُرب)؛ إذا قُربَ. ^(٢)

وقال الشيخ سعد الدين: من (كُرب)؛ إذا قُربَ قُرباً بالغاً، والياء للمبالغة كأخْمري^(٣).

وفي «القاموس»: الكُرُوبِيُّونَ مُخَفَّفَةُ الرِّاءِ: سَادَةُ الْمَلَائِكَةِ^(٤).

وفي «تذكرة الشيخ تاج الدين ابن مكتوم» ومن خَطِّه نقلت: سُئِلَ أَبُو الْخَطَّابِ بْنِ دِحْيَةَ عَنِ الْكُرُوبِيِّينَ؛ هل يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَمْ لَا؟ فقال: الْكُرُوبِيُّونَ بِتَخْفِيفِ الرِّاءِ: سَادَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ الْمُقَرَّبُونَ، مِنْ (كُرب)؛ إذا قُربَ. أنشد أبو عليّ البغدادي:

كُرُوبِيَّةٌ مِنْهُمْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ^(٥)

قال الطيبي عن بعضهم: في هذه اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ مُبَالِغَاتٍ:

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٨٧)

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٢٥٨/٣)

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (٢٠٢/ب).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: كرب).

(٥) عجز بيت لأمية بن أبي الصلت، وصدده:

ملائكة لا يسأمون عبادة

انظر: «الفائق» للزمخشري (٢٥٨/٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٥١/٣).

أَحَدُهَا: أَنْ (كَرَبَ) أَبْلَغُ مِنْ (قَرَبَ)، حِينَ وُضِعَ مَوْضِعَ (كَادَ)، نقول: «كَرَبْتَ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ»، كما نقول: «كَادَتْ».

والثانية: إنه على وَزْنِ (فُعُول)، وهو للمُبَالِغَةِ.

والثالثة: زيَادَةُ الياءِ فيه، وهي تُزَادُ للمُبَالِغَةِ كَأَحْمَرِي^(١).

قوله: «وإن سُلِّمَ اخْتِصَاصُهُمَا بِالنَّصَارَى...» إلى آخره.

قال الطَّبِيبِيُّ: الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا سَبَقَ لِلرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى، وَإِنَّمَا تَنْتَهِضُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِهِ إِذَا سَلِمُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ عِيسَى، وَدُونَهُ خَرَطُ الْقَتَادِ، فَكَيْفَ وَالنَّصَارَى يَرْفَعُونَ دَرَجَتَهُ إِلَى الْإِلَهِيَّةِ؟ فَظَهَرَ أَنَّ ذَكَرَ الْمَلَائِكَةَ لِلْإِسْطِرَاحِ - كَمَا قَالَ مَحْي السَّنَةِ - رَدًّا عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ آلِهَةٌ، كَمَا رَدَّ عَلَى النَّصَارَى، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّتَمِيمِ لَا مِنْ بَابِ التَّرْقِي^(٢).

قوله: «والاستكبارُ دونَ الاستنكافِ»:

قال الرَّاعِبُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِسْتِنكَافَ تَكَبُّرٌ فِي تَرْكِهِ أَنْفَهُ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْتِكْبَارِ ذَلِكَ^(٣).

(١٧٣) - ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

(١) انظر: «فروح الغيب» للطبيبي (٥٠٢/١٥).

(٢) المصدر السابق (٥/٢٤٢ - ٢٤٣)، وفي الكلام تصريف.

(٣) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/٢٤٢ - ٢٤٣).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَزَيَّدْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام، وكأنه
قال: فسَيَحْشُرُهُمْ إليه جميعًا يوم يحشر العباد للمجازاة أو لمجازاتهم، فإنَّ إثابة
مُقابلتهم والإحسان إليهم تعذيبٌ لهم بالعَمِّ والحسرة.

(١٧٤ - ١٧٥) - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾^(vi)
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ عني بالبرهان:
المُعْجَزَاتِ، وبالنُّور: القرآن، أي: جاءكم دلائل العقل وشواهد النقل ولم يبق لكم
عُذْرٌ ولا عِلَّةٌ، وقيل: البرهان: الدين، أو رسول الله، أو القرآن.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾: ثواب قدره
بإزاء إيمانه وعمله رحمة منه لا قضاء لحق واجب.

﴿وَفَضْلٍ﴾ إحسان زائد عليه ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى﴾: إلى الله، وقيل: إلى الموعود
﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ هو الإسلام والطاعة في الدنيا وطريق الجنة في الآخرة.

(١٧٦) - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ رِثَتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾؛ أي: في الكلالَةِ، حُدِّثَتْ لِدَلَالَةِ الْجَوَابِ عَلَيْهَا.

رُويَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَرِيضًا، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي كَلَالَةٌ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَتَرَكْتُ.

وهي آخرُ ما نزلَ في الأحكام.

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ.

﴿إِنْ أَمَرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ اِرْتَفَعَ ﴿أَمَرُوا﴾ بِفِعْلِ يُفَسِّرُهُ الظَّاهِرُ، وَ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ صِفَةٌ لَهُ أَوْ حَالٌ عَنِ الْمُسْتَكْنَى فِي ﴿هَلَكَ﴾، وَالْوَاوُ فِي ﴿وَلَهُ﴾ تَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالْعَطْفَ.

وَالْمَرَادُ بِالْأُخْتِ: الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ، لِأَنَّهُ جُعِلَ أَخُوها عَصْبَةً وَابْنُ الْأُمِّ لَا يَكُونُ عَصْبَةً.

وَالْوَلَدُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الْأُخْتَ وَإِنْ وَرَثَتْ مَعَ الْبَنَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، لَكِنَّهَا لَا تَرِثُ النِّصْفَ.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾؛ أَي: وَالْمَرْءُ يَرِثُ أُخْتَهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ أُريدَ بِ﴿يَرِثُهَا﴾: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا، وَإِلَّا فَالْمَرَادُ بِهِ الذَّكَرُ إِذِ الْبَنْتُ لَا تَحْبِبُ الْأَخَ.

وَالْآيَةُ كَمَا لَمْ تَدَلَّ عَلَى سَقُوطِ الْإِخْوَةِ بِغَيْرِ الْوَلَدِ لَمْ تَدَلَّ عَلَى عَدَمِ سَقُوطِهِمْ بِهِ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَكَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنْ فُسِّرَتْ بِالْمِيتِ.

﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الضَّمِيرُ لِمَنْ يَرِثُ بِالْأَخَوَةِ، وَتَثْنِيَّتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَفَائِدَةُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِ﴿اثْنَتَيْنِ﴾: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ دُونَ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٣)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٧٩٧٩) وصححه، والبيهقي في «السنن» (٢٣٣/٦).

﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أصله: وإن كانوا إخوة وأخوات، فغلبَ المذكور^(١).

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾؛ أي: يُبَيِّنُ لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خُلِيتُمْ وطبَاعَكُمْ لِتَحْتَرِزُوا^(٢) عنه وَتَحْتَرُوا خِلَافَهُ، أو: يُبَيِّنُ لكم الحقَّ والصوابَ كراهةً أَنْ تَضِلُّوا، وقيل: لثلاث تضلوا، فحذف^(٣) (لا) وهو قول الكوفيين.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فهو عالمٌ بمصالحِ العبادِ في المحيا والمماتِ.
عن النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَرَثَ مِيرَاثًا، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ اشْتَرَى مُحْرَرًا وَبَرِيءًا مِنَ الشَّرِّ، وَكَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَتَجَاوَرُ عَنْهُمْ».

قوله: «رُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَرِيضًا...» الحديث.

أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيِّئُ مِنْ حَدِيثِهِ^(٤).

قوله: «وهي آخر ما نزل من الأحكام»:

أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ الْخَمْسَةُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٥).

(١) في (ت): «الذكر».

(٢) في (خ): «لتحذروا».

(٣) في (ت): «بحذف».

(٤) رواه البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٧)،

والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٧)، وابن ماجه (٢٧٢٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والترمذي (٣٠٤١)، والنسائي في

«السنن الكبرى» (١١٠٧١)، ولفظ مسلم: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِي الْكَلَلَةِ﴾. قال الألوسي في «روح المعاني» (٤٥٣/٦): والمراد: من الآيات المتعلقة بالأحكام، =

قوله: «وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» صَفَةً أَوْ حَالً عَنِ الْمُسْتَكِنِّ فِي «هَلَكٌ»: سبقه إلى الحال أبو البقاء^(١).

وقال أبو حيان: الذي يقتضيه النظر أن ذلك مُمتنع، وذلك أن المُسندَ إليه حقيقة إنما هو الاسم الظاهر المعمول للفعل المحذوف، فهو الذي ينبغي أن يكون التقييد له، أمّا الضمير فإنه في جملة مفسرة لا موضع لها من الإعراب، فصارت كالمؤكد؛ إذ لما سبق، وإذا تجاذب الإتيان أو التقييد مؤكد ومؤكد فالحكم إنما هو للمؤكد؛ إذ هو مُعتمدُ الإسنادِ الأصلي^(٢).
ووافقه الحلبي^(٣).

وقال السفاقي: الأظهر أنه مرجح لا موجب.

قال: ولأبي البقاء معارضته بترجيح آخر، وهو أننا إذا جعلنا «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» صَفَةً لا مري لزم الفصل بين النعت والمنعوت، وإن كان حالاً من ضمير «هَلَكٌ» لم يلزم الفصل. ومنع الزمخشري كونه حالاً من «أَمْرًا»^(٤)، وجهه الطيبي بأنه نكرة غير موصوفة؛ لأن «هَلَكٌ» مُفسرٌ للفعل المحذوف، لا صفة^(٥).

= كما نص على ذلك المحققون. قلت: لعل قول المحققين ذلك للتوفيق بين الروايات الواردة في آخر الآيات نزولاً، وقد ذكرنا بعضها عند تفسير الآية (٢٨١) من سورة البقرة.

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/٤١٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/١٧٢).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/٥٥١).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٢٤٧).

وقال الحلبي: يَصِحُّ كَوْنُهُ حَالًا مِنْهُ، و﴿هَلَكَ﴾ صِفَةٌ^(١).

قوله: «الْضَّمِيرُ لِمَنْ يَرِثُ بِالْأُخُوَّةِ وَتَثْنِيَّتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى»:

قال أبو حيان: هكذا خَرَجُوا الْآيَةَ، وهو تَخْرِيجٌ لَا يَصِحُّ، والذي يَظْهَرُ لِي فِي تَخْرِيجِهَا وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّ ضَمِيرَ ﴿كَانَتَا﴾ لَا يَعُودُ عَلَى الْأُخْتَيْنِ، بَلْ عَلَى الْوَارِثَتَيْنِ، وَتَمَّ صِفَةٌ مَحذُوفَةٌ لـ ﴿اَثْنَتَيْنِ﴾، و﴿اَثْنَتَيْنِ﴾ بِصِفَتِهِ هُوَ الْخَبَرُ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَتَانِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْأُخَوَاتِ، فَيُفِيدُ إِذْ ذَاكَ الْخَبَرُ مَا لَا يُفِيدُهُ الْاسْمُ، وَحَذَفَ الصِّفَةُ لِفَهْمِ الْمَعْنَى جَائِزٌ.

الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْأُخْتَيْنِ كَمَا ذَكَرُوا، وَيَكُونُ خَبَرُ (كَانَ) مَحذُوفًا لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَذَفَهُ قَلِيلًا، وَيَكُونُ ﴿اَثْنَتَيْنِ﴾ حَالًا مُؤَكِّدَةً، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ لَهُ؛ أَيِ: لِلْمَرْءِ الْهَالِكِ، وَيَدُلُّ عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ ﴿لَهُ﴾ قَوْلُهُ: ﴿وَلَهُ أُخْتُ﴾^(٢).

قوله: «أَيِ: يَبَيِّنُ لَكُمْ ضَلَالَتَكُمْ...» إِلَى آخِرِهِ.

حَكَى ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ لِلْجُرْجَانِيِّ صَاحِبِ «النَّظْمِ»^(٣).....

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (١٧٣/٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٠٧/٧).

(٣) كتاب «النظم» لأبي علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة

قال: أي: يُبَيِّنُ اللهُ الضَّلَالَةَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا ضَلَالَةٌ فَتَجَنَّبُوهَا.

وَالثَّانِي لِلْبَصْرِيِّينَ قَالُوا: الْمُضَافُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: كَرَاهَةٌ أَنْ تَضِلُّوا كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾.

وَالثَّالِثُ لِلْكُوفِيِّينَ قَالُوا: حَرْفُ النَّفْيِ مَحْذُوفٌ.

قَالَ الزَّجَّاجُ فِي التَّرْجِيحِ^(١): (لَا) لَا تُضْمَرُ؛ لِأَنَّ حَذْفَ حَرْفِ النَّفْيِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ تَزَادُ لِلتَّوَكِيدِ، وَيَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ، وَهُوَ كَثِيرٌ^(٢).

وَقَالَ الطَّبَيْيُّ: النَّظْمُ مَعَ صَاحِبِ «النَّظْمِ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَاتِمَةَ نَازِرَةٌ إِلَى الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، فَإِنَّ بَرَاعَةَ الْإِسْتِهْلَالِ دَلَّتْ إِجْمَالًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أُمُورٍ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَضَلَالَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَّقَى مِنْهَا.

وَمِنْ ثَمَّ فَصَّلَتْ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النَّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْخَيْثِ بِالطَّيِّبِ﴾.

وِثَانِيًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النَّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤].

وِثَالثًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

وِرَابِعًا بِقَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧].

وَخَامِسًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وِسَادِسًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وِسَابِعًا بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

١٩ [الآيات].

(١) فِي (س): «التَّخْرِيجُ».

(٢) انْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ» لِلزَّجَّاجِ (٣/١٣٧).

وثامناً بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وتاسعاً بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

[النساء: ٢٩].

وعاشراً بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وهلمَّ جراً إلى هذه الغاية.

ومن ثمَّ رجعَ عوداً إلى بدءٍ من حديث الميراث بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، فظهر أنَّ التقدير: يبينُ الله لكم ضلالكم لئلا تضلُّوا،

فالعلةُ محذوفةٌ والمفعولُ مذكورٌ على خلافِ تقديرِ الجمهور^(١)، انتهى.

قوله: «مَنْ قرأ سورةَ النساءِ...» الحديث.

رواهُ الثعلبيُّ والواحديُّ من حديثِ أبي بن كعبٍ، وهو موضوعٌ كما تقدَّم التنبيهُ

عليه في سورةِ آلِ عمران^(٢).

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبري (٥/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ١٠)، والواحدي في «الوسيط» (٣/ ٢)، وهو قطعة من الحديث

الموضوع كما نبه عليه المصنف هنا، وقد روي عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة،

وقد تقدم الكلام عليه في آخر سورة آل عمران.

(٣) في (ز) زيادة: «والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني سورة المائدة من حاشية شيخ

الإسلام وعمدة الأنام الحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله عنه».

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

مدنيةٌ وهي مئة وثلاث وعشرون آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةٌ ءَلَا مَائِتِينَ عَلَيْكُمْ
غَيْرَ حِلٍّ لِلِ الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۖ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (الوفاء): هو القيامُ بمقتضى العهد،
وكذلك الإيفاء.

و(العقدُ): العهدُ الموثقُ، قال الحطية:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَّارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَ^(١)
وأصله: الجمعُ بين الشَّيْئَيْنِ بحيثُ يُعَسَّرُ الانفصالُ، ولعلَّ المرادُ بالعقودِ ما
يَعُمُّ العقودَ التي عَقَدَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَلْزَمَهَا إِيَّاهُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ، وما يَفْقَدُونَ

(١) انظر: «ديوان الحطية» (ص: ١٢٨)، و«مجاز القرآن» (١/ ١٤٥)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت
(ص: ٣٥)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٢٣٤)، و«غريب القرآن» (ص: ١٣٨) كلاهما لابن قتيبة،
و«تفسير الطبري» (٧/ ٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣٩)، و«الصحاح» (مادة: عنج)، و«خزانة
الأدب» للبغدادي (٣/ ٢٧٨). يصف قومه بوفاء العهد، استعار للعهد عقد الجبل على الدلو، ثم رشح
الاستعارة مرة بشد العنجا وأخرى بشد الكرب؛ لأنهما للتوثيق والاحتياط. قال البغدادي: وأراد
الحطية أنهم إذا عقدوا عقداً أحكموه وثقّوه كإحكام الدلو إذا شدَّ عليها العنجا.

بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به، أو يحسن إن حملنا الأمر على المشترك بين الوجوب والنَدب.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ تفصيل للعقود.

و(البهيمة): كل حي لا يميز، وقيل: كل ذات أربع، وإضافتها إلى ﴿الْأَنْعَامِ﴾ للبيان كقولك: «تَوْبُ خَزٍّ» ومعناه: البهيمة من الأنعام، وهي الأزواج الثمانية والحق بها الظباء وبقر الوحش.

وقيل: هما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب^(١)، وإضافتها إلى ﴿الْأَنْعَامِ﴾ لملازمة الشبه.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: إلا محرّم ما يتلى عليكم؛ كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أو: إلا ما يتلى عليكم تحريره.

﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ حال من الضمير في ﴿لَكُمْ﴾ وقيل: من واو ﴿أَوْفُوا﴾.

وقيل: استثناء، وفيه تعسف.

و﴿الصَّيْدِ﴾ يحتمل المصدر والمفعول.

﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ حال عما استكنّ في ﴿مُحِلِّي﴾، و(الحُرْم): جمع حَرَام، وهو المُحَرَّم.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ من تحليل وتحريم.

(١) قوله: «وقيل: هما المراد بالبهيمة ونحوهما...» لو قدم «ونحوهما» على «المراد» كان أوضح وأوفق بقول «الكشاف»: وقيل: بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوهما، كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويؤديها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٤٥)، وانظر: «الكشاف» (٢/ ٥٥٩).

سورة المائدة^(١)

قوله: «قَالَ الْحُطَيْثَةُ:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَّارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَ»
 مَدَحَ بَنِي النَّاقَةِ، وَكَانَ هَذَا نَبْزًا فِي غَايَةِ الشَّنَاعَةِ، فَأَبْرَزَهُ الْحُطَيْثَةُ فِي صُورَةِ
 الْمَدْحِ وَكَمَالِ الرَّئَاسَةِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ:

قَوْمٌ هُمْ الْأَنْفُ وَالْأَذْنَابُ غَيْرُهُمْ وَمَنْ يُسَوِّي بَأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنْبَا^(٢)
 قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ الْعَقْدِ - بِمَعْنَى الْعَهْدِ -
 مُسْتَعَارًا مِنْ عَقْدِ الْحَبْلِ حَيْثُ رَشَّحَ بِذِكْرِ الْحَبْلِ وَالذَّلْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا،
 وَالْعِنَاجُ: حَبْلٌ يُشَدُّ فِي أَسْفَلِ الذَّلْوِ ثُمَّ يُشَدُّ إِلَى الْعِرَاقِيِّ لِيَكُونَ عَوْنًا لَهَا،
 وَلِلْوَدَمِ فَإِذَا انْقَطَعَتِ الْأَوْذَامُ أَمْسَكَهَا الْعِنَاجُ، وَالْعُرْقُوبَانِ: الْخَشَبَتَانِ الْمُعْتَرِضَتَانِ
 عَلَى الذَّلْوِ كَالصَّلِيبِ، وَالْأَوْذَامُ: السُّيُورُ الَّتِي بَيْنَ آذَانِ^(٣) الذَّلْوِ وَأَطْرَافِ الْعِرَاقِيِّ،
 وَالْكَرْبُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ فِي وَسْطِ الْعِرَاقِيِّ ثُمَّ يُثْنَى وَيُثَلَّثُ؛ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي
 يَلِي الْمَاءَ، فَلَا يُعْقَدُ الْحَبْلُ الْكَبِيرُ، وَيُقَالُ: «مَلَأَ الذَّلْوُ إِلَى عَقْدِ الْكَرْبِ»^(٤)

(١) جاء في (ز): «الجزء الثاني من الحاشية على تفسير البيضاوي للإمام العالم العلامة شيخ
 المحدثين مولانا الشيخ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي قدس الله سره، بسم الله الرحمن
 الرحيم».

(٢) ولكن هذا البيت هو السابق، ويليهِ: «قوم إذا عقدوا...»، كما في «الديوان» و«خزانة الأدب»
 (٢٨٧/٣).

(٣) في (ز): «أذن».

(٤) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٤٢١)، وفيه أنه هذا مأخوذ من قول الفضل بن عباس بن =

لِمَنْ يَبَالُغُ^(١) فيما يلي مِنَ الْأَمْرِ^(٢).

قوله: «ولعل المراد بالعقود ما يعمُّ العقود التي عقدها الله..» إلى آخره.

قال الطَّبَّيْ: لَأَنَّ ﴿العقود﴾ جمعٌ مُحَلَّى باللامِ مُسْتَغْرَقٌ لَجَمِيعِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَقْدُ اللَّهِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَذْكُورُ فِي السُّورَةِ أَمَّهَاتُهَا وَأَصُولُهَا مَنصُوصًا، وَسَائِرُ مَا يَسْتَبَعُهُ مَفْهُومًا وَمَرْمُوزًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله: ﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] الآياتِ مِنَ الْجَوَامِعِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ وَالْأَصُولِيَّةِ.

أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَأَشَارَ إِلَى عَمُودِهَا وَأُسْهَا وَهِيَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ هِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ كَرَّرَ إِلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ، وَعَلَّقَ بِهِ قَرِيبَتَهَا الَّتِي هِيَ الزَّكَاةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ [المائدة: ١٢].

= عتبة بن أبي لهب حيث يقول:

مَنْ يُسَاجِلْنِي يُسَاجِلْ مَا جِدَا يَمْلَأُ الدَّلْوَ إِلَى عَقْدِ الْكَرْبِ

(١) في (ز): «وبالغ».

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (٢٠٤/ب).

وأومأ إلى الحجِّ بتعظيم شعائر الله في قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّكَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وأما المعاملات فقد أدمج في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] ما يمكن أن يستنبط منه بعض أحكامها.

وكذا المناكحات من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥].

هذا وإن قسم الجراحات والحدود والجهاد والأطعمة والأشربة والحكومات وغيرها السورة مملوءة منها مشحونة بها، ومن أراد أن يستوعب جميع ما يتعلق برع الجراح فلا يعوزُه ذلك نصًّا وإشارة.

ولأمر ما أآخر نزول هذه السورة، وفُذِّلت بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]^(١).

قوله: «و(البهيمة): كلُّ حيٍّ لا يُمَيِّزُ»:

قال الطيبي: «لأنه أبهم عن أن يُمَيِّزَ»^(٢)^(٣).

وقال الراغب: البهيمة: ما لا تُنطق له من الحيوان، ثم خُصَّ في التعارف بما عدا السباع والطيور، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كانت معها الإبل، ولا يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢٥٤/٥).

(٢) في (س): «التمييز» بدل «أن يميز».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢٥٥/٥ - ٢٥٦).

(٤) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٢٥٠/٤).

قوله: «وإضافتها إلى الأنعام للبيان...» إلى آخره.

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: قد اشترطوا فيها كونَ المُضَافِ إليه جنسَ المضافِ كالْفِضَّةِ لِلخَاتَمِ، وهنا الأمرُ بالعكس^(١).

قوله: «وقيل: هما المرادُ بالبهيمة»:

الرَّاعِبُ: لَمَّا عَلِمَ في سورةِ الأنعامِ تحليلُ اللهِ الأنعامَ نَبَهَ بقوله: ﴿بِهِيْمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ عَلَى تحليلِ ما يَجْري مجرى الأنعامِ، فيكونُ لهذه الآيةِ دلالةٌ عَلَى تحليلِ البهيمةِ وتحليلِ الأنعامِ؛ لأنَّ المخاطبةَ لِلْمُسَافِرِينَ إذا كانوا حِلًّا^(٢) وَعَلَى ذلك قولُ^(٣) مَنْ قَالَ: بهيمةُ الأنعامِ: هي بقرُ الوَحْشِ والطَّبَاءِ^(٤).

قوله: «إلا مُحَرَّمٌ ما يُتْلَى عليكم؛ كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾ أو: إِلَّا ما يُتْلَى عليكم تحريمُهُ»:

قال الطَّبِيُّ: إِنَّمَا قَدَّرَ ذلك لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمُسْتَنَى وَالْمُسْتَنَى مِنْهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ اسْتِنَاءُ الْآيَاتِ مِنَ الْبَهِيْمَةِ.

فَيُفَضَّلُ إِمَّا الْمُضَافُ، كَمَا يَقَالُ: إِلَّا مُحَرَّمٌ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ؛ أَي: الَّذِي حَرَّمَهُ الْمُتَلَوُّ.

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (٢٠٤/ب).

(٢) في (ز): «حلالاً».

(٣) في (س): «يقول».

(٤) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٢٥٢/٤).

وَأَمَّا الْفَاعِلُ بِأَن يَقَالَ: إِلَّا الْبَهِيمَةَ الَّتِي يُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَةُ تَحْرِيمِهَا، ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ (آيَةُ)، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَهُوَ (تَحْرِيمُهُ)، ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ ثَانِيًا، وَأَقِيمَ الْمَضْمُرُ الْمَجْرُورُ مَقَامَهُ، فَانْقَلَبَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ مَرْفُوعًا، وَاسْتَرَفَى فِي ﴿يُتْلَى﴾ وَعَادَ إِلَى ﴿مَا﴾.

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ السُّورَةِ^(١)، انْتَهَى كَلَامُ الطَّبِيِّ.

وَلَخَّصَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فَقَالَ: يَعْنِي أَنَّ ﴿مَا يُتْلَى﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ مِنْ ﴿بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا؛ لِأَنَّ الْمَتْلُوَ لَفْظٌ.

فَحَاوَلَ جَعَلَ الْمُسْتَشْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ مَحْذُوفٍ مِنْ ﴿مَا يُتْلَى﴾ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الْبَهَائِمِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ مِنْ فَاعِلِ ﴿يُتْلَى﴾؛ أَي: يُتْلَى آيَةُ تَحْرِيمِهِ؛ لِيَكُونَ ﴿مَا﴾ عِبَارَةً عَنِ الْبَهِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَا عَنِ اللَّفْظِ الْمَتْلُوِّ^(٢).

قَوْلُهُ: «غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ» حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿لَكُمْ﴾:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ فِي حَالِ انْتِفَاءٍ كَوْنَكُمْ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٢٥٦). وانظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/٤١٥).

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢٠٤/ب).

وهم قد أحلت لهم بهيمة الأنعام في هذه الحال وفي غيرها من الأحوال إذا أريد ببهيمة الأنعام أنفسها.

وإن أريد بها الطباء وبقر الوحش وحمره فيكون المعنى: وأحلت لكم هذه في حال انتفاء كونكم تحلون الصيد وأنتم حُرٌّ.

وهذا تركيب قلِقٌ مُعَقَّدٌ يُزَرُّهُ القرآن أن يأتي فيه مثل هذا، ولو أريد بالآية هذا المعنى لجاء على أفصح تركيبٍ وأحسنه...

قال: والقول بأنه من واو أو فوا قول الأخفش، وفيه الفصل بين الحال وصاحبها بجُمْلَةٍ غير اعتراضية بل هي مُشْتَنَّةٌ أحكاماً، وذلك لا يجوز.

وفيه ^(١) تقييد الإيفاء بالعقود بانتفاء إحلال الموفين الصيد وهم حُرٌّ، وهم مأمورون بإيفاء العقود بغير قيد.

ويصير التقدير: أو فوا بالعقود في حال انتفاء كونكم محلي الصيد وأنتم حُرٌّ، فإذا لم توجد هذه الحال فلا توفوا بالعقود ^(٢)، انتهى.

وقال الشيخ سعد الدين: لا يخفى أن قول الأخفش أقرب معنى وإن كان أبعد لفظاً، وذلك لأن جعله حالاً من ضمير ﴿لكم﴾ إنما يصح إذا أريد ببهيمة الأنعام الطباء، وإن أريد بالأنعام المستثنى منها البعض، ففي جعله حالاً من ضمير ﴿لكم﴾ تقييدٌ للإحلال بهذه الحال، وليس كذلك.

(١) في (ز) زيادة: «أيضاً».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦/٨).

قال: ويمكنُ دفعُهُ بأنَّ المرادَ بالأَنْعامِ أَعْمُ مِنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ مجازًا أو تغلييًا أو دلالةً أو كيف ما شئتَ، وإحلالُها على عُمومِها مُختَصٌّ بحالِ كونِكم غيرَ مُحلِّينَ للصَّيْدِ في الإحرامِ؛ إذ معه تحريمُ البعضِ، وهو الوَحْشِيُّ.

قال: ومنهم مَنْ جَعَلَهُ حَالًا مِنْ فاعِلِ (أَحَلَّلْنَا) المدلولِ عليه بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾، ويستلزمُ جَعَلَ ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ أيضًا حَالًا مِنْ مُقَدَّرٍ؛ أي: حالٌ ^(١) كوننا غيرَ مُحلِّينَ الصَّيْدَ لكم في حالِ إحرامِكم.

قال: وليس ببعيدٍ إلَّا مِنْ جِهَةِ انتصابِ حَالَيْنِ مُتَدَاخِلَيْنِ مِنْ غيرِ ظُهورِ ذي الحالِ في اللفظِ ^(٢)، انتهى.

وقال أبو حَيَّانَ: جَعَلَ بَعْضُهُمْ صَاحِبَ الْحَالِ الْفَاعِلِ الْمَحذُوفِ مِنْ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ الْمَقَامَ مَقَامَهُ الْمَفْعُولُ وهو اللهُ تَعَالَى، وهو فاسِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا على أَنَّ الْفَاعِلَ الْمَحذُوفَ فِي مِثْلِ هَذَا يَصِيرُ نَسْبًا مَنَسِبًا، فلا يجوزُ وقوعُ الحالِ مِنْهُ.

وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ فِي ﴿عَلَيْكُمْ﴾، ويردُّه أَنَّ الَّذِي يُتْلَى لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالِ انْتِفَاءٍ ^(٣) إِحْلَالِهِمُ الصَّيْدَ وَهُمْ حُرُمٌ، بل هو يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا.

(١) من قوله: «من فاعل أحللنا» إلى هنا من (ز).

(٢) انظر: «حاشية التفਤازاني» (٢٠٥/أ).

(٣) في (س): «بحال انتفاء» بدل «بانتهاء».

ونقل القرطبي عن البصريين أن قوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾ استثناء من ﴿بِسْمَةِ الْأَنْعَمِ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ﴾ استثناء مما يليه، وهو الاستثناء، وأبطله بأنه يلزم عليه إباحة الصيد في الإحرام؛ لأنه يُستثنى من المحرم الذي هو مُستثنى من الإباحة^(١).

وقال ابن عطية: قد خلط الناس في هذا الموضع في نصب ﴿غَيْرَ﴾، وقدروا تقادير^(٢) كلها غير مرضية؛ لأن الكلام على أطارده مُتمكِّن استثناء بعد استثناء^(٣).

وقال أبو حيان: إنما عرَّض الإشكال في الآية حتى اضطرب الناس في تحريجها من كونه رسم ﴿مُحِلِّ﴾ بالياء، فظنوا أنه اسم فاعل من (أَحَلَّ)، وأنه مضاف إلى الصيد إضافة اسم الفاعل المتعدِّي إلى المفعول، وأنه جمع حُذِفَ منه النون للإضافة، وأصله: غير مُحِلِّين الصيد.

والذي يزول به الإشكال ويتضح به المعنى أن يجعل قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ﴾ من باب قولهم: «حَسَنُ النِّسَاءِ»، والمعنى: النساء الحسنات، وكذا هذا أصله: غير الصيد المحلَّ، و(المحلَّ) صفة للصيد لا للناس.

ووصف الصيد بأنه مُحِلٌّ إما على معنى: دخل في الحلَّ، كما تقول: «أَحَلَّ

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٦): «تقديمات وتأخيرات».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٥ - ١٧). وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٤٥).

الرَّجُلُ؛ أي: دخل في الحلِّ، و«أحرم»: دخل في الحرم، أو على معنى: صار ذا حلٍّ؛ أي: حلالاً بتحليل الله، ومجيء (أفعل) على الوجهين المذكورين كثير في لسان العرب؛ فمن الأول: أعرق وأشأم وأيمن وأنجد وأنهم؛ إذا حلوا هذه المواضع.

ومن الثاني: أعشبت الأرض، وأبقلت؛ أي: صارت ذا عشبٍ وبقلٍ، وكذا أغدَّ البعير، وأبنت الشاة، وأصرم النخل، وأحصد الزرع، وأنجبت المرأة.

وإذا تقرر أن الصيد يوصف بكونه مُحللاً باعتبار أحد الوجهين المذكورين من كونه بلغ الحلِّ أو صار ذا حلٍّ، اتضح كونه استثناءً ثانياً، ولا يمكن كونه استثناءً من استثناءٍ لتناقض الحكم؛ لأنَّ المُستثنى من المُحرَّم حلالٌ، ثمَّ إنَّ كان المراد بـ﴿بِهِمِةُ الْآنَعِمِ﴾ أنفسها فهو استثناءٌ مُنْقَطِعٌ، أو الظباء ونحوها فمُتَّصِلٌ على تفسير المُحلِّ بالذي بلغ الحلِّ في حال كونهم مُحَرَّمِينَ.

فإن قلت: ما فائدة هذا الاستثناء بقاء بلوغ الحلِّ، والصيد الذي في الحرم لا يحلُّ أيضاً؟

قلت: الصيد الذي في الحرم لا يحلُّ للمحرَّم ولا لغير المحرَّم، والقصد ببيان تحريم ما يختص تحريمه بالمحرَّم.

فإن قلت: ما ذكرته من هذا التخريج الغريب يُعكِّر عليه رسمه في المصحف بالياء والوقف عليه بها؟

قلت: قد كتبوا في المصحف أشياء تُخالف النطق نحو: ﴿لَا أَذْبَحُهَا﴾ [النمل: ٢١]

بِالْأَلْفِ، وَ﴿بِأَيُّدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] بِيَايِنٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْوَقْفُ اتَّبَعُوا فِيهِ الرَّسْمَ^(١)،
انْتَهَى كَلَامُ أَبِي حَيَّانَ.

وأقول: هذا التَّخْرِيجُ الذي خَرَجَهُ أَبُو حَيَّانَ فِيهِ تَكَلُّفٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ خِلَافُ مَا
يَتَبَادَرُ مِنَ اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ، وَالصَّوَابُ تَخْرِيجُ الْجُمُهورِ: أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ ﴿لَكُمْ﴾،
وَمَا رُدَّ بِهِ مِنْ لُزُومِ تَقْيِيدِ الإِحْلَالِ بِهَذِهِ الْحَالِ لَا يَرُدُّ عِنْدَ التَّأْوِيلِ، وَكَمَ مِنْ حَالٍ
وَصِفَةٍ لَمْ يَعتَبَرِ مَفهُومُهَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ السَّفَافُسيَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا التَّخْرِيجُ الَّذِي ذَكَرَهُ
أَبُو حَيَّانَ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَتَعَسُّفٌ لَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ الْيَاءِ فِيهَا
التَّبَاسُ الْمَفْرَدُ بِالْجَمْعِ، وَهُمْ يَفْرُونَ مِنْهُ بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانٍ فِي الرَّسْمِ، فَكَيْفَ
يَزِيدُونَ زِيَادَةً يَنْشَأُ عَنْهَا لِبْسٌ؟ وَمِنْ حَيْثُ إِضَافَةُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَهُوَ غَيْرُ
مَقْيسٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْجُمُهورُ مِنْ أَنَّ (غَيْرَ) حَالٌ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ التَّرْكُ لِلْمَفْهُومِ
فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَخْرِيجِ يَنْبُو عَنْهُ الْمَفْهُومُ، وَالْمَفْهُومُ هُنَا مَتْرُوكٌ لِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ،
وَكَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مَفْهُومَاتٌ مَتْرُوكَةٌ لِعَارِضٍ.

وَقَالَ الْحَلِيبِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ وَأَجَازَهُ وَغَلَطَ فِيهِ النَّاسُ لَيْسَ بِشَيْءٍ،
وَفِيهِ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِبُوا ﴿غَيْرَ﴾ إِلَّا حَالًا حَتَّى نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ
عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صَاحِبِ الْحَالِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٧/٨ - ٢٠).

قال: وقديماً وحديثاً استشكل النَّاسُ هذه الآية^(١).

ثم قال السِّفَاقْسِيُّ: ويمكنُ فيه تخريجان:

أحدهما: أن يكونَ (غير) استثناءً مُنْقَطِعاً، و﴿مُحَلِّي﴾ جمعٌ على بابِه والمرادُ به النَّاسُ الدَّاخِلُونَ حَلَّ الصَّيْدِ؛ أي: لكن إن دَخَلْتُمْ حَلَّ الصَّيْدِ فلا يجوزُ لَكُمْ الاصطيادُ.

والثَّاني: أن يكونَ مُتَّصِلاً من ﴿بَهِيمَةً أَلَا تَعْلَمُ﴾، وفي الكلامِ حذفُ مُضَافٍ إلى ﴿مُحَلِّي﴾؛ أي: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا صَيْدَ الدَّاخِلِينَ عَلَى الْاصْطِيَادِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ فلا يحلُّ.

ويحتملُ أن يكونَ على بابِه مِنَ التَّحْلِيلِ، ويكونُ الاستثناءُ مُتَّصِلاً والمُضَافُ مَحذُوفٌ؛ أي: إِلَّا صَيْدُ مُحَلِّي الْاصْطِيَادِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، والمرادُ بِالْمُحَلِّينَ الْفَاعِلُونَ فَعَلَ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّحْلِيلَ^(٢)، فلا يحلُّ، ويكونُ معناه أن صَيْدَ الْحُرْمِ كَالْمَيْتَةِ لَا يَحُلُّ أَكْلُهُ مُطْلَقاً.

ثمَّ قَالَ السِّفَاقْسِيُّ: وعندي تَخْرِيجٌ آخَرُ حَسَنٌ، وهو أن يكونَ حالاً مِنْ ضَمِيرِ ﴿لَكُمْ﴾، وَحُذِفَ الْمَعْطُوفُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وهو كَثِيرٌ، وتقديره: غيرَ محلي الصيدِ ومحليه، كما قالَ تعالى: ﴿تَقِيكُمْ أَلْحَرَ﴾؛ أي: والبردَ.

(١) انظر: «الدر المصون» للسَّمين الحلي (٤/ ١٨٤).

(٢) «أي لا صيد محلي الاصطياد وأنتم حرم والمراد بالمحلين الفاعلون فعل من يعتقد التحليل» من (ز).

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ حالٌ عما استكنَّ في ﴿مُحَلٍّ﴾:

هي عبارةٌ مكِّي^(١).

قال الحلبيُّ: وهي أصحُّ من قولِ «الكشاف»: «حالٌ عن ﴿مُحَلٍّ الصَّيْدِ﴾»^(٢)؛ فإنَّ فيه مجيءَ الحالِ مِنَ المُضَافِ إليه في غيرِ المواضعِ المُستثناة^(٣).

قال الطَّبَّيُّ: والحالانِ مُتداخِلَتانِ^(٤).

(٢) - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ يَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَتِ اللَّهِ﴾ يعني: مناسكُ الحجِّ، جمعُ شعيرةٍ وهي اسمٌ ما أُشْعِرَ؛ أي: جُعِلَ شعاعًا، سُمِّيَ به أَعْمَالُ^(٥) الحجِّ ومواقِفُهُ لأنَّها علاماتُ الحجِّ^(٦) وأعلامُ النَّسكِ.

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/٢١٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/٥٥٩).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/١٨٦).

(٤) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٥/٢٦٠).

(٥) في (خ): «أفعال».

(٦) في هامش (خ): في نسخة: «الحاج».

وقيل: دينُ الله؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ أي: دينه.

وقيل: فرائضه التي حدّها لعباده.

﴿وَلَا الشَّهَرُ الْحَرَامُ﴾ بالقتال فيه أو بالنسء^(١).

﴿وَلَا الْهَدْيُ﴾: ما أُهدي إلى الكعبة، جمعُ هَدْيَةٍ؛ كجَدْيٍ في جمعِ جَدْيَةٍ

السَّرج.

﴿وَلَا الْقَلَائِدُ﴾؛ أي: ذواتِ القلائد من الهدْي، وعطفُها على ﴿الْهَدْيِ﴾

للاختصاصِ فإنّها أشرفُ الهدْي، أو: القلائد أنفسُها، والنّهْيُ عن إحلالها

مُبالغةٌ في النّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْهَدْيِ^(٢) ونظيره قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾

[النور: ٣١]^(٣).

و(القلائد): جمعُ قِلَادَةٍ، وهو ما قُلِّدَ به الهدْيُ من نعلٍ أو لحاءِ شجرٍ أو غيرِهما

ليُعلمَ به أنّه هَدْيٌ فلا يُتعرَّضَ له.

﴿وَلَا أَيْمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾: قاصدينَ لزيارته ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ أن

يُشْبِهُهُمْ وَيَرْضَى عَنْهُمْ، والجُمْلَةُ في مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْمُسْتَكِنِّ في ﴿أَيْمِينَ﴾ وليست

صِفَةً له لأنّه عَامِلٌ، والمختارُ أنَّ اسمَ الفاعِلِ الموصوفِ لا يعملُ، وفائدته: استنكارُ

تَعَرُّضِ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ، والتَّنْبِيهُ على المانع له.

(١) في (خ): «أو بالسبي».

(٢) في (ت): «للبدن».

(٣) فنهْي عن إبداء الزينة مبالغةٌ في النهي عن إبداء مواقعها. انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٦١).

وقيل: معناه: يتغنون من الله رزقاً بالتجارة ورضواناً بزعيمهم؛ إذ روي أن الآية نزلت عام القضية في حجاج اليمامة، لما هم المسلمون أن يتعرضوا لهم بسبب أنه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة^(١) وكان قد استاق سرح المدينة، وعلى هذا فالآية منسوخة.

وقرئ: (تبتغون) على خطاب المؤمنين^(٢).

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إذن في الاصطيد بعد زوال الإحرام^(٣)، ولا يلزم من إرادة الإباحة هاهنا من الأمر دلالة الأمر الآتي بعد الحظر على الإباحة مطلقاً. وقرئ بكسر الفاء على إلقاء حركة همزة الوصل عليها^(٤)، وهو ضعيف جداً.

(١) والذي سمي شريح بن ضبيعة: الحطم، هو رشيد بن رميض الشاعر حين رجز به في الحرب فقال:

قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر الوضم خدلج الساقين خفاق القدم

انظر: «البرصان والعرجان» للجاحظ (ص: ٢٧٥)، وفي «تفسير مقاتل» (١/ ٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (٣١/ ٨) أنه هو الذي أنشد هذا الشعر بعد الذي فعله مع المسلمين، وقصته معهم كما رواها الطبري عن السدي - وسماه: الحطم بن هند البكري -: أنه أتى النبي ﷺ وحده، وخلف خيله خارجة من المدينة، فدعاه، فقال: إلام تدعو؟ فأخبره، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة، يتكلم بلسان شيطان»، فلما أخبره النبي ﷺ قال: أنظر، ولعلي أسلم، ولي من أشاوره. فخرج من عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعقب غادر» فمرَّ بسرح من سرح المدينة فساقه، فانطلق به وهو يرتجز بالرجز المذكور.

(٢) نسبت لحميد بن قيس والأعرج. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«الكشاف» (٢/ ٥٦٣).

(٣) في (أ) و(ت): «المحرم».

(٤) نسبت لأبي واقد والجراح ونبيع والحسن بن عمران. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٥)، و«البحر» (٨/ ٣٠).

وَقُرِئَ: (أَحْلَلْتُمْ) ^(١)؛ يقال: حَلَّ الْمُحْرِمُ وَأَحْلَلَ.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ، أَوْ: لَا يَكْسِبَنَّكُمْ ﴿شَتَاتَ قَوْمٍ﴾: شِدَّةُ بَغْضِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَضِيفَ إِلَى الْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ نَافِعٍ، وَابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ بِسُكُونِ النُّونِ ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ كـ (لَيَّان)، أَوْ نَعَتْ بِمَعْنَى: بَغِيضٌ قَوْمٌ، وَفَعْلَانٌ مِنَ النَّعْتِ أَكْثَرُ.

﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: لِأَنْ صَدُّوكُمْ عَنْهُ عَامَ الْحُدُوبَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِكَسْرِ الهمزة ^(٣) عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ مُعْتَرِضٌ أَغْنَى عَنْ جَوَابِهِ ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾.

﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ بِالْإِنْتِقَامِ، ثَانِي مَفْعُولِي ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ فَإِنَّهُ يُعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ وَإِلَى اثْنَيْنِ كَكَسَبَ.

وَمَنْ قَرَأَ: (يُجْرِمَنَّكُمْ) بِضَمِّ الْيَاءِ ^(٤) جَعَلَهُ مَنْقُولًا مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ بِالْهِمَزَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَى﴾: عَلَى الْعَفْوِ وَالْإِغْضَاءِ وَمُتَابَعَةِ الْأَمْرِ وَمُجَانِبَةِ ^(٥) الْهَوَى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُونِ﴾ لِلتَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ.

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٦٣)، و«البحر» (٨/ ٣٠).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٤) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب»

(١/ ٢٠٦)، و«الكشاف» (٢/ ٥٦٣)، و«البحر» (٨/ ٣١).

(٥) في (ت): «ومخالفة».

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فانتقامه أشد.

قوله: «وهي اسمٌ ما أُشعرَ»:

قال الشيخ سعد الدين: التصريح في مثل هذا بلفظ الاسم لئلا يتوهم أنه صفة حيث له اشتقاق ظاهرٌ ودلالةٌ على معنى زائد على الذات، ودليل عدم الوصفية أنه لا يجري على الموصوف ولا يعمل عمل الفعل^(١).

قوله: «كجدي في جمع جذية السرج»: هي بالجيم والدال المهملة.

في «الصحاح»: الجذية بتسكين الدال: شيءٌ محشوٌ يجعل^(٢) تحت دفتي السرج والرحل، وهما جذيتان، والجمع جذى وجديات بالتحريك، وكذلك الجذية على فعلة والجمع الجدايا^(٣).

قوله: «أو لحاء شجر» بلام وحاء مهملة ومد: قشر الشجر.

قوله: «والجملة في موضع الحال من المستكن في ﴿ءآمِينَ﴾ وليس صفة له...» إلى آخره.

يشير إلى الرد على صاحب «الكشاف» حيث أعربته صفة^(٤).

(١) انظر: «حاشية الفتازاني» (٢٠٥/٢).

(٢) ما بين معكوفتين من «الصحاح».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: جدي).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٦١/٢).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ ﴿ءَامِينَ﴾ و﴿يَبْتَغُونَ﴾ صفتان لموصوفٍ مَحذوفٍ، ولم يرد أَنَّ ﴿يَبْتَغُونَ﴾ صفةً لـ﴿ءَامِينَ﴾^(١).

قوله: «رُوي أَنَّ الآيَةَ نزلَتْ في عامِ القُضِيَّةِ...» إلى آخره.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ^(٢)، وَسَمَّى الْمَذْكُورَ الْحُطَمَ بْنَ هِنْدٍ الْبَكْرِيَّ.

قوله: «وَقُرِئَ بِكسْرِ الْفَاءِ»:

قال أبو حَيَّانَ: ليس عندي كسراً محضاً، بل هو من بابِ الإِمَالَةِ المحضَةِ؛ لَتَوَهُمٍ وجودِ كسرةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، كما أمالوا الْفَاءَ في (فإذا) لوجود كسرة (إذا)^(٣). وقال الطَّيْبِيُّ: قيل: كسرُ الْفَاءِ إِمَالَةٌ لِإِمَالَةِ ما بعده نحو (عماداً) على مذهبٍ من يُمِيلُهُ^(٤).

قوله: «لا يَحْمِلَنَّكُمْ، أَوْ لا يَكْسِبَنَّكُمْ»:

أتى بـ(أو) وهي أَحْسَنُ مِنْ تَعْيِيرِ «الكشاف» بالواو^(٥)؛ لأنَّ أبا حَيَّانَ قال: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُ (جَرَمَ) حَمَلَ وَكَسَبَ في استعمالٍ واحدٍ؛ لاختلافٍ مُقْتَضَاهُمَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ﴿تَعْتَدُوا﴾ في محلِّ مفعولٍ به، ومحلِّ مفعولٍ على إسقاطِ حَرْفِ الْجَرِّ^(٦).

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٥/١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٣/٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣١/٨).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٢٦٥)، وانظر: «الكتاب» (١٢٣/٤).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٦٤/٢).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٢/٨).

قوله: «وهو مصدر»: جَوَزُوا أيضًا كونه وصفاً، وفَعْلَان - بالفتح - في الأوصاف موجودٌ نحو: «حمارٌ قَطَعَانٌ» عَسِرُ السَّيرِ، و«تيسٌ عَدَوَانٌ» كثيرُ العَدْوِ.

قوله: «أُضِيفَ للمفعولِ أو الفاعل»:

قال أبو حيان: الأظهرُ الأوَّلُ^(١).

قوله: «ك(لَيَّان)»: مصدرٌ لَوَيْتُهُ دَيْنُهُ لَيَّانًا^(٢).

قوله: «أو نعتٌ»، هو الأظهرُ.

قوله: «ثاني مفعولي» يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿﴾: هذا إن كان بمعنى: يكسبَنَّكم.

فإن كان بمعنى: يَحْمِلَنَّكُمْ، كان نصباً على نزعِ الخافضِ، وهو على قوله: «فإنه يتعدَّى إلى واحدٍ وإلى اثنين»، هذان الاستعمالان معاً للذي بمعنى: كسب، ومن تعدَّيه إلى واحدٍ: «جرمُ فلانٍ ذنباً»؛ أي: كسب.

قوله: «جعلهُ مَنقُولاً مِنَ الْمُتَعَدِّي إلى مفعولٍ بالهمزة إلى مفعولين»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: ذهبَ إلى هذا نظراً إلى أنَّ الأصلَ هو أن تكونَ الهمزةُ لِلتَّعْدِيَةِ، وإلا فيَجوزُ أن يكونَ من «جرمته ذنباً» لِلْمُبَالَغَةِ^(٣).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٢ / ٨).

(٢) بمعنى: مطلته. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (مادة: لين).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (٢٠٥ / ب).

(٣) - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ بيان ﴿مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. و(المَيْتَةُ): ما فارقهُ الروحُ من غيرِ تَذَكِّيَّةٍ.

﴿وَالْدَّمُ﴾؛ أي: الدَّمُ المسفوح؛ لقوله ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وكان أهل الجاهليَّةِ يصبُّونه في الأمعاءِ ويشوُّونها.

﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ أي: رُفِعَ الصَّوْتُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؛ كقولهم: باسمِ اللاتِ والعزَّى عند ذبحه.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي ماتت بالخنقِ.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: المَضْرُوبَةُ بِنَحْوِ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ حَتَّى تَمُوتَ، مِنْ وَقْذَتْهُ: إِذَا ضَرَبْتَهُ.

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تَرَدَّتْ فِي عُلُوٍّ أَوْ فِي بَثَرٍ فَمَاتَتْ.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: التي نَطَحَتْهَا أُخْرَى فَمَاتَتْ، وَالتَّاءُ فِيهَا لِلنَّقْلِ^(١).

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ أي: وما أَكَلَ مِنْهُ السَّبُعُ فَمَاتَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَوَارِحَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَتْ مِمَّا اصْطَادَتْهُ لَمْ تَحُلَّ.

(١) قوله: «والتاء فيها للنقل»؛ أي: من الوصفية إلى الاسمية. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٤٩).

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: إلا ما أدرَكْتُمْ ذكاته وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ من ذلك، وقيل: الاستثناء مخصوصٌ بما أكل السَّبعُ، والدَّكَاةُ في الشَّرْعِ: بَقْعُ الحُلُقُومِ والمريءِ بِمُحَدِّدٍ.
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ واحدُ الأنصابِ، وهي أحجارٌ كانت منصوبةً حول البيتِ يذبحونَ عليها ويعدُّونَ ذلك قرْبَةً.

وقيل: هي الأصنامُ، و﴿عَلَى﴾ بمعنى اللَّامِ، أو على أصلِها بتقدير: وما ذُبِحَ مُسمًى على الأصنامِ، وقيل: هو جَمْعُ والواحدِ نِصابٌ.

﴿وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ أي: وحَرِّمَ عليكم الاستقسامَ بالأقداحِ، وذلك أَنَّهُمْ إِذَا قَصَدُوا فَعَلًا ضَرَبُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ مَكْتُوبٍ عَلَى أَحَدِهَا: أَمْرُنِي رَبِّي، وعلى الْآخَرِ: نَهَانِي رَبِّي، والثالثُ غُفْلٌ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مَضَوَا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجَ النَّاهِي تَجَنَّبُوا عَنْهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ أَجَالُوهَا ثَانِيًا، فَمَعْنَى الاستقسامِ: طَلَبُ مَعْرِفَةٍ مَا قُسِمَ لَهُمْ دُونَ مَا لَمْ يُقَسَمَ بِالْأَزْلَامِ.

وقيل: هو استقسامُ الجَزْرِ بِالْأَقْدَاحِ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ الْمَعْلُومَةِ.

وواحدُ الْأَزْلَامِ: زَلَمٌ كَجَمَلٍ، وَ: زَلَمٌ كَصُرَدٍ.

﴿ذَلِكُمْ فِتْنٌ﴾ إشارةٌ إِلَى الاستقسامِ، وَكَوْنُهُ فِسْقًا؛ لِأَنَّهُ دَخُولٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَضَلَالٌ بِاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وَافْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ إِنْ أُريدَ بِرَبِّي: اللَّهُ، وَجَهَالَةٌ وَشُرْكٌ إِنْ أُريدَ بِهِ الصَّنَمُ أَوِ الْمَيْسِرُ الْمَحْرَمُ. أَوْ إِلَى تَنَاوُلِ^(١) مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

﴿الْيَوْمَ﴾ لم يُرَدِّهِ يَوْمًا بَعِينَهُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الْحَاضِرُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ^(٢) مِنَ الْأَزْمَنَةِ.

الْآيَةِ.

(١) قوله: «أو إلى تناول»: عطف على «إلى الاستقسام». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٥٠).

(٢) في (خ): «وإنما أراد الزمن الحاضر وما يتصل به».

وقيل: أراد يوم نُزِّلَها، وقد نزلت بعد عصر يوم الجمعة يوم عرفة حجة الوداع.
 ﴿يَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾؛ أي: من إبطاله ورجوعكم عنه بتحليل هذه
 الخباثت وغيره، أو: من أن يغلبوكم عليه.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يظهروا عليكم ﴿وَآخْشَوْنِ﴾: وأخلصوا الخشية لي.
 ﴿أَلَيْدَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص
 على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد.
 ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم
 منار الجاهلية.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾: اخترته لكم ﴿دِينًا﴾ من بين الأديان، وهو الدين
 عند الله لا غير.

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ متصل بذكر المحرمات، وما بينهما اعتراض لما يوجب
 التجنب عنها، وهو أن تناولها فسوق، وحرماتها من جملة الدين الكامل والنعمة
 التامة والإسلام المرضي، والمعنى: فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات
 ﴿فِي غَحْمَةٍ﴾: مجاعة ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ﴾: غير مائل له ومُحَرِّفٍ إليه بأن يأكلها
 تلذذاً أو مجاوزاً حد الرخصة كقوله^(١): ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لا يؤاخذهُ بأكله.

قوله: «غُفْلٌ»؛ أي: لا سِمةَ عليها.

(١) في (خ): «تلذذاً ومتجاوزاً حد الرخصة لقوله».

قوله: «نزلت بعدَ عصرٍ يومَ الجمعةِ حجةُ الوداع»:

أخرجهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ^(١).

قوله: «أَوْ بِالتَّنْصِيصِ...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الإمامُ: المرادُ بِإِكْمَالِ الدِّينِ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ جَمِيعِ حُكْمِ الْوَقَائِعِ، بَعْضُهَا بِالنَّصِّ وَبَعْضُهَا بِطَرِيقِ يُعْرَفُ الْحُكْمُ بِهَا، وَأَمَرَ بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَتَعَبَّدَ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيِّنَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ^(٢).

قوله: «اخْتَرْتُهُ لَكُمْ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْمَنْصُوبُ الثَّانِي بَعْدَ (رَضِيَتْ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَوْ تَمَيِّزًا أَوْ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا ثَانِيًا عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى التَّصْيِيرِ^(٣).

قوله: «وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ»:

قال الطَّبَّيُّ: وَهِيَ سَبْعُ جُمَلٍ أَوَّلُهَا ﴿ذَلِكُمْ فُسْقٌ﴾.

قال: وفي هذا الاعتراضُ البليغُ وتقديمُ بيانِ تحريمِ المَطْعُومِ عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ إِذْ بَانَ بِاهْتِمَامِ أَمْرِ الْمَطْعُومِ وَأَنَّ قَاعِدَةَ الْأَمْرِ وَأَسَاسَ الدِّينِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بِهِ قَوَامَ الْبَدَنِ الَّذِي بِهِ يَتِمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْعِبَادَةِ^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧)، وليس فيهما: «بعد عصر».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/٢٨٧-٢٨٨).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٦/٢٠٦).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٢٧٧-٢٧٨).

(٤) - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاقْنَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ لَمَّا تَضَمَّنَ السُّؤَالُ مَعْنَى الْقَوْلِ أَوْقَعَ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي ﴿مَاذَا﴾، وَإِنَّمَا قَالَ ﴿لَهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «لَنَا» عَلَى الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ بَلْفَظِ الْغَيْبَةِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ سَائِعٌ فِي أَمثَالِهِ.

وَالْمَسْئُولُ: مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ؛ كَأَنَّهُمْ لَمَّا تَلَّى عَلَيْهِمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا عَمَّا أَحَلَّ لَهُمْ.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾: مَا لَمْ تَسْتَخْبِثْهُ الطَّبَاغُ السَّلِيمَةُ وَلَمْ تَتَنَفَّرْ عَنْهُ، وَمِنْ مَفْهُومِهِ حُرْمَ مُسْتَخْبَثَاتِ الْعَرَبِ، أَوْ: مَا لَمْ يَدَلَّ ^(١) نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ عَلَى حُرْمَتِهِ.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ عَطَفَ عَلَى ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ إِنْ جُعِلَ (مَا) مَوْصُولَةً عَلَى تَقْدِيرٍ: وَصِيدٌ مَا عَلَّمْتُمْ، وَجُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ إِنْ جُعِلَتْ شَرْطًا وَجَوَابُهَا ﴿فَكُلُوا﴾.

و(الْجَوَارِحُ): كَوَاسِبُ الصَّيْدِ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ سَبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَالطَّيْرِ.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾: مُعَلِّمِينَ إِيَّاهُ الصَّيْدَ، وَالْمُكَلِّبُ: مُؤَدِّبُ الْجَوَارِحِ وَمُضَرِّبُهَا بِالصَّيْدِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ لِأَنَّ التَّادِيْبَ يَكُونُ أَكْثَرُ فِيهِ وَآثَرٌ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ سَبْعٍ يُسَمَّى كَلْبًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَلَّطَ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ».

وإِنتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ ﴿عَلَّمْتُمْ﴾، وَفَائِدَتُهُ: الْمُبَالَاةُ فِي التَّعْلِيمِ.

(١) قوله: «أو ما لم يدل...» عطف على «ما لم تستخبثه». انظر: «حاشية الأنصاري» (٣٥٢/٢).

﴿تَعْمَوْهُنَّ﴾ حَالٌ ثَانِيَةٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ مِنَ الْحِيلِ وَطَرِيقِ التَّادِيْبِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَا إِلَهَامٌ مِنَ اللَّهِ، أَوْ مُكْتَسَبٌ بِالْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ (١) مِنْهُ. أَوْ: مِمَّا عَلَّمَكُمُ أَنْ تَعْلَمُوهُ: مِنْ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهِ، وَبِنَزْجِهِ بِزَجَرِهِ، وَبِنَصْرِفِ بُدْعَائِهِ، وَبِمِسْكِ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ: «وَأَنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي سَبَاحِ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّ تَأْدِيْبَهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ مُتَعَذِّرٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا.

﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضَّمِيرُ لـ (مَا عَلَّمْتُمْ) وَالْمَعْنَى: سَمُّوا عَلَيْهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ، أَوْ لـ (مَا أَمْسَكْنَ) بِمَعْنَى: سَمُّوا عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ.

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ فِي مُحَرَّمَاتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فَيَأْخُذُكُمْ (٢) بِمَا جَلَّ وَدَقَّ.

قَوْلُهُ: «لَمَّا تَضَمَّنَ السُّؤَالُ مَعْنَى الْقَوْلِ أَوْقَعُ عَلَى الْجُمْلَةِ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّلْعِيقِ، كَقَوْلِهِ: ﴿سَلِّمُوا إِلَهُكُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ فَالْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لـ ﴿يَسْتَلُونَكَ﴾، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ فِعْلَ السُّؤَالِ يُعْلَقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ، فَكَمَا يُعْلَقُ الْعِلْمُ فَكَذَا سَبَبُهُ (٣).

(١) بَيْنَ السُّطُورِ فِي (خ): «أَثَرُ نِعْمَةٍ».

(٢) فِي (خ) وَ(ت): «فَيُؤَاخِذُكُمْ».

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٥٣/٨).

قوله: «على تقدير: وصيد ما علمتم»:

قال الشيخ سعد الدين: أي: مصيده؛ فإنه الذي أحل، فعطفه على «الطَّيْبَتْ» من عطف الخاص على العام^(١).

قوله: «وجملة شرطية إن جعلت شرطاً»:

قال أبو حيان: وهذا أجود؛ لأنه لا إضمار فيه^(٢).

وقال الطيبي: هي شرطية على تقدير المضاف أيضاً.

قال: ورؤي عن صاحب «الكشاف» أنه سئل عنه، وقيل: فياذن يبطل كونها شرطية؟

فقال: لا؛ لأن المضاف إلى الاسم الحامل لمعنى الشرط في حكم المضاف إليه، تقول: «غلام من تضرب أضرب».

وقال صاحب «اللباب»: فإن تقدّم أسماء الشرط الجار فالمعنى الموجب لها الصدر مقدّر قبله لاتّحاده بها، فعلى هذا يكون تقدير «غلام من تضرب أضرب»: إن تضرب غلام زيد أضرب.

وفيه بحث؛ لأنه ليس من مواضع وضع المظهر موضع المضمّر في الجزاء، فمعنى قوله: «ما أمسكن عليكم» وُضِعَ موضع ضمير (صيد ما علمتم) لَمَّا دَلَّ

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢٠٦/أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٦/٨).

على التَّعْظِيمِ وَالْفَخَامَةِ، لكن هو مِنَ التَّكْرِيرِ^(١) الذي [لا] يُنَاطُ بِهِ حُكْمُ آخَرٍ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا اللَّهَ﴾ الآية.

ويمكنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ السَّائِلَ كَأَنَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي حِلٍّ مَا أَمْسَكَهُ الصَّوَارِي فَقَدَّمَ فِي الجَوَابِ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الْطَيْبَاتُ﴾ وَعُطِفَ عَلَيْهِ (صيد ما عَلَّمْتُمْ) اخْتِصَاصًا لَهُ، ثُمَّ زِيدَ فِي الْمُبَالِغَةِ بِأَنْ جُعِلَ الْجَزَاءُ عَيْنَ الشَّرْطِ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُقَدَّرَ الْمُضَافُ، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ مَعْطُوفَةً عَلَى جُمْلَةٍ قَوْلِهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ﴾^(٢)، انتهى.

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا يُحْتَاجُ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ إِلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ قَالَ: تَقْدِيرُ الْمُضَافِ لَا يُبْطِلُ كَوْنَ (ما) شَرْطِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَى الْاسْمِ الشَّرْطِيِّ فِي حُكْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، تَقُولُ^(٣): غَلَامٌ مَنْ تَضَرَّبَ أَضْرَبَ^(٤).

قوله: «وَمُضَرِّبُهَا بِالصَّيْدِ»:

قال الطَّيْبِيُّ: التَّضْرِيبُ: الْإِغْرَاءُ.

«الْأَسَاسُ»: سَبْعُ ضَارٍ^(٥)، وَقَدْ ضَرِيَ بِالصَّيْدِ ضَرَاوَةً، وَأَضْرَى الصَّائِدُ الْكَلْبَ وَالْجَارِحَ، وَمِنَ الْمَجَازِ: ضَرِيَ فَلَانٌ بَكْذَا وَعَلَى كَذَا؛ إِذَا لَهَجَ بِهِ، وَأَضْرَيْتُهُ وَضَرَيْتُهُ وَضَرَيْتُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) فِي (س): «التَّكْرِيرُ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطَّيْبِيِّ (٥/٢٧٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) فِي (ز): «يقول».

(٤) انظر: «حاشية التفاتزاني» (١/٢٠٦).

(٥) فِي (س): «ضاري».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطَّيْبِيِّ (٥/٢٨٠). وانظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: ضري).

قوله: «مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ؛ لَأَنَّ التَّأْدِيبَ يَكُونُ أَكْثَرَ فِيهِ، أَوْ لَأَنَّ كُلَّ سَبْعٍ يَسْمَى كَلْبًا»:

قال أبو حيان: لا يَصِحُّ هذا الاشتقاق؛ لَأَنَّ كَوْنَ الْأَسَدِ كَلْبًا هُوَ وَصْفٌ فِيهِ، وَالتَّكْلِبُ مِنْ صِفَةِ الْمُعَلِّمِ، وَالْجَوَارِحُ هِيَ سَبَاعٌ بِنَفْسِهَا وَكَلَابٌ بِنَفْسِهَا لَا بِجَعْلِ الْمُعَلِّمِ^(١).

قال الحلبي: ولا طائل تحت هذا الرَّدِّ^(٢).

قوله: «لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»»: زادَ في «الكشاف»: فَأَكَلَهُ الْأَسَدُ^(٣).

قال الطَّيْبِيُّ: الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ^(٤).

قلت: معاذَ اللَّهِ، بَلْ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لَهْبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ» فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ يَرِيدُ الشَّامَ، فَتَزَلُّوا مَنْزِلًا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ، فَحَطُّوا مَتَاعَهُ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ، فَبَجَاءَ الْأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ فَذَهَبَ بِهِ.

قال الحاكم: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٥).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٥/٨).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢٠٣/٤).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٧٠/٢).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٢٨٠/٥).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٩٨٤) وصححه. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢١١)،

من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه. وأبو عقرب اسمه: مسلم بن عمرو كما في «أسد الغابة» =

قوله: «تَعْلَمُونَهُنَّ» حَالٌ ثَانِيَةٌ:

قال الطَّبِيُّ: دَلَّتِ الْحَالُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ مُعَلِّمَ الْكَلْبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُدْرَبًا فِي تِلْكَ الصَّنْعَةِ يَعْلَمُ لَطَائِفَ الْحِيلِ وَطُرُقَ التَّادِيبِ فِيهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِلْهَامِ وَالْعَقْلِ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا عَالِمًا بِالشَّرَاطِطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ مِنْ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهِ وَإِنْزِجَارِهِ بِزَجْرِهِ وَإِنْصِرَافِهِ بِدُعَائِهِ وَإِمْسَاكِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ.

وفيه إدماجٌ لتلك الفائدة الجليَّة التي ذَكَرَهَا مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْعَالَمَ وَإِنْ كَانَ أَوْحَدِيًّا مُتَبَحِّرًا فِي الْعُلُومِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثًا مُلْهِمًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُجَانِبًا مُشَارِبَ عِلْمِهِ عَنِ كُدُورَةِ الْهَوَى وَلَوْثِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ مُسْتَعِدًّا لِفِيضَانِ الْعُلُومِ اللَّدُنِّيَّةِ مُقْتَسِبًا مِنْ مَشْكَائِهِ الْأَنْوَارِ النَّبَوِيَّةِ^(١).

= (١٨١ / ٥). ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٧ / ٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٨٠)، من طريق عروة بن الزبير عن هبار بن الأسود. والأصفهاني في «الأغاني» (١٦ / ١٨٥ - ١٨٦) بعضه عن عكرمة وبعضه عن ابن عباس.

ورواه الدولاقي في «الذرية الطاهرة» (٧٧)، وقوام الدين الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص: ٢٢٠)، عن محمد بن كعب القُرَظِيُّ وعثمان بن عروة بن الزبير، وهو مرسل.

والمخاطب كما ذكر ابن الأثير هو عتبة بن أبي لهب، ذكر ذلك ابن إسحاق وابن الكلبي والزبير وغيرهم.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٢٨١ / ٥ - ٢٨٢).

قوله: «أو استئناف»:

زاد أبو حيان: على تقدير أن لا تكون (ما) شرطية، إلا إن كانت اعتراضاً بين الشرط وجوابه^(١).

قوله: «أو ممّا علّمكم الله أن تعلّموه: من اتباع الصّيد»:

قال الطّبيّ: «أن تعلّموه» مفعول ثانٍ لقوله: «مما علمكم» والضمير المنصوب في (تعلّموه) عائد إلى (ما)، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: ممّا علّمكم الله أن تعلّموه الكلب، وقوله: «من اتباع» بيان (ما)^(٢).

قوله: «لقوله عليه الصّلاة والسّلام لعدي بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل إنّما أمسك على نفسه»»:

أخرج الأئمة الستّة من حديثه^(٣).

قوله: «وقال بعضهم: لا يشترط ذلك في سباع الطّير؛ لأنّ تأديبها إلى هذا الحدّ متعذّر»:

وهو رأيُ إمام الحرمين^(٤).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٨/٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطّبي (٢٨٢/٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٢٧٢)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٠٥/١٨).

قوله: «الضَّمِيرُ له (ما عَلِمْتُمْ) ...» إلى آخره.

قال أبو حَيَّان: الظاهر عَوْدُهُ إلى المَصْدَرِ المَفْهُومِ مِنْ ﴿فَكُلُوا﴾؛ أي: على الأكل^(١).

(٥) - ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يتناول الذَّبَائِحَ وَغَيْرَهَا، وَيَعْمُ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَاسْتَنَى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَقَالَ: لَيْسُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَّا شَرَبَ الْخَمْرِ.

وَلَا يُلْحَقُ بِهِمُ الْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أُلْحِقَ بِهِمْ فِي التَّقْرِيرِ عَلَى الْجَزِيَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»^(٢).

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُمْ وَتَبِيعُوهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٦٠).

(٢) هذا حديث مجموع من حديثين مرسلين، ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٠٥): «لم أجده هكذا»، ثم بين مخرجه كما أوضح الحافظ السيوطي فيما يأتي.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ أي: الحرائر العفائف، وتخصيصهنَّ بعث على ما هو الأولى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وإن كنَّ حريبات، وقال ابن عباس: لا تحلَّ الحريبات^(١).

﴿إِذَا مَا اتَّيَمُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: مهرهنَّ، وتقييد الحلِّ بإيئائها لتأكيد وجوبها والحث على ما هو الأولى، وقيل: المراد بإيئائها التزامها.

﴿مُحْصِنِينَ﴾: أعفاء بالنكاح ﴿غَيْرَ مُسْتَفْحِينَ﴾: مجاهرين بالزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾: مُسرِّين به، و(الخِذْنُ): الصَّدِيقُ، يقع على الذكر والأنثى.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ يريد بالإيمان: شرائع الإسلام، وبالكفر به: إنكاره والامتناع عنه.

قوله: «واستثنى عليُّ نصارى بني تغلب»:

أخرجَه عبدُ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذُبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ، ويقول: هُم مِّنَ الْعَرَبِ^(٢).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ^(٣) قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذُبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ^(٤).

(١) روى معناه الطبري في «تفسيره» (١٤٦/٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٧٠)، والطبري في «تفسيره» (١٣٣/٨). ورواه ابن أبي شيبة

في «مصنفه» (١٦١٩٣) من طريق إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه.

(٣) من قوله: «أنه كان يكره ذبائح...» إلى هنا ليس في (ز).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢٥٤/٢).

قوله: «لقلوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»»:

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؛ يَعْنِي: الْمَجُوسَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لِسَمْعَتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي: فِي الْجِزْيَةِ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجُمْلَةَ الْآخِرَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ، وَمَنْ أَصَرَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ^(٣).

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ٢٧٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ... فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢/ ١١٤ - ١١٦): هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ... وَلَكِنْ مَعْنَاهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِ حَسَنٍ.

(٢) كَذَا فِي «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (٢/ ٣٩٥)، بِتَحْقِيقِ الْأَعْظَمِيِّ، حَيْثُ قَالَ مُحَقِّقُهُ فِي الْحَاشِيَةِ: «بِهَامِشِ الْأَصْلِ: يَعْنِي فِي الْجِزْيَةِ خَاصَّةً، لَا فِي الذَّبَائِحِ وَالنِّكَاحِ».

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٠٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٦٣٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/ ١٩٢) بِرَقْمٍ (١٨٤٤٣).

وهو مُرْسَلٌ، وفي إسناده قيسُ بنُ الرَّبِيعِ وهو ضَعِيفٌ، قال البيهقي: وإجماعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ^(١).

قوله: «وقال ابن عباس: لا تحل الحرَّياتُ».

قوله: «يريد بالإيمان: شرائع الإسلام»:

زاد في «الكشاف»: «لأنَّ الكُفْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمُؤْمَنِ بِهِ، لا بالإيمانِ نفسه^(٢)».

قال الطَّبِيبِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فهو كالتَّذِيلِ لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ تعظيمًا لشأن الإحلالِ والتَّحْرِيمِ، وتَحْرِيطًا على الْمُحَافَظَةِ عليهما، وتَغْلِيظًا على الْمُخَالَفَةِ^(٣).

(٦) - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْتَمِعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ أي: إذا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ؛ كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] عَبَّرَ عَنْ إِرَادَةِ الْفِعْلِ^(٤) بِالْفِعْلِ الْمُسَبَّبِ

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٢/٩).

(٢) عبارة «الكشاف» (٥٧٤/٢): «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَحَرَّمَ، وَانْظُرِ الْعِبَارَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ» (٢٠٦/ب).

(٣) انظر: «فروح الغيب» للطبيبي (٢٨٥/٥)، و«حاشية التفزازاني» (٢٠٦/ب).

(٤) في (خ): «عبر عن الإرادة».

عنها للإيجاز والتبني على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة.

أو: إذا قصدتم الصلاة؛ لأن التوجه إلى الشيء والقيام إليه قصد له.

وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، والإجماع على خلافه؛ لما روي أنه عليه السلام صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح، فقال عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً فعلته».

وقيل^(١): مطلق أريد به التقييد، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقيل: الأمر فيه للتدب.

وقيل: كان ذلك أول الأمر ثم نسخ، وهو ضعيف؛ لقوله عليه السلام: «المائدة من آخر القرآن نزلوا فأجلوا حلالها وحرموا حرامها».

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: أمرُوا الماء عليها، ولا حاجة إلى الدلك خلافاً لما لك.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الجمهور على دخول المرفقين في المغمسول، ولذلك

قيل: ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَبَرِّدْكُمْ قُوَّةَ إِنْ قُوَّتَكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أو متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق، ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة؛ لأن مطلق اليد يستعمل عليها.

وقيل: (إلى) تفيد الغاية مطلقاً، وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا

دلالة لها عليه، وإنما يعلم من خارج ولم يكن في الآية، وكأن الأيدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطاً.

(١) في (أ) و(ت): «وقيل».

وقيل: (إلى) من حيث إنها تُفِيدُ الغَايَةَ تَقْتَضِي خُرُوجَهَا وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ غَايَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَظَرُوهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله: ﴿ثُمَّ أَوَّاهُوا وَصِيَاحُوا إِلَىٰ الْأَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَتَمَيَّزِ الغَايَةُ هَاهُنَا مِنْ ذِي الغَايَةِ وَجَبَ إِدْخَالُهَا احْتِيَاظًا.

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ البَاءُ مَزِيدَةٌ، وَقِيلَ: لِلتَّبْعِيضِ؛ فَإِنَّهُ الْفَارِقُ بَيْنَ قَوْلِكَ: مَسَحْتُ الْمُنْدِيلَ، وَبِالْمُنْدِيلِ^(١)، وَوَجْهُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ؛ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَلْصَقُوا الْمَسْحَ بِرُءُوسِكُمْ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، فَإِنَّهُ كَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْغِشِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ أَخْذًا بِالْيَقِينِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مَسْحَ رِبْعِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الرُّبْعِ، وَمَالِكٌ مَسْحَ كُلِّهِ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاظِ.

﴿وَأَتَجَلَّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نَصَبَهُ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبٌ عَطْفًا عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وَيُؤَيِّدُهُ السُّنَّةُ الشَّائِعَةُ، وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْأَثَمَةِ، وَالتَّحْدِيدُ إِذِ الْمَسْحُ لَمْ يُحَدِّدْ.

وَجَزَّهُ الْبَاقُونَ عَلَى الْجَوَارِ^(٢)، وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ كَقَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، وَ﴿حُورٍ عِينٍ﴾ [الواقعة: ٢٢] بِالْجَرِّ فِي قِرَاءَةِ حِمَزَةِ وَالْكَسَائِيِّ^(٣)،

(١) قوله: «مسحت المنديل وبالمنديل» استدل به المؤلف على أن الباء للتبعيض وليست زائدة، فإن العرب يفرقون بينهما فيقولون: الأول يستدعي استيعاب المنديل بالمسح بأن تمسحه بجميع أجزائه، بخلاف الثاني فإنه يصدق بأن تمسحه بإمرار يدك على بعض أجزائه، ولو لم تكن الباء للتبعيض لكانا بمعنى واحد ولم يكن بينهما فرق. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٤٨٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢ - ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٨)، و«النشر» (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٦٢٢)، و«التيسير» (ص: ٢٠٧).

وقولهم: جُحِرَ صَبٌّ خَرِبٌ، وللنَّحَاةِ بَابٌ فِي ذَلِكَ، وفائدته: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَدَ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَيُغْسَلَ غَسْلًا يَقْرُبُ مِنَ الْمَسْحِ، وَفِي الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوِيهِ إِيمَاءٌ عَلَى وَجوبِ التَّرْتِيبِ.

وَقَرَأَ بِالرَّفْعِ ^(١) عَلَى: وَأَرْجُلُكُمْ مَغْسُولَةٌ.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾: فَاغْتَسِلُوا.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ، وَلَعَلَّ تَكْرِيرَهُ لِيَتَّصِلَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ أَي: مَا يُرِيدُ الْأَمْرَ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ الْأَمْرَ بِالتَّيَمُّمِ تَضْيِيقًا عَلَيْكُمْ ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: لِيُنَظِّفَكُمْ، أَوْ: لِيُطَهِّرَكُمْ عَنِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ تَكْفِيرٌ لِلذُّنُوبِ، أَوْ: لِيُطَهِّرَكُمْ بِالثَّرَابِ إِذَا أَعْوَزَكُمْ التَّطَهُّيرُ بِالْمَاءِ، فَمَفْعُولٌ ﴿يُرِيدُ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَحْذُوفٌ، وَاللَّامُ لِلْعِلَّةِ، وَقِيلَ: مَزِيدَةٌ، وَالْمَعْنَى ^(٢): مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ حَتَّى لَا يَرْخَصَ لَكُمْ فِي التَّيَمُّمِ وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَطَهِّرَكُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ (أَنْ) لَا تُقَدَّرُ بَعْدَ الْمَزِيدَةِ.

﴿وَلِيُتِمَّ﴾: لِيُتِمَّ بَشْرَهُ مَا هُوَ مَطَهَّرَةٌ لِأَبْدَانِكُمْ وَمَكْفَرَةٌ ^(٣) لَذُنُوبِكُمْ ﴿نَعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ فِي الدِّينِ، أَوْ: لِيُتِمَّ بَرُخْصَهُ إِنْعَامَهُ عَلَيْكُمْ بِعَزَائِمِهِ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٨)، عن الحسن.

(٢) في (خ): «والمعنى بعد المزيادة».

(٣) في (خ): «ومغفرة». قال الشهاب في «الحاشية» (٣/ ٢٢٢): «مطهرة ومكفرة» الظاهر فيه الفتح كقولهم: الولد مَجْنُونٌ وَمَبْخَلَةٌ؛ أَي: سَبَبٌ لِلْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَيَصَحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ مَشْدُودًا.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نِعْمَتُهُ.

والآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى سَبْعَةِ أُمُورٍ كُلُّهَا مَثْنَى، طَهَارَتَانِ: أَصْلٌ وَبَدَلٌ، وَالْأَصْلُ اثْنَانِ: مُسْتَوْعِبٌ وَغَيْرُ مُسْتَوْعِبٍ، وَغَيْرُ الْمُسْتَوْعِبِ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ: غَسَلَ وَمَسَحَ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ: مَحْدُودٌ وَغَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ آلَتَهَا: مَائِعٌ وَجَامِدٌ، وَمَوْجِبُهَا: حَدَثٌ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ^(١)، وَأَنَّ الْمُشِيحَ لِلْعُدُولِ إِلَى الْبَدَلِ: مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، وَأَنَّ الْمَوْعُودَ عَلَيْهَا: تَطْهِيرُ الذُّنُوبِ وَإِتِمَامُ النِّعْمَةِ.

قوله: «أَي: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا خَفَاءَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ وَجُوبَ الْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ حَالِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِهِ مُبَاشَرَةُ الصَّلَاةِ فَقَطْ عَقِبَ^(٢) الْقِيَامِ لَزِمَ^(٣) أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَإِنْ أُريدَ الْقِيَامُ الْمُنْتَهِي إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا لَزِمَ^(٤) أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْقِيَامِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ قَطُّ.

فَجَعَلَ الْقِيَامَ مَجَازًا عَنْ إِرَادَتِهِ لِعَلَّاقَةٍ كَوْنُهُ مُسَبِّبًا عَنْهَا، أَوْ عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ وَإِرَادَتِهَا بِعَلَّاقَةٍ كَوْنُهُ مِنْ لَوَازِمِ التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَعَبَّرَ عَنْ لَازِمِ الشَّيْءِ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ وَالتَّوَجُّهِ، فَيَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدٍ لَازِمِ الشَّيْءِ عَلَى لَازِمِهِ الْآخِرِ، لَا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى لَازِمِهِ أَوْ الْمُسَبِّبِ عَلَى سَبَبِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ لَازِمٌ لَهُ وَسَبَبٌ^(٥).

(١) فِي (أ) وَ(خ): «أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ».

(٢) فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي»: «مُبَاشَرَةُ الْوُضُوءِ الصَّلَاةِ عَقِبَ».

(٣) فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي»: «يَلْزَمُ».

(٤) فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي»: «يَلْزَمُ».

(٥) انْظُرْ: «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي» (٢٠٦/ب).

قوله: «أو: إذا قَصَدْتُمُ الصَّلَاةَ»:

قال الطَّيْبِيُّ: قيل في الفرق: إِنَّ المعنى على الأوَّل: إذا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وعلى هذا: إذا أَرَدْتُمُ الصَّلَاةَ وَقَصَدْتُمُوهَا.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإرادةَ هي الْقَصْدُ الْمَخْصُوصُ.

وُجِبَ أَنْ الْمَرَادَ مِنَ الْقَصْدِ مُطْلَقُ الْمِيلِ مِنْ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ النِّيَّةَ، وَأَيْضًا يَفْهَمُ مِنْ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأَخْذُ فِي مُقَدِّمَاتِهَا وَشَرَائِطِهَا، وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، وليس كذلك الْقَصْدُ إِلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ^(١).

قوله: «وظاهرُ الآيةِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: نظرًا إِلَى عُمُومِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ الْمُحَدِّثِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ^(٢).

قوله: «والإجماعُ على خلافِهِ».

قوله: «لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الْخَمْسَ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ^(٣).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢٨٦/٥).

(٢) انظر: «حاشية التفاتراني» (٢٠٦/ب).

(٣) رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وابن ماجه (٥١٠).

قوله: «قِيلَ: مُطْلَقٌ أُرِيدَ بِهِ التَّقْيِيدُ، والمعنى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُحَدِّثِينَ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بِقَرِينَةٍ دَلَالَةِ الْحَالِ وَاشْتِرَاطِ الْحَدِيثِ فِي الْبَدَلِ؛ أَعْنِي: التَّيَمُّمَ.

قال: وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا يُقَالُ: إِنَّ الْخِطَابَ عَلَى عُمُومِهِ لَكِنْ خُصَّ بِحَالِ الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَنْتُمْ مُحَدِّثُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ؛ لِيُخَصَّ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ^(١).

قوله: «وَقِيلَ: الْأَمْرُ فِيهِ لِلنَّدْبِ»:

زَادَ فِي «الْكَشَافِ»: وَيُفْهَمُ الْوُجُوبُ لِلْمُحَدِّثِ مِنَ السُّنَّةِ^(٢).

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِ كَوْنِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ لِلْإِجْبَابِ، وَإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ الْوُضُوءِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ، مَعَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى تَخْصِيصِ الْخِطَابِ بِغَيْرِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ضَرُورَةٍ أَنَّهُ لَا نَدْبَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُحَدِّثِ، فَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ^(٣).

الطَّيْبِيُّ: قَالَ صَاحِبُ «الْفَرَائِدِ»: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ

(١) انظر: «حاشية التفاتاني» (٢٠٦/ب).

(٢) عبارة «الْكَشَافِ» (٥٧٥/٢ - ٥٧٦): «فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، مُحَدِّثٍ وَغَيْرِ مُحَدِّثٍ، فَمَا وَجْهُهُ؟ قُلْتَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِلْمُحَدِّثِينَ خَاصَّةً، وَأَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ»، وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى الْعِبَارَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ فِي «الْكَشَافِ»، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهَا فِي «حَاشِيَةِ التَّفَاتَانِي» (٢٠٦/ب).

(٣) انظر: «حاشية التفاتاني» (٢٠٦/ب).

مُنْعِقِدٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فَرَضٌ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ إِلَّا لِمَانَعٍ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي فِي «الْكَشَافِ» ^(١) فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَأَنْتُمْ مُحَدِّثُونَ؛ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ بَدْوَنَ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يَتَفَصَّى الْمُكَلَّفُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَأَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَالْبَدَلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْمَبْدَلِ مِنْهُ فِي السَّبَبِ وَإِلَّا لَا يَكُونُ الْبَدَلُ بَدَلًا، فَلَمَّا كَانَ مُوجِبُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ حَالَةَ الْحَدِيثِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا سَبَبٌ أَوْ ^(٢) شَرْطٌ ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ نَاسِخٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَتَوَاتِرَةِ ^(٤).

وَأَقُولُ: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ فِي

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، مُحَدِّثٌ وَغَيْرُ مُحَدِّثٍ، فَمَا وَجْهُهُ؟» انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٢/ ٥٧٥).

(٢) فِي (س): «وَأَمَّا».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبْطَبِيِّ (٥/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (٢٠٦/ ب).

«صحيحهما» والحاكم في «المستدرک» والبيهقي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغَسِيلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ^(١).

قوله: «لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نَزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا»»:

رواهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَحِدْهُ مَرْفُوعًا^(٣).

قوله: «لأنه عليه السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ»:

أَخْرَجَ [هـ] مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^{(٤)(٥)}.

قوله: «وَجَرَّهَ الْبَاقُونَ عَلَى الْجَوَارِ» إِلَى آخِرِهِ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/١)، ولم نقف عليه عند ابن حبان.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٥٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢١٠).

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٣٩) عن عطية بن قيس مرفوعاً، لكنه مرسل.

(٤) «قوله: لأنه عليه السلام مسح على ناصيته أخرج مسلم من حديث المغيرة بن شعبة» من (ز).

(٥) رواه مسلم (٢٧٤).

المعروف في النحو اختصاصُ الجرِّ على الجوارِ بالنَّعْتِ والتَّكْيِيدِ، وأنَّه في العَطْفِ ضَعِيفٌ، وقد نبَّه عليه أبو حَيَّان^(١).

وقال ابنُ الحاجب: الخَفْضُ على الجوارِ ليس بجيِّدٍ؛ إذ لم يأتِ في الكلامِ الفصيحِ، وإنَّما هو شاذٌّ في كلامٍ مَنْ لا يُؤْبَهُ له من العربِ^(٢).

لكن قال أبو البقاء في «إعرابه»: ﴿وَحُورٍ عَيْنٍ﴾ على قراءةٍ مَنْ جرَّ^(٣) معطوفٌ على قوله: ﴿أَكْرَابٍ وَأَبْرِيحَ﴾ والمعنى مُخْتَلِفٌ؛ إذ ليس المعنى: يطوفُ عليهم ولدانٌ مُخْلَدُونَ بحورِ عينٍ، والجوارُ مشهورٌ عندهم في الإعرابِ والصفاتِ وقلبِ الحُرُوفِ والتَّأْنِيثِ.

فمن الإعرابِ ما ذكرَ، ومن الصِّفَاتِ قوله: ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨] وإنَّما العاصِفُ الرِّيحُ، ومن قلبِ الحُرُوفِ: «إِنَّه لَيَأْتِينَا بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا»، ومن التَّأْنِيثِ: «ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ»، ومنه قولُهُم: «قَامَتْ هِنْدٌ» ولم يُحْجِزُوا حَذَفَ التَّاءِ إذا لم يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا، فإن فَصَلُوا أَجَازُوا، ولا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْمُجَاوِرَةَ وعدمُها^(٤).

وقال الطَّبِيبِيُّ: يمكنُ أن يَجَابَ عَنْ قولِ ابنِ الحاجبِ بأنَّ العَطْفَ على الجوارِ إنَّما يَكُونُ مَحْذُورًا إذا وَقَعَ الإِلْبَاسُ، وأمَّا إذا انْتَهَضَتِ الْقَرِينَةُ على

(١) انظر: «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (٤/١٩١٣).

(٢) انظر: «أمالِي ابنِ الحاجب» (١/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي، وقد تقدمت.

(٤) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/٤٢٣).

تَرْجِي^(١) المرادِ وارتفعَ بها اللبسُ فلا بأس، كما أنَّه تعالى لَمَّا عَطَفَ (الْأَرْجُلَ) على (الرُّؤُوسِ) وأوهمَ الكلامُ اشتراكًا في المَسْحِ استدركَ ذلك بضربٍ من الغايةِ في الأرجُلِ؛ لِيُؤْذَنَ أَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الْمَغْسُولَةِ مع رعايةِ الاقتصادِ في صَبِّ الْمَاءِ.

قال: وحملَ الرَّجَّاجُ الجِرَّ على غيرِ الجِوارِ، فقال: ﴿وَأَرْجِلُكُمْ﴾ بالخفضِ على مَعْنَى فَاغْسِلُوا؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قد دلَّ عليه؛ لَأَنَّ التَّحْدِيدَ يَفِيدُ الْغَسْلَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ولو أُريدَ الْمَسْحُ لم يَحْتَجْ إِلَى التَّحْدِيدِ كَمَا قَالَ فِي الرُّؤُوسِ: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَيُسْقَى الْغَسْلُ عَلَى الْمَسْحِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا لَيْتَ بَعْلَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(٢)

أي: وحاملًا رُمحًا^(٣).

واختارَ صاحبُ «الانتصاف» هذا الوجهَ^(٤)، وكذا ابنُ الحاجبِ في «الأمالي»، وَرَدَّ الْأَوَّلَ قال: هذا الأسلوبُ - أي: عَطَفُ ﴿أَرْجِلُكُمْ﴾ على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ - مع

(١) في «فتوح الغيب»: «توخي».

(٢) انظر: «الكامل» للمبرد (١/٢٦٤، ٢٩١، ٢/٢٠٤)، وفي إحدى نسخه الخطية - كما ذكر محققه -

أنه لعبد الله بن الزُّبَيْرِ، وفيه: (زوجك) بدل (بعلك)، و«تفسير الطبري» (١/١٣٧، ٢٧٠) وفيه:

(ورأيت زوجك في الوغى) بدل (يا لَيْتَ بَعْلَكَ قَدْ غَدَا).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٥٤).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (٣/٥٢٩).

إرادة كونه مغسولاً من باب الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، والعرب إذا اجتمع
 إعلان متقاربين في المعنى ولكل واحد^(١) متعلق جَوَزَتْ ذَكَرَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ وَعَطَفَ
 مُتَعَلِّقِ الْمَحذُوفِ عَلَى الْمَذْكُورِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي
 أَصْلِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٢)

قال الطَّيْبِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ وَالْعَطْفُ عَلَى الْجَوَارِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ
 صَاحِبَ الْمَعْنَى إِذَا سُئِلَ عَنْ فَائِدَةِ إِضْمَارِ قَوْلِهِ: (حَامِلًا) وَالِاكْتِفَاءِ بِقَوْلِهِ: (مُتَقَلِّدًا)
 دُونَ الْعَكْسِ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى فَائِدَةِ الْإِيْجَازِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ الرُّمَحَ صَارَ فِي عَدَمِ
 الْكُلْفَةِ فِي حَمْلِهِ كَالسَّيْفِ، لَا سِيَّمًا إِذَا وَرَدَ مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي كَلَامِ الْحَكِيمِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَهُنَا سِرٌّ أَدْقُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ حَدَّ الْأَيْدِي رَاعَى الْمِطَابَقَةَ مِنَ
 الْأَيْدِي وَالْمِرَافِقِ بِالْجَمْعِ، وَحِينَ بَيَّنَّ حَدَّ الْأَرْجُلِ وَضَعَ التَّشْبِيهَ مَوْضِعَ الْجَمْعِ.

(١) فِي (س): «أَحَدٌ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤). وانظر: «أمالى ابن الحاجب» (١/ ٢٧٩ -
 ٢٨٠)، وقوله: «علفتها تبناً وماءً بارداً» هو صدر بيت، أنشده الفراء لبعض بني دُبَيْر - قَبِيلَةُ
 مِنْ أَسَدٍ - يَصِفُ فَرَسَهُ. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤) و(٣/ ١٢٤)، و«تفسير الطبري»
 (١/ ٢٦٤)، و«الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٣٣)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٤٩٩).

وعجزه:

حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا

وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْبُلْغَاءَ إِنَّمَا يَعْدِلُونَ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ إِلَى خِلَافِهِ لِنُكْتَةٍ، والنُّكْتَةُ هَاهُنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَرَنَ الْأَرْجُلَ مَعَ الرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ اهْتَمَّ بِشَأْنِهِ وَأَخْرَجَهُ هَذَا الْمَخْرَجَ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَمْسُوحِ بِخِلَافِ الْمِرْفَقَيْنِ كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ، وَيَعْمَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِلَى غَسْلِ مَا يَشْمَلُ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ^(١)، انتهى.

قلت: وأحسن ما قيل في الآية: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَمْسُوحِ لِإِفَادَةِ مَسْحِ الْخُفِّ، كما أفادت قراءة النَّصَبِ غَسَلَ الرَّجْلِ الْمُتَجَرِّدَةَ مِنْهُ، فتكونُ كُلُّ قِرَاءَةٍ أَفَادَتْ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الرَّجْلِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فَلَا إِشْكَالَ. ويمكنُ أَنْ يُدَّعَى لِغَيْرِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْرُوعًا أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ بَتَعْيِينِ الْغَسْلِ، وَبَقِيَ الْقِرَاءَتَانِ ثَابِتَتَيْنِ فِي الرَّسْمِ، كَمَا نُسِخَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ بَتَعْيِينِ الصَّوْمِ وَبَقِيَ رَسْمُ ذَلِكَ ثَابِتًا.

قوله: «وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى: وَأَرْجُلُكُمْ مَغْسُولَةٌ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: دَلَّ عَلَى الْإِضْمَارِ قَوْلُهُ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾.

قال: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَغْيِيرَ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الْاسْمِيَّةِ وَحَذَفَ خَبَرَهَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ ثُبُوتِهَا وَظُهُورِهَا، وَأَنَّ مَضْمُونَهَا مُسَلِّمُ الْحُكْمِ ثَابِتٌ لَا يَلْتَبِسُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا جُعِلَتِ الْقَرِينَةُ مَا عَلِمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ^(٢).

(١) انظر: «فنوح الغيب» للطبيبي (٢٩٤/٥).

(٢) المصدر السابق (٢٩٥/٥).

قوله: «أوليتكم برخصه إنعامه عليكم بعزائمه»:

قال الطيبي: المعنى: جعل الله نعمة الرخصة تكميلاً لنعمة العزائم، ثم تم بها نعمة الإسلام، وتخلص إلى قوله: «وأذكروا نعمة الله عليكم»^(١).

(٧) - «وأذكروا نعمة الله عليكم وميثقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا وأتقوا الله إن الله عليهم بذات الصدور».

«وأذكروا نعمة الله عليكم» بالإسلام؛ ليدرككم المنعم^(٢) ويرغبكم في شكره. «وميثقه الذي واثقكم به» إذ قلتم سمعنا وأطعنا» يعني: الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعتم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، أو ميثاق ليلة العقبة، أو بيعة الرضوان.

«وأتقوا الله» في إنساء نعمة^(٣) ونقض ميثاقه.

«إن الله عليهم بذات الصدور»؛ أي: بخفياتها فيجازيكم عليها فضلاً عن جليات أعمالكم.

قوله: «حين بايعتم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره»:

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٢٩٦/٥).

(٢) في (خ): «بالإسلام ليزيدكم النعم».

(٣) في (خ): «انعمته». قال الشهاب في «الحاشية» (٢٢٢/٣): قوله: «في إنساء نعمة» بمعنى: نسيانها،

وهو مصدر أنسى المزيد، فكأن من نسي أنسى نفسه.

(٤) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

قال في «النهاية»: الْمَشْطُ: مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ، وهو الأمر الذي ينشط له ويُؤثر فِعْلُهُ، وهو مصدرٌ بمعنى النَّشَاطِ^(١).

قال ابنُ الجوزي: كانت هذه المبايعةُ في العقبةِ الثانيةِ في سنةِ ثلاثِ عشرةَ من النبوةِ، وأما العقبةُ الأولى ففي سنةِ إحدى عشرة^(٢).

(٨) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ عَدَّاهُ بـ (على) لَتَضُمَّنِي مَعْنَى الْحَمْلِ، والمعنى: لا يَحْمِلَنَّكُمْ شِدَّةُ بُغْضِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَتَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بَارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ كَمَثَلَةِ، وَقَذْفِ، وَقَتْلِ نِسَاءٍ وَصِبْيَةٍ، وَنَقْضِ عَهْدٍ؛ تَشْفِيًّا مِمَّا فِي قُلُوبِكُمْ.

﴿ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ أي: الْعَدْلُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، صَرَّحَ لَهُمُ الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ بِمَكَانٍ مِنَ التَّقْوَى، بعدما نهاهم عن الْجَوْرِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْهُوَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَدْلُ^(٣) مَعَ الْكُفَّارِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْعَدْلِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ؟

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٥٧).

(٢) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٤٨)، و«فتوح الغيب» للطبري (٥/ ٢٩٧).

(٣) في (ت): «للعدل».

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيُجَازِيكُمْ بِهِ، وَتَكْرِيرُ هَذَا الْحَكَمِ
إِمَّا لاختلافِ السَّبَبِ كما قيل: إِنَّ الْأُولَى نَزَلَتْ فِي الْمَشْرِكِينَ وَهَذِهِ فِي الْيَهُودِ، أَوْ
لَمَزِيدِ الْاهْتِمَامِ بِالْعَدْلِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِطْفَاءِ نَائِرَةِ الْغَيْظِ.

قوله: «أَي: الْعَدْلُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»:

قال الرَّاعِبُ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، وَ(أَفْعَل) إِنَّمَا يُقَالُ فِي
شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لَا شَيْءَ مِنَ التَّقْوَى وَمِنْ
فِعْلِ الْخَيْرِ إِلَّا وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَدَالَةِ؟

قيل: إِنْ (أَفْعَل) وَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ بِنَاءِ الْكَلَامِ
عَلَى اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ فِي الشَّيْءِ [لَا عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ] فِي نَفْسِهِ
قَطْعًا لِكَلَامِهِ وَإِظْهَارًا لَتَبَكِّيَّتِهِ، فَيُقَالُ لِمَنْ اعْتَقَدَ مَثَلًا فِي زَيْدٍ فَضْلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ فَضْلٌ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُنْكَرَ أَنَّ عَمْرًا أَفْضَلُ مِنْهُ: «اخْذِمْ عَمْرًا فَهُوَ أَفْضَلُ
مِنْ زَيْدٍ»، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] وَقَدْ عَلِمَ
أَنْ لَا خَيْرَ فِيمَا يُشْرِكُونَ^(١).

(٩ - ١٠) - ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ إِنَّمَا

حُذِفَ ثَانِي مَفْعُولِي ﴿وَعَدَ﴾ اسْتِغْنَاءً بِقَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾، فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ بَيِّنُهُ.

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وما بين معكوفتين منه.

وقيل: الجملة في موضع المفعول، فإن الوعد ضربٌ من القول، وكأنه قال: وَعَدَهُمْ هذا القول.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ هذا من عَادَتِهِ تعالى أن يُتَّبَعَ حال أحد الفريقين حال الآخر وفاءً بحق الدعوة، وفيه مزيد وعيد للمؤمنين وتطبيب لقلوبهم.

قوله: «فإنَّ الوعدَ ضربٌ من القول»:

قال الزجاج: وعد بمنزلة قال؛ لأنَّ الوعد لا ينعقد إلا بالقول^(١).

وقال السفاقي: إجراء (وعد) مجرى (قال) مذهب الكوفيين لا البصريين؛ لأنَّه لا تُحكى الجملة عندهم إلا بصريح القول.

(١١) - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اٰن يَبْسُطُوٓا۟ اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَتَقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ رُوِيَ أَنَّ المشركين رَأَوْا رسولَ الله وأصحابه بعُصفانَ قاموا إلى الظهر معاً، فلَمَّا صَلَّوْا نَدِمُوا أَلَا كَانُوا أَكْبَرُوا عَلَيْهِمْ، وَهَمُّوْا أَنْ يُوقِعُوا بِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الْعَصْرِ، فَرَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُمْ بِأَنْ أَنْزَلَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَالآيَةُ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

وقيل: إشارة إلى ما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى قَرِيطَةَ وَمَعَهُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ يَسْتَقْرِضُهُمْ لِدِيَّةِ مُسْلِمَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ يَحْسَبُهُمَا مُشْرِكَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، اجْلِسْ حَتَّى نُطْعِمَكَ وَنُقْرِضَكَ، فَأَجْلَسُوهُ وَهَمُّوْا بِقَتْلِهِ، فَعَمَدَ

(١) لم أقف عليه في «معاني القرآن»، وقد ذكره عنه الطيبي. انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٠٠).

عمرو بن جحاش إلى رَحَى عَظِيمَةٍ يَطْرَحُهَا عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ اللَّهُ يَدَهُ، فنَزَلَ جبريلُ فأخبرَهُ بذلك فخرَجَ.

وقيل: نَزَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلاً وَعَلَّقَ سِلَاحَهُ بِشَجَرَةٍ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، فجاءه أعرابيُّ فسلَّ سيفَه فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقال: اللَّهُ، فأسقطَهُ جبريلُ مِنْ يَدِهِ وَأَخَذَهُ الرَّسُولُ وقال: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فقال: لا أَحَدٌ^(١)، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فنَزَلَتْ.

﴿إِذَا هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بِالْقَتْلِ وَالْإِهْلَاكِ؛ يُقَالُ: بَسَطَ إِلَيْهِ يَدَهُ: إِذَا بَطَشَ بِهِ، وَبَسَطَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ: إِذَا شَتَمَهُ.

﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾: مَنَعَهَا أَنْ تُمَدَّ إِلَيْكُمْ، وَرَدَّ مَضَرَّتَهَا عَنْكُمْ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فَإِنَّهُ الْكَافِي لِإِيصَالِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ.

قوله: «رُويَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بَعْضَان»:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

قوله: «رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى قُرَيْظَةَ...» الْحَدِيثُ.

(١) بعدها في (خ): «فقال».

(٢) رواه مسلم (٣٠٨/٨٤٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٨/٧).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدلائل» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدلائل» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ^(٢)، وَالَّذِي فِي رَوَايَتِهِمْ: أَنَّ لِلْمَقْتُولِينَ عَهْدًا لَا أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ^(٣)، وَأَنَّ الْخُرُوجَ كَانَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ لَا إِلَى قَرْيَظَةَ^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٥)، لكن إسناده ساقط، فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن ابن جريج، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٢): موسى بن عبد الرحمن الصنعاني شيخ دجال يضع الحديث، روى عنه عبد الغني بن سعيد الثقفي، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير جمعه من كلام الكلبي ومقاتل بن سليمان، وألرقه بابن جريج.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٥٤).

(٣) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٥٣): «تنبيه: في كلام صاحب «الكشاف» أنهما كانا مسلمين، ولم أجد ذلك في شيء من طرقه، بل صرح موسى بن عقبة في «المغازي» أنهما كانا كافرين، وكان لهما عهد، وفي «الدلائل» لأبي نعيم من حديث ابن عباس: فلقى عمرو بن أمية رجلين من بني كلاب معهما أمان ولم يعلم به فقتلهما». وقد تقدم تخريج حديث ابن عباس عند أبي نعيم والكلام عليه.

(٤) وكذا رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٢٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالوا: «خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري...». وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٩٠) عن ابن إسحاق في قصة إجلاء بني النضير.

ورواه الواقدي في «المغازي» (١/ ٣٦٣) وما بعدها عن جمع من شيوخه في القصة نفسها.

وكذا رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة.

وهذه كلها مراسيل.

ولم أجد من ذكر بني قريظة هنا، ولعله وهم من الزمخشري تابعه عليه المؤلف، فإن بني قريظة

بقوا في المدينة إلى غزوة الخندق وقصتهم في الغدر بالنبي ﷺ ونقض العهد معه معروفة، أما هذه =

قوله: «وقيل: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلًا وَعَلَّقَ سِلَاحَهُ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١).

قوله: «يُقَالُ: بَسَطَ إِلَيْهِ يَدَهُ إِذَا بَطَشَ بِهِ، وَبَسَطَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ إِذَا شَتَمَهُ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَصْلُ الْبَسَطِ فِيهِمَا الْمَدُّ، وَإِنَّمَا الْبَطْشُ وَالشَّتْمُ حَاصِلُ الْمَعْنَى، فَلَا يَكُونُ ﴿يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ﴾ من الجمعِ بين معنيين مختلفين لللفظ^(٢) واحد^(٣).

= القصة فهي مع بني النضير، وهي التي كانت سبب إجلالهم من المدينة.

(١) رواه البخاري (٢٩١٣)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه إلى قوله: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنْي؟» فقال: لا أحد، وذكره بتمامه ابن سعد في «الطبقات» (٣٥/٢) دون راو ولا سند، وقوله في آخره: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَرَكْتُ» ليس في «الصحيحين» ولم أجده مسنداً هكذا، لكن كون القصة سبب نزول الآية قد روي عن قتادة، وهو ما رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٨٤) - ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٢٣٢/٨) - عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنَزَلًا... الحديث بمثل ما في «الصحيحين»، وزاد: قال معمر: فكان قتادة يذكرُ نحو هذا، ويذكرُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ أَرَادُوا أَنْ يَفْتِكُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَيَتَأَوَّلُ ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية. ورواية عبد الرزاق هذه هي إحدى طرق «الصحيحين» لكن دون قول معمر في آخرها، رواه البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (١٣/٨٤٣) كتاب الفضائل، بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ.

وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣٢/٨) عن قتادة في قوله: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية، قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِيَطْنِ نَخْلٍ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، فَأَرَادَ بَنُو ثَعْلَبَةَ وَبَنُو مُحَارِبٍ أَنْ يَفْتِكُوا بِهِ، فَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا اتَّخَذَ لِقَتْلِهِ، فَأَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَسَيِّفُهُ مَوْضُوعٌ... الحديث.

(٢) «فَلَا يَكُونُ ﴿يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ﴾ من الجمعِ بين معنيين مختلفين لللفظ» من (ز).

(٣) انظر: «حاشية الفتازاني» (٢٠٨/ب).

(١٢) - ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: شاهدًا من كل سبط ينقب عن أحوال قومه ويفتش عنها، أو: كفيلاً يكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به.

رُوي أن بني إسرائيل لما فرغوا من فرعون واستقرُّوا بمصر أمرهم الله بالمسير إلى أريحا من أرض الشام، وكان يسكنها الجبابرة الكنعانيون، وقال: إني كتبْتُها لكم دارًا وقرارًا فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها فإني ناصركم، وأمر موسى أن يأخذ من كل سبط كفيلاً عليهم بالوفاء بما أمروا به، فأخذ عليهم الميثاق واختار منهم النُّبَّاءَ وسار بهم، فلما دنا من أرض كنعان بعث النُّبَّاءَ يتجسسُون الأخبارَ ونهاهم أن يحدثوا قومهم، فرأوا أجرامًا عظيمةً وبأسًا شديدًا، فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم، إلا كالب بن يوقنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط أفرايم بن يوسف^(١).

﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالثَّغِيرَةِ ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: نصرتموهم وقويتموهم، وأصله: الذَّبُّ، ومنه: التَّعْزِيرُ.

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٨٥)، وروى معناه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٧ - ٢٤١) عن السدي

ومجاهد وابن إسحاق وابن عباس والفضل بن خالد. ولعل اللفظ المذكور ملخص من هذه الأخبار.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَ﴿قَرْضًا﴾ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ وَالْمَفْعُولَ.

﴿لَا تُكْفِرُوا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ جَوَابٌ لِلْقَسَمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِاللَّامِ فِي ﴿لَئِنْ﴾ سَادُّ مَسَدٍ جَوَابِ الشَّرْطِ ﴿وَلَا تُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾: بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرْطِ الْمُؤَكِّدِ الْمَعْلَقِ بِهِ الْوَعْدُ الْعَظِيمُ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ضَلَالًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَا عُذْرَ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَنْ كَفَرَ قَبْلَ ذَلِكَ إِذْ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ وَيُتَوَهَّمُ لَهُ مَعْدَرَةٌ.

قوله: «يَنْقُبُ عَنْ أحوالِ قَوْمِهِ»:

قال الزَّجَّاجُ: النَّقْبُ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: نَقِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ دَخِيلَةً^(١) أَمْرَ الْقَوْمِ وَيَعْلَمُ مَنَاقِبَهُمْ، وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ أُمُورِهِمْ. وَيُقَالُ: «فُلَانٌ حَسَنُ النَّقِيبَةِ»؛ أَي: جَمِيلُ الْخَلِيقَةِ، وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَعْنَاهُ التَّأَثِيرُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ عُمُقٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: «نَقَبْتُ الْحَائِطَ»؛ أَي: بَلَغْتُ فِي النَّقْبِ آخِرَهُ^(٢).

قوله: «رُويَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا فَرَّغُوا...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ نَحْوَهُ^(٣).

قوله: «وَأَصْلُهُ الذَّبُّ»:

قال الزجّاج: «عَزَّرْتُمُوهُمْ»: نَصَرْتُمُوهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَزَرَ فِي اللُّغَةِ الرَّدُّ، وَعَزَّرْتُ

(١) فِي النسخ الخطية: «دخلة»، والتصويب من «معاني القرآن».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٥٨/٢ - ١٥٩).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣٧/٨).

فَلَانًا: أَي أَدَبْتُهُ، مَعْنَاهُ: فَعَلْتُ بِهِ مَا يَرُدُّعُهُ عَنِ الْقَبِيحِ، كَمَا أَنَّ (تَكَلَّمْتُ بِهِ) مَعْنَاهُ: فَعَلْتُ بِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَنْكَلِ [مَعَهُ] عَنِ الْمُعَاوَدَةِ^(١).

وَالنَّاصِرُ يَرُدُّ عَنِ صَاحِبِهِ عِدَاهُ، فَهُوَ^(٢) يَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ وَالتَّوْقِيرَ، وَمَنْ فَسَّرَ التَّعْزِيرَ بِالتَّعْظِيمِ أَرَادَ هَذَا.

قَالَ الطَّبْيِيُّ: فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الرَّدِّ وَالْمَنْعِ، وَكِنَايَةٌ عَنِ التَّعْظِيمِ وَالنُّصْرَةِ^(٣).

وَقَالَ الرَّاعِبُ: التَّعْزِيرُ النُّصْرَةُ مَعَ التَّعْظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُعْزِرُوهُ﴾، وَالتَّعْزِيرُ ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ، وَالتَّأْدِيبُ نَصْرَةٌ مَا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ نَصْرَةٌ بِقَمْعِ الْعَدُوِّ عَنْهُ، وَالثَّانِي نَصْرَةٌ بِقَهْرِ عَدُوِّهِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ الشَّرِّ عَدُوٌّ لِلْإِنْسَانِ فَمَتَى قَمَعْتَهُ عَنْهَا فَقَدْ نَصَرْتَهُ^(٤).

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ: أَنْصُرْهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرْهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ»^(٥).

قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ»:

قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: التَّعْزِيرُ وَالتَّأْزِيرُ مِنْ وَاوٍ وَاحِدٍ^(٦).

(١) انظر: «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (١٥٩/٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) فِي (ز): «وَهُوَ».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣٠٤/٥).

(٤) انظر: «المفردات فِي غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (مادة: عزز).

(٥) رواه البخاري (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٨٦/٢).

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لاشتراكِهما في مَعْنَى التَّأْيِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَفِي أَكْثَرِ الحُرُوفِ، مَعَ قَرَبِ مَخْرَجِي العَيْنِ وَالهَمْزَةِ^(١).

قوله: «جوابٌ للقسمِ المدلولِ عليه باللامِ في ﴿لَيْنٍ﴾ سَادَّ مَسَدَّ جوابِ الشرطِ»: قال أبو حَيَّانَ: ليس كما ذكرَ، لا يَسُدُّ ﴿لَأُكْفِرَنَّ﴾ مَسَدَّهُمَا، بَلْ هُوَ جوابٌ للقسمِ فقط، وَجوابُ الشرطِ^(٢) محذوفٌ^(٣).

وقال الحلبيُّ: إِذَا اجْتَمَعَ قَسَمٌ وَشَرْطٌ أُجِيبَ سَابِقُهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ ذُو خَبَرٍ فَيُجَابُ الشَّرْطُ مُطْلَقًا، وَقوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ﴾ هَذِهِ اللامُ هِيَ جوابُ القسمِ لسبقه، وَجوابُ الشرطِ محذوفٌ لدلالةِ جوابِ القسمِ عليه.

وهذا مَعْنَى كلامِ «الكشاف»، لا كما فَهَمَهُ أبو حَيَّانَ، وَرَدَّهُ عليه^(٤).

قوله: «بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرْطِ المؤكِّدِ المَعْلُقِ بِهِ الوَعْدُ العَظِيمُ»:

عِبَارَةُ «الكشاف»: المَعْلُقُ بِالوَعْدِ العَظِيمِ^(٥).

وَقَدْ أوردَ عليهما أَنَّ الوَعْدَ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَإِدْخَالَ الْجَنَّاتِ جِزَاءً لِلشَّرْطِ، وَالْجِزَاءُ هُوَ المَعْلُقُ^(٦) بِالشَّرْطِ، لا الشَّرْطُ بِالْجِزَاءِ، فَالْعِبَارَةُ مَقْلُوبَةٌ، فَلِذَلِكَ أَصْلَحَها المُصَنِّفُ.

(١) انظر: «حاشية التفਤازاني» (٢٠٨/٢ ب).

(٢) «قال أبو حَيَّانَ ليس كما ذكرَ لا يَسُدُّ لَأُكْفِرَنَّ مسدهما بل هو جوابٌ للقسمِ فقط وَجوابُ الشرطِ» من (ز).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٩٩/٨).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسَّمين الحلبي (٢٢٠/٤).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٨٧/٢).

(٦) في (ز): «المتعلق».

وقال الطَّبِيُّ: انظر إليهم كيف خَبَطُوا في الحواشي وكادُوا يُضِلُّونَ كثيراً بعد أن صَلُّوا لولا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَى الْقَوْسَ باريها! ﴿١﴾

والحقُّ أَنَّ الوَعْدَ الْعَظِيمَ في كلامِ «الكشاف» هو قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾، وأيُّ وَعْدٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؟ لَأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصِحُّ فِيهِ الْوَعْدُ مِنَ النُّصْرَةِ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ وَالْغُفْرَانِ وَالرِّضْوَانِ وَالرُّؤْيَا وَغَيْرِهَا، وَتَعَلَّقَ الشَّرْطُ بِهِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ - مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: «أَنَا مَعْنِي فِي حَقِّكَ جِدًّا، إِنْ خَدَمْتَنِي»^(١) لَمْ أَضِيعْ سَعْيَكَ أَفْعَلْ بِكَ وَأَصْنَعْ بِكَ كَيْتَ وَكَيْتَ»، فَالشَّرْطُ مَعَ الْجَزَاءِ مُقَرَّرٌ لِمَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى^(٢).

(١٣) - ﴿فِيمَا نَقُضُّهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلَسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿فِيمَا نَقُضُّهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ﴾: طَرَدْنَاهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا، أَوْ: مَسَخْنَاهُمْ، أَوْ: ضَرَبْنَا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلَسِيَةً﴾ لَا تَنْفَعُ عَنْ الْآيَاتِ وَالنُّذُرِ.

وَقَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ: ﴿قَلَسِيَةً﴾^(٣) وَهُوَ إِمَامًا مُبَالِغَةً ﴿قَلَسِيَةً﴾ أَوْ بِمَعْنَى: رَدِيَّةٌ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: دِرْهَمٌ قَلَسِيٌّ، إِذَا كَانَ مَغْشُوشًا، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْقَسْوَةِ فَإِنَّ الْمَغْشُوشَ فِيهِ يَبَسٌّ وَصَلَابَةٌ.

(١) في (س): «أَخْدَمْتَنِي».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٣٠٦/٥).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

وقرى: (قِسِيَّةً) بِاتِّبَاعِ الْقَافِ لِلسَّيْنِ^(١).

﴿يُحْرِقُونَ الْكَافِرَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ استئنافٌ لبيان^(٢) قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ فَإِنَّهُ لَا قَسْوَةَ أَشَدُّ مِنْ تَغْيِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ مَفْعُولِ ﴿لَعَنَتْهُمْ﴾ لَا مِنَ الْقُلُوبِ؛ إِذْ لَا ضَمِيرَ لَهُ فِيهِ.

﴿وَسُوا حَظًّا﴾: وَتَرَكُوا نَصِييًّا وَافِيًّا ﴿وَمَعَاذَ كُرُوبِهِ﴾ مِنَ التَّوْرَةِ، أَوْ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَتَرَكُوا حَظَّهُمْ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَنَالُوهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ حَرَّفُوا فَزَلَّتْ بِشُؤْمِهِ أَشْيَاءُ مِنْهَا عَنْ حِفْظِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدْ يَنْسَى الْمَرْءُ بَعْضَ الْعِلْمِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾: خِيَانَةٍ، أَوْ: فِرَاقَةٍ خَائِنَةٍ، أَوْ: خَائِنٍ وَالْهَاءُ^(٣) لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْخِيَانَةَ وَالْغَدْرَ مِنْ عَادَتِهِمْ وَعَادَةِ أَسْلَافِهِمْ لَا تَزَالُ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُمْ.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لَمْ يَخُونُوا، وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ.

وقيل: الاستثناء مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾.

﴿فَأَعَفُّ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ إِنْ تَابُوا وَآمَنُوا، أَوْ عَاهَدُوا وَالتَّزَمُوا الْجَزِيَّةَ.

وقيل: مُطْلَقٌ نُسَخَ بِآيَةِ السَّيْفِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِالصَّفْحِ وَحَثٌّ عَلَيْهِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْكَافِرِ الْخَائِنِ إِحْسَانٌ فَضْلًا عَنِ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن بعضهم.

(٢) فِي (أ): «بَيَان».

(٣) فِي (خ): «وَالْتَاء».

قوله: «وَتَرَكُوا نَصِييًّا وَافِيًّا»: يشير^(١) إلى أَنَّ التَّنْكِيرَ فِي ﴿حَظًّا﴾ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ، قَالَهُ الطَّبَّيُّ^(٢).

قوله: «رُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَنْسَى الْمَرْءُ بَعْضَ الْعِلْمِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ»:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الزَّهْدِ» نَحْوَهُ، وَلَفْظُهُ: إِنِّي لِأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ بِالْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا^(٣).

قوله: «خِيَانَةٍ»؛ أَي: فَيَكُونُ مُصَدِّرًا كَالْعَاقِبَةِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ (عَلَى خِيَانَةٍ)^(٤).

(١٤) - «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّةٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

«وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّةٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ»؛ أَي: وَأَخَذْنَا مِنَ النَّصَارَى مِيثَاقَهُمْ كَمَا أَخَذْنَا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى قَوْمٌ أَخَذْنَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّةٌ» لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ ادِّعَاءَ لِنَصْرَةِ اللَّهِ.

(١) فِي (ز): «لِيشِير».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣٠٩/٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (٨٥٣). ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٠٥/٨). والقراءة المذكورة عزها ابن خالويه في «المختصر

في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) لابن محيصن.

﴿فَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا﴾: فَأَلْزَمْنَا؛ مِنْ غَرِيٍّ بِالشَّيْءِ: إِذَا لَصِقَ بِهِ.

﴿يَتَنَّهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾: بَيْنَ فِرْقِ النَّصَارَى، وَهُمْ: نَسْطُورِيَّةٌ وَيَعْقُوبِيَّةٌ وَمَلْكَائِيَّةٌ^(١)، أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ بِالْجَزَاءِ وَالْعِقَابِ.

قوله: «وَأِنَّمَا قَالَ: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصَرَيْ﴾»:

قال الطَّبِّيُّ: يعني: ما فائدةُ العُدُولِ مِنَ النَّصَارَى إِلَى الْإِطْنَابِ؟

وحاصلُ الجوابِ: أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ لِتَصَوَّرَ تِلْكَ الْحَالَةَ فِي ذَهَنِ السَّامِعِ، وَتَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَدَّعَوْا نُصْرَةَ دِينِ اللَّهِ وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الْوَيْفُ بِبَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣] عَدَلَ عَنْ اسْمِهَا زِيَادَةً لِتَقْرِيرِ الْمَرَاوِدَةِ^(٢).

«الانْتِصَافُ»: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذِمَّتُهُمْ بِنَقْضِ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُودِ عَلَيْهِمْ بِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ^(٣) يُوفُوا بِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ مِنَ النُّصْرَةِ، فَحَاصِلُ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ بِلا فِعْلٍ^(٤).

(١) قوله: وملكائيه، بهمزة بعد الألف الممدودة، نسبة إلى ملكاء - بالمد - وهو علم غير عربي، والجاري على الألسنة: ملكانية، نسبة إلى ملكاء على غير القياس؛ كصنعاني نسبة إلى صنعاء، وكل هذا محتاج إلى تصحيح النقل فيه. انظر: «حاشية الشهاب» (١٥٧/٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٣١٢/٥).

(٣) في النسخ الخطية: «لو»، والمثبت من «الانتصاف».

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (٦١٦/١).

(١٥) - ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾.

﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾ يعني: اليهود والنصارى، ووَحَّدَ الْكِتَابَ لِأَنَّهُ لِلْجَنَسِ. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ كَنَعَتِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآيَةَ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ، وَبَشَارَةَ عِيسَى بِأَحْمَدَ فِي الْإِنْجِيلِ.

﴿وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ مِمَّا تُخْفُونَهُ لَا يَخْبُرُ بِهِ إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فِي (١) أَمْرٍ دِينِيٍّ، أَوْ: عَنْ كَثِيرٍ مِنْكُمْ فَلَا يُؤَاخِذُهُ بِجُرْمِهِ.

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ يعني: الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ الْكَاشِفُ لظُلُمَاتِ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالْكِتَابُ الْوَاضِحُ الْإِعْجَازِ، وَقِيلَ: يَرِيدُ بِالنُّورِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «يعني: الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ الْكَاشِفُ لظُلُمَاتِ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ»: تَعْلِيلٌ لِتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ بِالنُّورِ، قَالَه الطَّبِيبِيُّ (٢).

قوله: «وَالْكِتَابُ الْوَاضِحُ الْإِعْجَازِ»: تَعْلِيلٌ لوصفه بـ(المبين) عَلَى أَنَّهُ مِنْ (بَانَ الشَّيْءُ)، قَالَه الطَّبِيبِيُّ (٣).

(١) «في»: لِبِسَ فِي (ت).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيبِيِّ (٣١٤/٥).

(٣) «قوله: وَالْكِتَابُ الْوَاضِحُ الْإِعْجَازِ تَعْلِيلٌ لوصفه بِالْمُبِينِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَانَ الشَّيْءُ»، قَالَه الطَّبِيبِيُّ مِنْ

قوله: «وقيل: يُريدُ بالنورِ مُحَمَّدًا ﷺ»:

هو اختيارُ الزجاج^(١).

قال الطَّبِيُّ^(٢): «والأوّلُ أوفق؛ لتكريرِ قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ بغيرِ عاطفٍ، فعلقَ به أوّلاً وصفَ الرّسولِ، وثانيًا وصفَ الكتابِ.

قال: «وأحسنُ منه ما سلّكه الرّاغِبُ حيثُ قال: يَبَيّنُ في الآيةِ الأوّلى والثّانيةِ النّعمَ الثّلاثَ التي خصّ بها العبادَ، وهي النّبوةُ والعقلُ والكتابُ.

وذكر في الآيةِ الثّالثةِ ثلاثةَ أحكامٍ يرجعُ كلُّ واحدٍ إلى نعمةٍ مما تقدّم؛ فقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ يرجعُ إلى قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾؛ أي: يَهْدِي بالبيانِ إلى طريقِ السّلامِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وتحرّى^(٣) مرضاةَ الله.

وقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يرجعُ إلى قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾.

وقوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يرجعُ إلى قوله: ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾؛ لقوله: ﴿وَهْدَى لِلثَّغِيثَيْنِ﴾ [البقرة: ٢]^(٤).

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٦١/٢).

(٢) قوله: «وقيل: يُريدُ بالنورِ مُحَمَّدًا ﷺ»، هو اختيارُ الزجاج. قال الطَّبِيُّ «ليس في (ز).

(٣) في النسخ الخطية: «وقرئ»، والتصويب من «تفسير الراغب الأصفهاني» و«فتوح الغيب».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبسي (٣١٤ - ٣١٥). وانظر: «تفسير الراغب الأصفهاني»

(١٦) - ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكَ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ وَحَدَّ الضَّمِيرَ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمَا وَاحِدٌ، أَوْ لَأَنَّهُمَا كَوَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ.

﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكَ﴾: مَنْ اتَّبَعَ رِضَاهُ بِالْإِيمَانِ مِنْهُمْ.

﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾: طُرُقَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ: سُبُلَ ^(١) اللَّهِ.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ ﴿بِإِذْنِهِ﴾: بِإِرَادَتِهِ، أَوْ: بِتَوْفِيقِهِ.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾: طَرِيقٍ هُوَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ وَمُؤَدِّ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ.

قوله: «أَوْ سُبُلَ اللَّهِ»:

قال الشيخ سعد الدين: على أَنْ يَكُونَ ﴿السَّلَامِ﴾ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْقَائِلِينَ بِاتِّصَافِهِ بِنَقِيصَةِ شَيْءِ الْمَخْلُوقِينَ ^(٢).

(١٧) - ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هُمَ الَّذِينَ قَالُوا

(١) في (أ) و(خ): «سبيل».

(٢) انظر: «حاشية التفاتراني» (٢٠٩/أ).

بِالْإِتِّحَادِ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّ فِيهِ لَاهُوتًا، وَقَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا وَاحِدٌ، لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَسِيحُ، فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِمْ لَزِمَ قَوْلُهُمْ تَوْضِيحًا لَجَهْلِهِمْ وَتَفْضِيحًا لِعَقِيدَتِهِمْ^(١).

﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾: فَمَنْ يَمْنَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ شَيْئًا ﴿إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ احتجَّ بذلك على فسادِ قَوْلِهِمْ، وتقريره: أَنَّ الْمَسِيحَ مَقْدُورٌ مَقْهُورٌ قَابِلٌ لِلْفَنَاءِ كَسَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ بِمَعْرِزٍ عَنِ الْأُلُوْهِيَّةِ.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إِزَاحَةٌ لِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنَ الشُّبْهَةِ فِي أَمْرِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، يَخْلُقُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ كَمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمِنْ أَصْلٍ كَخَلَقِ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُنْشِئُ مِنْ أَصْلٍ لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ كَادَمَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَمِنْ أَصْلٍ يُجَانِسُهُ: إِمَّا مِنْ ذَكَرٍ وَحَدَهُ كَخَلْقِ حَوَاءَ^(٢)، أَوْ مِنْ أُنْثَى وَحَدَهَا كَعِيسَى، أَوْ مِنْهُمَا كَسَائِرِ النَّاسِ.

قوله: «فَمَنْ يَمْنَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ»:

قال الشيخ سعد الدين: ظاهره أَنَّ «يَمْلِكُ» مجازٌ عن (يَمْنَعُ) أو مُضْمَنٌ معناه، و«مِنْ اللَّهِ» مُتَعَلِّقٌ بِهِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ.

لكن ذَكَرَ فِي «الْكَشَافِ» فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ

(١) فِي (ت): «لِلْمُعْتَقِدِهِمْ».

(٢) فِي (ت): «وَحَدَهُ كَحَوَاءَ».

شَيْئًا ﴿[الأحقاف: ٨]: «فلا تقدرُونَ على كَفِّهِ عن مُعَاجَلَتِي»^(١) ولا تُطِيقُونَ دَفْعَ شَيْءٍ مِنْ عِقَابِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمِثْلُهُ ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾»^(٢).

وَحَقِيقَتُهُ: فَمَنْ يَسْتَطِيعُ إِمْسَاكَ شَيْءٍ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ إِمْسَاكَهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْهُ، فَلِذَا فَسَّرَهُ بِالْمَنْعِ أَخْذًا بِالْحَاصِلِ، وَحَقِيقَةُ الْمَلِكِ الضَّبْطُ وَالْحِفْظُ عَنْ جِزْمٍ، تَقُولُ: «مَلَكْتُ الشَّيْءَ»؛ إِذَا دَخَلَ تَحْتَ حِفْظِكَ دُخُولًا تَامًّا، وَ«لَا»^(٣) أَمْلَكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ؛ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ^(٤).

(١٨) - «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ».

«وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ»؛ أَشْيَاعُ ابْنَيْهِ عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ؛ كَمَا قِيلَ لِأَشْيَاعِ ابْنِ الزَّبِيرِ: الْخَبِيبُونَ، أَوْ: مَقْرَبُونَ عِنْدَهُ قُرْبَ الْأَوْلَادِ مِنَ وَالِدِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ لِنَحْوِ ذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي آلِ عِمْرَانَ.

«قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ؟»؛ أَي: فَإِنْ صَحَّ مَا زَعَمْتُمْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ؟ فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِهَذَا الْمَنْصَبِ لَا يَفْعَلُ مَا يُوجِبُ تَعْذِيبَهُ، وَقَدْ عَذَّبَكُمْ فِي الدُّنْيَا

(١) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «مُقَابِلَتِي»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «الْكَشَافِ» وَ«حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ».

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢٩٦/٤ - ٢٩٧).

(٣) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «لَا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ».

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ» (٢٠٩/١).

بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالْمَسْخِ، وَاعْتَرَفْتُمْ أَنَّهُ سَيُعَذِّبُكُمْ بِالنَّارِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾: مِمَّنْ خَلَقَهُ اللَّهُ ﴿يَعْرِفُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ وهم مَنْ آمَنَ بِهِ وَرُسُلُهُ ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وهم مَنْ كَفَرَ بِهِ، والمعنى: أَنَّهُ يُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةً سَائِرِ النَّاسِ لَا مَزِيَّةَ لَكُمْ عَلَيْهِ.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهَا خَلْقًا وَمُلْكًا لَهُ.

﴿وَلِإِيَّاهِ الْمَصِيرُ﴾ فَيُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ.

قوله: «كَمَا قِيلَ لِأَشْيَاعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: الْخُبِيُّونَ» لِأَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبُو خُبَيْبٍ بِاسْمِ ابْنِهِ خُبَيْبٍ. قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدَنِي مِنْ نَصْرِ الْخُبِيِّينَ قَدِي^(١)

رُويَ بِلَفْظِ التَّنْيَةِ يَرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَهُ، وَبِلَفْظِ الْجَمْعِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: يَرِيدُ أَبَا خُبَيْبٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْيِهِ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ لَأَنَّهُمْ خَوَاصُّ عِبَادِ اللَّهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ﴾ إِلَى أَنْ قَالُوا: ﴿إِلَّا أَمْرَانَهُ، فَدَرْنَا إِنَّمَا لِمَنِ الْغَيْرِيَّتْ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠]،

(١) هو صدر بيت لحميد الأرقط، وعجزة:

ليس الإمام بالشحيح المُلجِد

انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ١١٥)، (مادة: قدد)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (٥/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٢٨٢).

وَالْمُقَدَّرُ هُوَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ دَابَّةِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُمَا مِنْ خَوَاصِّ آيَاتِ اللَّهِ: ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢] (١).

(١٩) - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾؛ أي: الدين، وَحُذِفَ لظهوره، أو: مَا كُتِبَ وَحُذِفَ لَتَقْدَمَ ذِكْرُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُقَدَّرَ مَفْعُولٌ عَلَى مَعْنَى وَيَبْذُلُ (٢) لَكُمْ الْبَيَانَ وَالْجَمْلَةَ فِي مَوْجِعِ (٣) الْحَالِ أَي: جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُبَيِّنًا لَكُمْ.

﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِ﴿جَاءَكُمْ﴾؛ أَي: جَاءَكُمْ عَلَى حِينٍ فَتَوَرَّجَ مِنَ الْإِرْسَالِ وَانْقِطَاعِ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ ﴿يُبَيِّنُ﴾ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ (٤).

﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾: كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا ذَلِكَ وَتَعْتَذِرُوا بِهِ.

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ؛ أَي: لَا تَعْتَذِرُوا (٥) فَقَدْ جَاءَكُمْ.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَيُقَدَّرُ عَلَى الْإِرْسَالِ تَتَرَى كَمَا فَعَلَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ وَسَبْعُ مِائَةِ سَنَةٍ وَأَلْفُ نَبِيٍّ، وَعَلَى الْإِرْسَالِ

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/٦١٨).

(٢) فِي (خ): «يَبْذُلُ».

(٣) فِي (خ) وَ(ت): «مَوْضِع».

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ يُبَيِّنُ» عَطْفٌ عَلَى «بِ﴿جَاءَكُمْ﴾»، وَقَوْلُهُ: «حَالٌ» خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: وَهُوَ - أَي: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ - حَالٌ «مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ»؛ أَي: فِي «يُبَيِّنُ»، وَمُرَادُهُ بِالتَّعْلُقِ فِيهِ: التَّعْلُقُ الْمَعْنَوِيُّ لَا اللَّفْظِيُّ، وَإِلَّا فَالْحَالُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ وَاجِبُ الْحَذْفِ، وَلَوْ قَالَ: (أَوْ حَالٌ)؛ لَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى «مُتَعَلِّقٌ» كَانَ أَوَّلَى، وَأَفَادَ إِعْرَابًا ثَالِثًا لَـ ﴿عَلَى فَتْرَةٍ﴾.

(٥) بَعْدَهَا فِي (خ): «مَا جَاءَنَا».

على فترة كما فعلَ بين عيسى ومحمَّد عليهما السَّلام: كان بينهما ستُّ مئة^(١)، أو خمسُ مئةٍ وتسعُ وستونَ سنةً، وأربعةُ أنبياء: ثلاثةٌ من بني إسرائيل وواحدٌ من العرب: خالدُ بن سنانِ العَبسي^(٢).
وفي الآية امتنانٌ عليهم بأن بَعَثَ إليهم حين انطمَست آثارُ الوحي وكانوا أَحوجَ ما يكونُ إليه.

قوله: «على حين فتورٍ»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يُشِيرُ إلى أَنَّ تَعَلُّقَهُ بِ﴿جَاءَكُمْ﴾ تَعَلُّقُ الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ جَعَلِهِ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ ﴿يُبَيِّنُ﴾ عَلَىٰ مَا لَا يَخْفَىٰ^(٣).

(١) وصح هذا من قول سلمان رضي الله عنه كما رواه البخاري (٣٩٤٨) قال: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم: ستُّ مئة سنة.

(٢) ورد ذكر نبوته في حديث ضعيف، رواه البزار (٢٣٦١ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مع ضعفه مخالف لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال في عيسى: «ليس بيني وبينه نبي»، رواه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

قال الآلوسي في «روح المعاني» (١٢٨/٢١): وأما العرب غير المعاصرين للنبي ﷺ فلم يأتهم من عهد إسماعيل عليه السلام نبي منهم، بل لم يرسل إليهم نبي مطلقاً، وموسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام لم يبعثوا إليهم على الأظهر، وخالد بن سنان العبسي عند الأكثرين ليس بنبي، وخبر ورود بنت له عجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها: «مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه» ونحوه من الأخبار مما للحفاظ فيه مقال لا يصلح معه للاستدلال، وفي شروح «الشفاء» و«الإصابة» للحافظ ابن حجر بعض الكلام في ذلك. قلت: والحديث الذي ذكره من مجيء ابنته إلى النبي ﷺ هو الذي قدمنا أولاً تخريجه وتضعيفه.

(٣) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١/٢١٠).

وزاد أبو البقاء: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي ﴿لَكُمْ﴾، و﴿مِنَ الرُّسُلِ﴾ نَعَتْ لـ ﴿فَتَرَقَّ﴾^(١).

قوله: «كراهة أَنْ تَقُولُوا»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَشِيرُ أَنَّهُ فِي مَوْعِ الْمَفْعُولِ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرِ الْمَضَافُ جَازَ حَذْفُ اللَّامِ بِلَا تَأْوِيلٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ (لَا)؛ أَي: لثَلَا تَقُولُوا^(٢).

قوله: «﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فِي فَاءِ الْفَصِيحَةِ: إِنَّهَا تَفْصِيحٌ عَنِ الْمَحذُوفِ وَتَفِيدُ بَيَانَ سَبَبِهِ كَالَّتِي تُذَكِّرُ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي بَيَانًا لِسَبَبِ الطَّلَبِ، لَكِنْ كَمَا لِحُسْنِهَا وَفَصَاحَتِهَا أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّقْدِيرِ مُبْنِيَّةً عَنِ الْمَحذُوفِ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: «اعْبُدْ رَبَّكَ، فَالْعِبَادَةُ حَقٌّ لَهُ».

وَمَبْنَى الْفَاءِ الْفَصِيحَةِ عَلَى الْحَذْفِ اللَّازِمِ بَحِثٌ لَوْ ذُكِرَ لَمْ يَكُنْ بِتِلْكَ الْفَصِيحَةِ تَخْتَلِفُ^(٣) الْعِبَارَةُ فِي تَقْدِيرِ الْمَحذُوفِ؛ فَتَارَةً أَمْرًا وَنَهْيًا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَارَةً شَرْطًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦]، وَتَارَةً مَعْطُوفًا عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وَقَدْ يُصَارُ إِلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩]^(٤).

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢١٠/ ١).

(٣) في النسخ الخطية: «وتختلف»، والمثبت من «حاشية التفنازاني».

(٤) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢١٠/ ١).

فائدة: قال الطَّبِيُّ: يَنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامَ مَا قَالَ الْإِمَامُ فِي «الْمَعَالِمِ» أَنَّ عِنْدَ مُقَدِّمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الْعَالَمُ مَمْلُوءًا مِنَ الْكُفْرِ^(١) وَالضَّلَالَةِ، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَانُوا فِي الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَتَحْرِيفِ التَّوْرَةِ.

وَأَمَّا النَّصَارَى فَقَدْ قَالُوا بِالتَّثْلِيثِ وَالابْنِ وَالْأَبِ وَالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَأَتَّبُوا الْهَيْنَ.

وَأَمَّا الْعَرَبُ فَانْهَمَكُوا فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ انْقَلَبَتِ الدُّنْيَا مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، وَمِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ، وَانْطَلَقَتِ^(٢) الْأَلْسُنُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَاسْتَنَارَتِ الْعُقُولُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَرَجَعَ الْخَلْقُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا إِلَى حُبِّ الْمَوْلَى^(٣).

(٢٠) - ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾: فَأَزْشَدَكُمْ وَشَرَّفَكُمْ بِهِمْ، وَلَمْ يَبْعَثْ فِي أُمَّةٍ مَا بَعَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) فِي (س): «كُفْرًا» بَدَلَ «مِنَ الْكُفْرِ».

(٢) فِي (ز): «وَانْطَلَقَتْ».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٥/ ٣٢٠ - ٣٢١). وَانْظُرْ: «مَعَالِمُ فِي أَصُولِ الدِّينِ» لِلرَّازِي

(ص: ١٠١ - ١٠٢).

﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾؛ أَي: وَجَعَلَ مِنْكُمْ، أَوْ: فَيْكُمْ، وَقَدْ تَكَاثَّرَ فِيهِمُ الْمُلُوكُ تَكَثُّرَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ فِرْعَوْنَ حَتَّى قَتَلُوا يَحْيَى وَهَمُّوا بِقَتْلِ عِيسَى.

وَقِيلَ: لَمَّا كَانُوا مَمْلُوكِينَ فِي أَيْدِي الْقِبْطِ فَأَنْقَذَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَهُمْ مَالِكِينَ لَأَنْفُسِهِمْ وَأُمُورِهِمْ سَمَّاهُمْ مُلُوكًا.

﴿وَأَتَيْنَكُم مَّا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾: مِنْ فَلَقِ الْبَحْرِ، وَتَظْلِيلِ الْغَمَامِ، وَإِنْرَالِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَنَحْوَهَا مِمَّا آتَاهُمْ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِ﴿الْعَالَمِينَ﴾: عَالَمِي زَمَانِهِمْ.

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: لَمَّا كَانُوا مَمْلُوكِينَ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فَيَكُونُ الْمَجَازُ فِي لَفْظِ (الْمُلُوكِ)، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الْإِثْبَاتِ لِلْكُلِّ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلْبَعْضِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِ﴿الْعَالَمِينَ﴾: عَالَمِي زَمَانِهِمْ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَعْنِي: إِنْ جَعَلْتَ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ عَامًّا وَجَبَ تَخْصِيصُ (مَا) لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا مَا لَمْ تُؤْتِ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْفَضْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَصَّصْتُهُ بِعَالَمِي زَمَانِهِمْ (مَا) نَافِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ^(٢).

(٢١) - ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَى آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا

خَاسِرِينَ﴾.

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (٢١٠/١).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٣٢٣/٥).

﴿يَقَوْمُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾: أَرْضَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَرَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْكَنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وقيل: الطُّورُ وما حوله، وقيل: دِمَشْقُ وفِلَسْطِينَ وبعضُ الْأُرْدُنِّ، وقيل: الشَّامُ.
﴿أَلَيْ كَذَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: قَسَمَهَا لَكُمْ، أَوْ: كَتَبَ فِي اللُّوحِ ^(١) أَنَّهَا تَكُونُ مَسْكَنًا لَكُمْ وَلَكِنْ إِنْ آمَنْتُمْ وَأَطَعْتُمْ؛ لِقَوْلِهِ لَهُمْ بَعْدَ مَا عَصَوْا: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦].

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾: وَلَا تَرْجِعُوا مُدْبِرِينَ خَوْفًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ، قِيلَ: لَمَّا سَمِعُوا حَالَهُمْ مِنَ النُّقْبَاءِ بَكَوْا وَقَالُوا: لَيْتَنَا مِتْنَا بِمِصْرَ، تَعَالَوْا نَجْعَلْ عَلَيْنَا رَأْسًا يَنْصَرِفُ بِنَا إِلَى مِصْرَ.

أَوْ: لَا تَرْتَدُّوا فِي دِينِكُمْ بِالْعَصْيَانِ وَعَدَمِ الْوُثُوقِ عَلَى اللَّهِ.
﴿فَتَنَقَّلُوا خَسِرِينَ﴾ ثَوَابَ الدَّارِينَ، وَيَجُوزُ فِي ﴿فَتَنَقَّلُوا﴾ الْجَزْمُ عَلَى الْعَطْفِ وَالنَّصْبُ عَلَى الْجَوَابِ.

(٢٢) - ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾: مُتَغَلِّبِينَ لَا تَتَأَتَّى مُقَاوَمَتَهُمْ، وَالْجَبَّارُ فَعَالٌ مِنْ جَبَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَعْنَى: أَجْبَرَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى مَا يُرِيدُهُ.
﴿وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾: إِذْ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ.

(١) بعدها في (خ): «المحفوظ».

(٢٣) - ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ كالبُ وَيُوشَعُ ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾؛ أي: يخافون الله ويتقونه. وقيل: كانا رَجُلَيْنِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَسْلَمَا وصارا إلى موسى، فعلى هذا الواو لبني إسرائيل والراجعُ إلى الموصولِ محذوفٌ؛ أي: مِنَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ بنو إسرائيل، ويشهدُ له أن قُرئ: (الَّذِينَ يَخَافُونَ) بِالضَّمِّ^(١)؛ أي: الْمَخُوفِينَ، وعلى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَكُونُ هذا مِنَ الْإِخَافَةِ؛ أي: مِنَ الَّذِينَ يَخُوفُونَ مِنَ اللَّهِ بِالتَّذْكِيرِ، أَوْ يُخَوِّفُهُمُ الْوَعِيدُ. ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ، وَهُوَ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لـ ﴿رَجُلَانِ﴾، أَوْ اعْتِرَاضٌ.

﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾: بَابَ قَرِيَّتِهِمْ؛ أي: باغْتُوهُمْ وضاعِطُوهُمْ فِي الْمَضِيقِ وامنَعُوهُمْ مِنَ الْإِصْحَارِ^(٢).

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾؛ لَتَعْسَرِ الْكَرُّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَضَاقِ مِنْ عَظَمِ أَجْسَامِهِمْ، وَلَا تَهْمُ أَجْسَامُ لَا قَلْبَ فِيهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمَا بِذَلِكَ مِنْ إِبْخَارِ مُوسَى وَقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أَوْ مِمَّا عَلِمَا مِنْ عَادَتِهِ تَعَالَى فِي نُصْرَةِ رُسُلِهِ، وَمِمَّا عَهَدَا مِنْ صَنِيعِهِ لِمُوسَى فِي قَهْرِ أَعْدَائِهِ.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: مُؤْمِنِينَ بِهِ وَمُصَدِّقِينَ لَوَعْدِهِ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨)، و«المحتسب» (١/٢٠٨)، عن ابن عباس

ومجاهد وسعيد بن جبير.

(٢) الإصحار: البروز إلى الصحراء.

(٢٤ - ٢٥) - ﴿قَالُوا يَتُوسَىٰ إِنَّكَ أَنْتَ خُلَاهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

﴿قَالُوا يَتُوسَىٰ إِنَّكَ أَنْتَ خُلَاهَا أَبَدًا﴾ نَفَوْا دُخُولَهُمْ ^(١) عَلَى التَّأْكِيدِ وَالتَّأْيِيدِ ﴿مَا دَامُوا فِيهَا﴾ بِدَلٍّ مِنْ ﴿أَبَدًا﴾ بِدَلِّ الْبَعْضِ.

﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ قَالُوا ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَدَمٌ مُبَالَغَةٍ بِهِمَا، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ يُعِينُكَ.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ قَالَهُ شَكْوَى بَثٍّ وَحُزْنِهِ إِلَى اللَّهِ لَمَّا خَالَفَهُ قَوْمُهُ وَأَيَّسَ ^(٢) مِنْهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ مُوَافِقٌ يَثِقُ بِهِ غَيْرَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرَّجُلَانِ الْمَذْكُورَانِ وَإِنْ كَانَا يُؤَافِقَانِهِ لَمْ يَثِقْ عَلَيْهِمَا لِمَا كَابَدَ مِنْ تَلَوْنِ قَوْمِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِ﴿أَخِي﴾: مَنْ يُؤَافِقُنِي فِي الدِّينِ، فَيَدْخُلَانِ فِيهِ.

وَيَحْتَمِلُ نَصْبُهُ عَطْفًا عَلَى ﴿نَفْسِي﴾، أَوْ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، وَرَفْعُهُ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي ﴿لَا أَمْلِكُ﴾ أَوْ عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَاسْمِهَا، وَجَرُّهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي ﴿نَفْسِي﴾.

﴿فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ بِأَنْ تَحْكُمَ لَنَا بِمَا نَسْتَحِقُّهُ وَتَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، أَوْ بِالتَّبْعِيدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَتَخْلِيصِنَا مِنْ صُحْبَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: «وَرَفَعُهُ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي ﴿لَا أَمْلِكُ﴾»:

زَادَ فِي «الْكَشَافِ»: وَجَازَ لِلْفَصْلِ ^(٣).

(١) فِي (خ): «دُخُولُهَا» وَفِي الْهَامِشِ: «فِي نَسْخَةِ: دُخُولَهُمْ».

(٢) فِي (خ): «لَوَيْسَ».

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢/٥٩٩).

قال أبو حيان: يلزم من ذلك أن موسى وهارون لا يملكان إلا نفس موسى فقط، وليس المعنى على ذلك، بل على أن موسى يملك أمر نفسه وأمر أخيه فقط^(١).
قال الحلبي: هذا الرد ليس بشيء؛ لأن القائل بهذا الوجه صرح بتقدير المفعول بعد الفاعل المعطوف، وأيضاً اللبس مأمون؛ فإن كل أحد يتبادر إلى ذهنه أنه يملك أمر نفسه^(٢).

وقال السفاقي: أراد بعطفه على الضمير المستكن أنه بتقدير فعل، فيكون من جملة فعلية؛ أي: ولا يملك أخي إلا نفسه، فلا يلزم ما ذكر.

(٢٦) - ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَذُوبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾: فإن الأرض المقدسة ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا يدخلونها ولا يملكونها بسبب عصيانهم.

﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَذُوبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ عامِلُ الظَّرْفِ:

إِذَا ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ فيكون التحريم مؤقتاً غير مُؤَيَّد، فلا يُخَالِفُ ظاهر قوله: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ويؤيد ذلك ما روي أن موسى عليه السلام سار بعده بمن بقي من بني إسرائيل ففتح أريحاء وأقام فيها ما شاء الله ثم قبض.

وقيل: إنه قبض في التيه، ولما احتضر أخبرهم بأن يوشع بعده نبي، وأن الله أمره بقتال الجابرة، فسار بهم يوشع وقتل الجابرة وصار الشام كله لبني إسرائيل.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٣٥/٨).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢٣٥/٤).

وَأَمَّا ﴿يَتَهُوتُ﴾؛ أي: يَسِيرُونَ فِيهَا مُتَحِيرِينَ لَا يَرُونَ طَرِيقًا، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا.

وقد قيل: لم يَدْخُلِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ: ﴿إِنَّا لَنَدْخُلُهَا﴾ ﴿١﴾ بل هَلَكُوا فِي النَّيِّهِ، وَإِنَّمَا قَاتَلَ الْجَبَابِرَةَ أَوْلَادُهُمْ.

رُوي أَنَّهُمْ لَبِثُوا أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي سِتَّةِ فَرَاسِخٍ يَسِيرُونَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ، فِإِذَا هُمْ بِحَيْثُ ارْتَحَلُوا عَنْهُ، وَكَانَ الْغَمَامُ يُظِلُّ لَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ، وَعَمُودٌ مِنْ نُورٍ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ فَيُضِيءُهُمْ، وَكَانَ طَعَامُهُمُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَمَاؤُهُمْ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ^(١).

وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ كَانَا مَعَهُمْ فِي النَّيِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ رَوْحًا لَهُمَا وَزِيَادَةً فِي دَرَجَتِهِمَا وَعَقُوبَةً لَهُمْ، وَأَنَّهُمَا مَاتَا فِيهِ، مَاتَ هَارُونَ، وَمُوسَى بَعْدَهُ بِسَنَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ يَوْشَعُ أَرِيحَاءَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَمَاتَ النُّبَاءُ فِيهِ بَعْتَهُ غَيْرَ كَالِبٍ وَيُوشَعَ.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ خَاطَبَ بِهِ مُوسَى لَمَّا نَدِمَ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ أَحْقَاءُ بِذَلِكَ لِفِسْقِهِمْ.

قوله: «عَامِلُ الظَّرْفِ»:

قال الطَّبِيُّ: أي: أَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢).

﴿وَأَمَّا﴾ ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ ﴿فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مُؤَقَّتًا﴾:

قال الزَّجَّاجُ: نَصَبُهُ بِـ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ ﴿خَطَأً؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، فَنَصَبُهُ بِـ﴿يَتَهُوتُ﴾ ﴿٣﴾.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٣١٥) عَنِ الرَّبِيعِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٥/ ٣٢٩).

(٣) انْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ» لِلزَّجَّاجِ (٢/ ١٦٥).

(٢٧ - ٢٨) - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ قاييل وهابيل، أوحى الله إلى آدم عليه السلام أن يُرَوِّجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوَامً ﴿١﴾ الْآخِرِ، فَسَخَطَ مِنْهُ قاييل؛ لِأَنَّ تَوَامَّهُ ﴿٢﴾ كَانَتْ أَجْمَلَ، فَقَالَ لَهُمَا آدَمُ: قَرَّبَا قُرْبَانًا فَمِنْ أَيُّكُمَا قَبِلَ تَزَوَّجَهَا، فَقَبِلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ بَأَنَّ تَزَلَّتْ نَارٌ فَأَكَلَتْهُ، فَازْدَادَ قاييلُ سَخَطًا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ.

وقيل: لم يُرد بهما ابني آدم لصلبه، وأنهما رجُلان من بني إسرائيل، ولذلك قال: ﴿ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿بِالْحَقِّ﴾ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: تِلَاوَةُ مُلْتَبَسَةٍ بِالْحَقِّ، أَوْ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (اتل) أَوْ مِنْ ﴿نَبَأً﴾، أَي: مُلْتَبَسًا بِالصَّدَقِ مُوَافِقًا لِمَا فِي كِتَابِ الْأَوَّلِينَ.

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ ظَرْفُ النَّبَأِ، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، أَوْ بَدَلٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَهُمَا نَبَأَ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

و(القربان): اسْمٌ مَا يُقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَبِيحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْحُلُوفَانَ اسْمٌ مَا يُحْلَى؛ أَي: يُعْطَى، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَلِذَلِكَ لَمْ يُثَنَّ.

وقيل: تَقْدِيرُهُ: إِذْ قَرَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْبَانًا، قِيلَ: كَانَ قاييلُ صَاحِبَ زَرْعٍ وَقَرَّبَ أَرْدَا قَمْحٍ عِنْدَهُ، وَهَابِيلُ صَاحِبَ ضَرْعٍ وَقَرَّبَ جَمَلًا سَمِينًا.

(١) فِي (ت): «تَوَامَةً».

(٢) فِي (ت): «تَوَامَتَهُ».

﴿فَقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ لَأَنَّهُ سَخِطَ حَكَمَ اللَّهِ وَلَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ فِي قُرْبَانِهِ، وَقَصَدَ إِلَى أَحْسَنِّ مَا عِنْدَهُ.

﴿قَالَ لَا قُتِلَتْكَ﴾ تَوَعَّدَهُ بِالْقَتْلِ لَفَرْطِ الْحَسَدِ لَهُ عَلَى تَقَبُّلِ قُرْبَانِهِ، وَلِذَلِكَ ﴿قَالَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فِي جَوَابِهِ؛ أَي: إِنَّمَا أُتِيَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ بِتَرْكِ التَّقْوَى لَا مِنْ قِبَلِي فَلِمَ تَقْتُلْنِي؟ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَاسِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَرَى حُرْمَانَهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ، وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ مَا بِهِ صَارَ الْمَحْسُودُ مُحْظُوظًا، لَا فِي إِزَالَةِ حَظِّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَّقٍ.

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿قِيلَ: كَانَ هَابِيلُ أَقْوَى مِنْهُ وَلَكِنْ تَحَرَّجَ عَنْ قَتْلِهِ، وَاسْتَسَلَّمَ لَهُ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَمْ يُبَيِّحْ بَعْدُ^(١)، أَوْ تَحَرَّيًّا لِمَا هُوَ الْأَفْضَلُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ﴾ فِي جَوَابِ ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ﴾ لِلتَّبَرِّيِّ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ رَأْسًا، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِهِ وَيَطْلَقَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ أَكَّدَ التَّنْفِيَّ بِالْبَاءِ.

قوله: «أَوْ بَدَّلَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: اتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُهُمَا نَبَأَ ذَلِكَ الْوَقْتِ»:

قال أبو حيان: هذا ممنوع؛ لِأَنَّ (إِذْ) لَا يُضَافُ إِلَيْهَا إِلَّا الزَّمَانُ، وَ﴿نَبَأًا﴾ لَيْسَ بِزَمَانٍ^(٢).

وقال الشيخ سعد الدين: إِنَّمَا قَدَّرَ الْمُضَافَ لِيَصَحَّ كَوْنُهُ مُتَلَوًّا، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الظَّرْفِيَّةِ كَافٍ فِي الْإِبْدَالِ لِحُصُولِ الْمُلَابَسَةِ^(٣).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/٣٢٩) عن مجاهد.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/١٤٥).

(٣) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢١١/٢).

قوله: «قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»»:

أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» مِنْ حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ^(١).

قوله: «وَأِنَّمَا قَالَ بِبَاسِطٍ فِي جَوَابِ: ﴿لَيْنٌ أَبْطَطَ...﴾» إِلَى آخِرِهِ.

«الْكَشَافُ» فَإِنْ قُلْتُ: لَمْ جَاءَ الشَّرْطُ بِلَفْظِ الْفَعْلِ وَالْجَزَاءُ بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ؟

قُلْتُ: لِيَفِيدَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ هَذَا الْوَصْفَ الشَّنِيعَ، وَلِذَلِكَ أَكَّدَهُ بِالْبَاءِ الْمُؤَكِّدَةِ لِلنَّفْيِ^(٢).

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَيُّ: لَا أَفْعَلُ فَعَلًا يُشْتَقُّ مِنْهُ هَذَا الْوَصْفُ بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: هُوَ بَاسِطُ الْيَدِ؛ فَإِنَّ الْفَعْلَ الصَّادِرَ عَنِ الشَّخْصِ مَلْزُومٌ كَوْنُهُ فَاعِلًا، فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ لِيَتَنَفَّى الْمَلْزُومُ عَلَى الْكِنَايَةِ كَانَ أَبْلَغَ وَأَدْلَ عَلَى شِنَاعَةِ الْفَعْلِ^(٣).

«الْإِنْتِصَافُ»: صِيغَةُ الْفَعْلِ لَا تُعْطَى إِلَّا حَدُوثَ مَعْنَاهُ مِنَ الْفَاعِلِ لَا غَيْرَ، وَأَمَّا اتِّصَافُ الذَّاتِ بِهِ فَذَلِكَ أَمْرٌ يَعْطِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ، تَقُولُ: «قَامَ زَيْدٌ فَهُوَ قَائِمٌ»، تَجْعَلُ اتِّصَافَهُ بِالْفَعْلِ نَاشِئًا عَنْ صُدُورِهِ، وَمِنْهُ: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦]، ﴿لَتَجْعَلَكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، عُدَلَى عَنِ الْفَعْلِ إِلَى الْاسْمِ تَغْلِيظًا؛ إِذْ يَصِيرُ ذَلِكَ كَالسِّمَةِ وَالْعَلَامَةِ الثَّابِتَةِ^(٤).

(١) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٢٤٥/٥). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠٦٤).

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٦٠٥/٢).

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيبِيِّ (٣٣٨/٥).

(٤) انْظُرْ: «الْإِنْتِصَافُ» لِابْنِ الْمُنِيرِ (٦٢٥/١).

وقال أبو حيان: قوله: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ﴾ ليس جزاءً للشرط، بل هو جوابٌ للقسم المحذوف قبل اللام في ﴿لَيْنَا﴾، وجواب الشرط محذوفٌ لدلالة جواب القسم عليه^(١).

قال السفاقي: إن مراد الزمخشري أنه جواب الشرط في المعنى؛ لأنه دالٌّ عليه، لا من حيث الصناعة، وكثيراً ما يتكلم الزمخشري من حيث ما يعطيه المعنى، وكذا قال الحلبي^(٢).

وقال الطيبي: في التركيب تأكيدٌ ومبالغة؛ لأن اللام في ﴿لَيْنَا﴾ موطئة للقسم، و﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ﴾ جواب القسم ساد مسدداً جواب الشرط^(٣).

(٢٩) - ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ تعليلٌ ثانٍ للامتناع عن المعارضة والمقاومة، والمعنى: إنما أستسلم لك إرادة أن تحمِلَ إثمي لو بسطت إليك يدي، وإثمك ببسطك يدك إليّ، ونحوه: «المُستَبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم».

وقيل: معنى ﴿إِثْمِي﴾: بإثم قتلي ﴿و﴾ بـ ﴿إِثْمِكَ﴾: الذي لم يُتقبل لأجله^(٤) قربائك.

وكلاهما في موضع الحال؛ أي: ترجع ثلثيساً بالإثمين حاملاً لهما^(٥).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٤٩/٨).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢٤١/٤).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣٣٨/٥).

(٤) في (ت): «من أجله».

(٥) في (أ): «حاملهما».

ولعلَّه لم يُرِدْ مَعْصِيَةَ أَخِيهِ وَشَقَاوَتَهُ، بَلْ قَصْدُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ وَاقِعًا فَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَكَ لَا لِي، فَالْمَرَادُ بِالذَّاتِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ، لَا أَنْ يَكُونَ لِأَخِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِثْمِ عَقُوبَتَهُ، وَإِرَادَةُ عِقَابِ الْعَاصِي جَائِزَةٌ.

قوله: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

قال الطَّبْيِيُّ: «الْمُسْتَبَانَ» مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: «مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي» جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ خَبِرَ لَهُ، وَ(مَا) فِي قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» مُصَدَّرِيَّةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُدَّةِ، وَهِيَ ظَرْفٌ لِمَتَعَلِّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الَّذِي هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، الْمَعْنَى: الْمُسْتَبَانَ الَّذِي قَالَا اسْتَقَرَّ ضَرَرُهُ عَلَى الَّذِي بَدَأَ بِالسَّبِّ مَدَّةَ عَدَمِ اعْتِدَاءِ الْمَظْلُومِ؛ أَي: مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمَظْلُومُ حَدًّا مَا سَبَّهُ الْبَادِي، فَإِذَا جَاوَزَ اسْتَقَرَّ ضَرَرُهُ مَا قَالَاهُ عَلَيْهِمَا مَعًا^(٢).

قوله: «وَقِيلَ: مَعْنَى ﴿يَأْتِي﴾...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الطَّبْيِيُّ: هُنَا مَعْنَى آخَرُ رَوَاهُ مُحِبِّي السُّنَّةِ عَنْ مُجَاهِدٍ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْكَ خَطِيئَتِي الَّتِي عَمِلْتُهَا إِذَا قَتَلْتَنِي وَإِثْمُكَ، فَتُبَوَّءَ بِخَطِيئَتِي وَدُمِي جَمِيعًا^(٣).

(٣٠) - ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾: فَسَهَّلَتْ لَهُ وَوَسَّعَتْ، مِنْ طَاعَ لَهُ الْمَرْتَعُ: إِذَا اتَّسَعَ.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٣٣٧/٥).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٣٣٦/٥). وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤٣/٣).

وَقُرِئَ: (فَطَوَّعَتْ) ^(١) عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِمَعْنَى فَعَّلَ، أَوْ عَلَى أَنَّ قَتْلَ أَخِيهِ كَانَتْ دَعَاها إِلَى الإِقْدَامِ عَلَيْهِ فَطَوَّعَتْهُ، وَ﴿لَهُ﴾ لَزِيَادَةِ الرِّبْطِ كَقَوْلِكَ: حَفِظْتُ لَزِيدٍ مَالَهُ. ﴿فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ دِينًا وَدُنْيَا؛ إِذْ بَقِيَ مُدَّةَ عُمُرِهِ مَطْرُودًا مُحْزُونًا. قِيلَ: قُتِلَ هَابِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً عِنْدَ عَقِبَةِ حِرَاءَ. وَقِيلَ: بِالْبَصْرَةِ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ.

قوله: «و﴿لَهُ﴾ لَزِيَادَةِ الرِّبْطِ»:

قال أبو حَيَّانَ: يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ جَاءَ: «فَطَوَّعَتْ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ» لَكَانَ كَلَامًا جَارِيًا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ زِيَادَةِ الرِّبْطِ لِلْكَلامِ؛ إِذِ الرِّبْطُ يَحْصُلُ بَدُونِهِ، كَمَا أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: «حَفِظْتُ مَالَ زَيْدٍ» كَانَ كَلَامًا تَامًا ^(٢).

قوله: «عَقِبَةُ حِرَاءَ» بكَسْرِ الْحَاءِ وَالْمَدِّ وَالتَّنْوِينِ.

(٣١) - ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلُ عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾.

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ وَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ بِهِ إِذْ كَانَ أَوَّلَ مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ فَاقْتَتَلَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَحَفَرَ لَهُ بِمَنْقَارِهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي الْحَفْرَةِ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن أبي واقد، و«المحتسب» (١/ ٢٠٩) وفيه: هي

قراءة الحسن بن عمران وأبي واقد والجراح، ورويت عن الحسن.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٥٥).

وَالضَّمِيرُ فِي «لِيرِيهِ» ﴿لَهُ أَوْ لِلْغَرَابِ، وَ«كَيْفَ» حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يُورَى»، وَالْجُمْلَةُ ثَانِي مَفْعُولِي (يَرَى)، وَالْمَرَادُ بِ«سَوَاءَ أَخِيهِ»: جَسَدُهُ الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ أَنْ يُرَى.

﴿قَالَ يَنْوِيلُ﴾ كَلِمَةُ جَزَعٍ وَتَحْشُرٍ، وَالْأَلْفُ فِيهَا بَدَلٌ مِنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمَعْنَى: يَا وَيْلَتِي احْضُرِي هَذَا أَوْ أُنْكِ، وَالْوَيْلُ وَالْوَيْلَةُ: الْهَلَكَةُ.

﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي﴾ لَا أَهْتَدِي إِلَى مَا أَهْتَدَى إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَأُورَى﴾ عَطْفٌ عَلَى «أَكُونَ» وَلَيْسَ جَوَابَ الاسْتِفْهَامِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَعْنَى: لَوْ عَجَزْتُ ^(١) لَوَارَيْتُ.

وَقُرِئَ بِالسُّكُونِ ^(٢) عَلَى: فَأَنَا أُوَارِي، أَوْ عَلَى تَسْكِينِ الْمَنْصُوبِ تَخْفِيفًا.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدْمِينَ﴾ عَلَى قَتْلِهِ؛ لِمَا كَابَدَ فِيهِ مِنَ التَّحْيِيرِ فِي أَمْرِهِ وَحَمَلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا قِيلَ، وَتَلْمِذَةُ الْغَرَابِ، وَاسْوَدَادُ لَوْنِهِ، وَتَبَرُّؤُ أَبِيهِ مِنْهُ؛ إِذْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ اسْوَدَّ جَسَدُهُ فَسَأَلَهُ آدَمُ عَنْ أَخِيهِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، فَقَالَ: بَلْ قَتَلْتَهُ وَلِذَلِكَ اسْوَدَّ جَسَدُكَ، وَتَبَرَّأَ عَنْهُ، وَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَضْحَكُ، وَعَدِمَ الظَّفَرَ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ.

قَوْلُهُ: «رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ تَحْيَرُ فِي أَمْرِهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ^(٣).

(١) فِي (ت): «إِنْ عَجَزْتُ».

(٢) انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ٣٨) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٣٤٢)، وَانْظُرْ: «الدَّرُ الْمَشْهُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (٢٢/ ٣)، وَعِزَّاهُ لِعَبْدِ بْنِ

قوله: «﴿فَأَوْرِي﴾ عطفٌ على ﴿أَكُونُ﴾ وليس جواب الاستفهام... إلى آخره.

يشير إلى الردّ على صاحب «الكشاف» حيث جعله منصوباً على جواب الاستفهام^(١).

قال أبو حيان: هذا خطأ فاحش؛ لأنّ الفاء الواقعة جواباً للاستفهام^(٢) ينعقد فيها من الجملة الاستفهامية والجواب شرط وجزاء، وهنا لا ينعقد، تقول: «أتزورني فأكرمك؟»، فالمعنى: إن تزورني أكرمك، وقال تعالى: «﴿فَهَلْ لَنَا مِن شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف: ٥٣]، ولو قلت هنا: إن أعجز أن أكون مثل هذا الغراب أوار سوءة أخي = لم يصح؛ لأنّ المواراة لا ترتب على عجزه^(٣).

وسبقه إلى ذلك أبو البقاء، وتابعه ابن هشام والحليّ والسفاحسي^(٤).

وقال الشيخ سعد الدين: الظاهر هو العطف على ﴿أَكُونُ﴾ لا جواب الاستفهام؛ إذ من شرطه كون الأول سبباً للثاني، والعجز لا يصلح سبباً للمواراة، ولا يصح: إن عجزت وأريت^(٥).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٦٠٨/٢).

(٢) قال أبو حيان: هذا خطأ فاحش لأنّ الفاء الواقعة جواباً للاستفهام من (ز).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦٠/٨).

(٤) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (٤٣٣/١)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٩٥)،

و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٢٤٥-٢٤٦/٤).

(٥) انظر: «حاشية التفازاني» (٢١٢/أ).

قوله: «أو على تسكين المنصوب تخفيفاً»:

قال أبو حيان: الفتحة لا تُسْتَقْلَلُ حَتَّى تُحْذَفَ تخفيفاً، وتسكين المنصوب عند النحويين ليس بلغه كما زعم ابن عطية، وليس بجائز إلا في الضرورة، فلا تُحْمَلُ القراءة عليها إذا وُجِدَ حملها على وجه صحيح، وقد وُجِدَ وهو في الاستئناف؛ أي: فأنأ أوارى^(١).

وقال الطيبي: قال المبرد: هذا من الضرورات الحسنة التي يجوز مثلها في الشر^(٢).

(٣٢) - ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾: بسببه قضينا عليهم، و﴿أَجَلٍ﴾ في الأصل مصدر^(٣) أَجَلَ شَرًّا: إذا جناه، استعمل في تعليل الجنايات كقولهم: مِنْ جَرَّاءِ فعلته، أي: مِنْ أَنَّ جَرَزْتَهُ؛ أي: جَنَيْتَهُ، ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل.

و﴿مِنْ﴾ ابتدائية متعلقة ب﴿كَتَبْنَا﴾؛ أي: ابتداء الكتب وإنشائه^(٤) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦١/٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣٤١/٥).

(٣) في (ت): «الأصل من».

(٤) في (أ): «ونشؤه».

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ﴾: بغير قتل نفسٍ يوجبُ القصاصَ ﴿نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي﴾ أو بغيرِ فسادٍ فيها كالشُّركِ وقطعِ الطريقِ ﴿الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ﴾ من حيثُ إِنَّهُ هَتَكَ حرمةَ الدِّماءِ وسَنَّ القَتْلَ وجَرَأَ النَّاسَ عليه، أو من حيثُ إِنَّ قَتْلَ الواحدِ وقَتْلَ الجميعِ سواءٌ في استجلابِ غَضَبِ اللَّهِ والعذابِ العَظيمِ.

﴿جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾؛ أي: ومن تَسَبَّبَ لبقاءِ حياتِها بعَفْوٍ أو مَنَعَ عن القَتْلِ أو استنقَاضٍ من بعضِ أسبابِ الهلكَةِ فكأنَّما فعلَ ذلكَ بالنَّاسِ جَمِيعًا، والمقصودُ^(١) منه تعظيمُ قَتْلِ النَّفْسِ وإحيائها في القُلُوبِ؛ ترهيبًا عن التَّعَرُّضِ لها وترغيبًا في المحاماةِ عليها.

﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾؛ أي: بعدَما كَتَبْنَا عَلَيْهِمَ هَذَا التَّشْدِيدَ العَظيمَ من أَجْلِ أَمْثَالِ تلكَ الجَنَائيَةِ، وأرسلنا إليهم الرُّسُلَ بِالْآيَاتِ الواضِحَةِ تأكيدًا للأمرِ وتجديدًا للعَهْدِ كي يَتَحَامَوْا عنها، وكثيرٌ منهم يُسْرِفُونَ في الأرضِ بالقَتْلِ ولا يبالونَ به، وبهذا اتَّصَلَتِ القِصَّةُ بما قبلُها.

و(الإسرافُ): التَّبَاعُدُ عَن حَدِّ الاعتدالِ في الأمرِ.

(٣٣) - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ أي: يُحَارِبُونَ أولياءَهُمَا وهُمُ المسلمونَ، جعلَ مُحَارَبَتَهُمَ مُحَارَبَتَهُمَا تعظيمًا، وأصلُ الحربِ: السَّلْبُ، والمرادُ به هاهنا: قَطْعُ الطَّرِيقِ.

(١) في (أ): «والمطلوب».

وقيل: المكابرة باللُّصوِصِيَّةِ وإن كانت في مَضِرٍ.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ أي: مُفسدين، ويجوزُ نَصْبُهُ على العِلَّةِ، أو المصدرِ؛ لأنَّ سَعِيَهُمْ كان فسادًا، فكأنَّه قيل: وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا.

﴿أَن يَقْتُلُوا﴾؛ أي: قصاصًا من غيرِ صَلْبٍ إن أفرَدوا القَتْلَ ﴿أَوْ يُصَلِّبُوا﴾؛ أي: يُصَلِّبُوا مع القتل إن قَتَلُوا وأخذوا المالَ، وللفُقهاءِ خِلافٌ في أَنه يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ، أو يُصَلَّبُ حَيًّا وَيُتْرَكُ، أو يُطَعَنُ حتى يَمُوتَ.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾: تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمُ اليمْنَى وَأَرْجُلُهُم اليسرى إن أَخَذُوا المالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: يُنْفَوْا من بِلَدٍ إلى بِلَدٍ بحيثُ لا يَتِمَكَّنُونَ من القَرارِ في مَوْضِعٍ إن اقْتَصَرُوا على الإخافَةِ، وفَسَّرَ أبو حنيفةَ النَّفْيَ بالحبسِ، و(أو) في الآية على هذا للتفصيلِ.

وقيل: إِنَّه للتَّخْيِيرِ، والإمامُ مُخَيَّرٌ بين هذه العُقوباتِ في كُلِّ قاطِعِ طَرِيقٍ.

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ذُلٌّ وفُضِيحَةٌ ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لعَظَمِ ذُنُوبِهِمْ.

قوله: «مفسدين»؛ يَعْنِي: أَنَّ ﴿فَسَادًا﴾ نَصَبٌ عَلَى الحَالِ بجعلِهِ في معنى اسمِ الفاعِلِ.

(٣٤) - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ استثناءٌ مَخْصُوصٌ بما هو حَقُّ اللَّهِ تعالى، ويدلُّ عليه قولُهُ تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أمَّا القَتْلُ قِصاصًا فإلى الأولياءِ يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ وجوبُهُ لا جَوَازُهُ.

وَتَقْيِيدُ التَّوْبَةِ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْقُدْرَةِ يَدُلُّ أَنَّهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ لَا تَسْقُطُ الْحَدَّ وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْعَذَابَ، وَأَنَّ الْآيَةَ فِي قُطَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ تَوْبَةَ الْمَشْرِكِ تَدْرَأُ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا.

(٣٥) - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾؛ أي: ما تتوسَّلُونَ به إلى ثوابه والزَّلْفَى منه؛ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي؛ مِنْ وَسَّلَ إِلَى كَذَا: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْوَسِيلَةُ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ بِمُحَارِبَةِ أَعْدَائِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بِالْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْفَوْزِ بِكَرَامَتِهِ.

قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ: «الْوَسِيلَةُ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(٣٦ - ٣٧) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٣٦) يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ ﴿جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَيَفْتَدُوا بِهِ﴾: لِيَجْعَلُوهُ فِدْيَةً لَأَنْفُسِهِمْ ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ يَسْتَدْعِيهِ (لَوْ)، إِذَا التَّقْدِيرُ: لَوْ ثَبَتَ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ، وَتَوْحِيدُ الضَّمِيرِ فِي ﴿بِهِ﴾ وَالْمَذْكُورُ شَيْئَانِ: إمَّا لِإِجْرَائِهِ مُجْرَى اسْمِ الْإِشَارَةِ

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

في نحو قوله تعالى: ﴿عَوَانُ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] أو لَأَنَّ الْوَاوَ فِي ﴿وَمِثْلَهُ﴾ بمعنى (مع).

﴿مَا نُقِِّلَ مِنْهُمْ﴾ جوابُ ﴿لَوْ﴾، و﴿لَوْ﴾ بما في حيزه خبرُ ﴿إِنَّ﴾، والجملة تمثيلٌ لِلزُّورِ الْعَذَابِ لَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ.
 ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تصريحٌ بالمقصود منه، وكذلك قوله:
 ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ و﴿قُرِئَ: (يُخْرِجُوا) مِنْ أَخْرِجَ﴾^(١)، وإنما قال: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ﴾ بدل: وما يُخْرِجُونَ، للمبالغة.

قوله: «وَاللَّامُ متعلقةٌ بمحذوفٍ يستدعيه (لو) ...» إلى آخره.

هو على رأي الزمخشريٍّ من أَنَّ (أَنَّ) إذا وقعت بعد (لو) كانت فاعلاً لـ (يثبتُ) مُقَدَّرًا، وهو خلافُ مذهبِ سيبويه^(٢).

ولذا قال أبو حيان: إِنَّ اللَّامَ متعلقةٌ بما تعلّق به خبرُ (أَنَّ)، وهو ﴿لَهُمْ﴾^(٣).

قوله: «أو لَأَنَّ الْوَاوَ فِي ﴿وَمِثْلَهُ﴾ بمعنى (مع)»:

قال أبو حيان: هذا ليس بشيء؛ لَأَنَّهُ يصيرُ التقديرُ: مع مثله معه، وإذا كان ما في

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن أبي واقد وأبي الجراح.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٨٠)، وفيه: «ومذهب سيبويه أَنَّ (أَنَّ) بعد (لو) في موضع

رفع على الابتداء»، وانظر: «الكتاب» (٣/ ١١)، وفيه: «وتقول: لو أن زيدا جاء لكان كذا وكذا،

فمعناه: لو مجيء زيد...».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٧٩).

الأرض مع مثله كَانَ مثله معه ضرورةً، فلا فائدة في ذكره ﴿مَعَهُ﴾ لملازمة^(١) معية كُلٍّ منهما للآخر^(٢).

وأجاب الطَّبِيُّ بأنَّ ﴿مَعَهُ﴾ على هذا تأكيد^(٣).

وقال السَّفَاقْسِيُّ: جوابُهُ أَنَّ التَّقْدِيرَ ليس كالتَّصْرِيحِ، والواوُ مضمَّنةٌ معنى (مع)، وإنَّما يقبَحُ لو صرَّحَ بـ(مع)، وكثيرًا ما يكونُ التقديرُ بخلافِ التَّصْرِيحِ؛ لقولهم: «رُبَّ شَاةٍ وَسِلَخَتِهَا»، ولو صرَّحتَ بـ(رُبَّ) فقلت: ورُبَّ سِلَخَتِهَا، لم يجزَ.

وقال الحلبيُّ: قد يجابُ بأنَّ الضَّمِيرَ في ﴿مَعَهُ﴾ عائِدٌ على ﴿مثله﴾، ويصيرُ المعنى: مع مثليْن، وهو أبلغُ من أن يكونَ مع مثلٍ واحدٍ^(٤).

قوله: (والجملةُ تمثيلٌ للزومِ العذابِ لهم):

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: لا يريدُ بهِ الاستعارةُ التمثيليةُ، بل إيرادَ مثالٍ وحُكْمٍ يُفْهَمُ منه لزومُ العذابِ لهم؛ أي: لم يَقْصِدْ بهذا الكلامِ إثباتَ هذه الشرطيَّةِ، بل انتقالَ الذَّهْنِ منه إلى هذا المعنى.

قال: ويمكنُ تنزيلهُ على التَّمثِيلِ الاصطلاحيِّ بأن يُقال: حالهم في عدمِ النَّقْصِي

(١) في النسخ الخطية: «بملازمة»، والمثبت من «البحر المحيط».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٧٩/٨ - ١٨٠).

(٣) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٣٤٩/٥).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢٥٦/٤).

عَنِ الْجَوَابِ بِمَنْزِلَةِ حَالٍ مَنْ يَكُونُ لَهُ أَمْثَالُ مَا فِي الْأَرْضِ يَحَاوُلُ بِهَا التَّخْلُصَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ وَلَا يَخْلُصُ^(١).

وقال الطَّبْيِيُّ: أي: إذا أخذتهُ بجمليته كان كنايةً عن لزومِ العذابِ لهم من غيرِ نظرٍ إلى مفرداتِ التركيبِ.

قال: ويمكنُ أن يكونَ كنايةً عن أنَّ الوسائلَ حينئذٍ غيرُ نافعةٍ، فيكونُ وزانُ الآيةِ مع قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ وزانُ قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]^(٢).

(٣٨ - ٣٩) - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ جملتانِ عندَ سيبويه إذ التَّقْدِيرُ: فيما يُنَالَى عليكم السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ؛ أي: حُكْمُهُمَا^(٣)، وجملَةٌ عندَ المبرِّدِ، والفاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ دَخَلَ الْخَبْرَ لَتَضْمُنُهَا مَعْنَى الشَّرْطِ؛ إذ المعنى: والذي سَرَقَ والتي سَرَقَتْ.

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢١٢/ب).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٣٤٨/٥).

(٣) انظر: «الكتاب» (١٤٢/١ - ١٤٣).

وَقُرِئَ بِالْوَصْبِ^(١)، وهو المختارُ في أمثاله لأنَّ الإنشاءَ لا يَقَعُ خبراً إلا بإضمارٍ وتأويلٍ.

و(السَّرِقَةُ): أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ فِي خُفْيَةٍ، وَإِنَّمَا تَوَجَّبَ الْقَطْعُ إِذَا كَانَتْ مِنْ حِرْزٍ وَالْمَأْخُودُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَلِلْعَلَمَاءِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِيهِ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي «شرح المصابيح»^(٢).

والمَرَادُ بِالْأَيْدِي: الْإِيمَانُ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَيْمَانَهُمَا)^(٣) وَلِذَلِكَ سَاغَ وَضْعُ الْجَمْعِ مَوْضِعَ الْمُثَنَّى كَمَا فِي قَوْلِهِ: «فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا» [التَّحْرِيمُ: ٤] اِكْتِفَاءً بِتَثْنِيَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

و(الْيَدُ): اسْمُ تَمَامِ الْعَضْوِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّ الْمَقْطَعَ هُوَ الْمَنْكِبُ، وَالْجُمْهُورُ إِلَى^(٤) أَنَّهُ الرُّسْغُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَمِينِهِ مِنْهُ. «جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنْ اللَّهِ» مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ أَوْ الْمَصْدَرِ، وَدَلٌّ عَلَى فَعْلِهِمَا: «فَاقْطَعُوا»، «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

(١) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٨) عن عيسى بن عمر، وذكرها سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٤٤) دون نسبة.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للمصنف (٢/ ٥١٨ - ٥٢٤).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للقرطبي (١/ ٣٠٦)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩)، عن ابن مسعود بلفظ: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما)، وهكذا رواها عن ابن مسعود الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٧).

(٤) في (ت): «على».

﴿فَن تَابَ﴾ من السَّرَاقِ ﴿مَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾؛ أي: سَرِقْتَهُ ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أمره بالتَّفَضُّي عن التَّيَبَات والعَزَم على أن لا يَعُودَ إليها.

﴿فَاتَ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فلا يَعْدُّهُ فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا ^(١) الْقَطْعُ فلا يَسْقُطُ بها عند الأكثرينَ لأنَّ فِيهِ حَقَّ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

قوله: (وجملةٌ عند المبرد... إلى آخره.

إنَّما لم يَجُزْ عِنْدَ سَيُوبِهِ ذَلِكَ؛ لأنَّ الْمَوْصُولَ لم يُوصَلْ بِجُمْلَةٍ تَصْلُحُ لأدَاةِ الشَّرْطِ، ولا بما ^(٢) قَامَ مَقَامَهَا مِنْ ظَرْفٍ أو مَجْرُورٍ، بل الْمَوْصُولُ هُنَا (أَلْ)، وَصِلَةٌ (أَلْ) لا تَصْلُحُ لأدَاةِ الشَّرْطِ، وقد اِمْتَزَجَ ^(٣) الْمَوْصُولُ بِصِلَتِهِ حَتَّى صَارَ الْإِعْرَابُ فِي الصِّلَةِ، بِخِلَافِ الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورِ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهِمَا جُمْلَةٌ تَصْلُحُ لأدَاةِ الشَّرْطِ ^(٤).

قوله: «وَقُرَىٰ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ فِي أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَقَعُ خَبَرًا إِلَّا بِإِضْمَارٍ وَتَأْوِيلٍ»:

زَادَ فِي «الْكَشَافِ»: وَقَوْلُكَ: «زَيْدًا فَاضْرِبْهُ» أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِكَ: «زَيْدًا فَاضْرِبْهُ» ^(٥).
وَعَلَّلَهُ خَارِجَ «الْكَشَافِ» بِأَنَّ الْفَاءَ لِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، وَالْمَنْصُوبُ أَدْعَى لِلْفِعْلِ مِنَ الْمَرْفُوعِ، فَتَقْدِيرُ الْمَثَالِ: زَيْدًا أَيَّ شَيْءٍ كَانَ فَلَا تَدْعُ ضَرْبَهُ.

(١) فِي (ت): «أَمَّا».

(٢) فِي (س): «وَأَيْنَمَا» بَدَلَ «وَلَا بِمَا».

(٣) فِي (س): «اتَّصَلَ».

(٤) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٨/ ١٩٤).

(٥) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢/ ٦١٧).

وقال الرَّجَّاجُ: الجماعةُ أُولَى بالاتباع، ولا أحبُّ القراءة بالنَّصْبِ؛ لأنَّ اتباعَ القراءة سنَّةً، والذي يدلُّ على أنَّ الرَّفْعَ أجودُ في ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

وقال المبردُ: والاختيارُ أن يكونَ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ رفعاً^(١) بالابتداء؛ لأنَّ القصدَ لا إلى واحدٍ بعينه، وليس هو مثل: «زيدٌ فاضربه» وإنَّما هو قولُك: «مَنْ سَرَقَ فاقطع يدهُ ومَنْ رَنَى فاجلده»^(٢).

وقال الطَّبِيُّ: قال شارحُ «اللباب»^(٣) في قوله:

وقائِلَةٌ خَوْلَانٌ فانكِحِ فتاتَهُم^(٤)

إنَّ (خَوْلَانٌ) مبتدأ، (فانكِحِ) خبرُهُ، وقد أدخلَ عليه الفاءَ، والتقديرُ: هؤلاء خَوْلَانٌ فانكِحِ، كما تقولُ: «زيدٌ فلتقمِ إليه»؛ أي: هذا زيدٌ، فدخلَ الفاءُ يدلُّ على أنَّ وجودَ هذه القبيلةِ عِلَّةٌ لأنَّ يتزوَّجَ منها ويتقرَّبَ إليها لحسنِ نسائها وشرِّها^(٥).

(١) في (س): «رفعهما».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٧٢/٢).

(٣) في النسخ الخطية: «اللب»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٤) صدر بيت لا يُعرف قائله، وعجزه:

وأكرِمْهُ الحَيَّيْنِ خَلَوْ كَمَا هِيََا

انظر: «الكتاب» لسيبويه (١٣٩/١).

وقال البغدادي في «خزانة الأدب» (٤٥٧/١): وهذا البيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف لها ناظم، والله أعلم.

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٣٥٢/٥).

قال الطَّبِيُّ: فرجع معنى قوله: «زَيْدٌ فاضِرُهُ» بالرفع إلى استحقاق زيد للضرب بما اكتسب ما يستوجبه؛ فإنَّ ذلك معهودٌ بينَ المخاطبِ والمتكلِّمِ، فيكونُ من بابِ ترتبِ الحُكْمِ على الوصفِ المناسبِ، مثل قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾.

وليس كذلك «زَيْدًا فاضِرُهُ»؛ لأنَّه من بابِ الاختصاصِ مع التأكيدِ، كما في قوله: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، فصَحَّ قولُ المبرد: ليس هو مثل: «زَيْدٌ فاضِرُهُ».

وقال صاحبُ «الفرائد»: الأمرُ لا يصلحُ أن يكونَ خبرًا، فيؤوَّلُ إمَّا بتقدير: فمقولٌ فيهما: اقطعوا، أو أنَّ المبتدأَ لَمَّا كَانَ مُتَضَمَّنًا لِلشَّرْطِ وَأَنَّهُ جَوَابٌ لَهُ صَحَّ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَرَقَ فاقْطَعُوا^(١).

وقال ابنُ المُنِيرِ: الاستقراءُ يدلُّ على أنَّ العامَّةَ لا تَنَفَّقُ في القراءةِ على غيرِ الألفِصحِ وجديرٌ بالقرآنِ ذلك، وهو أحقُّ من كلامِ العربِ، وسيبويه يُحاشي عن اعتقادِ عرَّاءِ القرآنِ عن الألفِصحِ وحمله على الشاذِّ، وهذا لفظُ سيبويه؛ لِيُعْلَمَ براءتُهُ من ذلك:

قال في بابِ الأمرِ والنهي بعدَ أن ذكرَ المواضعَ التي يُختارُ فيها النَّصبُ، وتلخيصُهُ: أنَّ من بنى الاسمَ على فعلِ الأمرِ فذلك موضعُ اختيارِ النَّصبِ. ثمَّ قالَ كالموضَّحِ لامْتِيازِ هذه الآيةِ عَمَّا اختارَ فيه النَّصبَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣٥٢/٥).

وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] فلم يُنَّ عَلَى الفعلِ، لكنَّهُ عَلَى مِثَالِ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: ﴿فِيهَا أَنْهَرُ﴾ [محمد: ١٥].

يريدُ سيبويه تمييزَ هذه الآية عَمَّا يُخْتَارُ فِيهِ النِّصْبُ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ الْأِسْمُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفِعْلِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ سيبويه: وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَثَلَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمِنَ الْقِصَصِ مَثَلُ الْجَنَّةِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا، فَكَذَلِكَ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] قَالَ فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، ثُمَّ جَاءَ ﴿فَاجْلِدُوا﴾ بَعْدَ أَنْ قَضِيَ فِيهِمَا الرَّفْعَ.

يريدُ سيبويه أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْأِسْمُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ بَعْدُ، بَلْ بُنِيَ عَلَى مَحذُوفٍ، وَجَاءَ الْفِعْلُ طَارِئًا عَلَيْهِ.

قَالَ سيبويه: وَقَدْ جَاءَ:

وَقَائِلَةٌ خَوْلَانُ فَاَنْكِحْ فَتَاتَهُمْ^(١)

جَاءَ بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ عَمِلَ فِيهِ الْمَضْمَرُ، كَذَلِكَ^(٢): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾؛ أَيِ: وَفِيهَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ.

(١) تقدم قريباً.

(٢) في (س) و(ف): «لذلك»، وفي (ز) زيادة: «قال»، والمثبت موافق لما في «الانتصاف».

وقد قرأ ناسٌ: (وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ) بِالنَّصْبِ، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة، ولكن أبَتِ العامةُ إلا الرِّفْعَ^(١).

يريد: أن قراءة النَّصْبِ جاء الاسمُ فيها مبنياً على الفعلِ غيرِ معتمدٍ على ما تقدّم، فكان قوياً بالنسبة إلى الرفعِ حيثُ بنى الاسمُ على الفعلِ، لا على الرِّفْعِ حينَ يعتمدُ الاسمُ على المحذوفِ المتقدّم، فقد سبقَ منه أَنَّهُ يخرجُه عن البابِ الذي يختارُ فيه النصبَ.

والتبسَ على الزمخشري؛ لأنه ظنَّ الكلُّ باباً واحداً، ألا تراه قال: «زيداً فاضربه» أحسنُ من رفعِ «زيد»^(٢)، رجَّحَ النصبَ مطلقاً.

وسيبيويه صرَّحَ بأنَّ الكلامَ في الآيةِ مع الرفعِ مبنيٌّ على كلامٍ متقدّم، وحَقَّقَهُ بأنَّ الكلامَ واقعٌ بعدَ قصصٍ وأخبارٍ، ولو كانَ كما ظنَّه الزمخشريُّ لم يحتجْ سيبويه إلى تقديرٍ إضمارِ خبرٍ، بل يرفعهُ بالابتداءِ والأمرُ خبرُهُ.

فتلخَّصَ أنَّ النَّصْبَ له وجهٌ واحدٌ وهو: بناءُ الاسمِ على الفعلِ، والرفعُ على وجهين: أضعفُهُما بناءُ الكلامِ على الفعلِ، وأقواهُما رفعُهُ بخبرٍ مبتدأٍ محذوفٍ، فتحمَّلَ القراءةُ المشهورةُ على القويِّ^(٣).

وذكرَ أبو حيَّانَ نحوَ ذلك فقال: وأمَّا قوله - يعني الزمخشري - في قراءة عيسى

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦١٧).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٣١).

أن سيبويه فضّلها على قراءة العامّة فليس بصحيح، وتعليقه بقوله: «فإنّ زيداً فاضربه» أحسن من «زيدٌ فاضربه» تعليلٌ ليس بصحيح.

بل الذي ذكره سيبويه في «كتابه»: أنّهما تركيبان؛ أحدهما: «زيداً اضربه»، والثاني: «زيدٌ فاضربه»، فالتركيب الأول اختار فيه النصب، ثمّ جَوَزَ الرّفْعَ بالابتداء، والتركيب الثاني منع أن يرتفع بالابتداء وتكون الجملة الأمرية خبراً له لأجل الفاء، وأجاز نصبه على الاشتغال أو على الإغراء، وذكر أنه يستقيم رفعه على أن يكون جملتين، ويكون (زيد) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا زيدٌ فاضربه، ثمّ ذكر الآية فخرّجها على حذف الخبر.

ودلّ كلامه على أن هذا التركيب لا يكون إلا على جملتين؛ الأولى ابتدائية، ثمّ ذكر قراءة ناسٍ بالنصب ولم يرجحها على قراءة العامّة، إنّما قال: «وهي في العربية على ما ذكرت لك من القوة»؛ أي: نصبها على الاشتغال أو على الإغراء، وهو قويٌّ [لا] ضعيفٌ، وقد منع سيبويه رفعه على الابتداء والجملة الأمرية خبرٌ لأجل الفاء.

وقد ذكرنا التّرجيح بين رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره، أو خبرٌ حذف^(١) مبتدؤه، وبين نصبه^(٢) على الاشتغال = بأنّ الرّفْعَ يلزم منه حذف خبر واحد، والنّصبُ فيه [حذف] جملة وإضمارٌ أخرى وزحلقة الفاء عن موضعها^(٣).

(١) في (س) و(ف): «محذوف».

(٢) في (س): «ونصبه».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٩٤ - ١٩٥)، وما بين معكوفتين منه.

قوله: «لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَطْعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفْظَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

قوله: «وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَيْمَانَهُمَا):

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢).

قوله: «وَلِذَلِكَ سَاغَ وَضَعُ الْجَمْعِ مَوْضِعَ الْمُثْنِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدَّ

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ اكْتِفَاءً بِتَشْبِيهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ»:

قَالَ الزَّجَّاجُ: وَحَقِيقَةُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مَا كَانَ فِي الشَّيْءِ مِنْهُ وَاحِدٌ لَمْ يُثْنِ، وَلُفِظَ

بِهِ عَلَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ^(٣) الْإِضَافَةَ تَبَيَّنَتْ، فَإِذَا قُلْتَ: «أَشْبَعَتْ بَطُونَهُمَا» عُلِمَ أَنَّ لِلثَّانِيَيْنِ

بَطْنَيْنِ فَقَطْ^(٤).

قَالَ الطَّبِّيُّ: فَعَلَى هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ تَشْبِيهُ مَا فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

[التَّحْرِيمُ: ٤]؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ يَدَيْنِ اثْنَيْنِ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ وَأَنْ تُقَطَّعَ

الْأَيْدِي كُلُّهَا جَمِيعًا مِنْ حَيْثُ ظَاهَرُ اللَّغَةِ^(٥).

وَكَذَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّنْظِيرُ؛ لِأَنَّ بَابَ ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ يَطْرُدُ

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٠٧/٨)، وانظر: «الدر المثور» للسيوطي (٧٣/٣)، وعزه لابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٣) في (س): «ولأن».

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٧٣/٢).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٣٥٤/٥).

فيه وضع الجمع موضع التثنية؛ لأنه ليس في الجسد منه إلا واحد، بخلاف اليدين لا يطرُد^(١).

وقال الحلبي: هذا الرّدُّ ليس بشيء؛ لأنّ الدليل دلّ على أنّ المراد اليُمْنِيَانِ^(٢). وقال السفاقي: التّنظيرُ صحيحٌ؛ لأنّ الدليل الشرعيّ قد قام على أنّ محلّ القطع اليمين، وليس في الجسد إلا يمينٌ واحدة، فجرت مجرى آحاد الجسد، فجُمِعَت كما جُمِعَ الظَّهْرُ والقلب.

قوله: «لأنّه عليه الصّلاة والسلام أُتِيَ بسارقٍ فأمرَ بقطعِ يمينه»:

أخرجه البغويُّ وأبو نعيم في «معرفَةِ الصّحابة» من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة^(٣).

قوله: «﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ منصوبانِ على المفعولِ له»:

قال أبو حيّان: هذا ليس بجيدٍ؛ لأنّ المفعول له لا يتعدّد إلا بحرفِ العطف، إلا إذا كانَ الجزاءُ هو النّكالُ، فيكونُ ذلك من طريقِ البدلِ^(٤).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٦٤).

(٣) رواه البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٨٩)، وأبو نعيم في «معرفَةِ الصحابة» (٢١٣٢) من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة مرسلًا. وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، قال عنه أحمد - كما في ترجمته في «الميزان» -: قد ضربت على حديثه. وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به.

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٠٠).

(٤٠) - ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الخطابُ للنَّبِيِّ أو لكلِّ أحدٍ.
 ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قَدَمُ التَّعْذِيبِ
 على المَغْفِرَةِ ابتناءً على ترتيبِ ما سبق، أو لأنَّ استحقاقَ التَّعْذِيبِ مُقَدَّمٌ، أو لأنَّ
 المراد به القَطْعُ وهو في الدُّنْيَا.

قوله: «قَدَمُ التَّعْذِيبِ على المَغْفِرَةِ ابتناءً على ترتيبِ ما سبق»:

قال الطَّبْيِيُّ: يريدُ أنَّ في الآية لَفًّا وَنَشْرًا^(١).

قوله: «أو لأنَّ استحقاقَ التَّعْذِيبِ مُقَدَّمٌ»:

قال ابن المنير: إنما قُدِّمَ لأنَّ السِّيَاقَ للوعيدِ^(٢).

قال الطَّبْيِيُّ: وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تذييلٌ للكلامِ السَّابِقِ من لدن قصةِ موسى عليه السَّلامُ ومقاتلَتِهِ الجَبَّارِينَ وقصةِ قَابِيلَ وهابِيلَ وأحكامِ طَرِيقِ وتحريضِ المؤمنينَ على الجهادِ وقطعِ السَّارقِ، وقد تَخَلَّصَ به إلى نوعٍ آخرٍ من الكلامِ، كأنه قيل: له الحكمُ سبحانه في ملكه كَيْفَ يَشَاءُ، منعٌ أو أعطى، عَذَّبَ أو عفا، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٣٥٥/٥).

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (٦٣٢/١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٣٥٦/٥).

(٤١) - ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُوا لِلْكَذِبِ سَمَّعُوا لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْزِنُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَر قُلُوبُهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾؛ أي: صَنِيعُ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي الْكُفْرِ سَرِيعاً؛ أي: فِي إِظْهَارِهِ إِذَا وَجَدُوا مِنْهُ فُرْصَةً.

﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾؛ أي: مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالْبُأَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِ﴿قَالُوا﴾ لَا بِ﴿آمَنَّا﴾ وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالْعُطْفَ.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾.

﴿سَمَّعُوا لِلْكَذِبِ﴾ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ؛ أي: هُمْ سَمَاعُونَ، وَالضَّمِيرُ لِلْفَرِيقَيْنِ أَوْ لـ ﴿الَّذِينَ يُسْكِرُونَ﴾، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَ﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ خَبَرُهُ، أي: وَمِنَ الْيَهُودِ قَوْمٌ سَمَاعُونَ.

وَاللَّامُ فِي ﴿لِلْكَذِبِ﴾ إمَّا مَزِيدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ لَتَضْمِينِ السَّمَاعِ مَعْنَى الْقَبُولِ؛ أي: قَابِلُونَ لِمَا تَفْتَرِيهِ الْأَحْبَارُ، أَوْ لِلْعِلَّةِ وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ؛ أي: سَمَاعُونَ كَلَامَكَ لِيَكْذِبُوا عَلَيْكَ فِيهِ.

﴿سَمَّعُوا لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾؛ أي: لِيَجْمَعَ آخَرُ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَحْضُرُوا مَجْلِسَكَ وَتَجَافَوْا عَنْكَ تَكْبَرًا أَوْ إِفْرَاطًا فِي الْبَغْضَاءِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ: أي: مُضْغُونَ لَهُمْ قَاتِلُونَ كَلَامَهُمْ، أَوْ سَمَاعُونَ مِنْكَ لِأَجْلِهِمْ وَلِلْإِنْهَاءِ إِلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ

تَتَعَلَّقُ اللَّامُ بِ(الْكَذِبِ) لِأَنَّ ﴿سَمَّعُونَ﴾ الثَّانِي مَكْرَرٌ لِلتَّأْكِيدِ؛ أَي: سَمَّاعُونَ لِيَكْذِبُوا الْقَوْمَ آخَرِينَ.

﴿يَحْرِفُونَ أَلْكَامَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾؛ أَي: يُبَيِّلُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ فِيهَا إِيمًا لَفْظًا بِإِهْمَالِهِ أَوْ تَغْيِيرِ وَضْعِهِ، وَإِمَّا مَعْنَى بِحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَرَادِ وَإِجْرَائِهِ فِي غَيْرِ مَوْرِدِهِ.

وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ أُخْرَى لـ(قَوْمٍ) أَوْ صِفَةٌ لـ﴿سَمَّعُونَ﴾ أَوْ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ لَا مَوْضِعَ لَهُ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ؛ أَي: هُمْ يَحْرِفُونَ، وَكَذَلِكَ:

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾؛ أَي: إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا الْمَحْرَفَ فَاقْبَلُوهُ وَاعْمَلُوا بِهِ.

﴿وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ﴾ بَلْ أَفْتَاكُمْ مُحَمَّدٌ بِخِلَافِهِ ﴿فَاحْذَرُوا﴾؛ أَي: فَاحْذَرُوا قَبُولَ مَا أَفْتَاكُمْ بِهِ.

رَوَى أَنَّ شَرِيفًا مِنْ خَيْبَرَ زَنَى بِشَرِيفَةٍ وَكَانَا مُحْصَنَيْنِ، فَكَرِهُوا رَجْمَهُمَا فَأَرْسَلُوهُمَا مَعَ رَهْطٍ مِنْهُمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لِيَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالُوا: إِنْ أَمَرَكُم بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَمَرَكُم بِالرَّجْمِ فَلَا، فَأَمَرَهُم بِالرَّجْمِ فَأَبَوْا عَنْهُ، فَجَعَلَ ابْنُ صُورِيَا حَكَمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَقَالَ لَهُ: «أَتَشُدُّكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي فَتَقَّ الْبَحْرَ لِمُوسَى وَرَفَعَ فَوْقَكُمُ الطُّورَ وَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَحَلَالَهُ وَحَرَامَهُ هَلْ تَجِدُ فِيهِ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَوُثِّبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: خَفْتُ إِنْ كَذَّبْتُهُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْنَا الْعَذَابُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّائِيَيْنِ فَرَجَمَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾: ضَلَّالَتَهُ أَوْ فَضِيحَتَهُ ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾: فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا فِي دَفْعِهَا.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى نَصًّا عَلَى فسادِ قولِ الْمُعْتَزَلَةِ.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾: هَوَانٌ بِالْجِزْيَةِ وَالْخَوْفِ عَنْ^(١) الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَهُوَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ وَالضَّمِيرُ لَ (الَّذِينَ هَادُوا) إِنْ اسْتَأْنَفْتَ بِقَوْلِهِ ﴿وَمِنَ الَّذِينَ﴾، وَإِلَّا فَلِلْفَرِيقَيْنِ.

قوله: (والباء متعلقة بـ ﴿قَالُوا﴾ لا بـ ﴿ءَامَنَّا﴾):

قال الشيخ سعد الدين: لفساده لفظاً ومعنى.

قال: وهو من الظهور بحيث لم يكن به حاجة إلى ذكره^(٢).

قوله: «أي: إن أوتيتم هذا المحرّف»:

زاد في «الكشاف»: المُرَّال عن مواضعه^(٣).

قال الطيبي: هذا ليس بمقول^(٤) لهم، بل المصنّف وضعه موضعَ مقولهم،

كقوله تعالى: ﴿إِنَّا قُلْنَا لِلْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧]^(٥).

(١) قوله: «عن» كذا في النسخ، وفي مطبوعة البضاوي مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية

الأنصاري» و«حاشية الشهاب»: «من».

(٢) انظر: «حاشية الفتازاني» (٢١٣/ب).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٦٢١/٢).

(٤) في (س): «بقول».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣٦٠/٥).

وأقول: ما المانع أن يكون ذلك مقولهم؟! فإنهم كانوا عالمين بأنهم حَرَفُوهُ، مُعْتَرِفِينَ بِذَلِكَ فيما بينهم.

قوله: «رُويَ أَنَّ شَرِيفًا مِنْ خَيْرِ زَنَى بِشَرِيفَةٍ...» الحديث.

أخرجه البيهقي في «الدلائل» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَتَاهُمَا مِنْ خَيْرٍ^(١).
والتَّحْمِيمُ: تَسْوِيدُ الْوَجْهِ، مِنْ (الْحُمَمَةِ) وَهِيَ الْفَحْمَةُ.

(٤٢) - ﴿سَتَعْمُوتَ لِكُذِّبٍ أَكْتَلُونَ لِلْشُّحِّ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

﴿سَتَعْمُوتَ لِكُذِّبٍ﴾ كَرَّرَهُ لِلتَّكْثِيرِ ﴿أَكْتَلُونَ لِلْشُّحِّ﴾؛ أَي: الْحَرَامِ كَالرُّشَاءِ مِنْ سَخْتِهِ: إِذَا اسْتَأْصَلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسْحُوتُ الْبَرَكَةِ.

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ وَالتِّي بَعْدَهَا، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ صُورِيَا كَفَرَ بَعْدَمَا ظَهَرَ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
ورواه أبو داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١). وفيه التصريح أيضاً بأن هذه القصة هي سبب نزول الآية الآتية من هذه السورة.

ورواه الحميدي في «مسنده» (١٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ هِيَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ورواه بنحوه أبو داود (٤٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدٍ أَيْضاً.

وله شاهد من حديث البراء رواه مسلم (١٧٠٠) وفيه التصريح بأن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية.

وآخر من حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوبُ بضمَّتَيْنِ^(١)، وهما لغتانِ كالْعُنُقِ والعُنُقِ.

وقرئَ بفتحِ السَّيْنِ على لفظِ المصدرِ^(٢).

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ تخييرٌ لرسولِ الله ﷺ إذا تحاكموا إليه بينَ الحكمِ والإعراضِ، ولهذا^(٣) قيل: لو تحاكمَ كتابيانِ إلى القاضي لم يجب عليه الحكمُ، وهو قولٌ للشافعي^(٤)، والأصحُّ وجوبُه إذا كان المُتَرَاغِبَانِ أو أحدهما ذِمِّيًّا لَأَنَّا التَزَمْنَا الذَّبَّ عَنْهُمْ ودفعَ الظُّلْمَ عنهم، والآيةُ ليست في أهلِ الذِّمَّةِ، وعند أبي حنيفةٍ يجبُ مطلقاً.

﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ بأن يُعادوك لإِعْرَاضِكَ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فيحفظُهم ويُعْظِمُ شأنَهُم.

قوله: «وَقُرِئَ بِفَتْحِ السَّيْنِ عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وهو بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ^(٥).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٩)، و«النشر» (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) ونسبها لخارجة عن نافع، و«البحر» (٨/ ٢١٦).

عن زيد بن علي وخارجة بن مصعب عن نافع.

(٣) في (ت): «ولذلك».

(٤) في (خ): «الشافعي».

(٥) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢١٣/ ب).

قوله: «بين الحكم والإعراض»:

أحسن من قول صاحب «الكشاف»: بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم^(١).
قال الطيبي: لأن الحريري منع مثل هذا التركيب في «درة الغواص»، قال:
يقولون: (المال بين زيد وبين عمرو) بتكرير (بين)، فيؤهمون فيه، والصواب:
(بين زيد وعمرو)، كما قال تعالى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَزَىٰ وَدَمِرٍ﴾ [النحل: ٦٦]، والعلة فيه أن
لفظة (بين) تقتضي الاشتراك ولا تدخل إلا على مثنى أو مجموع كقولك: (المال
بينهما)، و(الدار بين الإخوة).

وأظن أن الذي أوهمهم لزوم تكرير (بين) مع الظاهر وجوب تكريره مع
المضمر في مثل قوله تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، وقد وهما في
المماثلة بين الموطنين، [وخفي عليهم الفرق الواضح بين الموضعين]، وهو أن
المعطوف على الضمير المجزور من شرط جوازه تكرير الجار فيه نحو: (مررت
بك وبزيد)^(٢).

(٤٣) - ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ تعجيب من تحكيمهم من لا
يؤمنون به والحال أن الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم، وتنبية
على أنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق وإقامة الشرع، وإنما طلبوا به ما يكون

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: «درة الغواص» للحريري (ص: ٧٢)، وما بين معكوفتين منه، و«فتوح الغيب» للطبي
(٣٦٣/ ٥)، وعنه أخذ المصنف.

أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ اللَّهِ فِي رَعِيهِمْ، وَ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ حَالٌ مِنَ ﴿التَّوْرَةِ﴾^(١) إِنْ رَفَعَتْهَا بِالظَّرْفِ، وَإِنْ جَعَلَتْهَا مُبْتَدَأً فَمِنْ ضَمِيرِهَا الْمُسْتَكْنَى فِيهِ، وَتَأْنِيثُهَا لَكُونِهَا نَظِيرَةٌ الْمُؤَنَّثِ فِي كَلَامِهِمْ لَفْظًا كَمَوَاةٍ وَدَوْدَاةٍ^(٢).

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾: ثُمَّ يُعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِكَ الْمَوَافِقِ لِكِتَابِهِمْ بَعْدَ التَّحْكِيمِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى ﴿يُحْكِمُونَكَ﴾ دَاخِلٌ فِي حَكْمِ التَّعْجِيبِ.
﴿وَمَا أَوْلَيْتُكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ بَكِتَابِهِمْ؛ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ أَوَّلًا وَعَمَّا يُوَافِقُهُ ثَانِيًا، أَوْ: بِكَ وَبِهِ.

قوله: «و﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ حَالٌ مِنَ ﴿التَّوْرَةِ﴾ إِنْ رَفَعَتْهَا بِالظَّرْفِ»:

زَادَ أَبُو الْبَقَاءِ: وَالْعَامِلُ مَا فِي (عِنْدَ) مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَ﴿حُكْمُ اللَّهِ﴾ مُبْتَدَأٌ أَوْ مَعْمُولُ الظَّرْفِ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَجَعَلَ ﴿التَّوْرَةَ﴾ مَرْفُوعًا بِالظَّرْفِ الْمُصَدَّرِ بِالْوَاوِ الْحَالِيَةِ مُحَلُّ نَظَرٍ^(٤).

(١) قوله: «مَوَاةٍ»: هِيَ الْمَفَازَةُ، وَ«دَوْدَاةٍ»: أَرْجُوحة الصَّبِيِّ. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشف» (ج ١ / ١٣٣٧). وما ذكره من معنى المَوَاةِ مذكور في «الصحاح» وغيره، أما الدَوْدَاةُ فقال الطيبي في «فتوح الغيب» (٥ / ٣٦٥): (ما وجدته في كتب اللغة، وفي «الحاشية»: أنها أَرْجُوحة الصَّبِيِّ).

(٢) انظر: «التيبان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١ / ٤٣٨).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٣ / ب).

قوله: «وإن جعلتها مُبتدأً فمن ضميرها المستكن فيه»: أي: من ضمير (التَّوْرَةِ) المُسْتَكِنِّ في الظَّرْفِ الخَبَرِ، قاله الطَّيْبِيُّ^(١).

قوله: «وتأنيثها...» إلى آخره.

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ (التَّوْرَةَ) اسمٌ أعجميٌّ وتاءُ التَّأْنِيثِ إنما تكونُ في العربيِّ^(٢).

قوله: «كمؤمأة»:

قال الجوهريُّ: هي المفازةُ، والجمعُ: المَوَامِي، وأصلُها: مَوْمَةٌ على فَعْلَلَةٍ، وهو مُضَاعَفٌ قُلِبَتْ واؤه أَلْفًا^(٣).

قوله: «ودودة»:

قال الطَّيْبِيُّ: ما وجدتها في كِتَابِ اللِّغَةِ، وفي «الحاشية»: أنَّها أَرْجُوْحَةٌ الصَّبِيِّ^(٤).

وقال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: هي الأَرْجُوْحَةُ التي يلعبُ بها الصَّبِيَّانُ^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣٦٤/٥).

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (١/٢١٤).

(٣) انظر: «الصَّحاح» للجوهري (مادة: موم).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣٦٥/٥).

(٥) انظر: «حاشية التفنازاني» (١/٢١٤).

(٤٤) - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً
فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشِينَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى﴾ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴿وَنُورٌ﴾ يَكْشِفُ مَا اسْتَبْهَمَ مِنَ
الْأَحْكَامِ ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ يَعْنِي: أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ مُوسَى وَمَنْ بَعْدَهُ إِنْ
قُلْنَا: شَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعْنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ تَمَسَّكَ الْقَائِلُ بِهِ.

﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ صِفَةُ أُجْرِيَتْ عَلَى النَّبِيِّينَ مَدْحًا لَهُمْ، وَتَنْوِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْلِمِينَ،
وَتَعْرِيفًا بِالْيَهُودِ وَأَنَّهُمْ بِمَعَزِلٍ عَنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَاقْتِفَاءِ هَدْيِهِمْ.

﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِ﴿أَنْزَلْنَا﴾ أَوْ بِ﴿يَحْكُمُ﴾؛ أَي: يَحْكُمُونَ بِهَا فِي
تَحَاكُمِهِمْ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيِّينَ أَنْبِيَاؤُهُمْ.

﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾: زُهَادُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمُ السَّالِكُونَ طَرِيقَةَ أَنْبِيَائِهِمْ، عَطْفٌ
عَلَى ﴿النَّبِيِّينَ﴾.

﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾: بِسَبَبِ أَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِأَنْ يَحْفَظُوا كِتَابَهُ مِنْ
التَّضْيِيعِ وَالتَّحْرِيفِ، وَالرَّاجِعُ إِلَى (مَا) مَحْذُوفٍ، وَ﴿مِنْ﴾ لِلتَّبْيِينِ.

﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾: رِقْبَاءٌ لَا يَتْرُكُونَ أَنْ يَغَيِّرُوا^(١)، أَوْ: شُهَدَاءُ يُشْتَبُونَ مَا
يَخْفَى مِنْهُ كَمَا فَعَلَ ابْنُ صُورِيَاءَ.

(١) قوله: «رقباء لا يتركون أن يغيروا» عبارة فيها تأمل كما قال ابن التمجيد، وذلك بأنه يلزم عليه أن
يكون الرِّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ رِقْبَاءً عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يَتْرُكُونَهَا أَنْ يَغَيِّرُوا وَتَحْرِفُ التَّوْرَةَ لِأَنَّ الْمُحَرَّفَ
لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُمْ لَا مِنَ الْعَامَّةِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى لَيْسَ فِيهِ مَزِيدٌ مَعْنَى. انظر: «حاشية ابن التمجيد»
(٧/ ٤٧١)، و«روح المعاني» (٧/ ٢١٦).

﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ نَهَى لِلْحُكَّامِ أَنْ يَخْشَوْا غَيْرَ اللَّهِ فِي حُكُومَاتِهِمْ، وَيُدَاهِنُوا فِيهَا خَشْيَةَ ظَالِمٍ أَوْ مَرَاقِبَةً كَبِيرًا.
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي﴾: وَلَا تَسْتَبَدُّوا بِأَحْكَامِي الَّتِي أَنْزَلْتُهَا ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ هُوَ الرِّشْوَةُ وَالْجَاهُ.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مُسْتَهِينًا بِهِ مُنْكَرًا لَهُ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لَا سِتْهَانَتِهِمْ بِهِ وَتَمَرُّدِهِمْ بِأَنْ حَكَمُوا بِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ وَ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فَكَفَرُوهُمْ لِإِنْكَارِهِ^(١)، وَظَلَمُوهُمْ بِالْحُكْمِ عَلَى خِلَافِهِ، وَفَسَقُوهُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ بِاعْتِبَارِ حَالِ انْضِمَّتْ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ مَلَائِمَةً لَهَا، أَوْ لَطَائِفَةٍ كَمَا قِيلَ: هَذِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِاتِّصَالِهَا بِخَطَائِبِهِمْ، وَالظَّالِمِينَ فِي الْيَهُودِ، وَالْفَاسِقِينَ فِي النَّصَارَى.

قوله: «وبهذه الآية تَمَسَّكَ الْقَائِلُ بِهِ»:

قَالَ الْإِمَامُ: وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: إِنْ فِي التَّوْرَةِ هُدًى وَنُورًا، وَالْمَرَادُ هُدًى وَنُورٌ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ وَفُرُوعِهِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ بِالْكُلِّيَّةِ لَمَا كَانَ فِيهِ هُدًى

قلت: ولعل المصنف أخذها من قول الزمخشري في «الكشاف» (٢/٦٢٨): ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾: رِقَابًا لثَلَاثِ يَدُلُّ، وَالْمَعْنَى: ﴿يَحْكُمُ﴾ بِأَحْكَامِ التَّوْرَةِ ﴿الَّتِي هِيَ﴾ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى - وَكَانَ بَيْنَهُمَا أَلْفُ نَبِيٍّ - ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يَحْمِلُونَهُمْ عَلَى أَحْكَامِ التَّوْرَةِ لَا يَتْرَكُونَهُمْ أَنْ يَغْدِلُوا عَنْهَا؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ الرَّجْمِ، وَإِرْغَامِ أُنُوفِهِمْ، وَإِبَائِهِ عَلَيْهِمْ مَا اشْتَهَوْهُ مِنَ الْجَلْدِ، وَكَذَلِكَ حَكَّمَ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ مَا اسْتَحْفَظَهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْقَضَاءِ بِأَحْكَامِهِ، وَبِسَبَبِ كَوْنِهِمْ عَلَيْهِ شُهَدَاءَ.

(١) فِي (خ): «بِإِنْكَارِهِ».

ونور^(١)، ولأنَّ هذه الآيةَ نزلت في مسألة الرِّجَم، فيجبُ أن تدخلَ^(٢) الأحكامُ أيضًا في الهدى والنور^(٣).

وقال الطَّبِيُّ: هذا استدلالٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّه يكفي في صدق كونها هدى أن تكون هدى قبل النسخ، وأمَّا مسألة الرِّجَمِ فإنَّه ﷺ أمرَ أَوْلَا بالرِّجَمِ، فلمَّا أبوا دعا بالتَّوراةِ تقريراً^(٤).

قوله: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ صفةٌ أُجريت على النَّبِيِّينَ مدحاً لهم:

قال ابنُ المنير: لَمَّا كَانَتِ النُّبُوَّةُ تَسْتَلِزُّمُ الْإِسْلَامَ حَمَلَهَا عَلَى الْمَدْحِ، وفيه نظرٌ، فالمدحُ يَقَعُ عَالِيًا بِصِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمَدْحُ عَنْ غَيْرِهِ، ولا يجوزُ أن يُقْتَصَرَ في^(٥) مدح النَّبِيِّ عَلَى كونه رَجُلًا مُسْلِمًا.

والوجهُ أَنَّ الصِّفَةَ تُذَكَّرُ لِتَعْظِيمِ فِي نَفْسِهَا، وَنُبُوَّةُهَا إِذَا وُصِفَ^(٦) بِهَا عَظِيمُ الْقَدْرِ، كَمَا يَعْظُمُ الْمَوْصُوفُ بِالصِّفَةِ، ومنه وَصَفُ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبِيَّائِمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وكذلك قال في الذين يحملون العرش: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: ٧] تعظيمًا لِقَدْرِ الْإِيمَانِ وَبَعَثًا لِلْبَشَرِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ لِيَسَاوَوْهُمْ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: (أَوْصَافُ الْأَشْرَافِ أَشْرَافُ الْأَوْصَافِ)، وقال:

(١) «في أصول الشرع وفروعه ولو كان الحكم غير معتبر بالكلية لما كان فيه هدى ونور» من (ز).

(٢) في (س) و(ف) زيادة: «في».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٨١).

(٥) في (س): «على».

(٦) في (ز): «وصفت».

وَلَيْنَ مَدَحْتُ مُحَمَّدًا بِقَصِيدَتِي فَلَقَدْ مَدَحْتُ قَصِيدَتِي بِمُحَمَّدٍ^(١)
 قال العَلَمُ العِرَاقِيُّ: وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا تَكَرَّرَ فِي (الصفات) عَقَبَ ذِكْرَ نَبِيِّ بَعْدَ نَبِيِّ
 ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال ابنُ المنيرِ: فالنُبُوَّةُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَلَوْلَا حَمْلُهَا عَلَى هَذَا لَخَرَجْنَا عَنْ
 قَانُونِ الْبَلَاغَةِ فِي التَّرْقِي مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، لَا التَّزُولِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى،
 وَقَدْ قَالَ الْمُتَنَبِّي:

شَمْسٌ صُحَاهَا هَلَالٌ لَيْلَتِهَا دُرٌّ تَقَاصِيرُهَا زَبَرَجْدُهَا^(٢)
 فَتَزَلَّ عَنِ الشَّمْسِ إِلَى الْهَلَالِ وَعَنِ الدُّرِّ إِلَى الزَّرْجَدِ، فَمَضَعَتْ^(٣) الْأَلْسُنُ
 عَرْضَ بِلَاغَتِهِ وَمَزَّقَتْ أَدِيمَ صِنَاعَتِهِ لَذَلِكَ^(٤).

وقال الطَّيْبِيُّ بعدَ حِكَايَةِ كَلَامِ ابْنِ الْمُنِيرِ: الَّذِي يَقْضِي الْعَجَبَ مِنْ هَذَا الْفَاضِلِ
 قَوْلُهُ: إِنَّ الصِّفَةَ ذُكِّرَتْ لِعَظِيمِ نَفْسِهَا، وَتَنَوَّيَ شَأْنُهَا إِذَا وُصِفَ بِهَا عَظِيمُ الْقَدْرِ،
 وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ مَدْحٍ.

فَيُقَالُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ صِفَةً مَدْحٍ فَهَلْ تَكُونُ لِلَّتِي لِلتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ أَوْ لِلتَّكْشِفِ
 وَالتَّوْضِيحِ، أَوْ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّوَكِيدِ؛ إِذْ لَا خَامَسَ، أَمْ كَيْفَ يَتَأْتَى لَكَ مَا تَقْصِدُ بِهِ مِنَ
 التَّعْظِيمِ أَوْ التَّنَوُّيِ وَكَوْنِهَا مَرْغُوبًا فِيهَا إِذَا لَمْ تَحْمِلْهَا عَلَى الْمَدْحِ؟ وَيَقُولُ: إِذَا كَانَ

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٣٦)، والبيت المذكور لم أقف على قائله.

(٢) انظر: «شرح ديوان المتنبي» للبرقوقي (٢/ ٣٠).

(٣) في (س): «فَصَّغَتْ».

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٣٦).

النَّبِيُّونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعَ جَلَالَةِ قَدَرِهِمْ وَرِفْعَةِ مَنْصِبِهِمْ يُمدَحُونَ بِوصفِ الإسلامِ فما بالَ الغيرِ؟ فعندَ ذلكَ يحصلُ التَّنْوِيهِ والتَّرغِيبُ.

واللهِ أَشَارَ صاحبُ «المفتاح» بقوله: لو أريدَ اختصارُهُ لما انخرطَ في الذكرِ ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: ٧]؛ إذ ليسَ أحدٌ من مُصدِّقِي حَمَلَةِ العَرَشِ يَرْتَابُ في إيمانِهِمْ، وَوَجْهُ حُسْنِ ذِكْرِه إِظهارُ شَرَفِ الإِيْمَانِ وَفَضْلِهِ والتَّرغِيبِ فِيهِ^(١).

وَلَخَّصَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ الْكَلَامَ فَقَالَ: اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ النُّبُوَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يُمدَحُ نَبِيٌّ بِأَنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؟ فَالْجَوْبُ أَنَّهُ لِلتَّنْوِيهِ بِشَأْنِ الصِّفَةِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا حَيْثُ وَصِفَ بِهَا عَظِيمٌ، كَمَا فِي وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالْمَلَائِكَةِ بِالْإِيْمَانِ، فَإِنَّ أَوْصَافَ الْأَشْرَافِ أَشْرَافُ الْأَوْصَافِ، وَإِلَّا فَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ التَّزَوُّلَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى قُصُورٌ فِي الْبَلَاغَةِ.

قال: والجوابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا صِفَةٌ أُجْرِيتْ عَلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَدْحِ دُونَ التَّخْصِصِ أَوْ التَّوْضِيحِ، لَكِنْ لَا لِقَصْدِ^(٢) الْمَدْحِ؛ لِإِلْزَمِ مَا ذَكَرْتُمْ، بَلْ لِقَصْدِ التَّعْرِيزِ بِالْيَهُودِ وَأَنَّهُمْ بُرَأءٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ^(٣).

قال الطَّبْطَبِيُّ: ثُمَّ فِي اقْتِرَانِ^(٤) ﴿الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ لِإِرَادَةِ أَنَّ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٥/ ٣٦٧). وانظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٢٨٢).

(٢) في النسخ الخطية: «يقصد»، والمثبت من «حاشية الفتاواني».

(٣) انظر: «حاشية الفتاواني» (١/ ٢١٤).

(٤) في (س): «القرآن»، وفي (ز): «إقران»، والمثبت من «فتوح الغيب».

الأنبياء المسلمين يَحْمِلُونَ الْيَهُودَ عَلَى أَحْكَامِ التَّوْرَةِ تَصْرِيحٌ فِيمَا عَرَّضَ بِهِ أَوَّلًا.
قال: والحاصل أن في كلِّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ واختصاصه بالذكرِ رمزًا إلى معنى
وإشارةً دَقِيقَةً على سبيلِ الإِدماجِ^(١).

قوله: «وَمِنْ» لِلتَّيْبِينِ:

قال الطَّبِيبِيُّ: هذا لا يُوافِقُ تفسيره حيث قال: «بسبب...» إلى آخره؛ لأنَّ (مِنْ)
التَّيْبِيَّةَ تَسْتَدْعِي مَوْصُولَةً، وقد فسَّرَ بما يُنبِئُ عَنْ كَوْنِهَا مَصْدَرِيَّةً، لكن مراده تلخيصُ
المعنى^(٢).

قوله: «وَيُذَاهِنُوا فِيهَا»:

«الأساس»: ومن المجازِ: أَذْهَنَ فِي الْأَمْرِ وِدَاهَنَ: صَانَعَ وَلَايَنَ^(٣).

قوله: «كما قيل: هذه في المسلمين لا تُصَالِها بِخِطَابِهِمْ، وَالظَّالِمُونَ فِي الْيَهُودِ،
وَالْفَاسِقُونَ فِي النَّصَارَى»:

قيل: يَلْزَمُ على هذا أن يكونَ الْمُؤْمِنُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قال الطَّبِيبِيُّ: ويمكنُ أن يُقالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرُ حُمِلَ عَلَى
التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ، وَالْكَافِرُ إِذَا وُصِفَ بِالظُّلْمِ وَالْفَسْقِ أَشْعَرَ بُعْتَهُمْ فِي الْكُفْرِ
وَتَمَرَّدِهِمْ فِيهِ^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٣٦٧).

(٢) المصدر السابق (٥/٣٦٨).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: دهن).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٣٧١).

(٤٥) - ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَجِدْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾: وفرضنا على اليهود ﴿فِيهَا﴾: في التوراة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾؛ أي: أَنَّ النَّفْسَ تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.

رَفَعَهَا الْكَسَائِيُّ^(١) عَلَى أَنَّهَا جُمْلٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى (أَنَّ) وَمَا فِي حِيزِهَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: كُتِبْنَا عَلَيْهِمُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ تَقَعَانِ عَلَى الْجُمْلِ كَالْقَوْلِ.

أَوْ مُسْتَأْنَفَةٌ وَمَعْنَاهَا: وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ مَفْقُودَةٌ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ مَجْدُوعَةٌ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنُ مَصْلُومَةٌ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنُّ مَقْلُوعَةٌ بِالسِّنِّ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَكْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿بِالنَّفْسِ﴾ وَإِنَّمَا سَاغَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَفْصُولٌ عَنْهُ بِالظَّرْفِ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ^(٢) حَالٌ مَبْيَّنَةٌ لِلْمَعْنَى.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ أي: ذَاتُ قِصَاصٍ.

(١) قرأ المعطوفات كلها بالنصب عاصم ونافع وحزمة، وقرأ الكسائي: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ نصباً ورفع ما بعد ذلك كله، وقرأ باقي السبعة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك ويرفعون ﴿وَالْجُرُوحَ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

(٢) قوله: «مفصول عنه بالظرف»؛ أي: بالجار والمجرور وهو ﴿بِالنَّفْسِ﴾، «والجار والمجرور»؛ أي: في المعطوفات على الضمير المستكن. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩٠).

وقراءةُ الكسائيِّ أيضًا بالرَّفعِ، ووافقه ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وابنُ عامرٍ، على أنَّه إجمالٌ للحكم بعدَ التَّفصيلِ.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ ﴿بِهِ﴾: بالقصاصِ، أي: فَمَنْ عفا عنه ﴿فَهُوَ﴾: فَالتَّصَدَّقُ ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾: لِلْمُتَصَدِّقِ؛ يُكْفِّرُ^(١) اللهُ به ذنوبه.

وقيل: للجاني يُسْقِطُ عنه ما لَزِمَهُ.

وَقُرِيَ: (فهو كفَّارته له)^(٢)؛ أي: فالمتصدِّقُ كفَّارته التي يَسْتَحِقُّهَا بالتَّصَدَّقِ له لا ينقصُ منها شيءٌ.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ مِنَ الْقصاصِ وغيره ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قوله: «معطوفةٌ على (أَنَّ) وما في حَيِّزِها باعتبارِ المعنى»:

قال أبو حَيَّانَ: هو مِنَ العَطْفِ على التَّوهُمِ، لا مِنَ العَطْفِ على المَحَلِّ؛ لأنَّه مَحْصُورٌ، وليس هذا منه؛ إذ طالِبُ الرِّفْعِ في الأوَّلِ مَفْقُودٌ^(٣).

وعبارَةُ الرَّجَاجِ: العَطْفُ على مَوْضِعِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، والعاملُ فيها معنى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: قُلْنَا لَهُمْ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ^(٤).

قوله: «العينُ مَفْقُوءَةٌ بالعينِ...» إلى آخره.

قال أبو حَيَّانَ: يُحْمَلُ هذا على تَفْسِيرِ المعنى لا على تَفْسِيرِ الإِعْرَابِ؛ لأنَّ

(١) في (ت): «فيكفر».

(٢) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «الكشاف» (٢/٦٣١)، و«البحر المحيط» (٨/٢٣٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/٢٢٩).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٧٩).

المجور إذا وقع خبراً يكون العامل فيه الكون المطلق لا المقيد، كما قدره هنا الحوفي وغيره؛ أي: يستقر أحدها بالعين ونحوه^(١).

قال الشيخ ولي الدين: وهذا من الرّمخسري على حدّ ما قدره في البسمة من قوله: «أقرأ»^(٢)، ولم يُقدر ما قدره غيره.

قوله: «أو على أن المرفوع منها معطوف على المستكن في قوله: ﴿بِالنَّفْسِ﴾»:

قال الطيّبي: المعنى: أن النفس مأخوذة هي بالنفس، والعين معطوفة على هي^(٣).

(٤٦ - ٤٧) - ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۖ﴾.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾؛ أي: وأتبعناهم على آثارهم، فحذف المفعول لدلالة الجار والمجور عليه، والصّميّر ﴿الْيَتِيمُونَ﴾^(٤).

﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ مفعول ثانٍ عُدّي إليه الفعل بالباء.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٨).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٧٣).

(٤) في (خ): «اليتيمين».

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ۖ وَفُرِيَٰ بَفَتْحِ الْهَمَزِ ^(١)﴾.

﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ في موضع النصب بالحال ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ عطف عليه، وكذا قوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

ويجوز نصبهما على المفعول لهما عطفًا على محذوف أو تعليقًا به، وعطف: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ عليه في قراءة حمزة ^(٢).

وعلى الأول اللام ^(٣) متعلقة بمحذوف؛ أي: وآتيناه ليحكم.

وفُري: (وَأَنَّ لِيَحْكُمَ) ^(٤) على أَنَّ (أَنَّ) موصولة بالأمر كقولك: أمرتك بأن قم؛ أي: وأمرنا بأن ليحكم.

(١) أي: (الأنجيل) نسبت للحسن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«المحتسب» (١٥٢/١).

(٢) قرأ حمزة بالنصب، وباقي السبعة بالجزم على الأمر. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

والتقدير على هذا الوجه - وهو عطف و﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ على ﴿هُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ حال نصبهما على المفعول لهما: وآتيناه الإنجيل هدى وموعظة - أي: لأجلهما - وليحكم؛ أي: وللحكم بما أنزل الله فيه من الأحكام، وإنما ذُكرت اللام في ﴿لِيَحْكُمَ﴾ دون ﴿هُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ لفوات شرط نصب المفعول له فيه دونهما، وهو اتحاده مع عامله فاعلاً وزماناً؛ إذ فاعل الحكم ﴿أَهْلُ﴾، وزمانه مستقبل، وفاعل الإتياء الله، وزمانه ماضٍ، بخلافهما في ﴿هُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ فإنهما متحدان فيهما. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩١).

(٣) قوله: «وعلى الأول»؛ أي: وهو نصبهما حالاً «اللام»؛ أي: في قراءة حمزة. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩٢).

(٤) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٤٨٤)، و«الكشاف» (٢/ ٦٣٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٩). وشكك الطبري في صحتها فقال: (وأما ما ذكر عن أبي بن كعب من قراءة ته ذلك: (وَأَنَّ لِيَحْكُمَ) على وجه الأمر، فذلك مما لم يصح به النقل عنه. ولو صح...

﴿وَمَنْ لَّا يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ عن حُكْمِهِ، أَوْ: عَنِ
الإِيمَانِ إِنْ كَانَ مُسْتَهِينًا بِهِ.

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْجِيلَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ مَنسُوخَةٌ بِنِعْنَةِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ مُسْتَقِيلًا بِالشَّرْعِ، وَحَمَلُهَا عَلَى: وَلِيَحْكُمُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
فِيهِ مِنْ إِيْجَابِ الْعَمَلِ بِأَحْكَامِ التَّوْرَةِ، خِلَافُ الظَّاهِرِ.

قوله: «أَي: وَاتَّبَعْنَاهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الطَّبْيِيُّ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ: قَفَيْنَاهُمْ^(١) عَلَى آثَارِهِمْ، كَقَوْلِكَ: (قَفَيْتُهُ
بِفُلَانٍ)^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُّلٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ ﴿قَفَيْنَا﴾ مُتَعَدِّيًا
لِمَفْعُولٍ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ عَدَّاهُ لثَانٍ بِالْبَاءِ، [وَتَعْدِيَةُ الْمُتَعَدِّيِّ لِمَفْعُولٍ بِالْبَاءِ لثَانٍ]
قُلَّ أَنْ يُوجَدَ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَوْلُهُ^(٣): «إِنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ
مَحْذُوفٌ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ كَالسَّادِّ مَسْدَهُ» لَا يَتَّبِعُهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ الصَّرِيحُ لَا
يَسُدُّ مَسْدَهُ الظَّرْفُ^(٤).

(١) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «قَفَيْنَاهُمْ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٣٧٥ / ٥).

(٣) أَي: الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» (٢ / ٦٣٢) حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ،
وَالظَّرْفُ الَّذِي هُوَ ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ كَالسَّادِّ مَسْدُهُ؛ لِأَنَّهُ قَفَى بِهِ عَلَى أَثَرِهِ فَقَدْ قَفَى بِهِ إِيَّاهُ.

(٤) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٨ / ٢٤٠)، وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنْهُ.

قوله: «عَلَى أَنْ (أَنْ) مَوْصُولَةٌ بِالْأَمْرِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: جَرَتْ عَادَةُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» بِتَجْوِيزِ صِلَةٍ (أَنْ) بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ^(١)، وَمَعْنَاهُ مَصْدَرٌ طَلْبِيٌّ، وَلَا بَدْلَ لَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ هُنَا النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى ﴿الْإِنْجِيلِ﴾، كَأَنَّهُ قِيلَ: آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ، وَالْحُكْمُ الطَّلْبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّا أَمَرْنَا بِأَنْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَلِذَا قَدَّرَهُ كَذَلِكَ.

قال: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ مَوْضِعِ خَفَاءٍ، وَقَدْ حَقَّقَهُ^(٢) فِي سُورَةِ نُوحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ﴾ أَنَّهُ ﴿أَنْ﴾ النَّاصِبَةُ لِلْمُضَارِعِ.

والمعنى: إِنَّا أَرْسَلْنَا بِأَنْ أَنْذِرَ أَي: بِأَنْ قُلْنَا لَهُ: أَنْذِرْ أَي: بِالْأَمْرِ^(٣) بِالْإِنْذَارِ.

وعلى هذا يكون المعنى: وآتَيْنَا الْأَمْرَ بِأَنْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ، وَهُوَ مَعْنَى: أَمَرْنَا بِأَنْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ^(٤)، انتهى.

(١) ومن ذلك قوله في «الْكَشَافِ» (٤ / ١٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقْدِرْ وَجْهَكَ﴾ الآية: قد سوغ سيبويه أن توصل (أَنْ) بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وشبه ذلك بقولهم: (أَنْتَ الَّذِي تَفْعَلُ) عَلَى الْخُطَابِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ وَصْلَهَا بِمَا تَكُونُ مَعَهُ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ دَالَانِ عَلَى الْمَصْدَرِ دَلَالَةً غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ.

(٢) فِي النسخ الخطية: «حَقَّقْتُهُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ».

(٣) فِي النسخ الخطية: «الْأَمْرُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ».

(٤) انظر: «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ» (٢١٤ / ب)، وَالْعِبَارَةُ الْأَخِيرَةُ «وَهُوَ مَعْنَى: أَمَرْنَا بِأَنْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ» لَيْسَتْ فِيهِ.

(٤٨) - ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي: القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾: من جنس الكتب المنزلة، فاللام الأولى للعهد والثانية للجنس. ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾: ورقياً على سائر الكتب يحفظه عن التغير ويشهد له بالصحة والثبات.

وَقُرِئَ عَلَى بَنِيهِ الْمَفْعُولُ؛ أي: هُوَ مِنْ عَلَيْهِ وَحُوفِظَ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالْحَافِظُ لَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ الْحَفَاطُ فِي كُلِّ عَصْرِ.

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾؛ أي: بما أَنزَلَ إِلَيْكَ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ بالانحراف عنه إلى مَا يَشْتَهُونَهُ، فـ(عَنْ) صَلَّةٌ لـ(لَا تَتَّبِعْ) لَتَضْمُنُهُ مَعْنَى الانحراف، أَوْ حَالٌ مِنْ فَاعِلِهِ؛ أي: لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ مَائِلاً عَمَّا جَاءَكَ. ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿شِرْعَةً﴾: شَرِيعَةً وَهِيَ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ؛ شُبَّةٌ بِهَا الدِّينُ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى مَا هُوَ سَبَبُ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ.

وَقُرِئَ بفتح الشَّيْنِ^(١).

﴿وَمِنْهَاجًا﴾: وطريقاً وَاِضْحَاحاً فِي الدِّينِ، مِنْ نَهَجِ الْأَمْرِ: إِذَا وَضَحَ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّا غَيْرُ مُتَعَبِّدِينَ بِالشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: جَمَاعَةً مُتَّفِقَةً عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ وَتَحْوِيلٍ، وَمَفْعُولٌ (لَوْ شَاءَ) مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْجَوَابُ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن يحيى بن وثاب.

وقيل: معناه: لو شاء الله اجتماعكم على الإسلام لأَجَبَرَكُم عليه.

﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ اتْنِكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصرٍ وقرنٍ: هل تعملون بها مُدْعِنِينَ لها مُعْتَقِدِينَ أَنَّ اختلافها مُقْتَضَى ^(١) الحكمة الإلهية، أم تَزِيغُونَ عن الحق وتُفَرِّطُونَ في العمل؟

﴿فَاسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ﴾: فابتدروها انتهازاً للفرصة، وحيارةً لفضل السبق والتقدم.

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئناف فيه تعليل الأمر بالاستباق، ووعد ووعد للمُبادرين والمُقصرين.

﴿فَيُنْزِلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ بالجزاء الفاصل بين المُحق والمُبطل ^(٢)، والعامِل والمُقصر.

قوله: «وَقُرِئَ بِبَنِيهِ الْمَفْعُولِ»؛ أي: (ومُهِمَّنَا) بفتح الميم ^(٣).

قال الطيبي: فعلى هذا لا يكون ^(٤) فيه ضمير، والضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعود إلى الكتاب الأول.

وعلى قراءة كسر الميم فيه ضمير يعود إلى الكتاب الأول، وضمير ﴿عَلَيْهِ﴾ إلى الكتاب الثاني ^(٥).

(١) في (خ): «بمقتضى».

(٢) في (خ) و(ت): «والحق والباطل».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن مجاهد وابن محيصن.

(٤) في (س) زيادة: «الأمر».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥ / ٣٧٨). وقال الزجاج في «معاني القرآن» (٢ / ١٧٩): رواها =

قوله: «أو الحفَّاطُ في كلِّ عصرٍ»:

قال الطَّيْبِيُّ: هذا أيضًا من حفظِ الله، وفي الحقيقة الحافظُ هو الله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

قوله: «ف(عن) صلةٍ ل(لا تتبَّع) لتضمُّنِهِ معنى لا تنحرِف»:

قال الطَّيْبِيُّ: المَعْوَلُ^(٢) عليه في التَّضمينِ إيقاعُ الفعلِ المُضمَّنِ فيه حالًا، وإقامةُ المُضمَّنِ مقامه؛ لتعمُّ الفائدةُ^(٣).

قال صاحبُ «الكشاف» في سورة الكهف: الغرضُ من هذا الأسلوبِ إعطاءُ مَجْموعٍ معنَينِ، وذلك أقوى من إعطاءِ معنًى واحدٍ^(٤).

قال الطَّيْبِيُّ: فإن قلت: هَلَّا حملَه على الحالِ ليكونَ المعنى: لا تتبَّع أهواءَهُم مُنحرِفًا عمَّا جاءكَ مِنَ الحقِّ؟

قلت: المقامُ يَسْتَدْعِي ذمَّ القومِ، وهذا أدخُلُ في الذَّمِّ، كأنَّه نهى عن الانحرافِ عَنِ الحقِّ مُطلقًا، ثُمَّ أتى بما ظهرَ أن ذلك الانحرافَ هو مُتَابَعَةُ أهواءِ أولئك الرَّاغِبِينَ إِذَا نَابَ أَنَّ أولئك أعلامٌ في الانحرافِ عَنِ الحقِّ، ولا كذلك

= بعضهم (ومهمنا) بفتح الميم الثانية، وهي عربية، ولا أحب القراءة بها؛ لأن الإجماع في القراءة على كسر الميم في قوله: ﴿الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّئُ﴾.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٧٨).

(٢) في (ز): «المفعول المَعْوَل».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٧٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥/ ١٥٦).

الحال، فإنه قيدٌ للفعل، فيوهمُ أنه يجوزُ المتابعةُ إذا زال الانحرافُ، ويقربُ منه قولك: (هل أدلكَ على أفضلِ النَّاسِ وأكرمهم فلانٍ)، فإنه أبلغُ من قولك: (هل أدلكَ على فلانٍ الأكرمِ الأفضلِ)^(١).

قوله: «واستدلَّ به على أنا غيرُ مُتَعَبِّدِينَ بِالشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْخِطَابَ يعمُ الْأُمَّمَ، وَالْمَعْنَى: لِكُلِّ أُمَّةٍ، لَا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ أُمَّةٍ دِينٌ يَخْصُهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُتَعَبِّدَةً بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصُ.

قال: والجوابُ بعدَ تَسْلِيمِ دلالةِ الالتزامِ على الاختصاصِ الحصريِّ منعُ الملازمةِ لجوازِ أنْ نَكُونَ مُتَعَبِّدِينَ بِشَرَائِعٍ مَن قَبْلُنَا مَعَ زِيَادَةِ خُصُوصِيَّاتٍ فِي دِينِنَا بِهَا يَكُونُ الْاِخْتِصَاصُ.

الإمام: الخطابُ في قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً﴾ لِلأُمَّمِ الثَّلَاثِ: أُمَّةِ مُوسَى، وَأُمَّةِ عِيسَى، وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ وَاللاحِقَةَ فِيهِمْ.

وقال: الشَّرْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَنْهَاجُ عَنْ مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ.

وقال: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَّلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ؟﴾

(١) من قوله: «هل أدلك على أفضل..» إلى هاهنا من كلام الزمخشري في «الكشاف» (١ / ٣٨)، وانظر: «فتح الغيب» للطبي (٥ / ٣٧٩).

فالجواب: أَنَّ الثَّانِيَةَ مَصْرُوفَةٌ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الدِّينِ، وَالْأُولَى بِفُرُوعِهِ^(١).

الرَّاعِبُ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الشَّرَائِعُ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ أَعْنِي: التَّوْحِيدَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ؛ فَإِنَّ أَصُولَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَنْفَكُ مِنْهَا شَرْعٌ بِوَجْهِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ تَفَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِهِ ففُرُوعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ كَيْفِيَّاتِهَا وَكَمِّيَّاتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ عَلَى حَسَبِ مَصَالِحِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَعَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ^(٢).

قوله: «استئناف فيه تعليل الأمر...» إلى آخره.

قال الطَّبْيِيُّ: يَعْنِي: هُوَ جَوَابٌ [مَعَ] مَا يَعْقِبُهُ لِسُؤَالٍ مَوْرُودُهُ ﴿فَأَسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾ مَعَ مَا هُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ الْأُمَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾؛ أَي: شَرِيعَةً بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَوْقَاتُ مِنَ الْمَصَالِحِ لِنَخْتَبِرَكُمْ^(٣) أَيُّكُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فَيَسْتَبِقُ إِلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَا يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَأَيُّكُمْ يَتَّبِعْ^(٤) هَوَاهُ = اتَّجَهَ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا: مَا تِلْكَ الْحِكْمَةُ وَمَنْ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا؟ فَأَجِيبُوا:

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، وانظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٥ / ٣٨٠)، وعنه نقل المصنف.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٤ / ٣٧١).

(٣) في «فتوح الغيب»: «ليختبركم».

(٤) في (ز): «اتبع».

إِذَا مَا رَجَعْتُمْ إِلَى اللَّهِ فِي دَارِ الْجَزَاءِ فُجَازِيكُمْ إِمَّا بِالثَّوَابِ أَوْ بِالْعِقَابِ لِيَفْصَلَ بَيْنَ الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ وَبَيْنَ الْعَامِلِ^(١) وَالْمُفْرَطِ، فحينئذ تعلمون وجه الحكمة فيه ولا تشكون فيه^(٢).

(٤٩) - ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ عطف على ﴿الْكِتَابَ﴾؛ أي: أنزلنا إليك الكتاب والحكم، أو على (الحق)؛ أي: أنزلناه بالحق وبأن احكم، ويجوز أن يكون جملة بتقدير: وأمرنا أن^(٣) احكم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾؛ أي: أن يضلوك ويصرفوك عنه، و﴿أَن﴾ بصلته بدل من (هم) بدل الاشتمال؛ أي: احذر^(٤) فتنتهم، أو مفعول له؛ أي: احذرهم مخافة أن يفتنوك.

رُوي أَنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ قَالُوا: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ لَعَلَّنَا نَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ، وَأَنَّا إِن تَّبَعْنَاكَ اتَّبَعَنَا الْيَهُودُ كُلُّهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

(١) في النسخ الخطية: «العالم»، والمثبت من «فتح الغيب».

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبري (٥ / ٣٨٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (أ): «بأن».

(٤) في (ت): «احذرهم».

قَوْمَنَا خُصُومَةً فَتَحَاكُمُ إِلَيْكَ فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَ وَنُصَدِّقُكَ، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَكَتْ.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الحكم المنزل وأرادوا غيره ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ يَبْعُضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: ذنب التَّوَلَّى عن حكم الله، فعبر عنه بذلك تنبيهاً على أن لهم ذنوباً كثيرة هذا مع عظمته^(١) واحدٌ منها معدودٌ من جُمَلَتِهَا، وفيه دلالةٌ على التَّعْظِيمِ كما في التَّنْكِيرِ، ونظيره قولٌ لبيد:

أَوْ يَرْتَبُطُ بَعْضُ النُّفُوسِ حِمَامُهَا

﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لَفَتَسْفُوتُونَ﴾ كَثُرَ مُتَمَرِّدُونَ فِي الْكُفْرِ مُعْتَدُونَ فِيهِ.

قوله: «عطفٌ على ﴿أَلْكَتَبَ﴾...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: لو جُعِلَ عطفًا على ﴿فَأَحْكُمُ﴾ من حيث المعنى؛ ليكون التَّكْرِيرُ لإِنَاطَةِ^(٢) قوله: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ﴾ كَانَ أَحْسَنَ^(٣).

قوله: «رُوي أن أبحار اليهود قالوا: اذهبوا بنا إلى مُحَمَّدٍ...» الحديث.

أخرجَه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ والبيهقيُّ في «الدلائل» عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٤).

(١) في (خ) و(ت): «اعظمته».

(٢) في (س): «من إناطة».

(٣) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٥ / ٣٨٢).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٨ / ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ١١٥٤)، والبيهقي في

«دلائل النبوة» (٢ / ٥٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «أسباب النزول» للواحدي

(ص: ١٩٨).

قوله: «وفيه دلالة على التعظيم كما في التَّنْكِيرِ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: يعني: كَمَا يَدُلُّ التَّنْكِيرُ على ذلك كذلك حكمُ البعضِ، وهو استعارةٌ تَمْلِيحِيَّةٌ ضِدُّ التَّهْكِيمَةِ^(١).

قوله: «وَنَظِيرُهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النَّفُوسِ حَامُهَا»

هُوَ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ:

تَرَاكَ أَمَكْنَةً إِذَا لَمْ أَرْضَهَا^(٢)

وَقَبْلَهُ:

أَوْ لَمْ تَكُنْ تَدْرِي نَوَارًا بِأَنْتَنِي وَصَّالٌ عَقْدٌ حَبَائِلُ جَذَائِمُهَا

قال الطَّبِيبِيُّ: (تَرَاكَ) مُرْتَفِعٌ [على الإِثْبَاعِ لـ (وَصَّالٌ) و (جَذَائِمُ)]، (أَوْ يَرْتَبِطُ) عَطْفٌ عَلَى (أَرْضَهَا)؛ أَي: أَلَمْ تَدْرِ الْمَحْبُوبَةُ أَنِّي وَصَّالٌ عَقْدٌ مَن يُحَاوِلُ مَوَدَّتِي وَقَطَّاعٌ لِمَنْ يَقْطَعُ مَحَبَّتِي، وَأَنِّي جَوَّالٌ الْفِيَا فِي قَطَّاعِ الْمَهَامِهِ، وَأَنِّي تَرَاكَ أَمَكْنَةً إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ لَمْ يُقَدَّرْ أَنِّي أَمُوتُ فِيهَا؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي الرَّحْلَةِ إِذَا لَمْ تَعُقِ الْعَوَائِقُ^(٣).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥ / ٣٨٤).

(٢) انظر: «ديوان لبید بن ربیعہ» (ص: ١١٣).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥ / ٣٨٣)، وما بين معكوفتين منه.

وقال المرزوقي^(١): المعنى: [إني لا] أترك الأماكن [التي] أجتوبها إلا أن أموت^(٢).

وقال الشيخ سعد الدين: المعنى: أترك الأمكنة على تقدير انتفاء الرضا والموت جميعاً، أما إذا فرض الرضا أو الموت فلا ترك^(٣).

وقال أبو جعفر النحاس في «شرح المعلقات»: المعنى: أني أترك الأمكنة إذا رأيت فيها ما أكرهه إلا أن يدركني الموت فيحبسني، يرتبط نفسي، والجمام: الموت، ويقال: القدر.

وجزم (يرتبط) عطفاً على قوله: (إذا لم أرضها).

هذا أجود الأقوال، والمعنى على هذا: إذا لم أرضها، وإذا لم يرتبط بعض النفوس حمامها.

وقيل: إن (يرتبط) في موضع رفع، إلا أنه أسكنه لأنه رد الفعل إلى أصله؛ لأن أصل الأفعال أن لا تعرب، وإنما أعربت للمضارعة.

وقيل: في موضع نصب، ومعنى (أو) معنى (إلا أن)، والمعنى: إلا أن يرتبط بعض النفوس حمامها، إلا أنه أسكن لأنه رد الفعل أيضاً إلى أصله.

(١) كذا في النسخ الخطية، ولم أقف عليه في المطبوع من كتب المرزوقي، وعزاه الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٣٨٣) للزوزني، وهو الصواب.

(٢) انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (١٩٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥/ ٢١٥).

قال: وإِنَّمَا اخْتَرْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ^(١) قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يُسَكِّنَ
الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ الْإِعْرَابُ لِمُضَارَعَةِ الْأَسْمَاءِ، وَصَارَ الْإِعْرَابُ فِيهِ
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَعْنَى، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُسَكِّنَهُ لَجَازَ أَنْ يُسَكِّنَ الْاسْمَ لَمَّا بَيَّنَّتِ الْمَعْنَى^(٢).

(٥٠) - ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الذي هُوَ الْمَيْلُ وَالْمُدَاهَنَةُ فِي الْحُكْمِ، وَالْمِرَادُ
بِالْجَاهِلِيَّةِ: الْمَلَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُتَابَعَةُ الْهَوَى^(٣).

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، طَلَبُوا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا كَانَ يَحْكُمُ
بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْقَتْلَى^(٤).

وَقُرِئَ: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ) بَرَفِ الْحُكْمِ^(٥) عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَ﴿يَبْغُونَ﴾ خَبَرُهُ،
وَالرَّاجِعُ مَحذُوفٌ حَذَفَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان:
٤١] وَاسْتَضَعِفَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ.

(١) أي: محمد بن يزيد المبرد.

(٢) انظر: «شرح المعلمات» لأبي جعفر النحاس (١/ ٤١٧ - ٤١٨).

(٣) في (خ): «اليهود».

(٤) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والطبري في
«تفسيره» (٨/ ٤٦٩ - ٤٧٠) عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/ ٢٧٩٧٣) عن
الشعبي بنحو خبر ابن عباس وابن جريج، لكن فيه بدل ذكر النزول قوله: (فهو قوله: ﴿يَأْتِيهِمُ الْيَوْمَ
أَمْرًا كَيْدٌ عَلَيْكُمْ الْقَوَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْمَرْوِ وَالْمَبْدُ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن السلمي ويحيى، وزاد ابن جني في «المحتسب»
(١/ ٢١٠) إبراهيم. وهو النخعي.

وقرى: (أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ)^(١)؛ أي: يَبْغُونَ حَاكِمًا كَحُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُ بِحَسَبِ شَهَائِهِمْ.

وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿تَبْغُونَ﴾ بالتاء^(٢)، على: قُلْ لَهُمْ: أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ تَبْغُونَ.
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ أي: عندهم، واللامُ للبيانِ كما في قوله:
﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]؛ أي: هذا الاستفهامُ لقومٍ يوقنون؛ فإنَّهم هم الذين يَتَدَبَّرُونَ الْأُمُورَ وَيَتَحَقَّقُونَ الْأَشْيَاءَ بِأَنْظَارِهِمْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَا أَحْسَنَ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ.

قوله: «وَأَسْتَضْعِفَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الشُّعْرِ»:

قال أبو حيان: حَسَنَهُ فِي الْآيَةِ شَبُّهُ ﴿تَبْغُونَ﴾ بِرَأْسِ الْفَاصِلَةِ^(٣).

قوله: «أي: عندهم»:

قال أبو البقاء: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هو فِي الْمَعْنَى: عِنْدَ قَوْمٍ يُوقِنُونَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْقِنَ يَتَدَبَّرُ حُكْمَ اللَّهِ فَيُحَسِّنُ عِنْدَهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقيل: هِيَ عَلَى أَصْلِهَا؛ أي: حُكْمُ اللَّهِ لِّلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ^(٤).

قال الطَّيْبِيُّ: فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ^(٥): «هُمْ الَّذِينَ يَتَدَبَّرُونَ الْأُمُورَ ...» إِلَى آخِرِهِ

(١) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٩) عن قتادة والأعمش، و«المحتسب» (١/ ٢١٠) عن الأعمش.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «التيبان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٣).

(٥) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٣٨)، وقد وافق البيضاوي عبارته.

هو معنى قول أبي البقاء: إِنَّ الْمُوقِنَ يَتَدَبَّرُ حُكْمَ اللَّهِ فَيُحْسِنُ عِنْدَهُ؛ أي: هم الذين يَنْتَفِعُونَ بِهِ^(١).

قوله: «لا أحسن حكماً من الله»:

قال الطَّبْطَبِيُّ: إشارة إلى أن الاستفهام في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ للإِنكار، والجُمْلَةُ حالٌ مُقَرَّرَةٌ لِحُجَّةِ الإِشْكَالِ، وَالخِطَابُ عامٌّ؛ أي: أبتغونَ حُكْمَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ والحالُ أَنَّهُ لا أَحْسَنَ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ لِمَنْ لَهُ إِيقَانٌ بِتَدَبُّرِ حُكْمِ اللَّهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لا أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ^(٢)؟!

قال أبو البقاء: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ فِي مَعْنَى النَّفْيِ^(٣).

(٥١) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ﴾ فلا تَعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ وَلَا تُعَاشِرُوهُمْ مُعَاشِرَةَ الْأَحْبَابِ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إِيْمَاءٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ؛ أي: فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى خِلَافِكُمْ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَا تُحَادِدُهُمْ فِي الدِّينِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مُضَادَّتِكُمْ.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ أي: وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَهَذَا تَشْدِيدٌ فِي وُجُوبِ مُجَابَّتِهِمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: «لا تَرَأَى نَارَاهُمَا»، أَوْ لِأَنَّ الْمُوَالِينَ لَهُمْ كَانُوا مُتَافِقِينَ.

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٣)، و«فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: الذين ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ لِمُؤَالَاةِ الْكُفَّارِ، أو: المؤمنينَ بِمُؤَالَاةِ أَعْدَائِهِمْ.

قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَتَرَاءَى نَارَاهُمَا».

أخرج أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ جرير بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ فَاغْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُومُ^(١)» بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»^(٢).

قال في «النهاية»: التَّرَائِي تَفَاعَلٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ: (تَرَاءَى الْقَوْمُ) إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِ مَجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: (دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ)؛ أَي: تُقَابِلُهَا.

يقول: نَارُهُمَا مَخْتَلِفَتَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ؟

وَالْأَصْلُ فِي «تَرَاءَى» تَتَرَاءَى، فَحُذِفَ إِحْدَى التَّائِيَيْنِ تَخْفِيفًا.

(١) في (ز): «يقيم».

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦٩٥٦)، وَالحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٧٦٦/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

والمعنى: لا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْزَلَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَظْهَرُ لِنَارِ الْمَشْرِكِ إِذَا أُوقِدَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْزُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ^(١).

(٥٢) - ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾.

﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يعني: ابن أبي وأضرابه ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: في مَوَالِيهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾: وَيَعْتَذِرُونَ بِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ تُصِيبَهُمْ دَائِرَةٌ مِنْ دَوَائِرِ الزَّمَانِ بِأَنْ يَنْقَلِبَ الْأَمْرُ وَتَكُونَ الدَّوْلَةُ لِلْكَفَّارِ.

رُوي أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي مَوَالِيَّ مِنَ الْيَهُودِ كَثِيرًا عَدَدَهُمْ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وَلَايَتِهِمْ^(٢) وَأُوَالِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي: إِنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَائِرَ لَا أَبْرَأُ مِنْ وَلَايَةِ مَوَالِيٍّ، فَزَلْتَ.

﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَإِظْهَارِ الْمُسْلِمِينَ ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ يَقْطَعُ شَأْفَةَ الْيَهُودِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِجْلَاءِ، أَوْ الْأَمْرِ بِإِظْهَارِ أَسْرَارِ^(٣) الْمُنَافِقِينَ وَقَتْلِهِمْ.

﴿فَيُصْبِحُوا﴾؛ أي: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ ﴿عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ على مَا اسْتَبْطَنُوهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّكِّ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ فَضْلًا عَمَّا أَظْهَرُوهُ مِمَّا أُشْعِرَ^(٤) عَلَى نِفَاقِهِمْ.

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير مادة: (رأي)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في (خ): «مَوَالِيَهُمْ».

(٣) «أَسْرَار»: ليس في (خ).

(٤) في (خ): «يُشْعِر». قال الأنصاري: «مما أشعر على نفاقهم» ضَمَّنَ «أشعر» معنى: أَطْلَعَ، فَعَدَّاهُ =

قوله: «وتكون الدولة للكفار»:

قال الطَّبِيُّ: لم يُفَرِّقِ الْمُصَنِّفُ^(١) بين الدولة والدائرة، وفَرَّقَ بينهما الرَّاعِبُ حيث قال: الدائرة عبارة عن الخطِّ المحيط، ثم عَبَّرَ بها عن الحادثة، وإنما يقال في المكروه، ويقال: دولة في المحبوب^(٢).

قوله: «رَوِيَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِي مَوَالِي...» الحديث.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٣).

قوله: «يَقْطَعُ شَافَةَ الْيَهُودِ»:

قال الجوهري: الشَّافَةُ: قَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي أَسْفَلِ الْقَدَمِ فَتُكْوَى فَتَذْهَبُ، يقال في المثل: (استأصل الله شأفته)؛ أي: أذهبَه اللهُ كما أذهبَ تلكَ القرحة بالكَيِّ^(٤).

= بـ «على». انظر: «حاشية الأنصاري» (٣٩٩/٢).

(١) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٢/٦٤٠)، وتبعه البيضاوي.

(٢) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص: ٣٢١)، و«فتوح الغيب» للطبي (٥/٣٨٨)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٢٣٠)، من رواية عطية بن سعيد العوفي قال: جاء رجل يقال له عبادة بن الصامت...، فذكره مرسلًا.

ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٩) عن أبيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول الله ﷺ...، فذكر نحوه. وهو أيضاً مرسل.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: (شأف)، و«المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري (١/١٥٦).

قوله: «أو الأمر بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم»:

قال الطَّبِيُّ: عطف على قوله: «أو ﴿أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ يَقْطَعُ شَأْفَةَ الْيَهُودِ».

فعلى الأوَّل الأمرُ بمعنى الشَّانِ، وعلى الثاني واحدُ الأمور^(١).

(٥٣) - ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ

أَعْمَلُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالرفع قراءةُ عاصمٍ وحمزة والكسائي على أنه كلامٌ مُبتدأٌ،

ويؤيده قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وابنِ عامرٍ مرفوعاً بغيرِ واوٍ على أنه جوابٌ قائلٍ يقولُ:

فماذا يقولُ المؤمنون^(٢) حينئذٍ؟

وبالنَّصبِ قراءةُ أبي عمروٍ ويعقوب^(٣) عطفًا على ﴿أَن يَأْتِيَ﴾ باعتبارِ المعنى؛ وكأنَّه

قال: عسى أن يأتِيَ الله بالفتح ويقولُ الذين آمنوا، أو بجعلِهِ بدلًا من اسمِ الله داخلًا في

اسمِ (عسى) مُغنيًا عن الخبرِ بما تضمَّنَه من الحدث، أو على (الفتح) بمعنى: عسى الله

أن يأتِيَ بالفتح ويقولُ المؤمنين؛ فإنَّ الإتيانَ بما يُوجِبُه كالإتيانِ به.

﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يقولُه المؤمنونَ بعضهم لبعضٍ

تعجبًا من حالِ المنافقين، وتبجحًا بما مَنَّ الله عليهم من الإخلاصِ، أو يقولونَ

لليهودِ فإنَّ المنافقينَ حَلَفُوا لهم بالمُعاضدةِ كما حَكى الله عنهم بقوله: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا

لنَصْرِكُمْ﴾ [الحشر: ١١].

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٨٩).

(٢) في (خ): «المسلمون».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ٩٩)، و«النشر» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

و(جَهْدُ الْإِيمَانِ): أَغْلَظُهَا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَنَصَبُهُ عَلَى الْحَالِ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ يَجْتَهِدُونَ جَهْدَ إِيْمَانِهِمْ، فَحَذَفَ الْفِعْلُ وَأُقِيمَ الْمَصْدَرُ مُقَامَهُ، وَلِذَلِكَ سَاعَ كَوْنُهَا مَعْرِفَةً، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَقْسَمُوا.

﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ إِمَّا مِنْ جُمْلَةِ الْمَقُولِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ شَهَادَةً لَهُمْ بِحَبُوطٍ^(١) أَعْمَالِهِمْ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا أَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ وَمَا أَخْسَرَهُمْ!

قوله: «على أنه كلامٌ مُبتدأ»:

قال الطَّبَّيُّ: الْمَعْنَى: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ فَيَصِيرَ الْكَافِرُونَ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا تَشَفُّيًا عَنِ الْغِيظِ: أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا؟ وَكَيْتَ وَكَيْتَ^(٢).

قوله: «عَطْفًا عَلَى ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى»:

اقتصر في «الكشاف» على قوله: عَطْفًا عَلَى ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾^(٣)، فزاد المصنفُ قوله: «باعْتِبَارِ الْمَعْنَى»؛ تَحْقِيقًا لِمَا هُوَ الْمُرَادُ.

قال الْحَلَبِيُّ فِي «إِعْرَابِهِ»^(٤): لَمْ يَعْتَرِضْ أَبُو حَيَّانَ عَلَى «الْكَشَافِ» بَشْيْءٌ، وَقَدْ

(١) فِي (ت): «بِحَبُوطِ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٩٠).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٤١).

(٤) المراد «الدر المصون» للسمين الحلبي، وقد سماه السيوطي «إِعْرَابَهُ» لاهتمامه فيه بهذا الجانب، وتمييزاً عن تفسيره المسمى: «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ».

رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَلْزُمُ عَطْفَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَلَى مَا هُوَ خَبَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ خَبَرُ (عَسَى)، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَابِطًا عَائِدًا عَلَى اسْمِ (عَسَى)، وَهُوَ ضَمِيرُ الْبَارِي تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُ﴾ لَيْسَ فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اسْمِ (عَسَى) فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُهُ خَبَرًا؟

وقد اعتذر مَنْ أَجَارَ ذَلِكَ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَطْفِ عَلَى الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى: فَعَسَى أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا، فَتَكُونُ (عَسَى) تَامَّةً لَاسْتِنَادِهَا إِلَى ﴿أَنْ﴾ وَمَا فِي حِزِّهَا، فَلَا تَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى رَابِطٍ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْعَطْفُ عَلَى التَّوَهُّمِ نَحْوُ: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(١).

الثَّانِي: أَنَّ ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ بَدَلٌ مِنْ اسْمِ اللَّهِ لَا خَبَرَ، وَتَكُونُ (عَسَى) حِينَئِذٍ تَامَّةً، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَعَسَى أَنْ يَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَنْقُولَانِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ^(٢)، إِلَّا أَنَّ الثَّانِي لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ (عَسَى) وَ(اخْلُقُوا) وَ(أَوْشَكُ) مِنْ بَيْنِ أَخَوَاتِهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعُهَا (أَنْ يَفْعَلُ)، قَالُوا: لِيُوجَدَ فِي الصُّورَةِ مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي (ظَنَّ) وَأَخَوَاتِهَا؛ إِنَّ (أَنْ) وَ(أَنْ) تَسُدُّ مُسْنَدَ مَفْعُولِهَا.

(١) فِي (س): «وَأَكُنْ»، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الدَّرِّ الْمَصُونِ»، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ (ز)، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَالْمُرَادُ قِرَاءَةُ النَّصْبِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو. انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ٦٣٧)، وَ«الْمَحْتَسِبُ» (٢/ ٦٠).

(٢) انْظُرْ: «الْحِجَّةُ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٣/ ٢٢٩ - ٢٣١).

والثالث: أَنَّ نَسْمَ ضَمِيرًا مَحْذُوفًا هُوَ مُصَحَّحٌ لَوْقُوعٍ ﴿وَيَقُولُ﴾ خَبْرًا عَنْ (عسى)، والتقدير: ويقول الذين آمنوا به؛ أي: بالله، ثُمَّ حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْبَقَاءِ^(١).

وقال ابنُ عَطِيَّةٍ بعد حِكَايَتِهِ نَصَبَ ﴿وَيَقُولُ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿يَأْتِي﴾: وعندي في مَنَعَ (عسى الله أن يقول المؤمنون) نَظَرٌ؛ إِذَ اللَّهُ تَعَالَى يُصَيِّرُهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ بَنَصْرِهِ وإظهارِ دينه^(٢).

قال الحَلَبِيُّ: قولُ ابنِ عَطِيَّةٍ في ذلك يَشْبَهُ قولَ أَبِي الْبَقَاءِ في كَوْنِهِ قَدَرٌ ضَمِيرًا عَائِدًا عَلَى اسْمِ (عسى) يَصِحُّ بِهِ الرِّبْطُ^(٣).

وقال الطَّبْيِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «عسى الله أن يقول الذين آمنوا» لِأَنَّ (أَنْ يَأْتِي) خَبْرٌ (عسى)، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَى اسْمِ (عسى)، وَلَا ضَمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فَيَصِيرُ كَقَوْلِكَ: (عسى الله أن يقول الذين آمنوا).

قِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى: ﴿عسى الله أن يأتي بالفتح﴾، وَمَعْنَى: (عسى أن يأتي الله بالفتح) واحدٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: (عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا)، كَمَا قَالَ: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ﴾.

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣٠٤)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

أو أن يبدل ﴿أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ من اسم الله كما أبدل ﴿أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ من الضمير في قوله: ﴿وَمَا أُنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾.

أو يعطف على لفظ ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ على حذف الضمير؛ أي: ويقول الذين آمنوا به. أو يعطف على (الفتح)؛ أي: عسى الله أن يأتي بالفتح وبأن يقول الذين آمنوا. وقريب من كل ذلك ما ذكره أبو البقاء^(١).

قوله: «أو على (الفتح) ...» إلى آخره.

قال أبو حيان: هذا لا يصح؛ لأنه قد فصل بينهما بقوله: ﴿أَوْ أَمَرَ مِنْ عِنْدِهِ﴾، والمعطوف على المصدر من تمامه، فلا يفصل بينهما، وبقوله: ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ إلى آخره، وذلك أجني من المتعاطفين؛ لأن الظاهر عطف ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ على ﴿يَأْتِيَ﴾، والفصل بالأجنبي لا يجوز^(٢).

(٥٤) - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُجْهِمُهُمْ وَيُجِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ قرأه على الأصل نافع وابن عامر، وهو كذلك في الإمام، والباقون بالإدغام^(٣).

(١) انظر: «البيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٤)، و«فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

وهذا من الكائنات التي أخبر الله عنها قبل وقوعها، وقد ارتدَّ من العرب في أواخر عهد رسول الله ﷺ ثلاث فرق:

بنو مدلج وكان رئيسهم ذو الحمار^(١) الأسود العنسي؛ تنبأ باليمن واستولى على بلاده، ثم قتله فيروز الدليمي ليلة قبض رسول الله ﷺ من غدها، وأخبر الرسول في تلك الليلة فسرَّ المسلمون، وأتى الخبر في أواخر ربيع الأول^(٢).

وبنو حنيفة أصحاب مسلمة؛ تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ من مسلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك! فأجاب: «من محمد رسول الله إلى مسلمة الكذاب، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، فحاربه أبو بكر بجند المسلمين وقتله الوحشي قاتل حمزة.

(١) قوله: «ذو الحمار» يروى بالمعجمة والمهمله، قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٤٢١): كان يقال للأسود العنسي: (ذو الحمار) لأنه علّم حماراً إذا قال له: (اسجد) يخفض رأسه، فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالحاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به.

(٢) انظر ما ورد من أخبار في ردة الأسود العنسي ثم قتله في «تاريخ الطبري» (٣ / ١٨٤ - ١٨٧ - ٢٢٧ - ٢٤٠)، و«الكافي الشاف» (ص: ٥٥).

وما ذكره المؤلف من أن العنسي استولى على بلاد اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ قد تعقبه الحافظ بقوله: (ظاهرة يقتضي أن لا يبقى منهم هناك أحد، وليس الأمر كذلك، بل بقي منهم على ما كان عليه جماعة منهم من المهاجرين ابن أبي أمية ومعه جميع السواحل، وكان باليمن أيضاً معاذ بن جبل وغيره من عمال رسول الله ﷺ في سواحل اليمن، وإنما استولى العنسي على صنعاء وبعض البلاد الجبالية).

وبنو أُسَيْدٍ قَوْمُ طَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ، تَبَأً فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدًا، فَهَرَبَ
بعد القتالِ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

وفي عهدِ أَبِي بَكْرٍ سَبْعُ: فِزَارَةُ قَوْمُ عَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ، وَغَطَفَانُ قَوْمُ قَرَّةَ بْنِ سَلَمَةَ،
وَبَنُو سَلِيمٍ قَوْمُ الْفُجَاءَةِ بْنِ عَبْدِ الْيَلِيلِ، وَبَنُو يَرْبُوعَ قَوْمُ مَالِكِ بْنِ ثُوَيْرَةَ، وَبَعْضُ تَمِيمٍ
قَوْمُ سَجَاحٍ^(١) بِنْتُ الْمَنْذِرِ الْمُتَنَبِّئَةِ زَوْجَةَ مُسَيْلِمَةَ، وَكَنْدَةُ قَوْمُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَبَنُو
بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بِالْبَحْرَيْنِ قَوْمُ الْحِطَمِ، وَكَفَى اللَّهُ أَمْرَهُمْ عَلَى يَدِهِ.

وفي إِمْرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّانُ قَوْمُ جَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ، تَنَصَّرَ وَسَارَ إِلَى
الشَّامِ.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قِيلَ: هُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ: «قَوْمٌ هَذَا».

وقِيلَ: الْفَرَسُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْهُمْ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى عَاتِقِ سَلْمَانَ
فَقَالَ: «هَذَا وَدَوُّوهُ».

وقِيلَ: الَّذِينَ جَاهَدُوا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: أَلْفَانِ مِنَ النَّخَعِ، وَخَمْسَةُ أَلْفٍ مِنَ كِنْدَةَ
وَبَجِيلَةَ، وَثَلَاثَةُ أَلْفٍ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ.

وَالرَّاجِعُ إِلَى ﴿مَنْ﴾ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مَكَانَهُمْ.

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعِبَادِ: إِرَادَةُ الْهُدَى وَالتَّوْفِيقِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَحَسَنِ الثَّوَابِ فِي
الْآخِرَةِ، وَمَحَبَّةُ الْعِبَادِ لَهُ: إِرَادَةُ طَاعَتِهِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَعَاصِيهِ.

(١) قوله: «سجاح» يجوز فيها البناء والإعراب مع عدم الصرف. انظر: «حاشية الجاربردي» (ج ١/ ١٣٤١).

﴿أَذَلُّوْا عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ عَاطِفِيْنَ عَلَيْهِمْ مُنْذَلِّلِيْنَ لَهُمْ، جَمْعُ ذَلِيلٍ، لَا ذَلُولَ فَإِنَّ جَمْعَهُ: ذُلٌّ، وَاسْتِعْمَالُهُ مَعَ (عَلَى) إِمَّا لَتَضُمُّهُ مَعْنَى الْعَطْفِ وَالْحُنُوِّ، أَوْ لَلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ مَعَ عَلَوِّ طَبَقَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَافِظُونَ لَهُمْ، أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ.

﴿أَعَزَّوْا عَلَى الْكَافِرِيْنَ﴾: شِدَادٌ مُتَغَلِّبِينَ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ عَزَّةٍ: إِذَا غَلَبَهُ. وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ^(١).

﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ صِفَةٌ أُخْرَى لـ (قَوْمٍ) أَوْ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿أَعَزَّوْا﴾. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿يُجَاهِدُونَ﴾ بِمَعْنَى: أَنَّهُمُ الْجَاهِدُونَ بَيْنَ الْمَجَاهِدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالتَّصَلُّبِ فِي دِينِهِ، أَوْ حَالٌ بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ وَحَالُهُمْ خِلَافُ حَالِ الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ خَائِفِينَ مَلَامَةً أَوْ لِيَاثِمِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَلَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا يُلْحَقُهُمْ فِيهِ لَوْمٌ مِنْ جِهَتِهِمْ.

و(اللَّوْمَةُ): الْمَرَّةُ مِنَ اللَّوْمِ، وَفِيهَا وَفِي تَنْكِيرِ ﴿لَائِمٍ﴾ مُبَالَغَتَانِ.

﴿ذَلِكَ﴾: إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْصَافِ ﴿فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ مَنَ يَشَاءُ﴾: يَمْنَحُهُ وَيُؤَفِّقُ لَهُ ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ كَثِيرُ الْفَضْلِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بَمَنْ هُوَ أَهْلُهُ.

قوله: «وهو كذلك في الإمام»:

قال الحلبي: نقل غيره أنها في مصاحف الشام والمدينة ﴿يَرْتَدُّ﴾ بدالين، وفي الباقية ﴿يَرْتَدَّ﴾ بدالٍ واحدة، وكلُّ قارئٍ وافق مُصَحِّفَهُ^(٢).

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن ابن ميسرة، قال ابن خالويه: ويجوز في النحو الرفع.

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣٠٦).

قوله: «ذو الحمار»^(١):

قال الشيخ سعد الدين: لأنه كان له حمارٌ يقول له: قَفْ فَيَقِفْ، وسِرْ فَيَسِيرُ، وكانت النساءُ يتعطَّرنَ بروثِ حماره، وقيل: يَعْقِدْنَ روثه بخُمْرِهِنَّ، فُسِمِيَ ذا الحمارِ بالخاءِ المُعْجَمَةِ^(٢).

قوله: «الأسودُ العنسيُّ»: بفتح العَيْنِ وسُكُونِ النونِ، مَنسوبٌ إلى عَنَسٍ، وهو يزيدُ بنُ مَذْحِجٍ بنِ أَدَدٍ بنِ زَيْدٍ بنِ يَشْجُبٍ^(٣).

قوله: «مُسَيْلَمَةُ؛ تَبْنَأُ وَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ مُسَيْلَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ نَصْفُهَا لِي وَنَصْفُهَا لَكَ! فَأَجَابَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(٤).

قوله: «طَلِيحَةَ بنِ خُوَيْلِدٍ، تَبْنَأُ فَبِعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدًا»: الصَّوَابُ: فَبِعَثَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ خَالِدًا^(٥).

(١) في (س): «الحمار».

(٢) انظر: «حاشية التفਤازاني» (٢١٥/ب).

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/٧٥٥).

(٤) رواه الطبراني كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣١٥) عن نعيم بن مسعود ثم قال - أي الهيثمي -: من طريق ابن إسحاق [كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٦٠٠)] قال: حدثني شيخ من أشجع ولم يسمه وسماه أبو داود: سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات.

(٥) وكان قد أعلن الردة في حياة النبي ﷺ. انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١١/١٥٧)، وقد ذكر أن طليحة بعد توبته التحق بجيوش الفتح واستشهد في نواحي أذربيجان.

قوله: «جَبَلَةٌ بَنِ الْأَيْهَمِ، تَنْصَرَّ وَسَارَ إِلَى الشَّامِ»:

الجمهور: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، وَذَكَرَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَجْنَادِ الشَّامِ أَنَّ جَبَلَةَ وَرَدَ إِلَيْ فِي سِرَاقَةِ قَوْمِهِ وَأَسْلَمَ فَأَكْرَمْتُهُ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ فَوَطِئَ إِزَارَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَلَطَمَهُ جَبَلَةُ فَهَشَمَ أَنْفَهُ وَكَسَرَ ثَنَائِيَاهُ، فَاسْتَعْدَى الْفَزَارِيُّ عَلَى جَبَلَةَ إِلَيْ فَحَكَمْتُ إِمَّا الْعَفْوُ وَإِمَّا الْقِصَاصُ، فَقَالَ: أَتَقْتَصُّ مِنِّي وَأَنَا مَلِكٌ وَهُوَ سُوقَةٌ؟! فَقُلْتُ: سَمَلْتُ وَإِيَّاهُ الْإِسْلَامُ، فَمَا تَفْضُلُهُ إِلَّا بِالْعَافِيَةِ. فَسَأَلَ جَبَلَةُ التَّأْخِيرَ إِلَى الْعَدِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ رَكِبَ فِي بَنِي عَمَّةٍ، وَلَحَقَ بِالشَّامِ مُرْتَدًّا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَأَنْشَدَ:

تَنْصَرْتُ بَعْدَ الْحَقِّ عَارًا لِلطَّمَةِ وَلَمْ يَكْ فِيهَا لَوْ صَبَرْتُ لَهَا ضَرَرُ
فَأَذَرَكْنِي فِيهَا لَجَاجُ حَمِيَّةٍ فَبِعْتُ لَهَا الْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالْعَوَرِ
فِيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَيْتَنِي صَبَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ^(٢)

(١) انظر: «فتوح الشام» للواقدي (١/ ١٠٠)،

(٢) ذكر الأبيات ابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، وابن كثير في «البداية والنهاية»

(١١/ ٢٦٨) برواية:

تنصرت الأشراف من عار لطمه

وفيها بعض اختلاف عن الرواية التي أوردها المصنف، وهذه الأبيات هي من إنشاد جوار كنَّ عنده،

وبالرغم من ندمه إلا أنه لم يرجع إلى الإسلام، وتوفي في أرض الروم.

قوله: «رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَارَ إِلَى [أبي] موسى وقال: «هم قومٌ هذا»»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ عُمَرَ الْأَشْعَرِيِّ^(١).

قوله: «وقيل: الْفُرْسُ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْهُمْ فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى عَاتِقِ سَلْمَانَ فَقَالَ: «هَذَا وَذَوُوهُ»»:

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْقِتَالِ: ﴿وَلَيَنْتَوَلَوْنَ يُسَبِّدَلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣٧١) رقم (١٠١٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٦): رجاله رجال الصحيح، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ١٠٧)، والطبري في «تفسيره» (٨ / ٥٢١)، من طريق سماك بن حرب عن عياض بن عمرو الأشعري عن النبي ﷺ. وعياض مختلف في صحبته، قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: يشك في صحبته، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ مرسلًا، ورأى أبا عبيدة بن الجراح. انظر: «الإصابة» (٤ / ٦٢٩).

ورواه البيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣٥٢) من وجه آخر عن سماك عن عياض عن أبي موسى قال: تَلَوْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «هم قومك يا أبا موسى أهل اليمن».

(٢) رواه الترمذي (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، وقد تبع البيضاوي الزمخشري في «الكشاف» (٢ / ٦٤٥)، =

قوله: «واستعماله مع (على)»:

قال الطَّبِيُّ: أي: استُعِيرَ (على) بدلِ اللَّامِ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّهُمْ غَلَبُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّوَاضُّعِ حَتَّى عَلَوْهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ^(١).

قوله: «أو حالٌ بمعنى: أَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ، وَحَالُهُمْ خِلَافُ حَالِ الْمُنَافِقِينَ»:

قال الحلبيُّ: تَبَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمَضَارِعَ الْمَنْفِيَّ بِـ(لا) أَوْ (ما) كَالْمَثَبِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهُ وَأَوَّ الْحَالِ، وَهَذَا كَمَا تَرَى مُضَارِعٌ مَنْفِيٌّ بِـ(لا)، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ^(٣).

وقال الطَّبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾ حَالًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا؟

قُلْتُ: إِذَا جُعِلَ حَالًا كَانَ قِيدًا لـ﴿يُجَاهِدُونَ﴾، فَيَكُونُ تَعْرِيضًا بِمَنْ يُجَاهِدُ وَلَمْ يَكُنْ حَالُهُ كَذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «وَحَالُهُمْ خِلَافُ حَالِ الْمُنَافِقِينَ»، وَإِذَا

= وتعبه الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٥٧) بقوله: هكذا رواه، وهو وهم منه؛ فإن هذا الكلام إنما ورد في آية الجمعة من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة، وهو متفق عليه. وفي آية القتال رواه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. قلت: يعني بآية الجمعة قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الآية: ٣] والحديث رواه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٣٩٦ / ٥).

(٢) أي: تبع الشيخ أبو حيان في «البحر المحيط» (٢٧٤ / ٨) الزمخشري في «الكشاف» (٦٤٧ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣١١ / ٤).

جُعِلَ عَطْفًا كَانَ تَتِمِّمًا لِمَعْنَى ﴿يُجَاهِدُونَ﴾، فيفيدُ المُبالغةَ والاستيعابَ^(١).

قوله: «وفيها وفي تنكيرٍ ﴿لَا يَرِ﴾ مُبالغتان:

قال الطَّبِيبِيُّ: لَأَنَّهُ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّوْمَةِ الْوَاحِدَةِ خَوْفُ جَمِيعِ اللَّوْمَاتِ؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، ثُمَّ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَعَهَا تَنْكِيرٌ فَاعِلُهَا تَسْتَوْعِبُ إِنْتِفَاءَ خَوْفِ جَمِيعِ اللَّوَامِ^(٢)، وَهَذَا تَتِمِّمٌ فِي تَتِمِّمٍ؛ أَي: لَا يَخَافُونَ شَيْئًا مِنَ اللَّوْمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ اللَّوَامِ^(٣).

(٥٥ - ٥٦) - ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ لَمَّا نَهَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكَفَرَةِ ذَكَرَ عَقِيبَهُ مَنْ هُوَ حَقِيقُ بِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أَوْلِيَاؤُكُمْ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ لِلَّهِ عَلَى الْأَصَالَةِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّبَعِ.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَإِنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْأَسْمِ، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ وَرَفْعُهُ عَلَى الْمَدْحِ.

﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾: مُتَخَشِعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ.

وقيل: هُوَ حَالٌ مَخْصُوصَةٌ بـ ﴿يُؤْتُونَ﴾؛ أَي: يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ فِي حَالِ رُكُوعِهِمْ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٩٧).

(٢) في (س): «اللَّوَامِ».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٩٨).

فِي الصَّلَاةِ حَرَصًا عَلَى الْإِحْسَانِ وَمُسَارَعَةً إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا^(١) نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاتِهِ فَطَرَحَ لَهُ خَاتَمَهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهَا الشَّيْعَةُ عَلَى إِمَامَتِهِ زَاعِمِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيِّ: الْمَتَوَلَّى لِلْأُمُورِ وَالْمُسْتَحَقُّ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِمْ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، مَعَ أَنَّ حَمْلَ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ أَيْضًا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ فَلَعَلَّهُ جِيءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي مِثْلِ فِعْلِهِ^(٢) فَيَنْدَرِجُوا فِيهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا، وَأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ تُسَمَّى زَكَاةً.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: وَمَنْ يَتَّخِذْهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾؛ أَي: فَإِنَّهُمْ الْغَالِبُونَ، وَلَكِنْ وُضِعَ الظَّاهِرُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ تَنْبِيْهًا عَلَى الْبَرَهَانِ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَنْ يَتَوَلَّ هَؤُلَاءِ فَهُمْ حِزْبُ اللَّهِ وَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، وَتَنْوِيْهَا بِذِكْرِهِمْ، وَتَعْظِيمًا لِّشَأْنِهِمْ، وَتَشْرِيفًا لَهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ، وَتَعْرِضًا لِمَنْ يُوَالِي غَيْرَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَأَصْلُ الْحِزْبِ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ لِأَمْرٍ حَزَبَهُمْ.

قوله: «لَمَّا نَهَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفْرَةِ ذَكَرَ عَقِبَهُ مَنْ هُوَ حَقِيقٌ بِهَا»:

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: إِشَارَةٌ إِلَى اتِّصَالِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْآيَاتِ لِيَشَدَّ مِنْ أَعْضَادِ^(٣) النَّهْيِ^(٤).

(١) فِي (خ): «وَأَمَّا».

(٢) فِي (أ): «فِي مِثْلِهِ»، وَفِي (ت): «بِمِثْلِ فِعْلِهِ».

(٣) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «الْمُضَادَّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبْطَبِيِّ (٥/ ٣٩٨).

قوله: «وإنما قال: ﴿وَلِيَكُمْ﴾، ولم يقل: أولياؤكم؛ للتنبيه على أن الولاية لله على الأصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع»:

قال صاحب «الفرائد»: وما ذكره بعيدٌ عن قاعدة الكلام؛ لأنه^(١) جعل ما يستوي^(٢) فيه الواحد والجمع جمعاً، وهو الولي، ويمكن أن يقال: التقدير: إنما وليكم الله، ورسوله والذين آمنوا أولياؤكم، فحذف الخبر؛ لدلالة السابق عليه، وفائدة الفصل في الخبر هي التنبيه^(٣) على أن كونهم أولياء بعد كونه ولياً، ثم بجعله إياهم أولياء، ففي الحقيقة هو الولي^(٤).

وقال الطيبي: مراد المصنف عين^(٥) ما قدره، لا أن قوله: ﴿وَلِيَكُمْ اللهُ﴾ جمع؛ لأنه هرب من هذا المعنى إلى التبعية، فكأنه قال: إنما وليكم الله وكذلك رسوله والمؤمنون؛ لتصح التبعية، فيه مع ما ذكره صاحب «الفرائد» رعاية حسن الأدب مع حضرة الرسالة؛ لأن ذكر المؤمنين بعد ذكر الرسول حينئذ لم يكن للتبعية، بل لمجرد الأفضلية، انتهى^(٦).

قلت: وبهذا التقرير يعلم أن قول الحلبي: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن (ولي)

(١) في (ز) زيادة: «لو».

(٢) في «فتوح الغيب»: «ما لا يستوي».

(٣) في (س): «للتنبيه».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٩٩).

(٥) في «فتوح الغيب»: «غير».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٩٩).

بَزَنَةٍ (فَعِيل)، و(فَعِيل) قد نَصَّ أَهْلُ اللِّسَانِ أَنَّهُ يَقَعُ لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ تَذْكِيراً
وَتَأْنِيثاً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ^(١) كذ: صَدِيقٌ = غَيْرُ وَاقِعٍ مَوْقَعَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي سِرِّ بَيَانِيٍّ، وَهُوَ
نُكْتَةُ الْعُدُولِ مِنْ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ.

قوله: «صِفَةُ لـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾»:

لَمْ يَذْكُرْهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَدَلِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: لَا أُدْرِى مَا الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الصِّفَةِ؛ إِذْ هِيَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ،
وَلِأَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا طَرْحُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ لِأَنَّهُ الْوَصْفُ
الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ صِحَّةُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْصَافِ^(٣).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: لَا نَسْلُمُ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ إِلَى الذَّهْنِ الْوَصْفُ، بَلِ الْبَدَلُ هُوَ الْمُتَبَادَرُ،
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَصْفَ بِالْمَوْصُولِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِالمَشْتَقِّ، وَلَيْسَ
بِمَشْتَقٍّ، وَلَا نَسْلُمُ أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ عَلَى نِيَّةِ الطَّرْحِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ سَبِيوِيَّةٍ^(٤).

وَقَالَ الطَّبَّيُّ: إِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ وَصْلَةً إِلَى وَصْفِ
الْمَعَارِفِ بِالْجَمْلِ، وَالْوَصْفُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي: «﴿الَّذِينَ
يُقِيمُونَ﴾ صِفَةُ لـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَإِنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْأَسْمِ»^(٥).

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٧٨).

(٤) ظاهر كلام سبويه أَنَّ الْبَدَلَ لَيْسَ عَلَى نِيَّةِ طَرْحِ الْأَوَّلِ، كَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ. انظر: «الكتاب»

لسبويه (١/ ١٥١)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١٤).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٣٩٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَمْ يَجْعَلْهُ وَصْفًا لاشْتِرَاكِ الْمَوْصُوفِينَ فِي كَوْنِهِمَا وَصَفَيْنِ، وَالْوَصْفُ لَا يُوصَفُ إِلَّا إِذَا أُجْرِيَ^(١) مَجْرَى الْأَسْمِ كَالْمُؤْمِنِ مَثَلًا^(٢).

قوله: «نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ سَائِلٌ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَالثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» عَنْ عَلِيٍّ^(٣).

(٥٧) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ

قَلِيلًا وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ

وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ نَزَلَتْ فِي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسُوَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ نَافَقًا، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَهُمَا.

وَقَدْ رَتَّبَ النَّهْيَ عَنِ مُوَالَاتِهِمْ عَلَى اتِّخَاذِهِمْ دِينَهُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا؛ إِيْمَاءً عَلَى الْعِلَّةِ، وَتَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ هَذَا شَأْنُهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمُوَالَاةِ جَدِيرٌ بِالْمُعَادَاةِ.

(١) فِي (ز): «جَرَى».

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (٢١٦/أ).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مُرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (١٠٥/٣)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١٦٢/٤) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١/٣٩٤).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/٥٣٠) عَنِ السَّيِّدِيِّ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ وَأَخْبَارَ جَمَعَهَا ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ «تَفْسِيرِهِ» ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ يَصَحُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْكَلْبَةِ؛ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَجَهَالَةِ رِجَالِهَا. وَقَالَ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١١/٩٤): وَلَمْ يَنْزَلْ فِي عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِخُصُوصِيَّتِهِ.

وَفَصَّلَ الْمُسْتَهِزِّينَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْكَفَّارِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ جَرَّهُ، وَهُمْ أَبُو عَمْرٍو
وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ^(١)، وَالْكَفَّارُ وَإِنْ عَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ خَاصَّةً؛
لِتَضَاعُفِ كُفْرِهِمْ.

وَمَنْ نَصَبَهُ عَطَفَ عَلَى ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مَوَالَاةٍ مَنْ لَيْسَ عَلَى
الْحَقِّ رَأْسًا سِوَاءَ مَنْ كَانَ ذَا دِينٍ تَبِعَ فِيهِ الْهَوَى وَحَرَفَهُ عَنِ الصَّوَابِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَالْمَشْرِكِينَ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِتَرْكِ الْمَنَاهِي^(٢) ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ لِأَنَّ الْإِيمَانَ حَقًّا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

قَوْلُهُ: «نَزَلَتْ فِي رِفَاعَةِ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

(٥٨) - ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ يَإْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَمْلِكُونَ﴾.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أَي: اتَّخَذُوا الصَّلَاةَ أَوْ الْمُنَادَاةَ، وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ.

(١) وَنَصَبَهُ الْبَاقُونَ. انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ٢٤٥)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ١٠٠)، وَ«النَّشْرُ» (٢/ ٢٥٥).

(٢) فِي (خ): «الْمَعَاصِي».

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٥٣٣ - ٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَوْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»

(٤/ ١١٦٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَوْلُهُ. وَهُوَ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ»

لِابْنِ هِشَامٍ (١/ ١٦٨) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَوْلُهُ.

رُوي أَنَّ نَصْرَانِيًّا بِالْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: حُرِّقَ^(١) الْكَاذِبُ، فَدَخَلَ خَادِمُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِنَارٍ وَأَهْلُهُ نِيَامًا، فَتَطَايَرَ شَرُّهُ فِي الْبَيْتِ فَأَحْرَقَهُ وَأَهْلَهُ.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فَإِنَّ السَّفَهَةَ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْحَقِّ وَالْهَرَبِ بِهِ، وَالْعَقْلُ يَمْنَعُ مِنْهُ.

قوله: «أي: اتَّخَذُوا الصَّلَاةَ أَوْ الْمُنَادَاةَ»:

قال الحلبيُّ في الوجهِ الثَّانِي بَعْدَ (أَوْ)^(٢): لَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِمَا يَصِلُحُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣).

قوله: «وفيه دليلٌ على أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ اتَّخَاذَ الْمُنَادَاةِ هَذَا مِنْ مُنْكَرَاتِ الشَّرِّعِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنَادَاةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ مَعْرُوفَاتِهِ.

وعِبَارَةُ «الْكَشَافِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْأَذَانِ بِنَصِّ الْكِتَابِ لَا بِالْمَنَامِ وَحْدَهُ^(٤).

قال الطَّبَّيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ نِدَاءَ الصَّلَاةِ سَبَبٌ لَاتَّخَاذِهِمْ إِيَّاهَا هَزْوَاً^(٥) وَعَلَّلَهُ بِجَهْلِهِمْ، فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدْمَاجِ وَإِشَارَةِ النَّصِّ عَلَى ثُبُوتِهِ.

(١) في (خ) و(ت): «قال أحرق الله».

(٢) في النسخ الخطية: «إذ» ولا أعرف له وجهاً، ولعل الصواب المثبت، والوجه الثاني بعد (أو)؛ أي: المناداة، وهي مصدر مفهوم من الفعل ﴿نَادَيْتُمْ﴾ المتقدم.

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١٧).

(٤) انظر: «الكَشَاف» للزمخشري (٢/ ٦٥١).

(٥) في النسخ الخطية: «هزاً»، والمثبت من «فتوح الغيب».

قال: ولقائل أن يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ إخبارٌ بحُصول الاستهزاء عند النداء، والظاهر أن يكون الأذان قبل^(١) نزول الآية، والواقع كذلك؛ لأن الأذان شرع عند مقدم النبي ﷺ المدينة^(٢).

وكذا قال أبو حيان: لا دليل في ذلك على مشروعيته؛ لأنه قال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ولم يقل: (ونادوا) على سبيل الأمر، وإنما هذه جملة شرطية دلت على سبق المشروعية لا على إنشائها بالشرط^(٣).

وقال الشيخ ولي الدين العراقي: لا شك أن فيه دليلاً على مشروعيته وإن لم يكن بصيغة الأمر، ولا يلزم من كونه دليلاً على المشروعية أن لا يفعل إلا بعد نزول الآية، فتزول الآية على وفق ما فعل دليل على مشروعيته.

قال: وهذا استنباط حسن لا ينبغي إنكاره.

قلت: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب الزهري قال: قد ذكر الله الأذان في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤).

قوله: «رُوي أن نصرانياً بالمدينة كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أحرق الله الكاذب...» إلى آخره.

(١) في (س): «عند».

(٢) روى حديث الأذان البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «فتوح الغيب» للطبري (٤٠٣/٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٨١/٨).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٥٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ^(١).

(٥٩) - ﴿قُلْ يَٰهَلْ أَلِكْتُبِ هَلْ تَنَقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَن تَكْثُرُوا فَسِقُونَ﴾.

﴿قُلْ يَٰهَلْ أَلِكْتُبِ هَلْ تَنَقِمُونَ مِنَّا﴾: هل تُنْكِرُونَ مِنَّا وَتَعْيَبُونَ؛ يقال: نَقَمَ مِنْهُ كَذَا: إِذَا أَنْكَرَهُ، وَانْتَقَمَ: إِذَا كَافَأَهُ.

وَقُرِئَ: (تَنَقِمُونَ) بِفَتْحِ الْقَافِ^(٢)، وَهُوَ لُغَةٌ.

﴿إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ كُلِّهَا.

﴿وَأَن تَكْثُرُوا فَسِقُونَ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿أَن ءَامَنَّا﴾، وَكَأَنَّ الْمُسْتَشْنَى لَازِمُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ؛ أَي: مَا تُنْكِرُونَ مِنَّا إِلَّا مُخَالَفَتَكُمْ حَيْثُ دَخَلْنَا الْإِيمَانَ وَأَنْتُمْ خَارِجُونَ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ: وَاعْتِقَادَ أَن تَكْثُرُوا فَاسِقُونَ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ.

أَوْ عَلَى (مَا)؛ أَي: وَمَا تَنَقِمُونَ مِنَّا إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللّٰهِ وَبِمَا أُنزِلَ وَبِأَن تَكْثُرُوا.

أَوْ عَلَى عِلَّةٍ مَّحْذُوفَةٍ وَالتَّقْدِيرُ: هَلْ تَنَقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا لِقَلَّةِ إِنْصَافِكُمْ وَفَسِقِكُمْ.

أَوْ نَصَبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ﴿هَلْ تَنَقِمُونَ﴾؛ أَي: وَلَا تَنَقِمُونَ أَنَّ تَكْثُرُوا فَاسِقُونَ.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٥٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١١٦٤)، عَنِ السُّدِّيِّ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَاحِدِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ٣٩) عَنِ يَحْيَى وَالْأَعْمَشِ، وَ«الْكَشَافُ» (٢/ ٦٥٢) عَنِ

الْحَسَنِ، وَ«الْبَحْرُ» (٨/ ٢٨٢) عَنِ النَّخْعِيِّ وَابْنِ أَبِي عِبْلَةَ وَأَبِي حَيَّوَةَ وَأَبِي الْبَرَهْمِ.

أَوْ رَفَعَ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: وَفَسَقُكُمْ ثَابِتٌ مَعْلُومٌ عِنْدَكُمْ وَلَكِنَّ حُبَّ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ يَمْنَعُكُمْ عَنِ الْإِنْصَافِ.

وَالْآيَةُ خِطَابٌ لِيَهُودٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْ مِنْ ﴿بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾» إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٦] فَقَالُوا حِينَ سَمِعُوا ذَكَرَ عِيسَى: لَا نَعْلَمُ دِينًا شَرًّا مِنْ دِينِكُمْ.

قَوْلُهُ: «وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ» عَطَفَ عَلَى «أَنَّ آمَنَّا»:

قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: ذَكَرُوا فِي مَوْضِعِ «وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ» سَبْعَةَ وُجُوهِ، وَيُظْهِرُ وَجْهٌ ثَامِنٌ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ الْأَرْجَحَ، وَذَلِكَ أَنَّ (نَقَمَ) أَصْلُهَا أَنْ تَعْدَى بـ(عَلَى)، تَقُولُ: (نَقَمْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْقَمًا)، ثُمَّ يُبْنَى مِنْهَا (افْتَعَلَ) فَتُعْدَى إِذْ ذَاكَ بـ(مِنْ)، وَتُضْمَنُ مَعْنَى الْإِصَابَةِ بِالْمَكْرُوهِ، قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»، وَمُنَاسِبَةُ التَّضْمِينِ فِيهَا أَنَّ مَنْ عَابَ عَلَى شَخْصٍ فَعَلَهُ فَهُوَ كَارِهِ لَهُ لَا مُحَالَةً، وَمُضْيِيهِ عَلَيْهِ بِالْمَكْرُوهِ إِنْ قَدَرَ فَجَاءَتْ هُنَا (فَعَلَ) بِمَعْنَى: افْتَعَلَ، كَقَوْلِهِمْ: قَدَرَ وَاقْتَدَرَ، وَلِذَلِكَ عُدِّيَتْ بـ(مِنْ) دُونَ (عَلَى)، فَصَارَ الْمَعْنَى: وَمَا تَنَالُونَ مِنَّا أَوْ مَا تُصِيبُونَنَا بِمَا نَكْرَهُ إِلَّا أَنْ آمَنَّا؛ أَي: لِأَنَّ آمَنَّا، فَيَكُونُ «أَنَّ آمَنَّا» مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ، وَ«أَنَّ أَكْثَرَهُمْ» عَطْفًا عَلَيْهِ^(١).

تَنْبِيهِ: الْوَجْهُ السَّابِعُ فَاتِ الْمُصَنَّفِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى: مَعَ، وَ«وَأَنَّ» بِصِلَتِهَا فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: «أَوْ رَفَعَ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: وَفَسَقُكُمْ ثَابِتٌ مَعْلُومٌ عِنْدَكُمْ»:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) ذكر هذا الوجه أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣).

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّين: في جوازِ حذفِ الخبرِ إذا كانَ المبتدأُ (أَنَّ) المفتوحة مع اسمِها وخبرِها بحثٌ؛ لأنَّ علَّةَ امتناعِ وقوعِها في أوَّلِ الكلامِ - وهو الالتباسُ بـ(أَنَّ) التي بمعنى (لعل) - قائمةٌ هنا.

قال: ثمَّ ما قدَّرَ من الخبرِ مُتَأَخِّرًا عن المبتدأِ إنَّما هو لبيانِ المعنى، وعلى تَقْدِيرِ التَّعْبِيرِ عَنِ المُبْتَدَأِ بلفظِ المصدرِ، وإلا فلا بُدَّ أن يُقدَّرَ الخبرُ مُقَدِّمًا؛ أي: ثابتٌ معلومٌ أنكم فاسِقون^(١).

وكذا قال أبو حيَّان: لا يَنْبَغِي أن يُقدَّرَ الخبرُ إلا مُقَدِّمًا؛ أي: ومعلومٌ فسقُ أكثركم؛ لأنَّ الأصَحَّ أن (أَنَّ) لا يُبتدأَ بها مُتَقَدِّمَةً إلا بعد (أما) فقط^(٢).

وقال الحلبيُّ: يمكنُ أن يُقال: يغتفرُ في الأمورِ التَّقْدِيرِيَّةِ ما لا يغتفرُ في اللَّفْظِيَّةِ، لا سيَّما وهذا جارٍ مَجْرَى تَفْسِيرِ المعنى، والمرادُ إظهارُ ذاكِ الخبرِ كيفَ ينطقُ به^(٣).

قوله: «وَالْآيَةُ خِطَابٌ لِيَهُودٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمٍ...» إلى آخره. أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٤).

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٦/ب).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيَّان (٨/٢٨٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسَّمين الحلبي (٤/٣١٩).

(٤) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٨/٥٣٧ - ٥٣٨) من طريق ابنِ إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (١٦٧/١) عن ابنِ إسحاق قوله. وذكره بلفظِ المصنفِ الثعلبي في «تفسيره» (١١/٤١٣ - ٤١٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٠) - ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مُثَوِّبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَيْبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَلِخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ﴾؛ أي: من ذلك المنقوم «مُثَوِّبَةً عِنْدَ اللَّهِ»: جزاء ثابتاً عند الله، والمثوبة مُخْتَصَّةٌ بِالْخَيْرِ كَالْعُقُوبَةِ بِالشَّرِّ، فَوَضِعَتْ هَاهُنَا مَوْضِعَهَا عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِ:

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ صَرْبٌ وَجِيعٌ^(١)

ونصبها على التَّمْيِيزِ عَنِ «بَشَرٍ».

﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَيْبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَلِخَنَازِيرَ﴾ بدلٌ مِنْ (شَرٍّ) على حذف مضاف؛ أي: بَشَرٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ، أو: بَشَرٌ مِنْ ذَلِكَ دِينٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، أو خَيْرٌ مَحْذُوفٍ؛ أي: هو مَنْ لَّعَنَهُ اللَّهُ، وهم الْيَهُودُ أَبْعَدُهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَسَخِطَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِمْ وَانْهَمَاكِهِمْ فِي الْمَعَاصِي بَعْدَ وُضُوحِ الْآيَاتِ، وَمَسَخَ بَعْضَهُمْ قِرْدَةً وَهُمْ أَصْحَابُ السَّبْتِ، وَبَعْضَهُمْ خَنَازِيرَ وَهُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَائِدَةِ عِيسَى.

وقيل: كِلَا الْمَسْخُوحِينَ فِي أَصْحَابِ السَّبْتِ؛ مُسَخَّتْ شُبَّانُهُمْ قِرْدَةً وَمَشَايِخُهُمْ خَنَازِيرَ.

﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ عَطَفَ عَلَى صِلَةِ «مَن».

وكذا: (عَبَدَ الطَّاغُوتِ) على البناءِ لِلْمَفْعُولِ وَرَفَعَ (الطَّاغُوتِ)، و: (عَبَدَ

الطَّاغُوتِ) بمعنى: صارَ مَعْبُودًا، فَيَكُونُ الرَّاجِعُ مَحْذُوفًا^(٢)؛ أي: فِيهِمْ أَوْ بَيْنَهُمْ.

(١) عجز بيت لعمر وبن معدي كرب. انظر: «الكتاب» (٣/ ٥٠)، و«النوادر» لأبي زيد

(ص: ٤٢٨)، وتقدم عند تفسير الآية (١٠) من سورة البقرة.

(٢) قوله: «فَيَكُونُ الرَّاجِعُ مَحْذُوفًا»؛ أي: على هاتين القراءتين كما يفهم من سياق «الكشاف» (٢/ ٦٥٥ -

٦٥٦)، وفيه: و(عَبَدَ الطَّاغُوتِ) على البناءِ لِلْمَفْعُولِ وَحَذَفِ الرَّاجِعِ بمعنى: وعَبَدَ الطَّاغُوتِ فِيهِمْ

أو بَيْنَهُمْ، و(عَبَدَ الطَّاغُوتِ) بمعنى صار الطَّاغُوتُ مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَمَنْ قَرَأَ: (وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ)، أَوْ: ﴿عَبَدَ﴾ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ كَفَطْنٍ وَيَقُظْ^(١)، أَوْ: (عَبَدَةً)، أَوْ: (عَبَدَ الطَّاعُوتِ) عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ كَخَدَمٍ، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُ (عَبَدَةً) فَخُذَفَ النَّاءُ لِلإِضَافَةِ عَطَفَهُ عَلَى ﴿الْقِرَدَةِ﴾.

وَمَنْ قَرَأَ: (وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ) بِالْجَرِّ عَطَفَهُ عَلَى ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾. والمراد بالطاغوتِ: العِجْلُ، وَقِيلَ: الْكَهَنَةُ وَكُلُّ مَنْ أَطَاعُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. ﴿أَوَّلَيْكَ﴾؛ أَي: الْمَلْعُونُونَ ﴿شَرِّمَكَانًا﴾ جَعَلَ مَكَانَهُمْ شَرًّا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى شَرِّهِمْ.

وَقِيلَ: ﴿مَكَانًا﴾: مُنْصَرَفًا^(٢). ﴿وَأَصْلُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾: قَصْدُ الطَّرِيقِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ غُلُوِّ النَّصَارَى وَقَدَحِ الْيَهُودِ. والمرادُ مِنْ صِيغَتِي^(٣) التَّفْضِيلِ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا، لَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الشَّرَارَةِ وَالضَّلَالِ.

قوله: «على طريقة قوله:

نَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ»

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: فِي التَّهْكُمِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْآيَةِ اسْتِعَارَةً لَطِيٍّ

(١) و(الطاغوتِ) على هذه القراءة بالجر على الإضافة، وهذه قراءة حمزة، والباقون: ﴿وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٦)، و«التيسير» (ص: ١٠٠). وكل ما عدا هاتين القراءتين فهو من الشواذ. أما القراءة التي تقدمت: (وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ) فهي جملة من فعل وفاعل.

(٢) قوله: «﴿مَكَانًا﴾ منصرفاً؛ أَي: معنى المكان: الْمُنْصَرَفُ بفتح الراء. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٤٠٨).

(٣) في (خ): «بصيغتي».

ذَكَرِ الْمُسَبَّهِ وَمَا فِي الْبَيْتِ تَشْبِيهًا اُنْتُزِعَ وَجْهُهُ مِنَ التَّضَادِّ عَلَى طَرِيقِ التَّهْكُمِ لَذِكْرِ^(١)
الطَّرَفَيْنِ بِطَرِيقِ حَمَلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لَكِنْ عَلَى عَكْسِ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَسَدٌ)؛ إِذِ
(التَّجِيَّةِ) مُسَبَّهٌ بِهِ وَ(الضَّرْبُ) مُسَبَّهٌ^(٢).

قوله: «بَدَلٌ مِنْ (شَرٍّ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ»:

قَالَ الطَّيْبِيُّ: أَي: قَبْلَ ﴿ذَلِكَ﴾، أَوْ قَبْلَ ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾؛ لِأَنَّ الدِّينَ^(٣) الْمُشَارَ إِلَيْهِ
غَيْرُ مُطَابِقٍ لِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ فِي مَعْنَى يَشْتَرِكُ فِيهِ لَفْظُ (شَرٍّ)، فَيَقْدَرُ (أَهْلٌ) عِنْدَ
ذَلِكَ أَوْ (دِينٌ) عِنْدَ (مَنْ) لِيُطَابِقَهُ^(٤).

قوله: «وَعَبَدَ الطَّغُوتَ» ... إِلَى آخِرِهِ.

ذَكَرَ فِيهِ ثَمَانِي قُرْآنَاتٍ، وَمَجْمُوعٌ مَا نُقِلَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ قِرَاءَةً، ذَكَرْتُهَا
مُوجَّهَةً فِي «أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ»، وَنَظَّمْتُهَا فِي أَبْيَاتٍ، وَهِيَ هَذِهِ^(٥):

(١) فِي (ز): «كَذَكَر».

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢١٦/ب).

(٣) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «الْإِيمَان».

(٤) انظر: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّيْبِيِّ (٥/٤٠٦).

(٥) انظر هذه القراءات مع نسبتها لقائلها وتخريجها وزوائد عليها فِي «المختصر فِي شَوَازِ الْقُرْآنَاتِ»
(ص: ٣٩)، وَ«المحتسب» (١/٢١٤-٢١٥)، وَ«الكشاف» (٢/٦٥٤-٦٥٦)، وَ«المحرر الوجيز»
(٢/٢١٢-٢١٣)، وَ«البحر» (٨/٢٨٧-٢٩٢)، وَ«روح المعاني» (٧/٢٨٣-٢٨٦). وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْ
هَذِهِ الْقُرْآنَاتِ وَقَعَ فِيهَا الْمُضَافُ اسْمًا فَ(الطَّاغُوتِ) عَلَيْهَا بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ. انظر: «البحر»
(٨/٢٩٠).

وَأَحْصَى أَبُو حِيَّانٍ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ قِرَاءَةً عِدَا الْمَتَوَاتِرِ، وَهَمَا قِرَاءَتَانِ كَمَا تَقْدُمُ، وَمَعَهُ تَقْدُو أَرْبَعًا
وَعِشْرِينَ.

عَبَدَ الطَّاغُوتَ فِيمَا نَقَلُوا فَوْقَ عِشْرِينَ قِرَاءَاتٍ تُعَدُّ
 فَثَلَاثٌ بَعْدَهَا نَصَبٌ^(١) وَجَرُّ عَبْدُ الطَّاغُوتِ^(٢) مَعَ عَبْدٍ^(٣) عَبْدٌ^(٤)
 عَبْدُوا^(٥) أَعْبَدَ^(٦) عَبَادَ^(٧) عِبَا دُ^(٨) عَبِيدًا^(٩) عَبْدًا^(١٠) ثُمَّ عَبْدٌ^(١١)

= إلا أن بعض المعاصرين أثبت فيها ستاً وثلاثين قراءة. انظر: «معجم القراءات» لعبد اللطيف الخطيب (٣١٢/٢).

(١) عَبْدُ الطَّاغُوتِ: وهي قراءة نافع وأبي عمرو، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم، والكسائي، وأبي جعفر، وشيبة، ويعقوب.

وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ: وهي قراءة يحيى بن وثاب كما ذكره ابن خالويه في «المختصر شواذ القراءات» (ص: ٤٠).
 وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ: وهي قراءة الحسن.

(٢) وهي قراءة رويت عن ابن عباس.

وَقَرَأَ عَبْدُ الطَّاغُوتِ: وهي قراءة أبي رجاء، انظر: «المختصر» لابن خالويه (ص: ٤٠).

(٣) وعبد الطَّاغُوتِ: وهي قراءة الحسن في رواية، وأبي عبيدة، وأبي مجلز، وأبي نهبك وكسر تاء (الطاغوت).

(٤) هي قراءة ابن عباس وابن أبي عبيدة، وكسر تاء الطَّاغُوتِ.

(٥) وهي قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود، و﴿الطَّاغُوتِ﴾ بالنصب.

(٦) أَعْبَدَ الطَّاغُوتِ: وهي قراءة عبيد بن عمير.

(٧) عَبَادَ: بضم العين وفتح الدال، وهي قراءة أبي واقد الأعرابي، وفتح العين وهي رواية عنه، ويضم

العين والدال، وهي قراءة محبوب بن حسن الهاشمي، وفتح العين وهي قراءة أبي حذلم.

(٨) وهي قراءة الحسن.

(٩) عبيد الطَّاغُوتِ: وهي قراءة أنس بن مالك، وابن عباس في رواية.

(١٠) عَبْدٌ: وهي قراءة الأعمش وعكرمة عن ابن عباس، وأيوب، وخفض ﴿الطَّاغُوتِ﴾، وينصب

﴿الطَّاغُوتِ﴾ وهي قراءة ابن عباس فيما روى عنه عكرمة، وابن مسعود في رواية علقمة.

وروي عَبْدًا: وهي رواية عن بعضهم كما نقله ابن خالويه عن الأنباري في «المختصر» (ص: ٤٠).

(١١) وهي قراءة: ابن عباس في رواية، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والأعمش، والشنودزي، =

عَبْدُ الطَّاعُوتِ^(١) يَتْلُو عِدَّتِ^(٢) عَبْدَ الطَّاعُوتِ^(٣) وَالرَّفْعُ وَرَدُّ
عَابِدُ الطَّاعُوتِ^(٤) يَتْلُو عَابِدِي^(٥) عَابِدُو^(٦) مَعَ عَبْدَةٍ^(٧) فَاحْفَظْ بِجِدِّ

قوله: «جعل مكانهم شرًّا ليكون أبلغ»:

قال الطَّيْبِيُّ: لَأَنَّهُ إِذَا نُظِرَ إِلَى أَنَّ التَّمْيِيزَ فاعِلٌ فِي الْأَصْلِ؛ أَي: شَرُّ مَكَانِهِمْ،
كَانَ إِسْنَادًا مُجَازِيًّا، وَإِذَا نُظِرَ إِلَى الْمَعْنَى فِي إِثْبَاتِ الشَّرِّ لِلْمَكَانِ وَالْمَرَادُ أَهْلُهُ، كَانَ
مِنَ الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يُوصَفُ بِالشَّرِّ، بَلْ بِسَبَبِ مَنْ حَلَّ فِيهِ، فَإِذَا
وُصِفَ بِهِ يَلْزَمُ إِثْبَاتُهُ لِلْحَالِّ فِيهِ بِالطَّرِيقِ الْبُرْهَانِيِّ^(٨).

= وحزة، ويحيى بن وثاب، وأبان بن تغلب وعلي بن صالح وشيبان، والضحاك، وابن مسعود، وأبي بن
كعب، وهي بنصب تاء (الطاغوت).

(١) وهي قراءة النخعي وابن القعقاع والأعمش في رواية هارون. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان
(٨ / ٢٨٨).

(٢) وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وهي قراءة ابن وثاب والأعمش وحزة.

(٤) عابدُ الطَّاعُوتِ: وهي قراءة: عون العقيلي في رواية العباس بن الفضل عنه، وابن بريدة، ومعاذ
القارئ.

عابدُ الطَّاعُوتِ: وهي قراءة ابن أبي زائدة وبريدة الأسلمي، وابن بريدة، وعون العقيلي، وأبي هريرة،
وأبي رجاء، وابن السميع.

(٥) ذكرها الزمخشري في «الكشاف» (٢ / ٦٥٥) من غير عزو.

(٦) هي قراءة ابن عباس عن عكرمة.

(٧) في النسخ الخطية: «عبد»، والصواب ما أثبت، وهي قراءة سعيد بن جبير، والشعبي.

(٨) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٤٠٩).

(٦١) - ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

يَكْتُمُونَ﴾.

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ نزلت في يهود نَافَقُوا رسولَ الله^(١)، أو عامَّةَ المنافقين. ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾؛ أي يخرجونَ من عندك كما دخلوا لا يؤثِّرُ فيهم ما سمِعُوا منك، والجُمْلَتَانِ حالانِ من فاعِلِ ﴿قَالُوا﴾، و﴿بِالْكَفْرِ﴾ و﴿بِهِ﴾. حالانِ من فاعلي ﴿دَخَلُوا﴾ و﴿خَرَجُوا﴾، و﴿قد﴾ وإن دخلت لتقريبِ الماضي من الحالِ ليصحَّ أن يقعَ حالًا، أفادت أيضًا - لِمَا فيها من التَّوَقُّعِ - أنَّ أَمَارَةَ النِّفَاقِ كَانَتْ لائِحَةً عليهم، وكان الرسولُ يَظُنُّه^(٢)، ولذلك قال: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾؛ أي: من الكُفْرِ، وفيه وعيدٌ لهم.

قوله: «والجُمْلَتَانِ حالانِ من فاعِلِ ﴿قَالُوا﴾، و﴿بِهِ﴾ و﴿بِالْكَفْرِ﴾ حالانِ من فاعلي ﴿دَخَلُوا﴾ و﴿خَرَجُوا﴾»: «

قال الطَّبِيُّ: فعلى هذا في الكلامِ حالانِ مُترادِفَتانِ، وكلُّ واحدةٍ مِنْهُمَا مُشْتَمِلَةٌ على حالٍ، فيكونانِ مُتداخِلَتَيْنِ^(٣).

قوله: «دخلت لتقريبِ الماضي من الحالِ ليصحَّ أن يقعَ حالًا»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: لتكسرَ^(٤) سَوْرَةَ استبعادٍ ما بينَ الماضي والحالِ

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٤٧/٨) عن قتادة وابن عباس وابن زيد والسدي. وخبر ابن عباس ضعيف.

(٢) في (أ): «وإن كان الرسول...». وعبارة «الكشاف»: وكان رسول الله ﷺ متوقعًا لإظهارِ الله ما كتموه، فدخل حرفُ التَّوَقُّعِ.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٤١٠).

(٤) في (ز): «ليكسر».

في الجملة، وإلا فـ (قد) إنما يُقَرَّبُ إلى حالِ التَّكَلُّمِ.

قال: والظاهر أنَّ هذا في ﴿قد دخلوا﴾، وأمَّا ﴿هم قد خرجوا﴾ - أعني: الجملة الاسميَّة التي خبرها ماضٍ - فلم يقولوا فيها بلزوم (قد) إذا وقعت حالاً، وإنَّما احتيج^(١) إلى الواو لكونها معطوفة على الحال، ولكون الرابطة في صدر الجملة^(٢)، انتهى.

وما أشار إليه الشيخ سعد الدين من الفرق بين الحالتين، أوضحه السيّد^(٣) في «حاشية المتوسط» فقال: قيل: إنَّ الماضي إنما يدلُّ على الانقضاء قبل زَمَانِ التَّكَلُّمِ، والحال الذي يبيِّنُ هيئةَ الفاعلِ أو المفعولِ قيدٌ لعامله، فإن كان العاملُ ماضياً كان الحالُ أيضاً ماضياً بحسبِ المعنى، وإن كان حالاً كان حالاً، وإن كان مُستقبلاً كان مُستقبلاً، فما ذكروه غلطٌ نشأ من اشتراك لفظِ الحالِ بين الزَمَانِ الحاضرِ، وهو الذي يقابلُ الماضي، وبين ما يبيِّنُ الهيئةَ المذكورة.

قال: ويمكنُ أن يُقال: إنَّ الفعلَ إذا وقع قيداً لشيءٍ يُعتبرُ كونه ماضياً أو حالاً أو مُستقبلاً بالنظرِ إلى ذلك القيدِ، فإذا قيل: (جاءني زيدٌ ركباً) يفهمُ منه أنَّ الرُّكوبَ كان مُتقدِّماً على المجيء، فلا بُدَّ من (قد) حتَّى يقرَّبه إلى زمانِ المجيء فيقارنه، فتأمل.

(١) في النسخ الخطية: «لَمْ يُحْتَجْ»، والمثبت من «حاشية التفاتزاني».

(٢) انظر: «حاشية التفاتزاني» (١٧/٢).

(٣) هو الشريف الجرجاني في حاشيته على «الشرح المتوسط» للاستراباذي.

وقال شيخنا العلامة مُحْيِي الدِّينِ الكَافِي جِي فِي «شرح القواعد» عند قوله: (والخامسُ تَقْرِيبُ المَاضِي مِنَ الحَالِ)^(١): وَلِهَذَا تَلَزَمُ (قد) مَعَ الفِعْلِ المَاضِي الوَاقِعِ حَالًا، وَالسَّبَبُ الدَّاعِي إِلَى هَذَا دَفْعُ التَّدَاوُعِ بَيْنَ المَاضِي وَالحَالِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

فَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ لَفْظَةَ الحَالِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مَعَانٍ، فَيُقَالُ عَلَى قَيْدِ الْعَامِلِ سِوَاءُ كَانَ مَاضِيًّا أَوْ مُضَارِعًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُقَالُ عَلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ بِمَعْنَى: الْآنَ، وَالمَقْصُودُ هَاهُنَا هُوَ الْأَوَّلُ لَا الثَّانِي، وَ(قد) إِنَّمَا هِيَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الحَالِ بِمَعْنَى: الْآنَ.

قَالَ: وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ المَاضِيَّ وَالحَالَ وَالاسْتِقْبَالَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ، فَطُوفَانُ نُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا مَاضٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَالٌ، وَنُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبَلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، حَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَالْمَاضِيُّ وَالحَالُ الْمُسْتَعْمَلَانِ هُنَا مَنَسُوبَانِ إِلَى زَمَانٍ وَقُوعِ الفِعْلِ، لَا إِلَى زَمَانٍ تَكَلُّمِنَا.

فَإِذَا قُلْتَ: (جَاءَ زَيْدٌ يَرْكَبُ) كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرُّكُوبَ يَقَارِبُ وَقْتَ المَجِيءِ، وَإِذَا قُلْتَ: (جَاءَ زَيْدٌ وَقَدْ رَكِبَ) كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرُّكُوبَ قَدْ مَضَى فِي وَقْتِ المَجِيءِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهِ (قد)؛ لِيَقْرَبَ الرُّكُوبَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قَالَ: وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الحَالَ قَيْدُ الْعَامِلِ، وَأَنَّ زَمَانَ وَقُوعِ ذَلِكَ الْقَيْدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَرِنًا بِزَمَانٍ وَقُوعِ مَضْمُونِ الْعَامِلِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا سِوَاءُ كَانَ مُقْتَرِنًا بِزَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ لَا.

(١) انظر: «شرح الإعراب عن قواعد الإعراب» للكافيجي (ص: ٤٣٣ وما بعدها).

قال: وأما الاعتذار بأنَّ تصدير الماضي المثبت بلفظة (قد) لمجرد استحسان لفظيٍّ فإنَّما هو تسليم^(١) لذلك الاعتراض، فليس بمقبول ولا مرضيٍّ، انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

(٦٢) - ﴿وَرَأَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

﴿وَرَأَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾؛ أي: من اليهود والمنافقين ﴿يَسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ﴾؛ أي: الحرام، وقيل: الكذب؛ لقوله^(٢): ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ [المائدة: ٦٣] ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾: الظلم، أو مجاوزة^(٣) الحدِّ في المعاصي.

وقيل: الإثم ما يختصُّ بهم، والعدوان ما يتعدَّى إلى غيرهم.
﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾؛ أي: الحرام؛ خصَّه بالذكر للمبالغة.
﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾: لبِئْسَ شيئاً عملوه.

قوله: «وقيل: الكذب؛ لقوله: ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾»:

قال ابن المنير: هذا الاستدلال لا يصح؛ لأنَّ الإثم مقولٌ يحتمل كونه كذباً وشركاً^(٤).

وقال الطيبيُّ: قولهم: ﴿ءَامَنَّا﴾ قرينةٌ على أنَّ المراد الكذب، فخصَّ به^(٥).

(١) في (س): «التسليم».

(٢) في (أ): «كقوله».

(٣) في (أ): «ومجاوزة».

(٤) انظر: «الانصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٥٣).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤١٢) وعنه نقل المصنف كلام ابن المنير.

(٦٣) - ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّزَّيْقُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتَ لَئِيسَ مَا كَانُوا

يَصْنَعُونَ﴾.

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّزَّيْقُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتَ﴾ تَحْضِيضُ
لِعُلَمَائِهِمْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ (لَوْلَا) إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَاضِي أَفَادَ التَّوْبِيخَ، وَإِذَا
دَخَلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ أَفَادَ التَّحْضِيضَ.

﴿لَئِيسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أبلغ من قوله: ﴿لَئِيسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
الصُّنْعَ عَمَلُ الْإِنْسَانِ بَعْدَ تَدْرُبٍ فِيهِ وَتَرَوٍّ وَتَحَرِّيٍّ إِجَادَةٍ، وَلِذَلِكَ ذَمَّ بِهِ خَوَاصَّهُمْ،
وَلِأَنَّ تَرْكَ الْحَسْبَةِ أَفْبَحُ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَلْتَدُّ بِهَا وَتَمِيلُ إِلَيْهَا، وَلَا
كَذَلِكَ تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا فَكَانَ جَدِيرًا بِأَبْلَغِ الذَّمِّ.

(٦٤) - ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ
يَشَاءُ وَلَيزِيدَنَّ كَيْثُهَا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُفْعِينَا وَكَفَرْنَا أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَّةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ
الْفِتْنَةِ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؛ أي: هُوَ مُمَسِّكٌ يُقْتَرُّ بِالرِّزْقِ، وَغُلَّتِ الْيَدُ وَبَسَطَهَا
مَجَازٌ عَنِ الْبُخْلِ وَالْجُودِ، وَلَا قَصْدَ فِيهِ إِلَى إِبْثَاتِ يَدٍ وَغُلٌّ أَوْ بَسَطٌ^(١)، وَلِذَلِكَ
يُسْتَعْمَلُ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ:

جَادَ الْجَمَى بُسْطُ الْيَدَيْنِ بِوَابِلٍ شَكَرَتْ نَدَاهُ تِلَاعُهُ وَوَهَادُهُ^(٢)

(١) فِي (خ): «وَبَسَطَ».

(٢) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ مَنْ سَبَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَذَكَرَهُ مُتَابِعُوهُ فِي تَفَاسِيرِهِمْ كَالْبَيْضَاوِيِّ وَأَبِي حَيَّانٍ وَأَبِي
السَّعْدِ وَالْأَلُوسِيِّ.

قال الطيبي: جاد: من الجود، جاد المطر فهو جائد، والجمع: جود، كصاحب وصاحب، والوابل: =

ونظيره من المجازات المركبة: شَابَتْ لِمَةُ اللَّيْلِ.

وقيل: معناه: إنه فقير، كقوله^(١): ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ دُعَاءٌ عَلَيْهِم بِالْبُخْلِ وَالنَّكَدِ، أَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ، أَوْ بَغْلِ الْأَيْدِي حَقِيقَةً: يُغْلَوْنَ أَسَارَى فِي الدُّنْيَا وَمُسْحَبِينَ إِلَى النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، فَتَكُونُ الْمِطَابَقَةُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَمِلَا حَظَّةُ الْأَصْلِ؛ كَقَوْلِكَ: سَبَّيَ سَبَّ اللَّهِ دَابِرَهُ.

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ثَنَى الْيَدَ مُبَالِغَةً فِي الرَّدِّ وَنَفْيِ الْبُخْلِ عَنْهُ، وَإِثْبَاتًا لَغَايَةِ الْجُودِ فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَبْذُلُهُ السَّخِيُّ مِنْ مَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ، وَتَنْبِيْهَا عَلَى مَنْحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَلَى مَا يُعْطَى لِلْإِسْتِدْرَاجِ وَمَا يُعْطَى لِلْإِكْرَامِ.

﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ تَأْكِيدٌ لَذَلِكَ؛ أَي: هُوَ مُخْتَارٌ فِي إِنْفَاقِهِ يُوسِّعُ تَارَةً وَيُضَيِّقُ أُخْرَى، عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ وَمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ، لَا عَلَى تَعَاقُبِ سَعَةٍ وَضَيْقٍ فِي ذَاتِ يَدٍ، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ حَالًا مِنَ الْهَاءِ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْخَبَرِ وَلَا تَنْهَاهُ مُضَافٌ إِلَيْهَا، وَلَا مِنَ الْيَدَيْنِ إِذْ لَا ضَمِيرَ لَهَا فِيهِ، وَلَا مِنْ ضَمِيرِ هُمَا لَذَلِكَ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي فَتْحِ حَاصِّ بْنِ عَازُورَاءَ، فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا كَفَّ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ مَا بَسَطَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّعَةِ بِشُؤْمِ تَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَشْرَكَ فِيهِ الْآخَرُونَ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِقَوْلِهِ.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾؛ أَي: هُمْ طَاغُونَ كَافِرُونَ،

المطر الكثير.

(١) فِي (خ): «لَقَوْلِهِ».

وَيَزِدَادُونَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا بِمَا يَسْمَعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا يَزِدَادُ الْمَرِيضُ مَرَضًا مِنْ تَنَاوُلِ
الْغِذَاءِ الصَّالِحِ لِلْأَصْحَاءِ.

﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ فلا تتوافق قلوبهم ولا تتطابق
أقوالهم.

﴿كَلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾: كلما أرادوا حرب الرسول عليه السلام وإثارة
شر عليه ردّه الله بأن أوقع بينهم منازعة كفّ بها عنه شرهم، أو: كلما أرادوا حرب
أحد غلبوا، فإنهم لما خالفوا حكم التّوراة سلط الله عليهم بختنصر، ثم أفسدوا
فسلّط عليهم فطرس الروميّ ثم أفسدوا فسلّط عليهم المجوس، ثم أفسدوا فسلّط
عليهم المسلمين^(١).

و﴿لِلْحَرْبِ﴾ صِلَةٌ ﴿أَوْقَدُوا﴾ أو صِفَةٌ ﴿نَارًا﴾.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ أي: للفساد، وهو اجتهدهم في الكيد وإثارة
الحروب والفتن وهتك المحارم.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ فلا يجازيهم إلا شرًا.

قوله: «وغلّ اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود»:

قال الشيخ سعد الدين: يعني: في من لا تصلح له الحقيقة أصلاً كما في هذا
المقام، بخلاف قولك: (يد فلان مغلولة أو مبسوطة)، فإنه كناية عن ذلك.

(١) رواه بنحوه مطولاً الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٥٩ - ٥٦٠) عن الربيع.

وكذا قال الطِّيْبِيُّ جامعًا بينَ ما هُنا وما في سورة طه^(١).

وقال ابنُ المُنِيرِ: حكمةُ هذا المجازِ تصويرُ الحَقِيقَةِ بصورةِ حِسِّيَّةٍ تُلازِمُها غالبًا، والصُّورُ الحِسِّيَّةُ أثبتُ في الذَّهْنِ مِنَ المعاني، والجودُ والبُخلُ معنيانِ فمُثَلًّا للحسِّ^(٢).

قوله: «ولذلك يُستعملُ حيثُ لا يُتصوَّرُ ذلك، كقوله:

جَادَ الحِمَى بُسْطُ اليَدِينِ بوابِلَ شَكَرَتْ نَدَاهُ تِلَاعُهُ وَوَهَادُهُ»

بُسْطُ اليَدِينِ^(٣): هو السَّحَابُ، والتَّلَاعُ: جمعُ تَلَعَةٍ، وهي ما ارتفعَ مِنَ الأرضِ، والوَهَادُ: جمعُ وَهْدَةٍ، وهي ما اطمأنَّ مِنَ الأرضِ^(٤).

قوله: «كقولك: سَبَّيْنِي سَبَّ اللهُ دَابِرَهُ»؛ أي: فَإِنَّ المُطَابَقَةَ فيه مِنْ حيثُ اللَّفْظُ، فَإِنَّ المُرَادَّ مِنْ سَبَّ اللهِ قَطْعُ الدَّابِرِ.

قال الطِّيْبِيُّ: وهذا نوعٌ مِنَ المُشَاكَلَةِ لَطِيفُ المَسَلِكِ، بخلافه في قول الشاعر:

قَلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا^(٥)

(١) المراد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَلَى أَعْيُنِنَا آسَؤُنَا﴾ [طه: ٥]. انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٤١٤).

(٢) ذكره علم الدين العراقي في «الإنصاف» (١ / ٣١٨).

(٣) بضمّتين: هو جمع باسط، وهو فاعل «جاد»، كما قال الجاربردي في «الحاشية» (ج ١ / ١٣٤٢).

(٤) في (ز): «منها» بدل: «من الأرض».

(٥) عجز بيت لحظّة البرمكي كما في «جهرة الأمثال» للعسكري (١ / ٢٧٧)، و«خاص الخاص» للثعالبي

(ص ١٣٨)، ولأبي حامد أحمد بن محمد الأنطاكي المعروف بأبي الرقعمق كما في «لباب الآداب»

للثعالبي (ص ١٩٤)، و«معاهد التنصيص» (٢ / ٢٥٢) ودون نسبة في «مفتاح العلوم» (ص ٤٢٤) =

فإنه وضع: (اطْبَحُوا) مَوْضِعَ (خَيَّطُوا) لِمُجَرَّدِ مُرَاعَاةِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى^(١).

قوله: «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» تأكيدٌ لذلك؛ أي: هو مُخْتَارٌ فِي إِنْفَاقِهِ يَوْسَعُ تَارَةً وَيَضِيقُ أُخْرَى... إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: هذا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ، وهو «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ»؛ يعني: مِنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَنْ لَا يُؤَدِّي بَسْطُ الْيَدَيْنِ فِي الْعَطَاءِ إِلَى التَّبْذِيرِ وَالْإِسْرَافِ وَالْإِصْطِنَاعِ إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ، وهو شَرْطُ السَّخَاءِ فِي الشَّاهِدِ، وهذا تَكْمِيلٌ لَا تَأْكِيدٌ، كَقَوْلِهِ:

حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحَلْمُ زَيْنَ أَهْلِهِ مع الحلم في عين العدو مهيب^(٢)
والتَّأْكِيدُ أَنْ يُقَالَ: يَنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ، وَلَا يَكْفُهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ نَقْصٌ وَلَا إِعْدَامٌ^(٣).

قوله: «وَمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفِقُ إِلَّا عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ التَّعْلِيلُ بِمَشِيئَةِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَشَاءُ إِلَّا مَا هُوَ حَكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ^(٤).

= «خزانة الأدب» لابن حجة (٢/٢٥٣). وصدوره:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبعه

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٤١٧-٤١٨).

(٢) البيت لغريفة بن مسافع العبسي. انظر: «الأصمعيات» للأصمعي (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/٤١٩-٤٢٠).

(٤) انظر: «حاشية التفنازاني» (٢١٧/ب).

قوله: «ولا يجوزُ جَعْلُهُ حَالًا...» إلى آخره.

ذكر الحُوفِيُّ أنه يجوزُ أن يكونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿مَبْسُوطَتَانِ﴾، وَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ^(١).

قال أبو حَيَّانَ: وَيَحْتَاجُ فِي هَذَيْنِ الْإِعْرَابَيْنِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى ذِي الْحَالِ أَوْ الْمَبْتَدَأِ مَحذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: يَنْفَقُ بِهِمَا.

قال: وَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ^(٢).

قوله: «وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي فَنْحَاصِ بْنِ عَازُورَاءَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ»:

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ^(٣).

قوله: «فَطُرُسَ الرُّومِيِّ»: بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ، قَالَهُ الطَّيْبِيُّ^(٤).

(٦٥) - ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِتَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾.

(١) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٨ / ٣٠٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨ / ٥٥٥) عن عكرمة، وعزه المصنف في «الدر المنثور» (٣ / ١١٣) إلى ابن عباس، وعزه الثعلبي في «تفسيره» (١١ / ٤٢٣) لابن عباس وعكرمة والضحاك وقناة. وانظر: «تفسير مقاتل» (١ / ٤٩٠).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٤٢٠).

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا﴾ بِمُحَمَّدٍ وَبِمَا جَاءَ بِهِ ﴿وَاتَّقَوْا﴾ مَا عَدَدْنَا مِنْ مَعَاصِيهِمْ وَنَحْوَهَا ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾؛ أَي: الَّتِي فَعَلُوهَا وَلَمْ نُوَاخِذْهُمْ بِهَا.

﴿وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾: وَلَجَعَلْنَاهُمْ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِيهَا، وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى عَظَمِ مَعَاصِيهِمْ وَكَثْرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ وَإِنْ جَلَّ، وَأَنَّ الْكِتَابِيَّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَا لَمْ يُسْلِمَ.

(٦٦) - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ بِإِذَاعَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ نَعْتِ الرَّسُولِ وَالْقِيَامِ بِأَحْكَامِهِمَا ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يَعْنِي: سَائِرَ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْإِيمَانِ بِهَا كَالْمُنْزَلِ إِلَيْهِمْ، أَوِ الْقُرْآنَ.

﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾: لَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ بِأَنْ يُفَيْضَ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِ^(١) السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُكْثِرَ ثَمَرَةَ الْأَشْجَارِ وَغَلَّةَ الزَّرْعِ، أَوْ يَرْزُقَهُمُ الْجَنَانَ الْيَانِعَةَ الثَّمَارِ، فَيَجْتَنُونَهَا مِنْ رَأْسِ الشَّجَرِ وَيَلْتَقِطُونَ مَا تَسَاقَطَ عَلَى الْأَرْضِ، بَيِّنٌ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كُفَّ عَنْهُمْ بِشُؤْمِ كُفْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ لَا لِقُصُورِ الْفَيْضِ، وَلَوْ أَنََّّهُمْ ءَامَنُوا وَأَقَامُوا مَا أُمِرُوا بِهِ لَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ لَهُمْ خَيْرَ الدَّارَيْنِ.

﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾: عَادِلَةٌ غَيْرُ غَالِيَةٍ وَلَا مُقْصِرَةٍ، وَهِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِمُحَمَّدٍ

ﷺ

(١) فِي (ت) زِيَادَةٌ: «مِنْ».

وقيل: ﴿مُقَصِّدَةٌ﴾: مُتَوَسِّطَةٌ فِي عَدَاوَتِهِ.

﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾؛ أي: بِئْسَ مَا يَعْمَلُونَهُ، وفيه معنى التَّعَجُّبِ؛ أي: ما أسوأَ عَمَلَهُمْ، وهو المعاندةُ، وتحريفُ الحقِّ، والإعراضُ عنه، والإفراطُ في العداوة.

قوله: «أي: بِئْسَ^(١) مَا يَعْمَلُونَهُ، وفيه معنى التَّعَجُّبِ؛ أي: ما أسوأَ عَمَلَهُمْ»:
قال الشيخُ سعدُ الدِّينِ: هو مُسْتَفَادٌ مِنَ الْمَقَامِ^(٢).

(٦٧) - ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾: جميع ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ غَيْرَ مَرَاقِبٍ أَحَدًا وَلَا خَائِفٍ مَكْرُوهًا.

﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾: وَإِنْ لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَهُ كَمَا أَمَرْتُكَ ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾: فَمَا أَذَيْتَ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ بَعْضِهَا يُضَيِّعُ مَا أُذِيَ مِنْهَا؛ كتركِ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ غَرَضَ الدَّعْوَةِ يَنْقُضُ بِهِ.

أو: فَكَأَنَّكَ مَا بَلَغْتَ شَيْئًا مِنْهَا؛ كقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢] مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِتْمَانَ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ سَوَاءٌ فِي الشَّنَاعَةِ وَاسْتِجْلَابِ الْعِقَابِ.

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾: عِدَّةٌ وَضْمَانٌ مِنَ اللَّهِ بِعِصْمَةِ رُوحِهِ مِنْ تَعَرُّضِ الْأَعَادِي، وَإِزَاحَةِ لِمَعَادِيرِهِ.

(١) في النسخ الخطية: «يبين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (٢١٧/ب).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ لَا يُمْكِّنُهُمْ مِمَّا يَرِيدُونَ بِكَ.

وعن النبي ﷺ: «بَعَثَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ^(١) فَضِقتُ بِهَا ذُرْعًا، فَأَوْحَى اللَّهُ: إِنْ لَمْ تُبَلِّغْ رِسَالَتِي عَذَّبْتُكَ، وَضَمِنَ لِي الْعِصْمَةُ فَقَوِيْتُ».

وعن أنسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّسُ حَتَّى تَنْزَلَتْ، فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ قُبَّةِ آدَمَ فَقَالَ: «انصِرِفُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ مِنَ النَّاسِ».

فَظَاهَرُ الْآيَةِ يَوْجِبُ تَبْلِيغَ كُلِّ مَا أُنْزِلَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ تَبْلِيغُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ، وَقَصْدُ بِنَزَالِهِ إِطْلَاعُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ مَا يَحْرُمُ إِفْشَاؤُهُ.

قوله: «فَمَا أَدَّتْ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ بَعْضِهَا يَضِيعُ مَا أَدَّى مِنْهَا؛ كَتَرَكِ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ غَرَضَ الدَّعْوَةِ يَنْتَقِضُ بِهِ.

أَوْ: فَكَأَنَّكَ مَا بَلَغْتَ شَيْئًا مِنْهَا...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: حَاصِلُ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ: أَنَّ تَرَكَ تَبْلِيغِ أَذْنَى شَيْءٍ يَسْتَوْجِبُ عَذَابَ كِتْمَانِ الْكُلِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كِتْمَانَ الْبَعْضِ يَضِيعُ مَا أَدَّى مِنْهَا؛ لِعَدَمِ حُصُولِ غَرَضِ الدَّعْوَةِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وحاصلُ الثَّانِي: أَنَّ تَرَكَ تَبْلِيغِ أَذْنَى شَيْءٍ كَتَرَكِ التَّبْلِيغِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الشَّنَاعَةِ.

وهذا ما قاله ابنُ الْحَاجِبِ: إِذَا اتَّحَدَ الشَّرْطُ وَالْجُزْءُ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجُزْءِ الْمُبَالَغَةَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِنْ لَمْ تُبَلِّغْ فَقَدْ ارْتَكَبْتَ أَمْرًا عَظِيمًا^(٢).

(١) فِي (أ) وَ(خ): «بِرِسَالَاتِهِ».

(٢) انظر: «أُمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ» (١/ ١٨٠).

قال الشيخ سعد الدين: وهذا الجواب هو الوجه، والأول قد يناقش فيه^(١)، انتهى.

وقال الإمام: الآية على حدّ قوله:

..... وشعري شعري^(٢)

أي: شعري الذي يبلغ مبلّغاً بحيث إنّه لا يوصف بأعظم من أن يقال فيه: إنه شعري، وكذلك لا وعيد على ترك التبليغ أعظم من أن يقال: إنه لم يبلغ^(٣).
قوله: «وعن النبي ﷺ قال: «بعثني الله برسالته فضقت بها ذرعاً...» الحديث. أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيّان في «تفسيره» من مرسّل الحسن^(٤).

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٧/ب).

(٢) جزء من رجز لأبي النجم، وتماه:

أنا أبو النجم وشعري شعري

وبعده:

لله دري ما أجن صدري

من كلمات باقيات الحرّ

انظر: «ديوان أبي النجم» (ص: ١٩٨).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/٤٠٠).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٤٣) من طريق كلثوم بن محمد عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة، ولم يذكر «وضمن لي العصمة فقويت»، قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٥٧): وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وكلثوم بن محمد متكلم فيه، اهـ.

ورواه أبو الشيخ عنه - كما في «الدر المنثور» (٣/ ١١٦ - ١١٧) - بلفظ: «إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعاً وعرفت أن الناس مكذّبي فوعدني لأبلغن أو ليعذبنني»، فأنزل ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ =

قوله: «وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّسُ حَتَّى نَزَلَتْ، فَأُخْرِجَ رَأْسُهُ مِنْ قَبَةِ آدَمَ فَقَالَ: «انصِرُّوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ مِنَ النَّاسِ»:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ كِلَاهُمَا فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَعَصَمَةَ بْنُ مَالِكٍ الْحَطَمِيِّ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(٣)، وَلَهُ طَرَقٌ أُخْرَى، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

= مِنْ رَيْكَ. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤٣٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٠٢)، عن الحسن بغير سند، ولفظه: (لَمَّا بَعَثَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ضَمَّتْ بِهَا ذِرْعًا وَعَرَفَتْ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْذِبُنِي)، ومرسل الحسن ضعيف، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٢١) وصححه، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٨٤)، وأبو نعيم «حلية» (٦/ ٢٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث غريب. وأشار إلى أنه روي مرسلًا دون ذكر عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٨٢): إسناده حسن، واختلف في وصله وإرساله، وذكره عن أنس الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٦٨).

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٤١٨) عن أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧): فيه عطية العوفي وهو ضعيف، اهـ. ورواه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٥٣) من طريق سليمان بن أحمد الطبراني - ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه - عن عصمة بن مالك الحطمي، وفي سنده الفضل بن المختار، قال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه إما إسناده أو متناً.

(٣) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥١).

وقد نبّه عليه الطّبي^(١) والشيخ سعد الدين^(٢).

قوله: «فإنّ من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه»:

هذا منزعٌ صوفيٌّ، قال أرباب المعرفة: قال تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾، ولم يقل: ما تعرفنا به إليك^(٣).

(٦٨) - ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾؛ أي: دين يعتدّ به ويصحّ أن يُسمّى^(٤) شيئاً؛ لأنّه باطلٌ.

﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ومن إقامتها: الإيمان بمحمّد عليه السّلام، والإذعان لحكمه، فإنّ الكتب الإلهية بأسرها أمرّة بالإيمان لمن صدّقه والمعجزة ناطقةٌ بوجوب الطاعة له، والمراد: إقامة أصولها وما لم ينسخ من فروعها^(٥).

﴿وَلَيزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾: فلا تحزن عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم بما تبّلّغهم إليه، فإنّ ضرر ذلك لاحقٌ بهم لا يتخطّأهم، وفي المؤمنين مندوحةٌ لك عنهم.

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٥/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (٢١٧/ ب).

(٣) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» لأبي بكر الكلاباذي (ص: ١٤٦).

(٤) بعدها في (ت): «به».

(٥) في (أ): «أصولهما وما لم ينسخ من فروعهما».

(٦٩) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقُونَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ سبق تفسيره في سورة البقرة،
﴿وَالصَّٰدِقُونَ﴾ رفع على الابتداء وخبره محذوف والنية به التأخير عما في حيز (إِنَّ)
والتقدير: إِنَّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصَّابُونَ كذلك
كقوله:

فإني وقيارٌ بها لغريب^(١)

وقوله:

وإلا فاعلموا أننا وأنتم

بغاة ما بقينا في شقاق^(٢)
وهو كاعتراضٍ دلَّ به على أنه لَمَّا كَانَ الصَّابُونَ مع ظهورِ ضلالهم وميلهم عن
الأديانِ كُلِّهَا يُتَابُ عليهم إن صحَّ منهم الإيمانُ والعملُ الصَّالحُ كان غيرُهُم أولى
بذلك.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿وَالنَّصَارَىٰ﴾ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ خبرُهُمَا، وخبرُ
(إِنَّ) مقدَّرٌ دلَّ عليه ما بعده كقوله:

(١) عجز بيت لضابي بن الحارث البرجي، كما في «الكتاب» (١/ ٧٥)، و«الأصمعيات» (ص: ١٨٤)،
و«شرح نقائض جرير والفرزدق» لأبي عبيدة (٢/ ٣٩٤)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٥٣)، و«تفسير
الطبري» (١٦/ ١٠٠)، و«الأصول في النحو» لابن السراج (١/ ٢٥٦)، و«المذكر والمؤنث» لابن
الأنباري (١/ ٣٦٩). ودون نسبة في «الجمل» للخليل (ص: ١٥٤)، و«معاني القرآن» للفراء
(١/ ٣١١)، و«عجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٧٢). قال الفراء: وقد أنشدونا هذا البيت رفعا ونصبًا.
يعني: (قيارٌ) و(قياراً).

(٢) وجاء في هامش (أ): «أي: فاعلموا أننا بغاة وأنتم كذلك».

نحنُ بما عندنا وأنتَ بما عندكَ راضٍ والرأيُ مُخْتَلِفٌ

ولا يجوزُ عطفُهُ على محلٍّ ﴿إِنَّ﴾ واسمِها فإنه مشروطٌ بالفراغِ من الخبرِ؛
إذ لو عُطِفَ^(١) عليه قبله كانَ الخبرُ خبرَ المُبتدأِ وخبرٌ ﴿إِنَّ﴾ معاً فيجتمعُ عليه
عامِلانِ، ولا على الضميرِ في ﴿هَآؤُا﴾ لعدمِ التأكيدِ والفصلِ، ولأنَّه يوجبُ
كونَ الصَّابِئِنَ هُودًا.

وقيل: ﴿إِنَّ﴾ بمعنى: نَعَمْ، وما بعدها في موضعِ الرَّفْعِ بالابتداءِ.

وقيل: ﴿الصَّابِئُونَ﴾ منصوبٌ بالفتحةِ، وذلك كما جُوزَ بالياءِ جُوزَ بالواوِ.

﴿مَنْ أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ في محلِّ الرَّفْعِ بالابتداءِ، وخبرُهُ
﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والجملةُ خبرٌ ﴿إِنَّ﴾، أو خبرُ المُبتدأِ كما مرَّ،
والراجعُ محذوفٌ؛ أي: مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ، أو النصبُ على البدلِ من اسمِ ﴿إِنَّ﴾
وما عُطِفَ عليه.

وقُرئ: (والصَّابِئِينَ)^(٢) وهو الظاهرُ.

و(الصَّابِئُونَ) بقلبِ الهمزةِ ياءً^(٣).

(١) في (ت): «عُطِفَ».

(٢) انظر: «المحتسب» (١/٢١٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/٢١٩)، و«البحر» (٨/٣٢٢)، عن عثمان بن عفان وعائشة وأبي بن كعب وسعيد بن جبيرة والجحدري. ونسبها الزمخشري في «الكشاف» (٢/٦٧١) لابن كثير وهي خلاف المشهور عنه كما قال السمين الحلبي في «الدر المصون» (٤/٣٦٤).

(٣) انظر: «المحتسب» (١/٢١٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/٢١٩)، و«البحر» (٨/٣٢٢)، عن الحسن والزهرى. وذكرها الزمخشري في «الكشاف» (٢/٦٧١) دون نسبة.

وَالصَّابُونَ ﴿١﴾ بِحَذْفِهَا^(١)؛ مِنْ صَبَا يَبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا، أَوْ مِنْ صَبَوْتُ لَأَنَّهُمْ صَبَوْا إِلَى أَتْبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرْعًا وَلَا عَقْلًا.

قوله: «وَالصَّابُونَ» رفع بالابتداء، وخبره مَحذُوفٌ، والنيةُ به التَّأخيرُ:

قال الشيخُ جمالُ الدِّينِ بنُ هِشَامٍ في «شرح الشواهد»: قد يُستبعدُ هذا التَّخْرِيجُ؛ لأنَّ فيه تَقْدِيمَ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ عَلَى بَعْضِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتَقَدَّمُ الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الشَّعْرِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ عَلَى بَعْضِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

قال: ويجابُ بأنَّ الواوَ لَلِاسْتِنَافِ كَسَائِرِ الْوَاوَاتِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾^(٢).

قوله: «كقوله»:

فإني وقَّارٌ بها لغريبٌ

هو لُصَابِيٌّ - بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا هَمْزٌ - بنُ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ بِالْجِيمِ^(٣).

كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ ضَابِئًا هَذَا حِينَ اسْتُعِدِّيَ عَلَيْهِ
فَقَالَ:

(١) هي قراءة نافع. انظر: «السبعة» (ص: ١٥٨)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٤).

(٣) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٦).

مَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ
وما عاجلاتُ الطَّيرِ يَدْنَيْنِ بِالْفَتَى ^(١) رَشَادًا وَلَا عَن رَيْثِهِنَّ يَجِيبُ
وَرُبُّ أُمُورٍ لَا تَضِيرُكَ ضَيْرَةٌ وَلِلْقَلْبِ مِنْ مَخْشَاتِهِنَّ وَجِيبُ
وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُوطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى نَائِبَاتِ الدَّهْرِ حِينَ تَنُوبُ
وَفِي الشَّكِّ تَفْرِيطٌ وَفِي الْحَزْمِ قُوَّةٌ وَيُحْطِئُ فِي الْحَدْسِ الْفَتَى وَيُصِيبُ
وَلَسْتُ بِمُسْتَبَقِ صَدِيقًا وَلَا أَخَا إِذَا لَمْ تُعَدَّ الشَّيْءَ وَهُوَ يَرِيبُ ^(٢)
قال النَّبِيخُ جمالُ الدِّينِ بَنُ هِشَامٍ فِي «شرح الشواهد»: قوله: (مَنْ يَكُ) رُوي
بالفاءِ وإسقاطِها على الحَرَمِ ^(٣).

وقوله: (أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ) كنايةٌ عَنِ السُّكْنَى بِالْمَدِينَةِ وَاسْتِيطَانِهَا.

وَقَيَّارٌ: اسْمٌ فَرَسِهِ، عَنِ الْخَلِيلِ ^(٤)، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: اسْمٌ جَمَلُهُ ^(٥).

قال ^(٦): «والحذفُ في هذا البيتِ مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ (غَرِيبَ) خَبَرُ (إِنَّ) لَا
لِلْمُبْتَدَأِ؛ لِاقْتِرَانِهَا بِاللَّامِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنِّي بِهَا لَغَرِيبٌ وَقَيَّارٌ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ

(١) فِي الْمَصْدَرِ: «مَلْ فَتَى».

(٢) انظر: «شرح نقائض جرير والفرزدق» لأبي عبيدة (٢/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٥ و ٣٧٧). والخرم: حذف أول الوند المجموع في أول التفعيلة (فعولن = عولن)، وهو من علل النقص المفردة في العروض.

(٤) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٥/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «النوادر» لأبي زيد الأنصاري (ص: ١٨٣).

(٦) أي: ابن هشام.

خَبَرَ عَنِ الْأَسْمَنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ فَعِيلًا يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ، نَحْوُ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

قال: وَرَدَّهُ الْخَلْخَالِيُّ^(١) بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لثَلَاثِينَ وَإِنْ جَازَ كَوْنُهُ لِلْجَمْعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي (فَعُول): لَا يَقَالُ: رَجُلَانِ صَبُورٌ، وَإِنْ صَحَّ فِي الْجَمْعِ.

قال الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ هِشَامٍ: وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْمِيمِ وَغَنِ الْمَائِلِمْ﴾: إِنَّ الْمَرَادَ قَعِيدَانِ، قَالَ: ثُمَّ كَلَامُهُ يُوْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَالُ بِالْقِيَاسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ فِي الْبَيْتِ مَنْ أَنْ يَكُونَ (غَرِيبٌ) خَبَرًا عَنِ الْأَسْمَنِ لَزُومِ تَوَارِدِ عَامِلَيْنِ عَلَى الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ^(٢).

قوله: «وقوله:

وإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّا وَأَنْتُمْ بَغَاةٌ مَا بَقَيْنَا فِي شِقَاقٍ»

قال الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ هِشَامٍ: هُوَ لِبَشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ - بِالْخَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - الْأَسَدِيُّ، وَقَبْلَهُ:

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَظْفَرٍ شَمْسُ الدِّينِ الْحَطِينِي، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَلْخَالِي، نَسَبُهُ إِلَى قَرْيَةٍ بِنَوَاحِي السُّلْطَانِيَّةِ، فِي أَدْرِيَجَانَ، كَانَ إِمَامًا فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْمُفِيدَةُ كـ «شرح المصابيح» و«شرح المفتاح» و«شرح التلخيص»، تُوْفِيَ (٧٤٥ هـ)، انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١٢/٦).

(٢) انظر: «تلخيص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٧-٣٧٨).

إِذَا جُرِّتْ نَوَاصِي آلِ بَدْرِ فَأَذُوها وَأَسْرَى فِي الْوُثَاقِ^(١)

وسبب قوله ذلك: أَنَّ قَوْمًا مِنْ آلِ بَدْرِ جَاوَزُوا الْفَرَائِيْنَ مِنْ بَنِي لَأْمِ بْنِ^(٢) طِيءٍ، وَجَزَّوْا نَوَاصِيهِمْ وَقَالُوا: مَنَّا عَلَيْكُمْ وَلَمْ نَقْتُلْكُمْ، فَغَضِبَ بَنُو فِزَارَةَ لَذَلِكَ، فَقَالَ بَشْرٌ ذَلِكَ، وَمَعْنَاهُ: إِذْ قَدْ جَرَزْتُمْ نَوَاصِيهِمْ فَاحْمِلُوهَا إِلَيْنَا وَاحْمِلُوا الْأَسْرَى مَعَهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّا مُتَعَادُونَ أَبَدًا، وَ(مَا) فِي الْبَيْتِ مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ^(٣).

قوله: «وهو كاعتراضٍ دُلَّ به على أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الصَّابِتُونَ مَعَ ظُهُورِ خِلَافِهِمْ وَمِيلِهِمْ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا يُنَابُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَحَّ مِنْهُمْ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ كَانَ غَيْرُهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِنَّمَا كَانَ جَارِيًا مَجْرَى الْاعْتِرَاضِ لَا إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْاعْتِرَاضَ هُوَ مَا تَخَلَّلَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ لِتَأْكِيدِ مَضْمُونِ الْمُعْتَرِضِ فِيهِ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِيْرَادِ الْكَلَامِ لَا مِنْ مَضْمُونِهِ، فَجَرَى مَجْرَاهُ لِكَوْنِهِ جُمْلَةً فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ لِقَصْدِ التَّأْكِيدِ، وَهُوَ اسْتِطْرَادٌ^(٤).

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿وَالنَّصْرَى﴾ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ وَ﴿مَنْ أَمَرَ﴾ خَبَرُهُمَا، وَخَبَرُ ﴿إِنْ﴾ مُقَدَّرٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ»:

(١) انظر: «ديوان بشر بن أبي خازم» (ص: ١٨٠)، و«الكتاب» (١٥٦/٢).

(٢) فِي (ز) وَ«تَخْلِيصِ الشَّوَاهِدِ»: «مَنْ».

(٣) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٥).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٤٣٤ / ٥).

قال الشيخ جمال الدين بن هشام: قد يُستبعدُ هذا؛ لأنَّ فيه حذفًا من الأوَّلِ لدلالة الثاني.

قال: ويجابُ بأنَّه واقعٌ وإن كان عكسه أكثر^(١).

قوله: «كقوله:

نحنُ بما عندنا وأنتَ بما عندك راضٍ والرأيُ مُختلفٌ»
هذا لرجلٍ من الأنصارِ، وقيل: لقيس بن الخطيم - بالخاء المعجمة - بن عديّ الظفريّ، شاعرٌ جاهليّ، وقيل: لعمر بن امرئ القيس الأنصاريّ، من أبيات أولها:

أبلغ بني جحججى وقومهم	خطمة أنا وراءهم أنف
وأنا دون ما يسومهم الـ	أعداء من ضيم خطّة نكف
الحافظو عورة العشيرة لا	يأتيهم من ورائنا وكف
يا مال والسيد المعمم قد	يطرأ بعض رأيه السرف

نحن بما عندنا.. البيت^(٢)

(١) انظر: «تلخيص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٤).

(٢) الأبيات لقيس بن الخطيم وهي في «ديوانه» (ص: ٢٣٨)، وكذلك نسبها سيبويه في «الكتاب» (٧٥/١) له، ونسبها أبو زيد القرشي في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ٥٣٠ - ٥٣١) لعمر بن امرئ القيس، وهو ما رجحه البغدادى في «الخزانة» (٢٨٣/٤)، ونسبه أبو البركات الأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف» (٩٥/١) لدرهم بن زيد الأنصاري، ودون نسبة في «معاني القرآن» للفراء (٤٣٤٣١١/١)، و«عجاز القرآن» (٢٥٨/١)، و«معاني القرآن» للأخفش (ص: ٨٨ و ٣٥٧).

جَحَجَبَى بفتح الجيمين بينهما حاءٌ مُهملةٌ ساكنةٌ آخره موحدَةٌ مقصورٌ: بطنٌ
من الأنصار^(١).

وَحَطْمَةٌ بفتح الخاءِ المُعجمةِ وسكونِ الطاءِ: بطنٌ من الأنصارِ أيضًا^(٢).
وَأَنْفٌ بضمِّ الهمزةِ والنونِ: مُحامونَ، واحدُهُم: أَنْفٌ كضاربٍ، وهو مأخوذٌ من
الأنفةِ، وهي الحميَّةُ^(٣).

وَيَسَوْمُهُمْ؛ أَي: يُكَلِّفُهُمْ^(٤).

وَضِيْمٌ: ظَلَمَ.

وَحُطَّةٌ: أَي: أَمْرٌ وَشَأْنٌ^(٥).

وَنُكِّفُ بضمِّ النونِ والكافِ: جمعُ نَكِيفٍ، مِنْ (نَكَّفَ) بِمعنى: استنكفَ
وَأَنْفَ^(٦).

والعورةُ: ما لَمْ يُحَمَّ، وقال ثعلب^(٧): كُلُّ مَخَوْفٍ عَوْرَةٌ^(٨).

(١) انظر: «شمس العلوم» لشوان الحميري (٢/ ١٠٠٠).

(٢) انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١/ ٤٥٣)، وهم بنو خطمة بن جشم بن مالك بن
الأوس بن حارثة، ينسب إليهم جماعة من الصحابة وغيرهم، منهم عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٣) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٨/ ٣٧٨).

(٤) كذا فسره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٧١).

(٥) قال الزوزني في «شرح المعلقات» (ص: ٢٧٦): الخطبة: الأمر العظيم الذي يحتاج إلى
مخلص منه.

(٦) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٧٩).

(٧) في النسخ الخطية: «الثعلبي»، والمثبت موافق للمصادر، وهو الصواب.

(٨) انظر: «مجالس ثعلب» (ص: ٣٩٨).

وَمِنْ وَرَائِنَا أَي: مِنْ غَيْرِنَا^(١).

وَالْوَكْفُ: الْعَيْبُ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ، وَقِيلَ: الْخَوْفُ، وَقِيلَ: الْمَكْرُوهُ، وَقِيلَ:
النَّقْصُ^(٢).

وَمَالٍ: تَرْخِيمُ مَالِكٍ^(٣).

وَالسَّيِّدُ الْمَعْمَمُ: ذَكَرَ الْعِمَامَةَ لِأَنَّهَا نِهَائِيَّةٌ^(٤) مَنَاقِبِ الْعَرَبِ، وَقَدْ وَصَفَ أَبُو
الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ الْعِمَامَةَ فَقَالَ: جُنَّةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَكْنَةٌ فِي الْحَرِّ، وَمَدْفَأَةٌ مِنَ الْقَرِّ،
وَوَقَارٌ فِي النَّدَى، وَوَاقِيَةٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَزِيَادَةٌ فِي الْقَامَةِ^(٥)، وَعَادَةٌ مِنْ عَادَاتِ
الْعَرَبِ، ذَكَرَهُ الْجَا حِظُّ فِي «الْبَيَانِ»^(٦).

قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى مَحَلٍّ ﴿إِنَّ﴾ وَاسْمِهَا...» إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عَامِلَانِ»:

(١) فِي الْمَصْدَرِ: «عَيْنِنَا».

(٢) انْظُرْ: «الْمَحْكَم» لِابْنِ سَيِّدِهِ (٧/ ١٥١)، دُونَ قَوْلِهِ: «وَقِيلَ: الْخَوْفُ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ
ذَكَرَهُ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَقَاصِدُ النُّحَوِيَّة» لِلْعَيْنِيِّ (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ مَا سَبَقَ، سِوَى مَعْنَى أَنْفٍ
حَيْثُ قَالَ: أَنْفٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالتَّوْنِ يُقَالُ: رَوْضَةُ أَنْفٍ لَمْ يَرَعْهَا أَحَدٌ، وَكَأْسُ أَنْفٍ: لَمْ يَشْرَبْ بِهَا
أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْأَنْفُ بِضَمِّتَيْنِ أَي: الْمُتَقَدِّمُونَ فِي الْأُمُورِ.

(٤) فِي (ز): «مِنْ».

(٥) فِي (س) وَ(ف): «الْهَامَةُ».

(٦) انْظُرْ: «الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ» لِلْجَا حِظِّ (٣/ ٦٩).

قَالَ الطَّبَّيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ رُفِعَ ﴿الصَّابِثُونَ﴾ بِالْإِبْتِدَاءِ بَأَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ ﴿إِنَّ﴾ وَاسْمِهَا لَكَانَ الْعَامِلُ فِي الْمَبْتَدَأِ التَّجْرِيدَ، وَفِي الْخَبَرِ ﴿إِنَّ﴾، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي الْمَبْتَدَأِ^(١) غَيْرَ الْعَامِلِ فِي الْخَبَرِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَرْفُوعًا بِمَا ارْتَفَعَ بِهِ الْمَبْتَدَأُ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ عَمَلَيْنِ فِيهِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ بـ ﴿إِنَّ﴾ وَالْإِبْتِدَاءِ مَعًا؛ لِلْقَطْعِ بِأَنْ أَسْمًا وَاحِدًا لَا يَكُونُ فِيهِ رَفْعَانِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْفَرَائِدِ» وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْلَمْ يَنْوِ التَّأْخِيرَ وَكَانَ الْمَذْكُورُ خَبْرًا عَنْهُمَا، وَأَمَّا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ وَاعْتِبَارِ مَعْنَى الْخَبَرِ تَقْدِيرًا فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ مَعْمُولَ ﴿إِنَّ﴾ فَقَطْ، وَخَبْرُ الْمَعْطُوفِ مَحْذُوفٌ^(٢).

قَالَ: فَلَوْ تَمَّ مَا ذَكَرَ لَجَرَى فِي جَمِيعِ صُورِ مَعْنَى الْخَبَرِ تَقْدِيرًا^(٣).

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: ﴿إِنَّ﴾ بِمَعْنَى: نَعَمْ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ (إِنْ) بِمَعْنَى (نَعَمْ) فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَدَّمُهَا يَكُونُ تَصَدِيقًا لَهُ، وَلَا تَنْجِيءُ أَوَّلَ الْكَلَامِ^(٤).

(١) فِي (ز) وَ«فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «الْمَبْتَدَأُ».

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (٢١٨/٢ أ.ب.).

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبَّيِّ (٥/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٤) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٨/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

قوله: «على البدل من اسم» ﴿إِنَّ﴾ وما عُطِفَ عليه:

زادَ في «الكشاف»: أو من المَعطوفِ عليه^(١).

قال الطَّبِيبِيُّ: قالوا: أرادَ أَنْ ﴿مَنْ أَمَرَ﴾ إما بدلٌ من المجموعِ من المَعطوفِ عليه والمعطوفِ، أو بدلٌ من اسمِ ﴿إِنَّ﴾ فحسب.

قال: فإذا كانَ بدلًا من المجموعِ فالمعنى على ما سبق: أَنَّ الصَّابِئِينَ أَشَدُّ غِيًّا، وَأَمَّا إذا كانَ بدلًا من اسمِ ﴿إِنَّ﴾ وحده لزمَ أَنْ يكونَ حكمُ ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ ﴿وَالنَّصَارَى﴾ حكمَ ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ في الرَّفْعِ^(٢)، وتقديرُ الخبرِ على ما سبقَ في (الصَّابِئِينَ) وحده، كأنَّه قال^(٣): إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آمَنَ مِنْهُمْ فلا خوفَ عليهم، والذين هادوا والصَّابِئُونَ والنَّصَارَى كذلك، فحيثُ يخرُجُ الكلامُ عن المقصودِ^(٤).

(٧٠) - ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قَالُوا مَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾ لِيَذْكُرُوهُمْ وَلِيُنْذِرُوهُمْ ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ﴾: بما يُخَالِفُ هَوَاهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٧٠).

(٢) في «فتوح الغيب»: «في الرفع والقطع».

(٣) في (ز): «قيل».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٥/ ٤٣٦).

وَمَسَاقُ التَّكَالِيفِ ﴿فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ جوابُ الشَّرْطِ، والجملة صِفَةٌ ﴿رُسُلًا﴾ والراجعُ مَحذوفٌ؛ أي: رسولٌ مِنْهُمْ.

وقيل: الجوابُ مَحذوفٌ دَلَّ عليه ذلك، وهو استئنافٌ^(١).

وإنما جيءَ بـ ﴿يَقْتُلُونَ﴾ مَوْضِعَ (قَتَلُوا) على حكايةِ الحالِ الماضيةِ استحضارًا لها واستفطاعًا للقتلِ، وتنبئها على أَنَّ ذلكَ مِنْ دِيْدَنِهِمْ ماضِيًا ومُسْتَقْبَلًا، ومحافظةً على رُؤوسِ الآيِ.

قوله: «جوابُ الشَّرْطِ»:

قال أبو حَيَّان: سَمَّى (كَلَّمًا) شرطًا وليسَ بشرطٍ، بل (كَلَّ) نصبٌ على الظرفيةِ لإضافتهِ إلى (ما) المصدريةِ الظرفيةِ^(٢).

وقال السَّفاقي: سَمَّاها ظرفًا مِنْ حَيْثُ المعنى؛ لاقتضائها جوابًا كالشَّرْطِ.

قوله: «وقيل: الجوابُ مَحذوفٌ»:

قال ابنُ المُنِيرِ: يَدُلُّ عليه مجيئهَ ظاهرًا في الآيةِ التي هي تَوَامَةٌ هذه الآيةِ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا﴾ إلى آخره.

قال: والأوَّلَى أَنْ يُقَدَّرَ المَحذوفُ: استكبروا؛ لظهوره في هذه الآيةِ^(٣).

(١) قوله: «الجواب مَحذوف دَلَّ عليه ذلك»؛ أي: وهو ﴿فَرِيقًا كَذَبُوا﴾ والتقدير: كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ كَذَّبُوهُ، وبعضُهُم قَدَّرَ الجوابَ بما صُرِّحَ به في نظير الآيةِ من قوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]، فالتقدير هنا: استكبروا، وهو؛ أي: ﴿فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٣) انظر: «الاتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٦٢)، و«فتوح الغيب» للطبري

(٧١) - ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ أي: وحسب بنو إسرائيل أن لا يصيبهم بلاءٌ وعذابٌ بقتل الأنبياء وتكذيبهم.

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب: ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ بالرفع^(١) على أن (أن) هي المُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ وأصله: أَنَّهُ لَا تَكُونُ^(٢)، وإدخال فعلِ الحِسْبَانِ عليها - وهي للتحقيق - تنزيلٌ له منزلة العلم لَتَمَكَّنِهِ فِي قُلُوبِهِمْ، و(أَنَّ) أو (أَنْ) بما في حيزِها سادٌّ مسدّدٌ مفعوليّه.

﴿فَعَمُوا﴾ عن الدين، أو الدلائل^(٣) والهدى.

﴿وَصَمُوا﴾ عن استماع الحق كما فعلوا حين عبدوا العجل.

﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ثم تابوا فتاب الله عليهم.

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا﴾ كَرَّةً أُخْرَى، وقرئ بالضمّ فيهما^(٤) على أن الله عمّاهم وصمّهم؛ أي: زماهم بالعمى والصّم، وهو قليل، واللغة الفاشية: أعمى وأصم.

﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدلٌ من الضمير، أو فاعلٌ والواو علامة الجمع كقولهم:

(أكلوني البراغيث)، أو خبرٌ مُبْتَدَأٌ محذوف؛ أي: العمى والصّم كثيرٌ منهم.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٢) جاء هنا في هامش (أ) و(ت): «فخففت (أن) وحذف ضمير الشأن»، وفوقها في (أ) الحرف «ز».

(٣) في (خ): «والدلائل».

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٠) عن يحيى وإبراهيم.

وقيل: مُبْتَدَأٌ والجملة قبله خبره، وهو ضَعِيفٌ لَأَنَّ تقديم الخبر في مثله مُمْتَنِعٌ.
﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ يَمَا يَعْمَلُونَ﴾ فيُجَازِيهِمْ وَفَقَ أَعْمَالِهِمْ.

قوله: «عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَمَاهُمْ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ فَعَلٍ ^(١) مُتَعَدِّ يَكُونُ (عُمُوا) بِالضَّمِّ مَبْنِيًّا
لِلْمَفْعُولِ مِنْهُ ^(٢).

(٧٢) - ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ
يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَمَا وَهُنَا النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ
إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾؛ أي: إِنِّي عَبْدٌ مَرْبُوبٌ مِثْلَكُمْ فاعْبُدُوا اللَّهَ خالقي
وخالقكم ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾؛ أي: فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ فِيمَا يُخَصُّ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ
وَالْأَفْعَالِ ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ يُمنَعُ مِنْ دُخُولِهَا كَمَا يُمنَعُ الْمُحَرَّمُ عَلَيْهِ
مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهَا دَارُ الْمُوحِّدِينَ.

﴿وَمَا وَهُنَا النَّارُ﴾ فَإِنَّهَا الْمُعَدَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾؛ أي:
وَمَا لَهُمْ أَحَدٌ يَنْصُرُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ تَسْجِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ
ظَلَمُوا بِالْإِسْرَافِ وَعَدَلُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ

(١) فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي»: «يَعْنِي يَقْدَرُ فَعَلٌ».

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي» (١٩/٢).

عيسى، وأن يكون من كلام الله تنبيهاً على أنهم قالوا ذلك تعظيماً لعيسى وتقرباً إليه وهو مُعَادِيهِمْ بِذَلِكَ وَمَخَاصِمُهُمْ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكَ بغيره؟

قوله: «كَمَا يُمْنَعُ الْمُحَرَّمُ»:

قال الطَّبِيُّ: أي: ﴿حَرَّمَ﴾ هَاهُنَا اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ مِنَ الْمَنْعِ ^(١).

(٧٣ - ٧٤) - ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾؛ أي: أخذ ثلاثة، وهو حِكَايَةُ عَمَّا قَالَه النَّسْطُورِيُّ وَالْمَلَكَائِيُّ مِنْهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا سَبَقَ قَوْلُ الْيَعْقُوبِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْإِتِّحَادِ.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾: وما في الوجود ذات ^(٢) واجبٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَبْدَأُ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ إِلَّا إِلَهٌُ مَوْصُوفٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُتَعَالٍ عَنِ قَبُولِ الشَّرَكَةِ، وَمِنْ ﴿مَزِيدَةٌ لِلْإِسْتِغْرَاقِ

﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ ولم ^(٣) يُوحِّدُوا ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ بَقُوا مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ: لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّصَارَى، وَضَعَهُ مَوْضِعَ (لَيَمَسَّنَّهُمْ) تَكْرِيراً لِلشَّهَادَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَتَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ دَامَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَنْقَلِعْ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ:

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٥/ ٤٤٣).

(٢) «ذات»: ليس في (ت).

(٣) في (خ): «وإن لم».

﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾؛ أي: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾ بالانتهاء عن تلك العقائد والأقوال الرائعة ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾ بالتوحيد والتنزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد ﴿ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ يَغْفِرُ لَهُمْ وَيَمْنَحُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ تَابُوا، وفي هذا الاستفهام تعجيبٌ مِنْ إصرارِهِمْ.

قوله: «و(من) مَزِيدَةٌ للاستغراق»:

قال صاحبُ «الإقليد»: إفادةُ (مِنْ) الاستغراقيةُ للاستغراقِ لانتهاها تدخلُ لا ابتداءَ الجنسِ إلى انتهاهه، فقولك: (هل مِنْ رَجُلٍ؟) تقديره: هل مِنْ واحدٍ هذا الجنسِ إلى أقصاه، إلا أَنَّهُ اكتفى بذكرِ (مِنْ) عَنْ ذِكْرِ (إِلَى) لدلالةِ إحدَى الغايَتينِ عَلَى الأخرى.

وإنما قيل: إِنَّ مَثَلَ (لَا رَجُلَ) مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى (مِنْ) الاستغراقيةِ؛ لَأَنَّ (لَا رَجُلَ) فِي الدَّارِ أَبْلَغُ فِي النِّفْيِ مِنْ (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ) بِالرَّفْعِ، وَمِنْ (لَيْسَ رَجُلٌ فِي الدَّارِ)، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ مَا يَكُونُ بِهِ كَذَلِكَ إِلَّا بِحَرْفِ مُؤَكِّدٍ مَثَبٍ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَوَجَبَ تَقْدِيرُ (مِنْ)، وَلَوْ كَانَتْ (لَا) مَفِيدَةً لِلِاسْتِغْرَاقِ لَذَاتِهَا لَمَّا جَازَ قَوْلُهُمْ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ بَلْ رَجُلَانِ).

الإمام: قَدَّرَ النُّحَوِيُّونَ: (لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ)، وَذَلِكَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلتَّوْحِيدِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ لَوْجُودِ الْإِلَهِ الثَّانِي، وَلَوْ لَمْ يُضَمَّرْ هَذَا الْإِضْمَارَ لَكَانَ (لَا إِلَهَ) نَفْيًا لِمَاهِيَةِ الْإِلَهِ الثَّانِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفْيَ الْمَاهِيَةِ أَقْوَى بِالتَّوْحِيدِ الصَّرْفِ مِنْ نَفْيِ الْوُجُودِ^(١).

وقال غيره: لو تَرَكَ التَّقْدِيرُ لِبَقْيِ مُطْلَقًا، فَيَتَنَاوَلُ الْوُجُودَ وَالْإِمْكَانَ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا، لَكَانَ أَوَّلَى^(٢).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٤ / ١٤٩).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٥ / ٤٤٥).

(٧٥) - ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾.

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾؛ أي: ما هو إِلَّا رَسُولٌ كالرُّسُلِ قبله خَصَّهُ اللهُ بآيَاتٍ كما خَصَّهُمْ بها، فإنَّ أَحْيَى المَوْتَى على يديه فَقَدْ أَحْيَى العَصَا وجَعَلَهَا حَيَّةً تَسْعَى على يدِ مُوسَى وهو أعَجَبُ، وإنَّ خَلْقَهُ من غيرِ أبٍ فَقَدْ خَلَقَ آدَمَ من غيرِ أبٍ وأُمٍّ وهو أغْرَبُ.

﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ كسائر النساء اللاتي يُلازمنَ الصِّدْقَ أو يُصَدِّقنَ الأنبياء.

﴿كَانَا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ ويفتقران إليه افتقارَ الحيوانِ.

بَيَّنَّ أَوَّلًا أَقْصَى ما لهما من الكمالِ، ودَلَّ على أَنَّهُ لا يوجِبُ لهما أُلُوْهيَّةٌ لَأَنَّ كَثِيرًا من الناسِ يُشارِكهما في مثله، ثُمَّ نَبَّهَ على نَقْصِهِمَا وذكر ما يُنافي الرُّبوبيَّةَ وَيَقْتَضِي أَن يَكُونَا من عدادِ المُرْكَبَاتِ الكائنةِ الفاسدةِ، ثم تعَجَّبَ مِمَّنْ يَدَّعي الرُّبوبيَّةَ لهما مع أمثالِ هذه الأدلَّةِ الظَّاهِرةِ فقال: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾: كيفَ يُصَرَّفُونَ عن استِماعِ الحقِّ وتأمُّله؟

﴿ثُمَّ﴾ لتفاوتِ ما بين العَجَبينِ؛ أي: إنَّ بَيَانَنَا لِلآيَاتِ عَجَبٌ وإِعْرَاضُهُمْ عنها أعَجَبٌ.

قوله: «كسائر النساء اللاتي يُلازمنَ الصِّدْقَ، أو صَدَّقنَ الأنبياء»:

قال الحَلَبِيُّ والسَّافَاسِيُّ: القياسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ من (صدق) الثلاثي المُجرَدِ؛ لَأَنَّ أمثلةَ المبالغةِ تَطَرَّدُ منه دونَ المَزِيدِ^(١).

(٧٦) - ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ يعني: عيسى، وهو وإن ملك ذلك بتمليك الله إياه لا يملكه من ذاته^(١)، ولا يملك مثل ما يضر الله به من البَلَايا والمصائب وما ينفع به من الصَّحَّة والسَّعَةِ.

وإنما قال: ﴿مَا﴾ نظراً إلى ما هو عليه في ذاته؛ تَوَاطُؤَةً لِنَفْيِ الْقُدْرَةِ عَنْهُ رَأْسًا، وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ، وَمَنْ^(٢) كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ تَقْبُلُ الْمُجَانَسَةَ وَالْمِشَارَكَةَ فَبِمَعْرِزٍ عَنِ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الضَّرَّ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ أَهَمُّ مِنْ تَحْرِيزِ النَّفْعِ.

﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ بالأقوال والعقائد، فيُجَازِي عَلَيْهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

(٧٧) - ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاَ قَوْمٍ

قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيْرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاِ السَّبِيْلِ﴾.

﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾؛ أي: غُلُّوا باطلاً فترغفوا

عيسى إلى أَنْ تَدْعُوا لَهُ الْإِلَهِيَّةَ، أَوْ تَضَعُوهُ فَتَرْغُمُوا^(٣) أَنَّهُ لَغَيْرِ رِشْدَةٍ.

وقيل: الْخِطَابُ لِلنَّصَارَى خَاصَّةً.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ يعني: أسلافهم وأئمتهم الذين

ضَلُّوا قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَرِيْعَتِهِمْ ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيْرًا﴾ شَايِعِهِمْ

(١) في (خ): «لا يملكه لذاته».

(٢) في (خ): «وما».

(٣) في (ت): «فتدعوا».

على بدعهم^(١) وضلالهم ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾: عن قصد السبيل الذي هو الإسلام بعد مبعثه لما^(٢) كذبوه وبغوا عليه.

وقيل: الأول إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل، والثاني إشارة إلى ضلالهم عما جاء به الشرع.

(٧٨ - ٧٩) - ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾؛ أي: لعنهم الله في الزبور والإنجيل على لسانهما.

وقيل: أهل أيلة لما اعتدوا في السبت لعنهم داود فمسخهم الله قردةً، وأصحاب المائدة لما كفروا ادعاهم عيسى ولعنهم فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل. ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾؛ أي: ذلك اللعن الشنيع المقتضي للمسح بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم^(٣) عليهم.

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: لا ينهي بعضهم بعضاً عن معاودة منكر فعلوه، أو: عن مثل منكر فعلوه، أو: عن منكر أرادوا فعله وتهيؤوا له، أو: لا ينتهون عنه؛ من قولهم: تنهى عن الأمر وانتهى عنه: إذا امتنع. ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ تعجب من سوء فعلهم مؤكداً بالقسم.

(١) في (ت): «بدعتهم».

(٢) في (خ): «بما».

(٣) في (خ): «ما حرم الله».

قوله: «أي: لا ينهي بعضهم بعضاً»:

قال الطَّبِيُّ: فوضع (مُتفاعلون) موضع (يفعلون) للمبالغة.

قال: وإنما احتيج إلى هذه التأويلات لأنَّ التَّناهي^(١) عن مُنكَرٍ قد سبق ومضى محال^(٢).

(٨٠ - ٨١) - ﴿كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾.

﴿كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾: من أهل الكتابِ ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: يوالون المشركين بُغْضًا لرسولِ الله والمؤمنين.

﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾: أي: لَيْسَ شَيْئًا قَدَّمُوا لِيَرُدُّوا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿أَنَّ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾: هو المخصوص بالذم، والمعنى: موجبُ سخطِ الله والخلودِ في العذابِ، أو عِلَّةُ الذمِّ والمخصوصُ محذوف؛ أي: لَيْسَ شَيْئًا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُمُ السُّخْطُ وَالْخُلُودُ.

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ﴾ يعني: نَبِيِّهِمْ، وإن كَانَتْ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ فالمرادُ نَبِينَا.

﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾: إذ الإيمانُ يَمْنَعُ ذَلِكَ ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾: خارجون عن دينهم أو مُتَمَرِّدون^(٣) في نفاقهم.

(١) في (ز): «الناهي».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٥ / ٤٥٤).

(٣) في (خ): «مستمرون».

قوله: «هو المخصوص بالذم»:

قال أبو حيان: لا يصح هذا الإعراب إلا على مذهب الفراء والفارسي من أن (ما) موصولة^(١)، أو على مذهب من جعل في (بش) ضميراً، وجعل ﴿مَا﴾ تمييزاً بمعنى: شيئاً، و﴿قَدَمْتُ﴾ صفة للتمييز.

وأما على مذهب سيويه^(٢) فلا يتأتى ذلك؛ لأن (ما) عنده اسم تام معرفة بمعنى: الشيء، والجملة بعده صفة للمخصوص المحذوف، والتقدير: لبس الشيء شيء قدمت لهم أنفسهم، فيكون على هذا ﴿أَنْ سَخِطَ﴾ في موضع رفع على البدل من المخصوص المحذوف، أو^(٣) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أن سَخِطَ^(٤).

قوله: «والمعنى: موجب سخط الله»:

قال الحلبي: في تقدير هذا المضاف من المحاسن ما لا يخفى على متأمله، فإن نفس السخط المضاف إلى الباري تعالى لا يقال: هو المخصوص بالذم، إنما المخصوص بالذم أسبابه، وذهب إليه أيضاً الواحدي ومكي وأبو البقاء^(٥).

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٥٦)، و«التعليقة» لأبي علي الفارسي (١/ ٩)، و«شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الكتاب» (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، و«شرح الكتاب» للسيرافي (٣/ ٣٩١)، و«شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٢٥٠).

(٣) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من «البحر المحيط».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «الوسيط» للواحدي (٢/ ٢١٦)، و«الهداية» لمكي بن أبي طالب (٣/ ١٨٢٣)، و«التيبان» للعكبري (١/ ٤٥٤)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٨٢) - ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾
 وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُكَ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ
 قَتِيلِينَ وَرُءُوسَنَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ لشدة شقيمتهم
 وتضاعف كفرهم، وانهم اكهم في اتباع الهوى، وركونهم إلى التقليد، وبعدهم عن
 التحقيق، وتمرنهم على تكذيب الأنبياء ومعاداتهم.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُكَ﴾ للذين
 جانيهم، ورقة قلوبهم، وقلة حرصهم على الدنيا، وكثرة اهتمامهم بالعلم والعمل،
 وإليه أشار بقوله:

﴿ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُءُوسَنَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن قبول الحق
 إذا فهموه، أو: يتواضعون ولا يتكبرون كاليهود، وفيه دليل على أن التواضع والإقبال
 على العلم والعمل والإعراض عن الشهوات محمودة وإن كانت في كافر.

(٨٣) - ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ
 الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ عطف على ﴿لَا
 يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وهو بيان لرقه قلوبهم وشدة خشيتهم، ومشارعتهم إلى قبول الحق
 وعدم تأييدهم عنه.

و(الفيض): انصباب عن امتلاء، فوضع موضع الامتلاء للمبالغة، أو جعلت
 أعينهم من فرط البكاء كأنها تفيض بأنفسها.

﴿وَمَا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ﴾ (مِنْ) الأولى للابتداء، والثانية لتبيين ما عرفوا أو للتبعض فإنه بعض الحق، والمعنى: أنهم عَرَفُوا بعض الحق فأبكاهم فكيف إذا عرفوا كله؟

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾ بذلك، أو بِمُحَمَّدٍ ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾: مع ^(١) الذين شَهِدُوا بأنه حق أو بنبوته، أو: مِنْ أُمَّتِهِ الذين هم شهداء على الأمم يوم القيامة.

قوله: «و(الفيض): انصباب...» إلى آخره.

قال ابن المنير: هنا عبارات:

أولها: (فاض دمع عينه)، وهو الأصل.

والثانية المحوّل: (فاضت عينه دمعاً) حوّل الفاعل تمييزاً مبالغاً.

والثالثة: (فاضت عينه من الدمع) فلم يحوّل عن الأصل كما في الثانية، بل أبرز تعليلاً، وهذا أبلغ؛ لأنّ التّمييز قد اطرّد وضعه في هذا الباب موضع الفاعل، والتّعليل لم يُعهد فيه ذلك ^(٢).

(٨٤) - ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ

الصَّالِحِينَ﴾.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾

استفهام إنكار واستبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام الدّاعي، وهو الطّمع في الانخراط مع الصّالحين والدّخول في مداخيلهم، أو جواب سائل قال: لِمَ آمَنتُمْ؟

(١) في (ت): «من».

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٦٩).

﴿لَا تُؤْمِنُ﴾ حَالٌ مِنَ الصَّمِيرِ، وَالْعَامِلُ مَا فِي اللَامِ مِنْ مَعْنَى الْفَعْلِ؛ أَي: أَيُّ شَيْءٍ حَصَلَ لَنَا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ؛ أَي: بِوَحْدَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُثَلَّثِينَ، أَوْ بَكْتَابِهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهِمَا إِيْمَانٌ بِهِ حَقِيقَةً، وَذَكَرَهُ تَوَطُّةً وَتَعْظِيمًا.

﴿وَنَطْمَعُ﴾ عَطَفٌ عَلَى ﴿تُؤْمِنُ﴾ أَوْ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ؛ أَي: وَنَحْنُ نَطْمَعُ، وَالْعَامِلُ فِيهَا عَامِلُ الْأُولَى مُقَيَّدًا بِهَا، أَوْ ﴿تُؤْمِنُ﴾.

قوله: «﴿وَنَطْمَعُ﴾ عَطَفٌ عَلَى ﴿تُؤْمِنُ﴾»: هُوَ أَصَوْبٌ مِنْ قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ: عَطَفٌ عَلَى ﴿لَا تُؤْمِنُ﴾^(١)؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى، إِذْ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ إِنكَارَ عَدَمِ الْإِيمَانِ وَإِنكَارَ الطَّمَعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِنكَارُ عَدَمِ الطَّمَعِ أَيْضًا، وَذَلِكَ بِالْعَطْفِ عَلَى ﴿تُؤْمِنُ﴾ الْمُنْفِيِّ، فَيَكُونُ النَّفْيُ مُنْصَبًّا عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

قوله: «أَوْ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ؛ أَي: وَنَحْنُ نَطْمَعُ، وَالْعَامِلُ فِيهَا عَامِلُ الْأُولَى»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَامِلٌ وَاحِدٌ فِي حَالَيْنِ بَلَا عَطْفٍ إِلَّا (أَفْعَل) التَّفْضِيلِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ^(٢)، وَالْأَسْهَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً^(٣).

وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: أَمَّا تَعَدُّدُ الْحَالِ وَاتِّحَادُ صَاحِبِهَا فَالْحَقُّ جَوَازُهُ^(٤).

(١) انظر: «الكشاف» للزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٦٨٥).

(٢) فِي (ز): «وَالْأَحْسَنُ» بَدَلُ: «وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لِأَبِي حَيَّانَ (٨/ ٣٥٥).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي «شرح التسهيل» (٢/ ٣٤٨).

قوله: «مُقَيَّدًا بِهَا»:

قال الطَّبِيبِيُّ: فيعودُ المعنى: أيُّ شيءٍ حصلَ لنا غيرَ مؤمنينَ طامعينَ؛ أي: لو لم^(١) نَكُنْ مؤمنينَ طامعينَ^(٢)؟
قوله: «أو ﴿تُؤْمِنُ﴾»:

قال الطَّبِيبِيُّ: فالحالان على هذا متداخلتان، وعلى الأول مترادفتان، والمعنى: أيُّ شيءٍ حصلَ لنا غيرَ مؤمنينَ في حالِ الطَّمَعِ، وتحريره: ما لنا لا نوحُدُ اللهَ ونَطْمَعُ مع ذلك في مُصاحبةِ الصَّالِحِينَ^(٣)؟

(٨٥) - ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾؛ أي: عن اعتقادٍ، مِن قولك: هذا قولُ فلانٍ؛ أي: مُعتقدُه
﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾: الذين أحسنوا
النَّظَرَ والعَمَلَ، أو الذين اعتادوا الإحسانَ في الأمورِ.

والآيات الأربع رُويَ أنَّها نزلت في النَّجَاشِيِّ وأصحابِه؛ بعثَ إليه رسولُ الله ﷺ بكتابه فقرأه ثم دعا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ والمُهَاجِرِينَ معه، وأحضَرَ الرُّهْبَانَ والقِسِّيَّيْنَ، فأمرَ جعفرًا أن يقرأَ عليهم القرآنَ، فقرأ سورةَ مريمَ فبكوا وآمنوا بالقرآنِ.

وقيل: نزلت في ثلاثين أو سبعين رجلاً من قومه وقدُوا على رسولِ الله ﷺ فقرأ عليهم سورةَ مريمَ فبكوا وآمنوا.

(١) في «فتوح الغيب»: «لَمْ لَمْ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٥/ ٤٦٠).

(٣) المصدر السابق.

قوله: «رُويَ أَنهَا نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْتَابَهُ فَقَرَأَهُ، ثُمَّ دَعَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْمَهَاجِرِينَ مَعَهُ، وَأَحْضَرَ الرُّهْبَانَ وَالْقَسِيسِينَ، فَأَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَبَكَوْا وَآمَنُوا بِالْقُرْآنِ»:

قال الشيخ ولي الدين: لم أقف عليه.

قلتُ: أخرجهُ ابنُ أبي شيبة وابنُ أبي حاتمٍ والواحديُّ من طريقِ ابنِ شهابٍ عن سعيد بنِ المسيبِ وأبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وعروة بنِ الزُّبَيْرِ مرسلًا^(١).

قوله: «وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَفُذُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ سُورَةَ مَرْيَمَ فَبَكَوْا وَآمَنُوا»:

أخرجهُ ابنُ جريرٍ عن سعيد بنِ جبير^(٢).

(٨٦) - ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ عَطَفَ التَّكْذِيبَ بِآيَاتِ اللَّهِ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٤٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ٢١٨)، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٠٠) عن سعيد بن جبير مرسلًا. وفيه أنه قرأ عليهم سورة (يس) لا (مريم).

على الكُفْرِ - وهو ضربٌ منه - لَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى بَيَانِ حَالِ الْمُكَذِّبِينَ، وَذَكَرَهُمْ فِي مَعْرِضِ الْمُصَدِّقِينَ بِهَا جَمْعًا بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

(٨٧-٨٨) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنشَرَكُمْ مِنْ مَوْتٍ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ما طابَ وَلَدَّ مِنْهُ، كَأَنَّهُ لَمَّا تَضَمَّنَ مَا قَبْلَهُ مَذْحَ النَّصَارَى عَلَى تَرْهِيْبِهِمْ وَالحَثَّ عَلَى كَسْرِ النَّفْسِ وَرَفْضِ الشَّهَوَاتِ عَقَبَهُ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي ذَلِكَ وَالْإِعْتِدَاءِ عَمَّا حَدَّ اللَّهُ بِجَعْلِ الْحَلَالِ حَرَامًا، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: وَلَا تَعْتَدُوا حُدُودَ مَا أَحَلَّ لَكُمْ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، فَتَكُونُ الْآيَةُ نَاهِيَّةً عَنِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ دَاعِيَةً إِلَى الْقَصْدِ بَيْنَهُمَا.

رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ الْقِيَامَةَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا وَبَالَغَ فِي إِنْذَارِهِمْ، فَرَقُوا وَاجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَا يَزَالُوا صَائِمِينَ قَائِمِينَ، وَأَنْ لَا يَنَامُوا عَلَى الْفُرْشِ، وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ، وَلَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَيَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ وَيَجُوبُوا مَذَاكِيرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي لَمْ أُؤَمِّرْ بِذَلِكَ، إِنَّ لَأَنْفُسَكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا، وَقُومُوا وَنَامُوا فَإِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَالْدَّسَمَ، وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، فَتَزَلَّتْ.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، أي: كُلُوا مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَطَابَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ، فَيَكُونُ ﴿حَلَالًا﴾ مَفْعُولٌ (كُلُوا) وَ﴿مِمَّا﴾ حَالٌ مِنْهُ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَكْرِيرٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) ابْتِدَائِيَّةً مُتَعَلِّقَةً بِ(كُلُوا)، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا، وَحَلَالًا حَالٌ مِنَ الْمَوْصُولِ أَوْ الْعَائِدِ الْمَحذُوفِ، أَوْ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ. وَعَلَى الْوَجْهِ لَوْ لَمْ يَقَعِ الرِّزْقُ عَلَى الْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ الْحَلَالِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

قوله: «رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ الْقِيَامَةَ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» بِلَفْظِ الْمَصْنُفِ عَنِ الْمَفْسَّرِينَ^(١).

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ بِمَعْنَاهُ بزيادةٍ ونقصٍ عن مجاهدٍ وعكرمةٍ والسُّدِّيِّ^(٢).

وَلِلْقِصَةِ شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣).

وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ يُكْنَى أَبَا السَّائِبِ، قَرَشِيٌّ جُمَحِيٌّ، أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ وَشَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: بَعْدَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا، وَدُفِنَ بِالْبُقْعِ، وَمَظْعُونٌ: بِالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ^(٤).

(١) ذَكَرَهُ هَكَذَا الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ٢٠٥) بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، لَكِنْ عَزَاهُ لِلْمَفْسَّرِينَ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، وَذَكَرَهُ مَقَاتِلُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٤٩٩).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٦٠٩ - ٦١١) عَنِ السُّدِّيِّ، وَ(٨/ ٦١٢) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ بِنَحْوِهِ.

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَهُ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا؟! وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(٤) انْظُرْ: «جَامِعُ الْأَصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١٢/ ٥٩٨).

والمُسْوُوحُ: جمع مُسْحٍ، وهو البِلاسُ^(١).

قوله: «أو صفة لمصدرٍ محذوفٍ»:

قال الطَّبِيُّ: هذا أَوْلَى؛ أي: أكلاً حلالاً؛ ليكونَ توسعةً في الأكلِ ورفعاً للتضييقِ، سَيِّماً إذا اعتبرَ معنى ﴿طَيِّباً﴾ معه، وذلك أن ورودَ هذا الأمرِ عقبَ النَّهيِّ عن التَّحريمِ للطَّيِّبَاتِ والتَّشديدِ فيه بقوله: ﴿لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقتضي ما يقابله من التَّوسعةِ.

وسياقُ النَّظمِ ما أشارَ إليه الرَّاعِبُ قال: لَمَّا ذَكَرَ حَالَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى، وأنَّ منهم قِسِّيَّسِينَ وَرُهَبَانًا، ومدَّحهم بذلك، وكانت الرُّهبانُ قد حَرَّموا على أنفُسِهِم طَيِّبَاتٍ ما أَحَلَّ اللَّهُ لهم، ورَأَى اللهُ قَوْمًا تَشَوَّفُوا إلى حَالِهِمْ وهُمُوا أن يَقْتَدُوا بهم نهَاهُم عَن ذَلِكَ^(٢).

(٨٩) - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو ما يبدو من المرء بلا قصدِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: لا والله، وبلى والله، وإليه ذهب الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه.

وقيل: الحلفُ على ما يَظُنُّ أنه كذلك ولم يَكُنْ، وإليه ذهب أبو حنيفة.

و﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ صِلَةٌ ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾، أو (اللغو) لأنَّه مَصْدَرٌ، أو حالٌ منه.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة: (مسح)، والبلاس هو الكساء من الشعر.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٤٢٣)، و«فتوح الغيب» للطَّبِيُّ (٥/ ٤٦٥)، وعنه نقل المصنف.

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾: بما وثَّقتُمُ الأيمانَ عليه بالقصدِ والنيةِ، والمعنى: ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ إِذَا حَسِثْتُمْ.

أو: بنكثِ ما عَقَدْتُمْ، فحُذِفَ للعلم به.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وابنُ عباسٍ عن عاصمٍ: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بالتخفيف، وابنُ عامرٍ بروايةِ ابنِ ذكوانَ: ﴿عَاقَدْتُمْ﴾^(١) وهو من فاعَل بمعنى فَعَلَ.

﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾: أي: فكفَّارُهُ نكثُهُ؛ أي: الفَعْلَةُ التي تُذهِبُ إثمَهُ وتَسْتُرُهُ، واستُدلَّ بظاهِرِهِ على جوازِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحَنْثِ، وهو عندنا خلافاً لِلْحَنْفِيَّةِ؛ لقوله عليه السَّلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ^(٢) وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: مِنْ أَفْضَلِهِ فِي النَّوعِ وَالْقَدْرِ^(٣)، وهو مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ عِنْدَنَا، وَنِصْفُ صَاعٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

ومحلُّه النَّصَبُ لِأَنَّهُ صَفَةُ مَفْعُولٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنْ تُطْعِمُوا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ طَعَامًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ، أَوْ الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ﴿إِطْعَامُ﴾، وَ(أَهْلُونَ) كـ(أَرْضُونَ).

وَقُرِئَ: (أَهَالِيكُمْ) بِسُكُونِ الْيَاءِ^(٤) عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَسْكُنُهَا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ كَالْأَلِفِ، وَهُوَ جَمْعُ أَهْلٍ كَاللَّيَالِي فِي جَمْعِ لَيْلٍ وَالْأَرَاذِي فِي جَمْعِ أَرْضٍ، وَقِيلَ: جَمْعُ أَهْلَةٍ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧) و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٢) في (أ): «على شيء».

(٣) في (خ): «والقدر». وقال الأنصاري في «الحاشية» (٢/): «أو القدر»؛ أي: المرتبة.

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ٢١٧-٢١٨)، و«الكشاف» (٢/ ٦٩٠)، عن جعفر بن محمد.

﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿إِطْعَامُ﴾ أو ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ إِنْ جُعِلَ بَدَلًا، وَهُوَ ثَوْبٌ يَغْطِي الْعَوْرَةَ، وَقِيلَ: ثَوْبٌ جَامِعٌ: قَمِيصٌ أَوْ رِدَاءٌ أَوْ إِزَارٌ.

وَقُرِئَ بِضَمِّ الْكَافِ^(١) وَهُوَ لُغَةٌ قَدُودَةٌ، وَ: (كَاسَوْتُهُمْ)^(٢) بِمَعْنَى: أَوْ كَمَثَلِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ إِسْرَافًا أَوْ تَقْتِيرًا تُوَاسُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُمْ الْأَوْسَطَ، وَالْكَافُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ وَتَقْدِيرُهُ: وَإِطْعَامُهُمْ^(٣) كَاسَوْتُهُمْ.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أَوْ إِعْتَاقُ إِنْسَانٍ، وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ الْإِيمَانَ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَمَعْنَى ﴿أَوْ﴾: يُجَابُ إِحْدَى الْخَصَالِ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا، وَتَخْيِيرُ الْمَكْلَفِ فِي التَّعْيِينِ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾؛ أَي: وَاحِدًا مِنْهَا ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾: فَكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَشَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ التَّابِعَ لِأَنَّهُ قُرِئَ: (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ)^(٤) وَالشَّوَادُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا إِذْ لَمْ تَثْبُتْ كِتَابًا وَلَمْ تُرَوْ سَنَةً.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أَي: الْمَذْكُورُ ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾: إِذَا حَلَفْتُمْ^(٥) وَحَشِشْتُمْ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠) عن يحيى والسلمي.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠)، و«الكشاف» (٢/ ٦٩٢)، عن ابن المسيب واليماني. وذكر عنهما أيضاً: (أو كاسوتهم) بالفتح.

(٣) في (خ) و(ت): «أو إطعامهم».

(٤) رواها الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢) عن أبي وابن مسعود، وعن ابن مسعود رواها أيضاً عبد الرزاق في «تفسيره» (٧٢٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٨). وعن أبي رواها الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٥).

(٥) «إذا حلفتُمْ»: ليس في (خ) و(ت).

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ بَأَنْ تَضُنُّوا بِهَا وَلَا تَبْدُلُوهَا لِكُلِّ امْرِئٍ، أَوْ: بَأَنْ تَبْرُوا فِيهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَلَمْ يَفُتْ بِهَا خَيْرٌ، أَوْ: بَأَنْ تُكْفَرُوهَا إِذَا حَيْثُمْ.

﴿كَذَلِكَ﴾؛ أَي: مِثْلَ ذَلِكَ الْبَيَانِ ﴿بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَيْنَهُ﴾: أَعْلَامُ شَرَائِعِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نِعْمَةُ التَّعْلِيمِ، أَوْ نِعْمَةُ الْوَاجِبِ شُكْرُهَا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّبَيِّنِ يُسَهِّلُ لَكُمْ الْمَخْرَجَ مِنْهُ.

قوله: «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ...»» الحديث.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

قوله: «مِنْ أَقْصَدِهِ»:

فِي «الْأَسَاسِ»: مِنَ الْمَجَازِ: قَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ وَاقْتَصَدَ وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ: إِذَا لَمْ يَجَاوِزْ فِيهِ الْحَدَّ وَرَضِيَ بِالتَّوَسُّطِ^(٢).

قوله: «أَوْ «مِنْ أَوْسَطٍ» إِنْ كَانَ بَدَلًا»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: نُقِلَ فِي الْحَوَاشِي عَنْ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ «مِنْ أَوْسَطٍ» بَدَلًا مِنْ «إِطْعَامٍ»، وَالبَدْلُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ فِي حَكْمِ الْمَنْحَى، فَكَانَتْهُ^(٣) قِيلَ: فَكَفَارَتُهُ مِنْ أَوْسَطٍ مَا تُطْعَمُونَ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (قصد).

(٣) في (ز): «كانه».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٤٦٩).

وقال صاحب «التقريب»: قول صاحب «الكشاف»^(١) إنما يصح إذا كان محلُّه مرفوعاً إمّا بدلاً من ﴿إِطْعَامٌ﴾ على حذف موصوف؛ أي: طعامٌ من أوسط، أو خبر مبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر، والأظهر أن ﴿كَسَوْتُهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿إِطْعَامٌ﴾؛ لأنَّ المشهور التخيير بين الخصال الثلاث، وعدُّوا الكسوة منها، و﴿مِنْ أَوْسَطٍ﴾ إمّا منصوبٌ على صفة المصدر المقدّر؛ أي: إطعاماً من أوسط، أو على المفعول بإضمار (أعني)، أو على المفعول الثاني لـ ﴿إِطْعَامٌ﴾؛ أي: أن يطعمهم من الأوسط، أو مرفوعٌ كما سبق، ولعلّه إنما عدل عن الأظهر لأنَّ الكسوة اسمٌ ظاهرٌ لا مصدرٌ، قال الراغب: الكساء والكسوة اللباس^(٢)؛ فلا يليق عطفه على المصدر، أو لادائه إلى ترك ذكر كيفية الكسوة وهو كونها (أوسط).

ويمكن أن يجاب عن الأوّل بأنَّ الكسوة إمّا مصدرٌ، قال الزجاج في «تفسيره»: والكسوة أن يكسوههم^(٣) نحو إزار^(٤)، أو يضيّر مصدرًا نحو: والباس الكسوة.

وعن الثاني بأنَّ يُقدّر: أو كسوتهم من أوسط ما تكسون، فحذف لقرينة ذكرها في المعطوف عليه، وبأن تترك على إطلاقها، أو بإحالة بيانها إلى غيره؛ أي: غير ما ذكر.

وأيضاً العطف على محلّ ﴿مِنْ أَوْسَطٍ﴾ لا يفيد هذا المقصود، وهو تقدير

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٩٠).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٧١١).

(٣) في (ز): «الكسوة أن تكسوهم».

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٠٢).

الأوسط في الكسوة، فالإلزام مشترك، ويؤدّي إلى صحّة إقامته مقام المعطوف عليه، وهو غير سديد، انتهى كلام صاحب «التقريب»^(١).

قال الطيّبي: ويمكن أن يقال: إنّما يصار إلى البدل إذا اعتبر معنى المبدل، نحو: (زيدٌ رأيتُ غلامَهُ رجلاً صالحاً)، لا أن يُنحَى معناه كما في الحواشي، ولأنّ أهل المعاني يعتبرون معنى المبدل وجوباً، والنحوي يقول: إنّ البدل ليس في حكم المنحى من جميع الوجوه، وكذا يوجبون ضمير المبدل في بدل البعض والاشتمال، والتقدير: فكفّارته إطعام من أوسط ما تطعمون أهليكم عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين من أوسط ما تكسون أهليكم^(٢)، هذا وإنّ المصير إلى البدل يورث الكلام إبهاماً وتوكيداً وتبييناً وتقريراً بخلافه إذا خلا عنه، انتهى^(٣).

وقال العلم العراقي: قول «الكشاف»: «﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ عطفٌ على محلّ «مِنْ أَوْسَطٍ»^(٤)؛ غلطٌ لم يُنبّه عليه ابنُ المنير، وصوابه: أنّه عطفٌ على قوله: «﴿إِطْعَامُ﴾»^(٥).

وقال الحلبي: ما ذكره الزمخشري إنّما يتمسّى على وجه، وهو أن يكون ﴿مِنْ﴾

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦٩ - ٤٧٠) وعنه نقل المصنف.

(٢) قوله: «لشرة مساكين أو كسوة... أهليكم»: ضرب عليه في (ز).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٩٠).

(٥) انظر: «الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٣٢٨).

أَوْسَطُ ﴿ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ تَقْدِيرُهُ: طَعَامُهُمْ مِنْ أَوْسَطٍ، فَالْكَلَامُ تَامٌ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾، ثُمَّ ابْتَدَأَ إِخْبَارًا آخَرَ بِأَنَّ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنْ أَوْسَطٍ كَذَا، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ ﴿مِنْ أَوْسَطٍ﴾ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، فَيَسْتَحِيلُ عَطْفُ ﴿كَسَوْتُهُمْ﴾ عَلَيْهِ؛ لِتَخَالُفِهِمَا إِعْرَابًا ^(١).

قوله: «والكافُ في محلِّ الرَّفْعِ»:

قال أبو حيان: هذا إن قُدِّرَ ﴿مِنْ أَوْسَطٍ﴾ في محلِّ رفع، وإلا فهي في محلِّ نصبٍ مثله ^(٢).

قوله: «وتقديره: أو إطعامهم كإسوتهم»:

قال الشيخ سعد الدين: ولا خفاء في زيادة الكاف، وفي أنَّ التخيير على هذا بين الإطعام والتحريم.

وقال أبو حيان: هذه القراءة تنفي الكسوة ^(٣).

وقال السفاقسي: قدَّر أبو البقاء: أي: مثل أسوة أهلكم في الكسوة ^(٤)، وعلى هذا لا تكون الآية عارية منها.

قلت: في هذا التَّقديرِ نظرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قوله: «فإنَّ مثلَ هذا التَّبيينِ يسهِّلُ لكم المخرجَ منه»:

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٤٠٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٣٦٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١ / ٤٥٨).

قال الطَّبِيُّ: قِيلَ: الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ عَائِدٌ إِلَى الْحَنْثِ^(١).

وأقول: الظَّاهِرُ عَوْدُهُ إِلَى الْحَلْفِ أَوْ إِلَى الشُّكْرِ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ نِعَمَهُ الْوَاجِبَ شُكْرُهَا».

(٩٠) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾؛ أي: الأصنامُ التي نُصِبَتْ لِلْعِبَادَةِ ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ.

﴿رِجْسٌ﴾: قَدَّرَ تَعَاْفُ عَنْهُ الْعُقُولُ، وَإِفْرَادُهُ لِأَنَّهُ خَبْرٌ لـ ﴿الْخَمْرُ﴾ وَخَبْرُ الْمَعْطُوفَاتِ مَحْذُوفٌ، أَوْ لِمُضَافٍ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَاطِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.

﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ مِّنْ تَسْوِيلِهِ وَتَزْيِينِهِ.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الضَّمِيرُ لِلرَّجْسِ، أَوْ لِمَا ذَكَرَ، أَوْ لِلتَّعَاطِي.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: لِكَيْ تُفْلِحُوا بِالاجْتِنَابِ عَنْهُ.

وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ صَدَرَ الْجُمْلَةِ بِـ ﴿إِنَّمَا﴾، وَقَرَنَهُمَا بِالْأَصْنَامِ وَالْأَزْلَامِ، وَسَمَّاهُمَا رِجْسًا، وَجَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِهِمَا شَرٌّ بَحْتٌ أَوْ غَالِبٌ، وَأَمَرَ بِالاجْتِنَابِ عَنْ عَيْنِهِمَا، وَجَعَلَهُ سَبَبًا يُرْجَى مِنْهُ الْفَلَاحُ، ثُمَّ قَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَيْنَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدِّينِيَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّحْرِيمِ فَقَالَ:

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٤٧٣).

(٢) في (ت): «في أوائل».

قوله: ﴿رَجَسٌ﴾: قَدَّرَ تَعَاَفَ مِنْهُ الْعُقُولُ:

الرَّاعِبُ: الرَّجَسُ وَالنَّجَسُ مُتَقَارِبَانِ، لَكِنَّ النَّجَسَ يَقَالُ فِيمَا يُسْتَقْدَرُ بِالطَّبْعِ، وَالرَّجَسُ أَكْثَرُ مَا يَقَالُ فِيمَا يُسْتَقْدَرُ بِالْعَقْلِ^(١).

قوله: «وإفراده لأنه خبر لـ ﴿الْفَرْ﴾»، وخبر المعطوفات محذوف:

قال الحلبي: ويجوزُ على هذا عكسه، وهو أن يكونَ خبرًا عن الآخر، وحُذِفَ خبرٌ ما قبله لدلالة خبرٍ ما بعده عليه؛ لأنَّ لنا في نحو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ هذين التَّقديرين^(٢).

قوله: «أو لمضافٍ محذوفٍ، كأنه قال: إنما تعاطي الخمر والميسر»:

قال أبو حيان: لا حاجة إلى تقدير هذا المضاف، بل الحكمُ على هذه الأربعة أنفسِها أنَّها رَجَسٌ أبلغ من تقدير ذلك المضاف، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣).

قال الحلبي: وهو كلامٌ حسنٌ^(٤).

قوله: «شَرُّ بَحْتٍ» بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة ومثناة فوقية؛ أي: خَالِصٌ^(٥).

(١) انظر: «تفسير الراغب» (٥ / ٤٣٥).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٤١٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٣٧٤).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٤١٢).

(٥) انظر: «شمس العلوم» لنشوان الحميري (١ / ٤٣٥).

(٩١) - ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وَإِنَّمَا خَصَّهْمَا بِإِعَادَةِ الذِّكْرِ وَشَرَحَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْوَبَالِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ، وَذَكَرَ الْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمَا مِثْلُهُمَا فِي الْحُرْمَةِ وَالشَّرَارَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ».

وخصَّ الصَّلَاةَ مِنَ الذِّكْرِ بِالْإِفْرَادِ لِلتَّعْظِيمِ، وَالْإِشْعَارِ بِأَنَّ الصَّادَّ عَنْهَا كَالصَّادِّ عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِمَادُهُ وَالْفَارِقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، ثُمَّ أَعَادَ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ مُرْتَبًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّوَارِفِ وَقَالَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ إِذَا نَأَى بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْمَنْعِ وَالتَّحْذِيرِ بَلَغَ الْغَايَةَ وَأَنَّ الْأَعْدَارَ قَدْ انْقَطَعَتْ.

قوله: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ»:

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَابْنِ حَبَّانٍ بِلَفْظٍ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٤٩ - بَغْيَةُ الْبَاحِثِ) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الكَافِي الشَّافِ» (ص: ٥٨): وَفِيهِ الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَصْلَحُ حَالًا مِنَ الْخَلِيلِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٣٣٧٥)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٤٠٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ (مَدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ). قَالَ الْحَافِظُ: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

قُلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعْفُهُمَا الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ

الْإِحْيَاءِ» (١٠٤١/٢)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (١١١٧) =

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ اسْتَحَلَّهَا^(١).

قوله: «وخصَّ الصَّلَاةَ مِنَ الذِّكْرِ بِالْإِفْرَادِ لِلتَّعْظِيمِ»:

قال الطَّبْطَبِيُّ: هذا مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كُذِّبًا وَالسَّمَاسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] مِنْ حَيْثُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَذْكُورِ وَمِنْ حَيْثُ التَّكْرِيرُ؛ لِأَنَّ تَكْرِيرَ (عَنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ كَتَكْرِيرِ ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾^(٢).

(٩٢) - ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ

الْمُبِينُ﴾.

﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ﴿وَأَحْذَرُوا﴾ مَا نَهَى عَنْهُ، أَوْ مُخَالَفَتُهُمَا.

﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾؛ أَي: فاعلموا أنكم لم تضرُّوا

الرَّسُولَ بِتَوَلَّيْكُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْبَلَاغُ وَقَدْ أَذَى وَإِنَّمَا ضَرَرْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ.

= وقال: لا يصح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧) من حديث ابن عباس.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٠) من حديث أنس مرفوعاً: (المقيم على الخمر كعابد وثن)،

قال الحافظ: وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٥/٥): فيه جنادة بن مروان،

وهو متهم.

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» بعد الحديث (٥٣٤٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبراني (٤٧٦/٥).

(٩٣) - ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ممَّا لم يحرم عليهم؛ لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ أي: اتَّقُوا المحرم، وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ ما حرم عليهم بعد كالخمر ﴿وَءَامَنُوا﴾ بتحريمه ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾: ثم استمروا وثبتوا على اتقاء المعاصي ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ وتحرروا الأعمال الجميلة واشتغلوا بها.

رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تحريمُ الخمرِ قالت الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَخُونَانَا الذين ماتوا وهم يشربون الخمرَ ويأكلون الميسرَ؟ فنزلت.

ويحتملُ أن يكونَ هذا التكريرُ باعتبارِ الأوقاتِ الثلاثة^(١)، أو باعتبارِ الحالاتِ الثلاثِ: استعمالِ الإنسانِ التقوى والإيمانَ بينَهُ وبينَ نفسه، وبينَهُ وبينِ الناسِ، وبينَهُ وبينِ الله، ولذلك بُدِّلَ الإيمانُ بالإحسانِ في الكُرَّةِ الثَّالِثَةِ إشارةً إلى ما قال النبيُّ عليه السَّلامُ في تفسيره^(٢).

أو باعتبارِ المراتبِ الثلاثِ: المبدأِ والوسطِ والمنتهى.

(١) قوله: «الأوقات الثلاثة»؛ أي: الماضي والحال والاستقبال التي يقع فيها الأفعال المذكورة. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٤٣٥).

وقال الشهاب: المراد بالأوقات الثلاثة: زمان التحريم الأول الماضي، وزمان التحريم الثاني الذي هو بمنزلة الحال، وزمان الثبات على جميع ذلك في المستقبل. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/٢٨١).
(٢) قوله: «إلى ما قال عليه السلام في تفسيره»؛ أي: تفسير الإحسان من قوله: «الإحسانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٤٣٥). والحديث رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَّقِي، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ تَوْقِيًّا مِنَ الْعِقَابِ، وَالشُّبُهَاتِ تَحَرُّزًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَبَعْضِ الْمَبَاحَاتِ تَحْفُظًا لِلنَّفْسِ عَنِ الْخَسَةِ وَتَهْذِيبًا لَهَا عَنْ دَنْسِ الطَّبِيعَةِ.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَلَا يُؤَاخِذُهُمْ بِشَيْءٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ مُحْسِنًا، وَمَنْ صَارَ مُحْسِنًا صَارَ اللَّهُ مَحْبُوبًا.

قوله: «رَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَتِ الصَّحَابَةُ: فَكَيْفَ يَأْخُذُونَنَا...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظِهِ، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(١).

(٩٤) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالصَّيْدِ وَكَانَتْ الْوَحُوشُ تَغْشَاهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بَحِيثُ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ صَيْدِهَا أَخْذًا بِأَيْدِيهِمْ وَطَعَنًا بِرِمَاحِهِمْ وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

وَالْتَحْقِيرُ وَالتَّقْلِيلُ فِي ﴿بِشَيْءٍ﴾ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِظَائِمِ الَّتِي تَدَحْضُ الْأَقْدَامَ كَالِابْتِلَاءِ بِذِلِّ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، فَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فَكَيْفَ يَثْبُتْ عِنْدَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٠٨٨)، والترمذي (٣٠٥٢)،

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وآخر من حديث البراء بن

عازب رواه الترمذي (٣٠٥٠) وقال: حسن صحيح.

﴿لَعَلَّ اللَّهَ مِنْ خَافِهِ بِالْغَيْبِ﴾: لِيَتَمَيَّزَ الْخَائِفُ مِنْ عِقَابِهِ - وَهُوَ غَائِبٌ مُنْتَظَرٌ - لِقَوَّةِ إِيْمَانِهِ مِمَّنْ لَا يَخَافُهُ ^(١) لضعفِ قَلْبِهِ وَقَلَّةِ إِيْمَانِهِ، فذكرَ الْعِلْمَ وأرادَ وقوعَ الْمَعْلُومِ وظُهورَهُ، أو تَعَلُّقَ الْعِلْمِ.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾: بعد ذلك الابتلاءِ بِالصَّيْدِ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالْوَعِيدُ لاجِقٌ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ جَأَشَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا يُرَاعِي حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ فَكَيْفَ بِهِ فِيمَا تَكُونُ النَّفْسُ أَمِيلًا إِلَيْهِ وَأَحْرَصَ عَلَيْهِ؟

قوله: «نزلت عام الحُدَيْبِيَّةِ ...» إلى آخره.

أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلِ بن حَيَّانَ ^(٢).

قوله: «والتَّخْلِيلُ والتَّحْقِيرُ فِي» ﴿بَيْتِي﴾ ﴿للتَّنبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِظَائِمِ ...» إلى آخره.

قال ابنُ المنيرِ: وردَ مِثْلُ هَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْتِي﴾ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ، بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْإِبْتِلَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهُوَ بَعْضُ مَنْ كُلٍّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْتَلِيَكُمْ بِأَعْظَمِ وَأَهْوَلَ مِنْهُ لِيَبْعَثَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الصَّبْرِ.

(١) قوله: «وهو» أي: العقابُ «غائب» أي: عن الخائف «منتظر» له «لقوة إيمانه» صلةُ الخائف «ممن لا يخافه» صلةُ «يتميز» انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٤٣٦).

وعبارة «الكشاف» (٢/٦٩٧): لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ - وَهُوَ غَائِبٌ مُنْتَظَرٌ فِي الْآخِرَةِ - فَيَتَّقِيَ الصَّيْدَ مِمَّنْ لَا يَخَافُهُ فَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ.

(٢) رواه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٤/١٢٠٤) عن مقاتلِ بن حَيَّانَ.

ويدل على ذلك أنه سبق الوعد به قبل حلوله ليوطن النفس عليه؛ فإن المفاجأة بالشدائد شديدة الألم، وإذا فكر العاقل وجد ما صُرف عنه من البلاء أكثر مما وقع به بأضعاف لا تقف عنده غاية، فسبحان اللطيف بعباده^(١).

(٩٥) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْيِ يَنْحَكُمُ بِهِ ذَرْعًا نَدَىٰ مِنْكُمْ هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَثْرَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؛ أي: مُحَرَّمُونَ، جمع حرام كَرَدَاجٍ وَرُدُخٍ، ولعله ذكر القتل دون الذبح والدكاة للتعميم، وأراد بالصَّيْد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفاً، ويؤيده قوله عليه السلام: «خمسٌ يُقتَلَن في الحَلِّ والحَرَم: الحِدَاةُ والغُرَابُ والعَقْرَبُ والفَارَةُ والكلبُ العقورُ»، وفي رواية أخرى: «الحَيَّةُ» بدل «العقرب» مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذٍ.

واختلَفَ في أن هذا النهي: هل يلغي حُكْمَ الذَّبْحِ فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني، أو لا فيكون كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب؟

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾: ذاكراً لإحرامه، عالماً بأنه حرام عليه قتل ما يقتله، والأكثر على أن ذكره ليس لتقييد^(٢) وجوب الجزاء فإن إتلاف العايد والمُخْطِئ واحد في إيجاب الضمان، بل لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾، ولأن الآية نزلت فيمن تعمَّد، إذ روي أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فطعنه أبو اليسر برمحه فقتله، فتركت.

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٧٧)، و«فتوح الغيب» للطبيي

(٥/ ٤٨٠)، وعنه نقل المصنف.

(٢) في (خ): «والأكثر على أن ذلك لتقييد».

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ برفعِ الجَزَاءِ والمِثْلِ^(١) قراءةُ الكوفيَّينَ ويعقوبَ، يعني: فعليه - أو: فواجبه - جزاءٌ يماثلُ ما قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ، وعليه لا يَتَعَلَّقُ الجَزَاءُ بـ ﴿جَزَاءٌ﴾ للفَصْلِ بينهما بالِصِّفَةِ، فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ المَصْدَرِ كَالِصِّلَةِ لَهُ فلا يُوصَفُ ما لم يَتِمَّ بها، وإنَّما يكونُ صِفَتَهُ.

وقرأ^(٢) الباقونَ على إضافَةِ المَصْدَرِ إلى المفعولِ^(٣)، أو إقحامِ ﴿مِثْلُ﴾ كما في قولهم: مثلي لا يقولُ كذا، والمعنى: فعليه أن يَجْزِيَ مِثْلَ ما قُتِلَ.

وقرئ: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قُتِلَ) بِنَصْبِهِما^(٤)؛ على فليَجْزِ جزاءً - أو: فعليه أن يَجْزِيَ جزاءً - يماثلُ ما قُتِلَ.
و: (فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ ما قُتِلَ)^(٥).

وهذه المماثلةُ باعتبارِ الخلقةِ والهيئةِ عند مالِكٍ والشَّافعيِّ، والقيمةُ عند أبي حنيفةَ، وقال: يُقَوِّمُ الصَّيْدُ حَيْثُ صِيدَ، فَإِنْ بَلَغَتِ الْقِيَمَةُ ثَمَنَ هَدْيٍ يَخِيرُ بَيْنَ أَنْ يُهْدِيَ ما قِيَمَتُهُ^(٦) قِيَمَتُهُ، وبينَ أَنْ يَشْتَرِيَ بها طَعَامًا فَيُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أو صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ، وبينَ أَنْ يَصُومَ عن طَعَامٍ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وإنْ لَمْ تَبْلُغْ يَخِيرُ بَيْنَ الإطعامِ والصَّوْمِ، واللفظُ للأوَّلِ أَوْفَقُ.

(١) في (خ): «ومثل».

(٢) في (ت): «وقرأه».

(٣) هي قراءة أبي عمرو وابن عامر وابن كثير ونافع، انظر: «السبعة» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨)، و«التيسير» (ص ١٠٠).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص ٤١)، و«الكشاف» (٢/ ٧٠١).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفرأ (١/ ٣١٩)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٩ - ٦٨٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٨٢)، و«الكشاف» (٢/ ٧٠١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) «ما قيمته»: ليس في (خ).

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ صِفَةُ (جزاء)، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِّنْ ضَمِيرِهِ فِي خَبَرِهِ^(١)، أَوْ مِنْهُ إِذَا أَضْفَعْتَهُ، أَوْ وَصَفْتَهُ وَرَفَعْتَهُ بِخَبَرٍ مُّقَدَّرٍ لِّ(مَنْ).

وَكَمَا أَنَّ التَّقْوِيمَ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، تَحْتَاجُ الْمِمَّاثِلَةُ فِي الْخَلْقَةِ وَالْهَيْئَةِ إِلَيْهِمَا، فَإِنَّ الْأَنْوَاعَ تَتَشَابَهُ كَثِيرًا.

وَقُرِيَ: (ذَوَا عَدْلٍ)^(٢) عَلَى إِرَادَةِ الْجَنَسِ أَوْ الْإِمَامِ.

﴿هَدْيًا﴾ حَالٌ مِّنَ الْهَاءِ فِي ﴿بِهِ﴾ أَوْ مِّنَ (جزاء) وَإِنْ نُوِّنَ لَتَخَصُّصُهُ بِالصِّفَةِ، أَوْ بَدَلٌ عَنْ ﴿مِثْلٍ﴾ بِاعْتِبَارِ مُحَلِّهِ، أَوْ لَفْظِهِ فَيَمِّنُ نَصْبَهُ.

﴿بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ وَصَفَ بِهِ ﴿هَدْيًا﴾ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ لَفْظِيَّةٌ، وَمَعْنَى بَلُوغِهِ الْكَعْبَةَ: ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ ثَمَّةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَذْبَحُ بِالْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ. ﴿أَوْ كَفَرَةً﴾ عَطْفٌ عَلَى (جزاء) إِنْ رَفَعْتَهُ، وَإِنْ نَصَبْتَهُ فَخَبَرٌ مَحْذُوفٌ.

﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ عَطْفٌ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: هِيَ طَعَامٌ. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ: ﴿كَفَارَةُ طَعَامٍ﴾ بِالْإِضَافَةِ لِلتَّبْيِينِ^(٣)؛ كَقَوْلِكَ: خَاتَمُ فَضَّةٍ. وَالْمَعْنَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَوْ أَنَّ يُكْفَّرَ بِإِطْعَامِ مَسَاكِينٍ مَا يُسَاوِي قِيمَةَ الْهَدْيِ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ فَيُعْطَى كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا.

(١) قوله: «ويحتمل أن يكون حالًا من الضمير في خبره»؛ أي: خبر (جزاء) إِنْ قُدِّرَ: فعليه جزاء، ومراده بـ «الضمير في خبره»: الضمير في (كائن) المقدَّر، لا الضمير المجرور بعده. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٤٣٨).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١)، و«المحتسب» (١/٢١٩)، عن جعفر بن محمد، وزاد ابن جني نسبتها لأبيه محمد الباقر.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صَيَامًا﴾: أو ما سواه من الصَّوم، فيصوم عن طعام كل مسكين يومًا، وهو في الأصل مصدرٌ أُطلق للمفعول.

وقرئ بكسر العين^(١) وهو ما عُدل بالشيء في المقدار كعدلي الحمل^(٢).

و﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الطعام و﴿صَيَامًا﴾ تمييز للعدل.

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أي: فعليه الجزاء، أو الطعام، أو الصَّوم، لِيَذُوقَ ثِقْلَ فعله وسوء عاقبة هتكه لحُرْمَةِ الإحرام، أو: الثَّقْلُ الشَّدِيدُ عَلَى مُخَالَفَةِ أمر الله، وأصل الوَبَلِ: الثَّقْلُ، ومنه: الطعام الوَبِلُ.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ﴾ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ مُحَرَّمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إِلَى مِثْلِ هَذَا ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾: فَهُوَ يَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْعَائِدِ كَمَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ^(٣).

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن النبي ﷺ وابن عباس، و«معاني القرآن» للنحاس (٣٦٢/٢) عن طلحة والجحدري.

(٢) قوله: «الحمل» كذا في النسخ وبعض نسخ «الكشاف»، وفي أخرى من «الكشاف»: «الجمال». انظر: «الكشاف» (٧٠٣/٢).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٣٠/٣) وفيه: كان ابن عباس يقول: لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى، وبه قال شريح، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة.

وقال عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: يحكم عليه كلما أصاب الصيد، وذكر أبو ثور ذلك عن مالك والكوفي. قال ابن المنذر: وكذلك نقول.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ مَمَّنْ أَصَرَ عَلَى عَصِيَانِهِ.

قوله: «كَرْدَا ح»:

في «الصَّحاح»: الرَّدَا ح: المرأةُ الثَّقِيلَةُ الأوراكِ، والحَقِيبَةُ العَظِيمَةُ، وكتيبةُ رَدَا ح: ثَقِيلَةُ السَّيْرِ لَكَثَرَتِهَا^(١).

قوله: «وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ...»» الحديث.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الْحَيَّةُ» بَدَلُ «العَقْرَبِ»»:

أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(٣).

قوله: «وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا النَّهْيِ: هَلْ يُلْغِي حُكْمَ الذَّبْحِ فَيُلْحَقُ مَذْبُوحُ الْمُحْرَمِ بِالْمَيْتَةِ وَمَذْبُوحُ الْوَثْنِيِّ، أَوْ لَا»:

الأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ^(٤).

قوله: «رُويَ أَنَّهُ عَنْ لَهُمْ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيبَةِ حِمَارٌ وَحَشٍ، فَطَعَنَهُ أَبُو الْيَسْرِ بِرَمَحِهِ فَقَتَلَهُ، فَنَزَلَتْ»:

(١) انظر: «الصَّحاح» للجوهري مادة: (ردح).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١١٩٨/٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤٩/٩).

إنَّما هو أبو قتادة، والحديث مخرَّجٌ في «الصحيحين» من روايته، وأنه هو الذي فعل^(١).

قال الطَّبِيُّ: وما وجدتُ حديثَ أبي اليسر في الأصول^(٢).

قوله: «واللفظُ للأوَّلِ أو فُقُ»:

قال الطَّبِيُّ: لأنَّ قوله: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» حقيقةٌ فيه، وفي جعله القيمةَ ارتكابُ المجاز، قال: ويؤيده قراءةُ ابنِ مسعودٍ (فجزاؤه مثلُ ما قتل من النعم)^(٣).

قوله: «أو من (جزاء)»:

قال الطَّبِيُّ: هذا إنَّما يستقيمُ على مذهبِ الأخفش، وهو أنَّ يكونَ التقديرُ: فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتلَ هدياً^(٤)، فهو حالٌ من فاعلِ الجارِّ والمجرورِ من غيرِ اعتمادٍ^(٥).

قوله: «وإنَّ نُونَ لتخصيصِهِ بالصفةِ»:

قال الحلبيُّ: وكذا خصَّصَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ^(٦)، وهذا غيرُ واضحٍ، بل الحاليَّةُ جائزةٌ مطلقاً، سواءَ قرئَ مرفوعاً أم منصوباً منوناً أم مضافاً^(٧).

(١) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٤٨٢). وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢١): حكاه مقاتل في «تفسيره». قلت: وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١ / ٤٩٦ - ٤٩٧) دون سند ولا راو.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٤٨٧).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١ / ٢٨٨).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٤٩٠).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٣٩٢).

(٧) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٤٢٣).

قوله: «وَقَرَأْ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿كَفَّارَةُ طَعَامٍ﴾ بِالْإِضَافَةِ لِلتَّبْسِينِ»:

قَالَ الْإِمَامُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَيَّرَ الْمَكْلَفَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ وَالصِّيَامِ، حَسُنَتْ الْإِضَافَةُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كَفَّارَةُ طَعَامٍ لَا كَفَّارَةُ صِيَامٍ^(١).
وَالِيهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ «الْكَشَافِ»: وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ مُبَيَّنَةٌ^(٢).

قوله: «كَقَوْلِكَ: خَاتَمُ فَضَّةٍ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ (خَاتَمَ فَضَّةٍ) مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ، وَالطَّعَامُ لَيْسَ جِنْسًا لِلْكَفَّارَةِ إِلَّا بِتَجْوِيزٍ بَعِيدٍ جَدًّا.
قَالَ: وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَةُ الْمَلَابَسَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَكُونُ كَفَّارَةً هَدْيٍ وَكَفَّارَةَ طَعَامٍ وَكَفَّارَةَ صِيَامٍ^(٣).

قوله: «وَقَرَأَ بِكُسْرِ الْعَيْنِ...» إِلَى آخِرِهِ.

الرَّاعِبُ: الْعَدْلُ وَالْعَدْلُ مُتَقَارِبَانِ، لَكِنَّ الْعَدْلَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْبَصِيرَةِ كَالْأَحْكَامِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وَالْعَدْلُ وَالْعَدِيلُ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْحَاسَّةِ كَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ، فَالْعَدْلُ هُوَ التَّقْسِيطُ عَلَى سَوَاءٍ، وَعَلَى هَذَا رُوِيَ: «بِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ»^(٤) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَكْنٌ مِنْ

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢ / ٤٣٥).

(٢) انظر: «الكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢ / ٧٠٢).

(٣) انظر: «البحر المحیط» لِأَبِي حَيَّانَ (٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٥٩٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ... وَفِيهِ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَيْهِ الرِّشْوَةَ، وَرَفَضَهَا ثُمَّ =

الأركان الأربعة في العالم زائداً على الآخر أو ناقصاً عنه على خلاف مقتضى الحكمة لم يكن العالم مُتَّظِماً^(١).

قوله: «لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ» متعلقٌ بمحذوف؛ أي: فعلية الجزاء»:

قال أبو حيان: هذا لا يجوز إلا على قراءة من أضاف ﴿فجزاء﴾^(٢)، أو نَوَّنَ ونصب ﴿مثل﴾^(٣).

وأما على قراءة من نَوَّنَ ورفع ﴿مِثْلُ﴾^(٤) فلا يجوز أن يتعلّق السَّلامُ^(٥) به؛ لأنَّ ﴿مِثْلُ﴾ صفةٌ لـ ﴿جزاء﴾، وإذا وُصفَ المصدرُ لم يَجْزَ لِمَعْمُولِهِ أن يتأخَّرَ عن الصِّفةِ، لو قلت: (أعجبني ضربُ زيدٍ الشَّديدِ عمرًا) لم يَجْزَ، فإن تقدَّمَ المعمولُ على الوصفِ جازَ ذلك.

والصَّوابُ أن يتعلّقَ على هذه القراءة بفعلٍ محذوفٍ، التقديرُ: جُوزِيَ بذلك لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.

ووقع لبعض المعربين أنها تتعلق بـ ﴿عَدُلُ ذَلِكَ﴾، وهو غلط^(٦).

= قالوا- أي يهود خبير:- بهذا قامت السماوات والأرض، ورواه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه

(١٨٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض.

(١) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص: ٥٥١ - ٥٥٢).

(٢) أي: ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٣) وهي قراءة محمد بن مقاتل، كما في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠ - ٤١)، و«الكشاف»

(٧٠١ / ٢).

(٤) وهم الكوفيون ويعقوب، انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٥) في (س): «اللازم».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٣٩٥).

قال الحلبي: وكذا لو جعله بدلاً أيضاً أو خبراً؛ لِمَا تقدّم من أَنَّهُ يلزم أن يتبع الموصول أو يخبر عنه قبل تمام صلته، وهو ممنوعٌ.

ثم قال الحلبي: وقد أفهم كلام الشيخ أبي حيان بصريحه أَنَّهُ على قراءة إضافة الجزاء إلى ﴿مَثَلٌ﴾ يجوز ما قاله صاحب «الكشاف»^(١)، وأنا أقول: لا يجوز ذلك أيضاً؛ لأنَّ ﴿لَذَوْقٌ﴾ من تمام صلة المصدر، وقد عطف عليه قوله: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ﴾ ﴿أَوْ عَدَلٌ﴾، فيلزم أن يعطف على الموصول قبل تمام صلته، وذلك لا يجوز، لو قلت: (جاء الذي ضرب وعمرو زيدا) لم يجز؛ للفصل بين الصلة أو أبعاضها والموصول بأجنبي، فتأملهُ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ حَسَنٌ^(٢).

وقال السِّفَاقِسيُّ: تَنْظِيرُ أَبِي حَيَّانَ بِقَوْلِهِ: (أَعَجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدِ الشَّدِيدِ عَمْرًا) ليس بسديد؛ لأنَّ عَمْرًا مفعول به، وليس هو كالمجرور.
قوله: «فَهُوَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»:

قال الطَّيِّبِيُّ: يَعْنِي ﴿يَنْتَقِمُ﴾ خبرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، فهو جملة اسمية تحتاج إلى الفاء، ولو لم تكن خبرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ لم يُحْتَجَ إلى الفاء؛ لأنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ مَاضِيًا والجزاء مضارعًا جازَ الرِّفْعُ وترك الفاء^(٣).

قوله: «وليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس»:
قال الإمام: دليل ابن عباس أَنَّهُ أعظم من أن يُكْفَرَ بالتصدُّق، بل اللهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ؛

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٤٩٢).

لَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ جزاءً، والجزاء كافٍ، وكونه كافياً يمنع من وجوب شيء آخر^(١).

(٩٦) - ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَنَاءِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾: ما صيد منه ممّا لا يعيش إلا في الماء، وهو حلال كله لقوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». وقال أبو حنيفة: لا يحل منه إلا السمك، وقيل: يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر.

﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما قذفه أو نصب عنه، وقيل: الضمير للصيد، وطعامه أكله.

﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾: تمتعاً لكم؛ نصب على الغرض.

﴿وَالْغَنَاءِ﴾؛ أي: وللسيارة لكم يتزودونه قديداً.

﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾؛ أي: ما صيد فيه، أو: الصيد فيه، فعلى الأول يحرم على المحرم أيضاً ما صاده الحلال وإن لم يكن له فيه مدخل، والجمهور على حله لقوله عليه السلام: «لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصد لكم».

﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ أي: محرمين، وقُرئ بكسر الدال من دام يدام^(٢) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢ / ٤٣٧).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن يحيى.

قوله: «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ»»:
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خَزِيمَةَ
وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحُوهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).
قوله: «نَصَبٌ عَلَى الْغَرَضِ»؛ أَي: الْمَفْعُولُ لَهُ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الْكَشَافِ»^(٢).
قوله: «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصْطَادُوهُ أَوْ
يُصَدَّ لَكُمْ»»:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣).

(٩٧) - ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْكِبَىَّتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ
ذَلِكَ لَتَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾: صَيَّرَهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ كَعْبَةً لَتَكْعِبِهِ.
﴿أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ عَطْفٌ بَيَانٍ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ، أَوْ الْمَفْعُولُ الثَّانِي^(٤).

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٦ / ١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٦٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»
(١١١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٩٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي
«سُنَنِهِ» (٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢ / ٧٠٥).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٨٩٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٧٤٨)، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ
(١٨٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٧٩٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٢٦٤١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٧١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: «أَوْ الْمَفْعُولُ الثَّانِي»؛ أَي: أَوْ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ (جَعَلَ) بِمَعْنَى (صَيَّرَ) يَنْصَبُ مَفْعُولَيْنِ،
لَا بِمَعْنَى خَلَقَ أَوْ حَكَمَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الشَّهَابِ» (٣ / ٢٨٦).

﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾: انتعاشاً لهم؛ أي: سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم؛ يلوذُ به الخائفُ، ويأمنُ فيه الضَّعيفُ، ويربَحُ فيه التَّجَارُ، ويتوجَّهُ إليه الحُجَّاجُ والعمَّار.

أو: ما يقومُ به أمر دينهم ودنياهم.

وقرأ ابنُ عامرٍ ﴿قِيَمًا﴾^(١) على أنه مَصْدَرٌ على فِعْلٍ كَالشَّيْعِ، أُعِلَّ عَنْهُ كَمَا أُعِلَّ في فعله^(٢)، ونصبه على المَصْدَرِ أو الحالِ.

﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَى وَالْقَلْتِدَ﴾ سبقَ تفسيرُها، والمرادُ بالشَّهْرِ: الشَّهْرُ الذي يُؤدَّى فيه الحَجُّ وهو ذو الحِجَّةِ لأنَّه المناسِبُ لقربانه، وقيل: الجنسُ.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الجَعْلِ، أو إلى ما ذُكِرَ مِنَ الْأَمْرِ بحفظِ حُرْمَةِ الْإِحْرَامِ وغيره.

﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فَإِنَّ شَرْعَ الْأَحْكَامِ لَدَفَعَ الْمَضَارَّ قَبْلَ وَقُوعِهَا وَجَلَبَ الْمَنَافِعَ الْمُتَأْتِيَةَ^(٣) عليها دليلُ حِكْمَةِ الشَّارِعِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَمُبَالَغَةٌ بَعْدَ إِطْلَاقٍ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٢) قوله: «أُعِلَّ عَنْهُ» لأنه واوِيٌّ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِمُنَاسَبَةِ الْكُسْرَةِ قَبْلَهَا «كما أُعِلَّ فِي فِعْلِهِ»؛ أي: وهو قَامٌ؛ إِذَا أَصْلَهُ: قَوْمٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٤٤٢).

(٣) في (خ): «المرتبة»، وفي (ت): «المرتبة».

قوله: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾: صَيَّرَهَا:

أقول: فَسَّرَ ﴿جَمَلَ﴾ بِمَعْنَى: صَيَّرَ، وقال بعد ذلك: إِنَّ نَصَبَ ﴿قَيْنَمَا﴾ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْحَالِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ﴿جَمَلَ﴾ بِمَعْنَى: صَيَّرَ، فَ﴿قَيْنَمَا﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ، أَوْ بِمَعْنَى: خَلَقَ، فَهُوَ حَالٌ^(١).

قوله: «وَأِنَّمَا سَمِيَ الْبَيْتُ كَعْبَةً لِتَكْعُبُهُ»:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ لِتَرْبِيعِهَا^(٢).

قوله: ﴿أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ:

قال أبو حيان: لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّهُمْ شَرَطُوا فِي عَطْفِ الْبَيَانِ الْجُمُودَ، وَالْجَامِذُ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِمَدْحٍ، إِنَّمَا يُشْعِرُ بِالْمَدْحِ الْمُشْتَقُّ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا وَصَفَ عَطْفَ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَرَامَ﴾ اقْتَضَى الْمَجْمُوعُ الْمَدْحَ، فِيمَكِنُ ذَلِكَ^(٣).

قوله: «انْتَعَشَا لَهُمْ»:

فِي «الصَّحَاحِ»: نَعَشَهُ اللَّهُ: رَفَعَهُ، وَانْتَعَشَ الْعَاثِرُ: نَهَضَ مِنْ عَثَرَتِهِ^(٤).

(٩٨ - ٩٩) - ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨) مَا عَلَى

الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٨﴾.

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (٢/ ٨٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفة» (١٥٨٣٢)، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» لعبد بن حميد.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٠٣).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (نعش).

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعيدٌ ووعدٌ لِمَن انتهك محارمَهُ وَلِمَن حافظَ عليها، أو لِمَن أصرَّ عليه وَلِمَن انقلع عنه.

﴿مَاعَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ تشديدٌ في إيجابِ القيامِ بما أمرَ به؛ أي: الرسولُ أتى بما أمرَ به مِن التبليغِ ولم يُبقِ لكم عُذرًا في التفریط.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ مِن تصديقٍ وتكذيبٍ، وفعلٍ وعزيمةٍ.

(١٠٠) - ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيهِ الْأَنْبَاءُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ حُكْمٌ عامٌّ في نفيِ المُساواةِ عندَ اللهِ بينَ الرديءِ من الأشخاصِ والأعمالِ والأموالِ وجيِّدها؛ رَغَبَ به في صالحِ العملِ^(١) وحلالِ المالِ.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ دُونَ الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، فَإِنَّ الْمَحْمُودَ الْقَلِيلَ خَيْرٌ مِنَ الْمَذْمُومِ الْكَثِيرِ، وَالْخِطَابُ لِكُلِّ مُعْتَبَرٍ وَلِذَلِكَ قَالَ:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيهِ الْأَنْبَاءُ﴾؛ أي: فاتَّقوه في تحرِّيِ الخبيثِ وإن كَثُرَ، وآثروا الطَّيِّبَ وإن قَلَّ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: راجينَ أن تَبْلُغُوا الْفَلَاحَ.

رُويَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حُجَّاجِ الْيَمَامَةِ لَمَّا هَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُوقِعُوا بِهِمْ، فَهَؤُا عَنْهُ وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ^(٢).

(١) في (خ): «في العمل الصالح».

(٢) قاله مقاتل في «تفسيره» (١/٥٠٧)، وقاله أيضاً الكلبي كما في «تفسير أبي الليث» (١/٤٢١).

(١٠١ - ١٠٢) - ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأَيْنِ ۖ ءَامِنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ قَسُوكُمْ وَإِنْ
تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ بُدِّلَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا ۖ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ
قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ۖ﴾

﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأَيْنِ ۖ ءَامِنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ قَسُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ
يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ بُدِّلَكُمْ﴾ الشرطيَّة وما عُطِفَ عليها صفتان لـ ﴿أَشْيَاءَ﴾، والمعنى: لا
تَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَظْهَرُ لَكُمْ تَغْمُكُمُ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا فِي زَمَانِ الْوَحْيِ
تَظْهَرُ لَكُمْ، وهما كمُقَدَّمَتَيْنِ تُتَّبَعَانِ مَا يَمْنَعُ السُّؤَالَ، وهو أَنَّهُ مِمَّا يَعْمُهُمُ، وَالْعَاقِلُ
لَا يَفْعَلُ مَا يَعْمُهُ.

و﴿أَشْيَاءَ﴾: اسمُ جمعِ كَطُرْفَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَلِبَتْ لَامُهُ فُجِعِلَتْ: (لَفْعَاءَ).
وقيل: (أَفْعِلَاءَ) حُذِفَتْ لَامُهُ، جمعُ لـ (شَيْءٍ) على أَنْ أَصْلَهُ (شَيْئٌ) كَهَيِّنٍ، أَوْ
(شَيْئٍ) كَصَدِيقٍ، فَخُفِّفَ.

وقيل: (أَفْعَال) جمعُ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ كَبَيْتٍ وَأَيَّاتٍ، وَيَرُدُّهُ مَنَعُ صَرْفِهِ.
﴿عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا﴾ صِفَةٌ أُخْرَى؛ أَي: عَنْ أَشْيَاءَ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يُكَلِّفْ بِهَا، إِذْ رُوِيَ
أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَكُلُّ
عَامٍ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَعَادَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ،
وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، فَاتَرَكَونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» فَنَزَلَتْ.

أَوْ اسْتِثْنَاءٌ؛ أَي: عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ مَسْأَلَتِكُمْ فَلَا تَعُودُوا إِلَى مِثْلِهَا.
﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لَا يُعَاجِلُكُمْ بِعُقُوبَةٍ مَا يَفْرُطُ مِنْكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ.

وعن ابن عباسٍ أنه عليه السَّلامُ كان يخطبُ ذاتَ يومٍ غضبانَ من كثرة ما يسألون عنه ممَّا لا يعنيههم، فقال: «لا أسألُ عن شيءٍ إلا أجبتُ» فقال رجلٌ: أين أبي؟ فقال: «في النار»، وقال آخرٌ: مَنْ أبي؟ فقال: «حذافَةٌ» وكان يُدعى لغيره، فنزلت.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ الضَّمِيرُ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا ﴿تَسْتَلُوا﴾ ولذلك لم يُعَدَّ بـ(عن)، أو لـ ﴿أَشْيَاءَ﴾ بحذفِ الجارِّ.

﴿مَنْ قَبْلَكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بـ ﴿سَأَلَهَا﴾، وليسَ صِفَةً لـ ﴿قَوْمٌ﴾ فَإِنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ لَا يَقَعُ صِفَةً لِلْجَنَّةِ^(١)، ولا حالًا مِنْهَا، ولا خبرًا عَنْهَا.

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾؛ أي: بسببِها حيثُ لم يأتَمروا بما سألوا جُحودًا.

قوله: «و﴿أَشْيَاءَ﴾: اسمُ جمعٍ كطُرَفَاءَ...» إلى آخره.

قال ابنُ السَّجَرِيِّ في «أماليه»: ذهبَ الأخفشُ والفراءُ^(٢) إلى أَنَّ أَصْلَ (أَشْيَاءَ) أَشْيَاءُ بوزنِ (أَفْعِلَاءَ)، فحُذِفَتِ الهمزةُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ فَوَزَنُهَا الْآنَ (أَفْعَاءُ)، فعُورِضًا بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِثْلَهُ (فَعِلَ)، وليسَ قِياسُ (فَعِلَ) أَنَّ يُجْمَعَ عَلَى أَفْعِلَاءَ، فاحتجَّا بقولهم في جمعِ سَمَحٍ: سَمَحَاءَ.

ورويَ عن الفراءِ أَنَّهُ قَالَ: أَصْلُ شَيْءٍ: شَيْءٌ كَهَيِّنٍ، وَخُفَّفَ كَمَا خُفِّفَ (هَيِّنٍ)، إِلَّا أَنَّ (شَيْئًا) أُلْزِمَ التَّخْفِيفَ، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُهُ (فَعِيلَ) جَمَعُوهُ عَلَى (أَفْعِلَاءَ)، كَهَيِّنٍ وَأَهْوَنَاءَ.

(١) في (أ): «لا يكون صفة الجنة»، وفي (ت): «لا يكون صفة لجنَّة».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٢١)

وقوله في (شيء): إِنَّ أَصْلَهُ التَّثْقِيلُ دَعَوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا^(١).

وذكر أبو علي في «التكملة» مذهب الخليل وسيبويه في (أشياء) ثُمَّ قَالَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ (فُعْلَاءً)^(٢)، وَنَظِيرُهُ: سَمُحٌ وَسَمَحَاءٌ، وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ لَا مَ كَمَا حُذِفَتِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (سَوَائِيَّةً)^(٣) حَيْثُ قَالُوا: سَوَايَةٌ.

وَلَزِمَ حَذْفُهَا فِي (أَفْعِلَاءَ) لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَقَارُبُ الْهَمْزَتَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا قَدْ حَذَفُوا الْهَمْزَةَ مُفْرَدَةً فَجَدِيرٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَنْ يَلْزِمَ الْحَذْفُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ جَمْعٌ، وَقَدْ يُسْتَقَلُّ فِي الْجُمُوعِ مَا لَمْ^(٤) يُسْتَقَلَّ فِي الْآحَادِ بِدَلَالَةِ الْإِزَامِهِمْ (خَطَايَا) الْقَلْبِ، وَإِبْدَالِهِمْ مِنَ الْأُولَى فِي (ذَوَائِبِ) الْوَاوِ.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ^(٥)، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَحَقَّرُهَا؟

قَالَ: أَقُولُ فِي تَحْقِيرِهَا: أَشْيَاءٌ.

فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا رَدَدْتَ إِلَى الْوَاحِدِ، فَقُلْتَ: شَيْئَاتٍ^(٦)؛ لِأَنَّ (أَفْعِلَاءَ) لَا يُصَغَّرُ.

وَلَمْ يَأْتِ بِمَقْنَعٍ^(٧).

(١) وَقَدْ قَالَ بِهِذَا أَيْضاً ابْنُ جَنِي فِي «الْمَنْصَفِ» (٢/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٢) فِي (ز) وَ«التَّكْمَلَةُ»: «أَفْعِلَاءَ».

(٣) سَوَائِيَّةٌ مُصَدَّر (سُوْنُهُ)، وَقَدْ خُفِّفَ فَقِيلَ: سَوَايَةٌ، كَمَا ذَكَرَ سِيبَوِيهِ. انْظُرْ: «الْكِتَابُ» (٤/ ٣٧٩).

(٤) فِي (ز) وَ«التَّكْمَلَةُ»: «لَا».

(٥) أَيِ: الْأَخْفَشِ.

(٦) فِي (ز): «شَيْئَاتٍ»، وَضَبَطَتْ فِي «التَّكْمَلَةِ»: «شَيْئَاتٍ».

(٧) انْظُرْ: «التَّكْمَلَةُ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (ص: ٣٤١ - ٣٤٤).

قال ابن السَّجَرِيُّ: الذي ناظره في ذلك أبو عثمان المازني^(١)، فأراد أن (أفعلاء) من أمثلة الكثرة، وجموع الكثرة لا تُحَقَّرُ على ألفاظها، ولكن تحَقَّرُ بأحاديها، ثم يُجْمَعُ الواحدُ بالألفِ والناءِ كقولك في تحقيرِ دراهم: دُرَيْهَمَاتٍ؟

ثم قال أبو علي بعد ذلك: ولم يأت بمقنعٍ.

والجوابُ عن ذلك: أن (أفعلاء) في هذا الموضع جازَ تصغيرُها، وإن^(٢) لم يَجْزُ التَّصْغِيرُ فيها في غيرِ هذا الموضع؛ لأنَّها قد صارت بدلًا من (أفعال) بدلالة استجازَتهم إضافة العدد^(٣) إليها، كما أضيفَ إلى (أفعال)^(٤).

ويدلُّ على كونها بدلًا من (أفعال) تذكيرُهم العددَ المضافَ إليها في قولهم: (ثلاثة أشياء).

فكما صارت بمنزلة (أفعال) في هذا الموضع بالدلالة التي ذكرت، كذلك يجوزُ تصغيرُها من حيث جازَ تصغيرُ (أفعال)، ولم يمتنع تصغيرُها على اللَّفْظِ من حيث امتنع تصغيرُ هذا الوزنِ في غيرِ هذا الموضع لارتفاع المعنى المانع من ذلك عن (أشياء)، وهو أنَّها صارت بمنزلة (أفعال)، وإذا كان كذلك لم يَجْتَمِعْ في الكلمة ما يتدافع من إرادة التَّكْثِيلِ والتَّكْثِيرِ في شيء واحدٍ. انتهى كلامه^(٥).

(١) انظر: «المنصف شرح التصريف للمازني» لابن جني (٢/ ١٧٢).

(٢) في (س): «وإنما».

(٣) في «التكملة» لأبي علي: «العدد القليل».

(٤) انظر: «المقتضب» للمبرد (١/ ٣٠ - ٣١).

(٥) أي: أبي علي الفارسي. انظر: «التكملة» لأبي علي الفارسي (ص: ٣٤٤).

وقال ابنُ الشَّجَرِيِّ: وأقولُ في تفسيرِ قوله: إِنَّ (أفعلاء) في هذا الموضعِ صَارَتْ بَدَلًا مِنْ (أفعال)، يعني: أَنَّهُ كَانَ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِ (شيء) (أشياء) مصروفٌ، كقولكَ في جمعِ (فَيء): (أَفْيَاء)؛ على أن تكونَ همزةُ الجمعِ هي همزةُ الواحدِ، ولكنَّهم أقاموا (أشياء) التي همزُها للتأنيثِ مقامَ (أشياء) التي وزَّنها (أفعال).

واستدلاله في تجويزِ تصغيرِ (أشياء) على لفظها بأنَّها صَارَتْ بَدَلًا مِنْ (أفعال) بَدَلَالَةً أَنَّهُمْ أَضَافُوا الْعِدَدَ إِلَيْهَا وَالْحَقْوَةُ الْهَاءُ فَقَالُوا: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ = مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ أَمْثَلَةَ الْقَلَّةِ وَأَمْثَلَةَ الْكَثَرَةِ يَشْتَرِكُنِ فِي ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُضَيِّفُونَ الْعِدَدَ إِلَى أُنْبِيَةِ الْكَثَرَةِ إِذَا عُدِمَ بِنَاءُ الْقَلَّةِ، فيقولون: (ثَلَاثَةُ سُسُوعٍ)، و(خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ)؟

وأما إلحاقُ الهاءِ في قولنا: (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ)، وَإِنْ كَانَ (أشياء) مُؤَنَّثًا فَلَا^(١) الْوَاحِدَ مَذْكَرًا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (ثَلَاثَةُ أَنْبِيَاءٍ) و(خَمْسَةُ أَصْدِقَاءٍ) و(سَبْعَةُ شُعَرَاءٍ)، فَتَلْحَقُ الْهَاءَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمْعِ مُؤَنَّثًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَاعِرٌ، كَمَا أَنَّ وَاحِدَ (أشياء) شَيْءٌ، فَأَيُّ دَلَالَةٍ فِي قَوْلِهِ: وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا بَدَلًا مِنْ (أفعال) تَذَكِيرُهُم الْعِدَدَ الْمُضَافَ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ)^(٢)؟!

قال ابنُ الشَّجَرِيِّ: وأقولُ: إِنَّ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ لِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ يَقَالَ: إِنَّمَا جَازَ تَصْغِيرُ (أفعلاء) على لفظهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْكَثَرَةِ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ نَقْصٌ بِحَذْفِ لَامِهِ فَصَارَ (أفعاء)، فَشَبَّهَوهُ بـ(أفعال)، فَصَغَّرُوهُ.

(١) في النسخ الخطية: «لأن»، والتصويب من «أما لي ابن الشجري».

(٢) انظر: «أما لي ابن الشجري» (٢ / ٢٠٧).

وقول أبي عليّ في (أشياء): «إِنَّ أَصْلَهَا (أَفْعِلَاءٌ) وَحُذِفَتِ الهمزةُ التي هي لَمْ كما حُذِفَتْ من قولهم: سوايَّة، وَلَزِمَ حَذْفُهَا من (أَفْعِلَاء) لأمرين: أحدهما: تَقَارُبُ الهمزتين وإن كانوا قد حَذَفُوا الهمزةَ مفردةً فجديرٌ إذا تَكَرَّرَتْ أن يَلْزَمَ الحذفُ»^(١)؛ يعني: أَنَّ الهمزتين في (أشياء) تَقَارَبَتَا حَتَّى لَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ إِلَّا الألفَ مع خفائها، فهي كَلا فَاصِلٍ، وإذا كانوا قد حَذَفُوا الهمزةَ المفردةَ في (سوايَّة)، فَحَذَفُ الهمزةِ التي وَلِيَتْهَا هَمْزَةٌ أُولَى.

فأما مذهبُ الخليلِ وسيبويه في (أشياء) فَإِنَّهَا اسمٌ يرادُّ به الجمعُ، وكانَ القياسُ فيها (شَيْئَاء) لِيَكُونَ (فَعَلَاء) كَطَرَفَاءٍ وَحَلَفَاءٍ^(٢)، فاستثقلوا تَقَارُبَ الهمزتين، فَأَخْرَجُوا الأُولَى التي هي اللَّامُ إلى أَوَّلِ الحَرْفِ، فَصَارَ (أَشْيَاء) وَزَنَهُ (أَفْعَاء)^(٣).

قال أبو عليّ: والدَّلَالَةُ على أَنَّهَا اسمٌ مفردٌ ما رَوَى من تَكْسِيرِهَا على (أَشَاوَى)، كَسَرُوهَا كما كَسَرُوا (صَحْرَاء) على (صَحَارَى) حَيْثُ كَانَتْ مِثْلَهَا في الإفرادِ^(٤).

قال ابنُ الشَّجَرِيِّ: وَأَقُولُ: إِنَّ (أَشْيَاء) يَتَجَادَبُهَا أَمْرَانِ: الإفرادُ والجمعُ؛ فالإفرادُ في اللَّفْظِ والجمعُ في المعنى، كَطَرَفَاءٍ وَحَلَفَاءٍ وَقَضَبَاءٍ؛ هُنَّ في اللَّفْظِ كَصَحْرَاءٍ، وفي المعنى جمعٌ طَرَفَةٌ وَقَصَبَةٌ وَحَلِيفَةٌ؛ بِكسْرِ لامِهَا وفتحِهَا على الخلاف.

(١) تقدم كلام أبي علي، وانظر: «التكملة» (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٥٩٦).

(٣) في (س): «أَفْعَال»، وفي (ز): «أَفْعَاء»، والمثبت من «أمالى ابن الشجري».

(٤) انظر: «التكملة» لأبي علي (ص: ٣٤٢).

وكذلك (أشياء) لفظها لفظُ الاسمِ المفردِ من نحوِ (صَحْرَاءَ)، وهي في المعنى جمعُ (شيءٍ)، ودليلُ ذلك ما ذكره أبو عليٍّ من قولهم في جَمْعِهَا: (أَشَاوَى) كَصَحَارَى، وأصله: أَشَايَا، فأبدلُوا الياءَ واوًا على غيرِ قياسٍ، كبَدَلِهَا واوًا في قولهم: (جَبِيتُ الْخَرَاجَ جِبَاوَةً).

ودليلُ آخرُ، وهو قولهم في تَحْقِيرِهَا: (أَشْيَاءُ) كَصَحِيرَاءَ، ولو كانت جَمْعًا لَفْظًا ومعنى وجبَ أن يقال في تَحْقِيرِهَا: (شَيْئَاتٌ).

ويدلُّ على أَنَّها في المعنى جمعٌ إضافةُ العددِ إليها في قولهم: (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)، ولو كانت اسمًا مفردًا لَفْظًا ومعنى لم يجزِ إضافةُ العددِ إليها، ألا ترى أَنَّهُ لا يجوزُ (ثَلَاثَةُ صَحْرَاءَ)؟^(١)

وقد لَخَّصَ ابنُ يعيش هذا الكلامَ وزادَهُ تحقيقًا فقالَ في كتابه «شرح التَّصْرِيفِ المُلُوكِي»: وَأَمَّا (أَشْيَاءُ) فظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْضِي بِكَوْنِهَا جَمْعَ (شيءٍ)؛ لِأَنَّ (فَعْلًا) إِذَا كَانَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ يُجْمَعُ فِي الْفَلَّةِ عَلَى (أَفْعَالٍ)، نَحْوُ: بَيْتٍ وَأَبْيَاتٍ، وَشَيْخٍ وَأَشْيَاخٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَأَوْهَا غَيْرَ مَصْرُوفَةٍ فِي حَالِ التَّنْكِيرِ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْتَلُوعَنَّ أَشْيَاءَ﴾ فحِينَئِذٍ تَشَعَّبَتْ آرَاءُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا:

فذهبَ سيبويه^(٢) والخليلُ إلى أَنَّ الهمزةَ للتَّائِيَةِ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ مَفْرُودٌ يَرَادُ بِهِ الْجَمْعُ، نَحْوَ الْقَضْبَاءِ وَالْحَلْفَاءِ وَالطَّرْفَاءِ فِي أَنَّهَا اسْمٌ لِلْجَمْعِ لَيْسَ بِتَكْسِيرٍ،

(١) انظر: «أمالى ابن الشجري» (٢/ ٢٠٥ - ٢١٠).

(٢) انظر: «الكتاب» لسبويه (٤/ ٣٨٠).

ومثله: جامِلٌ^(١) وباقرٌ^(٢)، فد(أشياء) في الأصل: (شَيْئاء) - وزنه (فَعْلَاء) - مقلوبةً إلى (لفعاء)، كأنهم فعلوا ذلك استتقلاً لتقاربِ الهمزتين، وإذا كانوا قد قلبوا نحو (قَسِيٍّ) مع عدم الثَّقَلِ، فمع الثَّقَلِ أولى، فإذا الهمزة الأولى في (أشياء) لامٌ والثانية زائدةٌ للتأنيث، ولذلك لا يَنْصَرِفُ.

وذهب أبو الحسن إلى أنَّ أصلها (أَشْيَاء) على زنة (أَفْعِلَاء)، فحُذِفَتِ الهمزة الأولى تخفيفاً على حدِّ حذفها من (سُوْئُهُ سِوَايَهُ وَسِوَايَةُ^(٣))، ثم فتحت الياء لمجاورة الألفِ.

وشدَّ عنده جمعُ (فَعْل) على (أَفْعِلَاء)، كما قالوا: شاعرٌ وشُعراءٌ، وسَمَحَاءٌ وسَمَحَاءٌ جمعوا فاعلاً وفَعْلًا على (فَعْلَاء)، كأنه استبعد القلب فلم يَحْمِلْهَا عليه^(٤)، وراها غيرَ مصروفةٍ، فلم يَحْمِلْهَا على (أَفْعَال).

وذهب الفراء إلى مثلِ مذهبه في أنَّها (أَفْعِلَاء)، إلَّا أنه استبعد جمعَ (فَعْل) على (أَفْعِلَاء)، فادَّعى أنَّ (شيئاً) مخفَّفٌ من (شَيْئ) كَهَيْنٍ وَهَيْنٍ، وكما^(٥) جَمَعُوا هَيْنًا على (أَفْعِلَاء) فقالوا: أهوناء، كذلك جَمَعُوا: (شيئاً) على (أَفْعِلَاء)؛ لأنَّ أصله (سَيْئ) عنده.

(١) في النسخ الخطية: «حامل»، والمثبت من «شرح الملوكي»، والجامل: القطيع من الجمال برعاته وأربابه. انظر: «القاموس المحيط» (مادة: جمل).

(٢) الباقر: اسم جمع لبقرة. انظر: «القاموس المحيط» (مادة: بقر).

(٣) في (ز): «شؤية شؤاية ومشاية»، وفي (س): «ومساية»، والصواب المثبت، وانظر: «الكتاب» (٣٧٩/٤).

(٤) في النسخ الخطية: «عليها»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٥) في «شرح الملوكي»: «فلما».

وذهبَ الكِسَائِيُّ إلى أَنَّ (أَشْيَاءَ) (أَفْعَالٌ) بمنزلة: أَيْبَاتٍ وَأَشْيَاخٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا جَمَعُوهَا عَلَى (أَشْيَاوَاتٍ) أَشْبَهَتْ مَا وَاحِدَهُ (فَعْلَاءٌ) فَلَمْ تَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهَا جَرَتْ مَجْرَى (صَخْرَاءَ) وَ(صَخْرَاوَاتٍ)، كَأَنَّهُ تَبَعَ اللَّفْظَ وَحَمَلَهُ عَلَى (حَيٍّ) وَ(أَحْيَاءٍ)، وَاحْتَالَ لِمَنْعِ الصَّرْفِ.

وَالْأَظْهَرُ مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ وَالْخَلِيلِ؛ لِقَوْلِهِمْ^(١) فِي جَمْعِهِ: أَشَاوَى، فَجَمَعُوا جَمَعَ الْأَسْمَاءِ عَلَى حَدِّ صَخْرَاءَ وَصَحَارَى^(٢)، وَكَانَ الْقِيَاسُ (أَشْيَايَا^(٣)) بِالْيَاءِ؛ لِظَهْوَرِهَا فِي (أَشْيَاءَ)، لَكِنَّهُمْ أَبْدَلُوهَا وَآوًا شَذَا، كَمَا قَالُوا: (جَبِيتُ الْخِرَاجَ جِبَاوَةً)، وَقَالُوا: (رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةٍ) وَ(حَيَوَانٌ)، وَأَصْلُهُمَا: حَيَّةٌ وَحَيَّيَّانٌ^(٤).

ف(أَشَاوَى) عِنْدَ سَيَبَوِيهِ لَفَاعَى، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ (أَفَاعِلٌ)، كَأَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ (أَفْعِلَاءَ) حَذَفَ الْأَلْفَ وَالْهَمْزَةَ الَّتِي بَعْدَهَا لِلتَّأْنِيثِ لِلتَّكْسِيرِ، كَمَا حَذَفَهُمَا مِنْ (الْقَاصِعَاءِ) حَيْثُ قَالُوا: قَوَاصِعُ، فَصَارَ (أَشَاوِي)^(٥)، ثُمَّ قَلِبَ كَمَا قُلِبَ (مَدَارِي).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَوْنَهُ مَفْرَدًا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا فِي التَّصْغِيرِ: (أَشْيَاءَ) فَحَقَرُوهُ عَلَى لَفْظِهِ، كَمَا قَالُوا فِي قُصْبَاءَ: قُصْبِيَاءَ، وَفِي طَرْفَاءَ: طَرْفِيَاءَ، وَلَوْ كَانَ (أَفْعِلَاءَ) كَمَا ظَنَّ أَبُو

(١) فِي النسخ الخطية: «كقولهم»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٢) فِي النسخ الخطية: «صحار»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٣) فِي النسخ الخطية: «أشيايا»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٤) فِي النسخ الخطية: «حياء»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٥) فِي «شرح الملوكي»: «أشاي»، وقال محققه د. فخر الدين قباوة: والصواب «أشاي»، ثم قلبت الياء واوًا وأبدلت الهمزة ياءً، شذوذًا. وهذا قول الجوهري، وقد ردّه الفيروزابادي فِي «القاموس المحيط» (مادة: شيا).

الحسن والفراء، لرُدِّ^(١) في التَّحْقِيرِ إلى واحدِه فقالوا: سُيِّنَات؛ لَأَنَّ (أَفْعِلَاء) مِنْ أبنية الكثرة، فِرْدُ إلى واحدِه في التَّحْقِيرِ، كما تردُّ (أَنْصَبَاء) في التَّحْقِيرِ إلى نُصَبِيَّاتٍ، وَشُعْرَاء إلى سُؤْبِعِرُونَ.

قال المازني: سألت أبا الحسن عن تصغير (أشياء) فقال: العرب تقول: أَشْيَاء، فاعلم، فيدعونها على لفظها.

فقلت: لِمَ لا رُدَّت إلى واحدِها، كما ردُّوا (شُعْرَاء) إلى واحدِه؟ فلم يأتِ بمَقْنَعٍ.

وأما ما ذهب إليه الفراء من أن أصل (شيء) (شيئ) بالتشديد فهو جيد لو أن عليه دليلاً.

وأما اعتلال الكسائي في منع الصَّرف مع كونه عنده (أفعالاً) ففيه تعسف، فلا يُصار إليه ما وجد عنه مندوحة، وإذا جاز أن يكون (فَعْلَاء) كَقَصَبَاء وطُرَفَاء، فلا يُحمل على ما ذكره، وليس فيه تكلف سوى القلب، وهو كثير في الكلام، فاعرفه، انتهى^(٢).

قوله: (على أن أصله شَيْءٌ كَهَيِّنٍ، أو شَيْءٌ كَصَدِيقٍ):

قال أبو حيان: فعلى الأول اجتمع همزتان لأم الكلمة وهمزة التانيث، فقلبت الهمزة التي هي اللام لانكسار ما قبلها، ثم حذفت الياء التي هي عين الكلمة استخفافاً، فال وزنها إلى أفلاء.

(١) في النسخ الخطية: «وأكثر الرَّد» بدل «والفراء لرَد»، وهو تحريف، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٢) انظر: «شرح الملوكي» لابن يعيش (ص: ٣٧٦ - ٣٨٠).

وعلى الثاني: حُذِفَت الهمزة الأولى، وَفُتِحَت ياءُ المَدِّ لِكَوْنِ ما بعدها ألفاً، فَالَّ وزْنُها إلى أَفْيَاء^(١).

قوله: «رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّ الْقَائِلَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ^(٢).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤١١ - ٤١٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٩) من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج»، فقام محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «أما إني لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكث عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» فأُنْزِلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية.

ثم أعقبه من طريق آخر عن الحسين بن واقد، وفيه: فقام عكاشة بن محصن الأسدي. وأخرج الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٨) من طريق أبي إسحاق الهجري عن ابن عياض عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: «من السائل؟» فقليل: فلان، فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم»، فأُنْزِلَ اللهُ تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

وأخرج الطبري أيضاً في «تفسيره» (٩/ ٢٠ - ١٩) من طريق معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن أبي أمامة أنه سمعه يقول: قام رسول الله ﷺ في الناس وقال: «كتب عليكم الحج» فقام رجل من الأعراب...، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «ويحك! ماذا يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لكفرتم».

ورواه مسلم (١٣٣٧) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني =

قوله: «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ...»
الحديث.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ
الْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١).

= ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وليس فيه ذكر النزول.

(١) رواه البخاري (٤٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: مَنْ أَبِي؟ ويقول الرجلُ تَصِلُ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سَوْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حتى فرغ من الآية كلها.

وروى البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩/١٣٧) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة، فغضب فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم» فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبيكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «حذافة»، الحديث، وفي آخره: وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سَوْكُمْ﴾.

وفي رواية للبخاري (٩٣)، ومسلم (٢٣٥٩/١٣٦) من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن السائل عن أبيه هو عبد الله بن حذافة، وزاد مسلم: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قالت أم عبد الله بن حذافة، لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بآبن قط أعق منك؟ أأمنت أن تكون أملك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فنفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعد أسود للحقته.

وأخرجه الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن أبي هريرة، كما في «الدر المنثور» للمصنف (٢٠٥/٣).

قوله: «الضَّمِيرُ لِلْمَسْأَلَةِ»؛ أي: راجعٌ إلى المصدرِ لا إلى المفعولِ لاحتِاجِ إلى تَعْدِيَّتِهِ بـ(عن).

قال أبو حيان: ولا يَتَجَهَّ ذلك إِلَّا عَلَى حَذْفِ مضافٍ، وقد صرَّحَ به بعضُ المُفسِّرينَ؛ أي: قد سألَ أمثالَها؛ أي: أمثالَ هذهِ المسألةِ، أو أمثالَ هذهِ السُّؤالاتِ^(١).

الراغبُ: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهُما: أَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ إشارةٌ إلى نحوِ قولِ أصحابِ البقرةِ حيثُ سألوا عَنْ أوصافِها، فعَلَى هذا لا فرقَ بينَ قولِهِ: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ وبينَ قولِهِ: قد سألَ عنها .

والثاني: أَنَّهُ اسْتِعْطَاءٌ إشارةٌ إلى نحوِ المُستزَلِّينَ لِلْمَائِدَةِ مِنْ عِيسَى، والسَّائِلِينَ مِنْ صالِحِ النَّاقَةِ، فعَلَى هذا لا يَصِحُّ أن يُقالَ: سَأَلَ عَنْهَا^(٢).

الطَّبِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الطَّلَبَ والسُّؤَالَ والاسْتِخْبَارَ والاسْتِفْهَامَ والاسْتِعْلَامَ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ ومُتَرْتَّبٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَالطَّلَبُ أَعْمُّهَا لِأَنَّهُ قَدْ يُقالُ فيما تَسأَلُهُ مِنْ غَيْرِكَ وفيما تَطْلُبُهُ مِنْ نَفْسِكَ، والسُّؤَالَ لا يُقالُ إِلَّا فيما تَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِكَ، فَكُلُّ سُؤَالٍ طَلَبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ طَلَبٍ سُؤَالًا.

والسُّؤَالَ يُقالُ في الاستِعْطَاءِ فيقال: سَأَلْتُهُ كَذَا، ويقالُ في الاستِخْبَارِ فيقال: سَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا، وَأَمَّا الاستِخْبَارُ فاستِدْعَاءُ الْخَبَرِ، وَذلكَ أَخْصُّ مِنَ السُّؤَالِ، فَكُلُّ اسْتِخْبَارٍ سُؤَالٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سُؤَالٍ اسْتِخْبَارًا.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٤٢٤).

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٥ / ٤٦٧).

والاستِفْهَامُ طَلْبُ الْإِفْهَامِ، وهو أَخْصَصُ مِنَ الْاسْتِخْبَارِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ اسْتِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ، وَكُلُّ اسْتِفْهَامٍ اسْتِخْبَارٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْتِخْبَارٍ اسْتِفْهَامًا.

والاسْتِعْلَامُ طَلْبُ الْعِلْمِ، فَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يُنْفَعُ يُعْلَمُ، بَلْ قَدْ يُظَنَّ وَيُخَمَّنُ، وَكُلُّ اسْتِعْلَامٍ اسْتِفْهَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْتِفْهَامٍ اسْتِعْلَامًا^(١).

قوله: «وَلَيْسَ صِفَةً لـ ﴿قَوْمٌ﴾»، فَإِنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ صِفَةً لِلْجُثَّةِ:

قال أبو حيان: هذا إِنَّمَا هو فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ الْمُجَرَّدِ مِنَ الْوَصْفِ، أَمَّا إِذَا وُصِفَ فَإِنَّهُ يَكُونُ، وَ(قَبْلُ) وَ(بَعْدُ) وَصَفَانِ فِي الْأَصْلِ، فَإِذَا قُلْتَ: (جَاءَ زَيْدٌ قَبْلَ عَمْرٍو) فَالْمَعْنَى: جَاءَ فِي زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانٍ مَحِيئِهِ؛ أَي: مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ، وَلِذَا صَحَّ وَقَوْعُهُ صَلَةٌ لِلْمَوْصُولِ، وَلَوْ لَمْ يُلْحَظْ فِيهِ الْوَصْفُ وَكَانَ ظَرْفَ زَمَانٍ مُجَرَّدًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ صَلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وَلَا يَجُوزُ: وَالَّذِينَ الْيَوْمَ^(٢).

(١٠٣) - ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى

اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ رَدٌّ وَإِنْكَارٌ لِمَا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ

الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنََّّهُمْ إِذَا نَتَجَتِ النَّاقَةُ خَمْسَةُ أَبْطْنٍ آخَرُهَا ذَكَرٌ بَحَرُوا أَذْنَهَا - أَي: شَقُّوَهَا - وَخَلَّوْا سَبِيلَهَا فَلَا تُرْكَبُ وَلَا تُحْلَبُ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٥/ ٥٠٧) وهو من كلام الراغب كما في «تفسيره» (٥/ ٤٦٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

وكان الرجلُ منهم يقولُ: إن شُفِيتُ فَنَاقَتِي سَائِبَةٌ، وَيَجْعَلُهَا كَالْبَحِيرَةِ فِي تَحْرِيمِ
الانْتِفَاعِ بِهَا.

وَإِذَا وَلَدَتِ الشَّاةُ أَثْنَى فَهِيَ لَهُمْ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَهُوَ لِإِلَهِتِهِمْ، وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا
وَصَلَّتِ الْأَثْنَى أَخَاهَا فَلَا يُذْبَحُ لَهَا الذَّكَرُ.

وَإِذَا نُتِجَتِ مِنْ صُلْبِ الْفَحْلِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ حَرَّمُوا ظَهْرَهُ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا
مَرْعَى، وَقَالُوا: قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ.

ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾: مَا شَرَعَ وَوَضَعَ، وَلِذَلِكَ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
الْبَحِيرَةُ، وَ﴿مِنْ﴾ مَزِيدَةٌ.

﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَنَسْبِهِ إِلَيْهِ.

﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أَي: الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْمُبِيحُ مِنَ الْمَحْرَمِ أَوِ الْأَمْرِ،
وَلَكِنَّهُمْ يَقْلُدُونَ كِبَارَهُمْ، وَفِيهِ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ بَطْلَانَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنَعَهُمْ حُبُّ
الرِّيَاسَةِ وَتَقْلِيدُ الْأَبَاءِ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِهِ.

قوله: «نُتِجَت»^(١): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

قوله: «ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾: مَا شَرَعَ...» إِلَى آخِرِهِ.

قال أبو حيان: لَمْ يَذْكُرِ النَّحْوِيُّونَ فِي مَعَانِي جَعَلَ: شَرَعَ، فَالْأَوَّلَى جَعَلُهَا بِمَعْنَى
ضَمِيرٍ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ؛ أَي: مَا صَيَّرَ اللَّهُ بَحِيرَةً مَشْرُوعَةً، بَلْ هِيَ مِنْ شَرَعٍ
غَيْرِ اللَّهِ^(٢).

(١٠٤) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا

عَلَيْنَا آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

(١) فِي النسخ الخَطِيئة: «لَتَحَبَّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ الْمَشْتَب.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٤٢٧).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ بيان لقصور عقولهم وانهماكهم في التقليد، وأن لا سند لهم سواه.

﴿أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواو للحال، والهمزة دخلت عليها لإنكار الفعل على هذه الحال؛ أي: أحسبهم ما وجدوا عليه آباءهم ولو كانوا جهلة ضالين، والمعنى: أن الاقتداء إنما يصح بمن علم أنه عالم مهتد، وذلك لا يعرف إلا بالحجة فلا يكفي التقليد.

قوله: «الواو للحال»:

قال الشيخ سعد الدين: الزمخشري يجعل الواو في مثل هذا الموضع للحال^(١)، مع أن ما دخلته الواو ليس حالاً من جهة المعنى، بل ما دخلته (لو)؛ أي: ولو كان الحال أن آباءهم لا يعلمون، وبعضهم على أنها للعطف على مُقَدَّرٍ^(٢).

(١٠٥) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: احفظوها والزموها إصلاحها^(٣)، والجاء مع المجرور جُعل اسماً لـ (الزمو) ولذلك نصب ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧١٢).

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (١/ ٢٢٢).

(٣) في (خ) و(ت): «والزمو صلاحها».

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ ^(١) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ.

﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾: لَا يَضُرُّكُمْ الضَّلَالُ إِذَا كُتِمَ مُهْتَدِينَ، وَمِنَ الْإِهْتِدَاءِ أَنْ يُنْكَرَ الْمُنْكَرَ حَسَبَ طَاقَتِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا وَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ».

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَحَسَّرُونَ عَلَى الْكُفْرَةِ وَيَتَمَنَّوْنَ إِيْمَانَهُمْ.

وَقِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَالُوا لَهُ: سَفَهْتَ آبَاءَكَ، فَتَزَلَّتْ ^(٢).

﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾: يَحْتَمِلُ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ قُرِئَ: (لَا يَضُرُّكُمْ) ^(٣)، وَالْجَزْمُ عَلَى الْجَوَابِ أَوْ النَّهْيِ؛ لَكِنَّهُ ضَمَّتِ الرَّاءُ إِتْبَاعًا لَضَمِّ الضَّادِ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْهَا مِنَ الرَّاءِ الْمُدْغَمَةِ، وَتَنْصُرُهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (لَا يَضُرُّكُمْ) بِالْفَتْحِ ^(٤)، وَ: (لَا يَضُرُّكُمْ) بِكسْرِ الضَّادِ وَضَمِّهَا مِنْ ضَارَهُ يَضِيرُهُ وَيُضَوِّرُهُ ^(٥).

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ لَكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَعَدٌ وَوَعِيدٌ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُوَ أَخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ.

قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...» الحديث.

(١) انظر: «الكامل» للذهلي (ص: ٥٣٦)، و«الكشاف» (٢/ ٧١٤)، عن نافع، وهي خلاف المشهور عنه، فقد اتفق القراء العشرة على القراءة بالنصب فيها في المشهور عنهم.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٣ - ٥٤) عن ابن زيد.

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٤٧١) دون نسبة، و«الكشاف» (٢/ ٧١٤)، عن أبي حيوة.

(٤) لم أجدها.

(٥) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١)، و«البحر» (٨/ ٤٣٥): الضم عن الحسن،

والكسر عن النخعي ويحيى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(١).

(١٠٦) - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِن آنْتُمْ ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾؛ أي: فيما أُمِرْتُمْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ، والمراد بالشَّهادة: الإِشهاد، وإضافتها إلى الظَّرْفِ على الاتِّساع.

وقرئ: (شهادة) بالنَّصْبِ والتَّنْوِينِ^(٢) على: لِيُقِمَ.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: إِذَا شَارَفَهُ وَظَهَرَتْ أَمَارَاتُهُ، وَهُوَ ظَرْفٌ لِلشَّهَادَةِ.

﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ بَدَلٌ مِنْهُ، وَفِي إِبْدَالِهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَهَاوَنَ فِيهِ، أَوْ ظَرْفٌ ﴿حَضَرَ﴾.

﴿اثْنَانِ﴾ فاعِلٌ ﴿شَهَادَةُ﴾، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ.

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: مِنْ أَقَارِبِكُمْ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمَا صِفَتَانِ لـ ﴿اثْنَانِ﴾.

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿اثْنَانِ﴾، وَمَنْ فَسَّرَ الْغَيْرَ بِأَهْلِ الدِّمَةِ جَعَلَهُ مَنسُوحًا، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا تُسْمَعُ إِجْمَاعًا.

(١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن الشعبي والأشهب العقيلي، وهي في

«المحتسب» (٢٢٠/١) عن الأعرج، و«البحر» (٤٣٥/٨) عن الحسن والأعرج والسلمي

﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: سافرتُمْ فيها ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾؛ أي: قاربْتُمْ الأجل.

﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾: تَقِفُونَهُمَا وَتَصْبِرُونَهُمَا، صِفَةٌ لـ ﴿ءَاخِرَانِ﴾، والشَّرْطُ بجوابه المَحذُوفِ المدلولِ عليه بقوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ اعتراض فائدته: الدلالة على أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كَمَا فِي السَّفَرِ فَمِنْ غَيْرِكُمْ، أَوْ اسْتَنَافَ كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ نَعْمَلُ إِنْ ارْتَبْنَا بِالشَّاهِدَيْنِ؟ فقال: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾.

﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾: صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَتَصَادُمِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ إِنْ ارْتَابَ الْوَارِثُ مِنْكُمْ: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ مُقْسَمٌ عَلَيْهِ، وَ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ اعْتِرَاضٌ يَفِيدُ اخْتِصَاصَ الْقَسَمِ بِحَالِ الْإِرْتَابِ، وَالْمَعْنَى: لَا نَسْتَبْدِلُ بِالْقَسَمِ أَوْ بِاللَّهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ أَي: لَا نَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا لَطْمَعٍ. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَيْنِ﴾: وَلَوْ كَانَ الْمُقْسَمُ لَهُ قَرِيبًا مِنَّا، وَجَوَابُهُ أَيْضًا مَحذُوفٌ؛ أَي: لَا نَشْتَرِي.

﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾؛ أَي: الشَّهَادَةَ الَّتِي أَمَرْنَا بِإِقَامَتِهَا.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى (شَهَادَةٍ) ثُمَّ ابْتَدَأَ: (اللَّهُ) بِالْمَدِّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْقَسَمِ وَتَعْوِضِ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ مِنْهُ^(١)، وَرُويَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ^(٢)؛ كَقَوْلِهِمْ: اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ.

(١) أي: بالمد في همزة الاستفهام التي هي عوض من حرف القسم. انظر: «البحر» (٨/ ٤٥١)، وانظر

القراءة أيضاً في «المحتسب» (١/ ٢٢١).

(٢) أي: (شهادة الله). انظر: «المحتسب» (١/ ٢٢١). وذكر عنه ابن جني أيضاً وجهين آخرين: (شهادة الله) =

﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ﴾؛ أَي: إِن كَتَمْنَا.

وقرى: (لَمِلَاثِمِينَ) بحذفِ الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وإدغام النون فيها^(١).

قوله: «على: لِيُقِمَّ»:

قال أبو حيان: هذا مخالفٌ لقول النحاة: لا يجوزُ حذفُ الفعلِ وإبقاء فاعله إلا إن أشعرَ بالفعلِ ما قبله، كقوله تعالى: ﴿يُسَيِّحُ...﴾ الآية، أو أُجيبَ به نفيً أو استفهامٌ، وليست الآيةُ واحدًا من الثلاثة، فالذي عندي تخريجُها على وجهين:

أحدهما: أن تكونَ (شهادةً) منصوبةً على المصدرِ النَّائبِ منابَ فعلِ الأمرِ، و﴿أَتَشَانُ﴾ مُرْتَفَعٌ به، والتقدير: ليشهد^(٢) بينكم اثنان، فيكونُ من بابِ (ضَرْبًا زَيْدًا)، إلا أنَّ الفاعلَ في (ضَرْبًا) مُسْنَدٌ إلى ضميرِ المخاطَبِ لأنَّ معناه: اضرب، وهذا مُسْنَدٌ إلى الظَّاهرِ لأنَّ معناه: ليشهد.

الثاني: أن يكونَ مَصْدَرًا لا بِمعنى الأمرِ، بل خبرًا نَابَ منابَ الفعلِ في الخبرِ وإن كانَ ذلك قَلِيلًا، كقوله:

= بالتنوين بعده المد، و: (شهادةً لله) بالتنوين بعده القصر. وقال: فهذه أربعة أوجه رُويت عن الشعبي، وتابعه على (شهادةً لله) السلمي ويحيى وإبراهيم وسعيد بن جبير ويحيى بن يعمر والحسن والكلبي.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن ابن محيصن.

(٢) في النسخ الخطية: «يشهد»، والمثبت من «البحر المحيط».

وقوفاً بها صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهِمْ^(١)

فارتفاع (صَحْبِي) وانتصاب (مَطِيَّهِمْ) بقوله: وقوفاً، فإنه بدلٌ من اللفظِ بالفعلِ في الخبرِ، والتَّقديرُ: وقفَ صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهِمْ، والتَّقديرُ في الآية: يَشْهَدُ إذا حضرَ أحدَكم الموتَ اثنانِ، انتهى^(٢).

(١٠٧) - ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾: فإن أُطْلِعَ ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾؛ أي: فعلاً ما أوجبَ إثمًا كتحريفٍ ﴿فَآخَرَانِ﴾: فشاهدانِ آخرانِ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾: من الذين جُنِيَ عليهم وهم الورثة.

وقرأ حفصٌ: ﴿اسْتَحَقَّ﴾ على البناءِ للفاعل^(٣)، وهو ﴿الْأَوَّلِينَ﴾.

﴿الْأَوَّلِينَ﴾: الأحقَّانِ بالشَّهادةِ لقرايتيهما ومعرَفَتيهما، وهو خبرٌ محذوفٌ^(٤)؛

(١) صدر بيت لامرؤ القيس وعجزه:

يقولون لا تهلك أسي وتجمّل

انظر: «ديوان امرؤ القيس» (ص: ٢٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) والباقون على البناء للمجهول. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٤) قوله: «وهو خبر محذوف... الخ»؛ أي: على قراءة المجهول؛ لأنَّ الكلام فيها، والقراءة الأخرى

وقعت فيما بين الكلام عليها. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ٢٩٥).

أي: هما الأوليان، أو خبر (أخرا)، أو مبتدأ خبره ﴿ءَاخِرَانِ﴾، أو بدل منهما، أو من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾.

وقرأ حمزة ويعقوب وأبو بكر عن عاصم: ﴿الْأَوَّلِينَ﴾^(١) على أنه صفة لـ ﴿الَّذِينَ﴾ أو بدل منه؛ أي: من الأولين الذين استحق عليهم.

وقرئ: (الأوليين) على التننية^(٢)، وانتصابه على المدح.

و: (الأولان)^(٣) وإعرابه إعراب ﴿الْأَوَّلِينَ﴾.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾: أصدق منها وأولى بأن تُقبل.

﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾: وما تجاوزنا فيها الحق ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾: الواضعين

الباطل موضع الحق، أو: الظالمين أنفسهم إن اعتدنا.

ومعنى الآيتين: أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسيه أو دينه على وصيته، أو وصي إليهما احتياطاً، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فأخرا من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتباب أقسم على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت، فإن أطلع على أنهما كذبا بأماره ومظنة حلف أخرا من أولياء الميت.

والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين، فإنه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيين.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٢٠) دون نسبة، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥٤) عن ابن سيرين.

(٣) انظر: «معاني القرآن» (١/ ٣٢٤)، و«المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٤١)، «الكشاف»

وَرَدَّ الْيَمِينَ إِلَى الْوَرِثَةِ إِمَّا لظُهُورِ خِيَانَةِ الْوَصِيِّينَ؛ فَإِنَّ تَصَدِيقَ الْوَصِيِّ بِالْيَمِينِ لَأَمَانَتِهِ، أَوْ لِتَغْيِيرِ الدَّعْوَى إِذْ رُوي أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَعَدِيَّ بْنَ بَدَاءٍ خَرَجَا إِلَى الشَّامِ لِلتَّجَارَةِ وَكَانَا حِينَئِذٍ نَصْرَانِيَّيْنِ، وَمَعَهُمَا بُدَيْلٌ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ مُسْلِمًا، فَلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ مَرَضَ بُدَيْلٌ فَدَوَّنَ مَا مَعَهُ فِي صَحِيفَةٍ وَطَرَحَهَا فِي مَتَاعِهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُمَا بِهِ، وَأَوْصَى إِلَيْهِمَا بِأَنْ يَدْفَعَا مَتَاعَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَمَاتَ، فَتَنَشَّاهُ وَأَخَذَا مِنْهُ إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ ثَلَاثُ مِئَةِ مِثْقَالٍ مَنَقُوشًا بِالذَّهَبِ فُغِيَّاهُ، فَأَصَابَ أَهْلَهُ الصَّحِيفَةُ فَطَالَبُوهُمَا بِالْإِنَاءِ فَجَحَدَا، فترافعوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَتَزَلَّتْ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْآيَةَ، فَحَلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَخَلَّى سَبِيلَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ الْإِنَاءَ فِي أَيْدِيهِمَا فَأَتَاهُمُ بَنُو سَهْمٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَا: قَدْ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَكَّرِهَا أَنْ يُقَرَّ بِهِ، فَرَفَعُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَتَزَلَّتْ: ﴿فَإِنْ عُرِّيَ﴾، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيَّانِ وَحَلَفَا.

وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ الْعَدَدِ لِمَخْصُوصِ الْوَاقِعَةِ.

قوله: «مَنْ الَّذِينَ جُنِّيَ عَلَيْهِمْ»:

قال الشيخ سعد الدين: يشير إلى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْإِثْمِ عَلَيْهِمْ كُنَايَةٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى اسْتَحَقَّ الشَّيْءَ: لَاقَ بِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَالْجَانِبِيُّ لِلْإِثْمِ الْمُرتَكِبُ لَهُ يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْإِثْمُ، فَاسْتَحَقَّ الْإِثْمَ فِي مَعْنَى: ارْتَكَبَهُ وَجَنَاهُ، فَالَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ؛ أَي: جُنِّيَ عَلَيْهِمْ وَارْتَكَبَ الذَّنْبَ بِالْقِيَاسِ إِلَيْهِمْ هُمُ الْوَرِثَةُ^(١).

قوله: «وَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ: أَنَّ الْمُحْتَضَرَ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (٢٢٢/ب).

قال الطَّبِيُّ: هذا تلخيصُ المعنى، وهو في غايةِ من الجودةِ.

قال: واعلم أن هذه الآية من أشكل ما في القرآن من الإعراب، قاله الزَّجَّاجُ^(١).

وقال الواحدي: رُوِيَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه الآيةُ أعْضَلُ ما في هذه السُّورَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٢).

قال الإمام: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ إِعْرَابًا وَنَظْمًا وَحُكْمًا^(٣).

قوله: «رُويَ: أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَعَدِيَّ بْنَ بَدَاءَ خَرَجَا^(٤) إِلَى الشَّامِ...» الحديث. أخرجهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ٥٨٣).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٥٦)، و«فتوح الغيب» للطبري (٥/ ٥١٨ - ٥١٩)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٤) في النسخ الخطية: «وَعَدِيَّ بْنُ زَيْدٍ أَخْرَجَا»، والصواب المثبت.

(٥) رواه بشي من الاختصار البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيَّ وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ، فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَذِهِ بَيْنَكُمْ إِذَا خَصَرْتُمْ أَحَدُكُمْ أَلَمْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ورواه الترمذي (٣٠٥٩) من حديث تميم الداري رضي الله عنه مع بعض الاختلاف. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بصحيح.

(١٠٨ - ١٠٩) - ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَحْفَاقُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١٠٨) ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ
قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ﴾.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: الحكم الذي تقدّم، أو تحليف الشاهد ﴿أَذَقَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى
وَجْهِهَا﴾ على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها.

﴿أَوْ يَحْفَاقُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾: أن تُرَدَّ اليمينُ على المدّعين بعد أيمانهم،
فَيُتَضَحَّوْا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة، وإنما جُمِعَ الضميرُ لأنه حكمٌ يعمُّ
الشهودَ كلّهم.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا﴾ ما توصون به سَمِعَ إجابة ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾؛ أي:
فإن لم تتَّقوا ولم تَسْمِعُوا كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ، والله لا يهدي القومَ الفاسقين؛ أي:
لا يهديهم إلى حُجَّةٍ، أو إلى طريقِ الحنّةِ، فقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ظرفٌ له،
وقيل: بدلٌ من مفعول ﴿وَاتَّقُوا﴾ بدلُ الاشتِمَالِ، أو مفعول ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ على حذفِ
المضاف؛ أي: واسمَعُوا خبرَ يومِ جَمِعه، أو منصوبٌ باضمارٍ: اذكر.

﴿فَيَقُولُ﴾؛ أي: للرُّسُلِ ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾: أي إجابة أُجِبْتُمْ؟ على أن ﴿مَاذَا﴾ في
موضع المصدرِ، أو: بأي شيء أُجِبْتُمْ؟ فحذفَ الجارُّ.

وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما أن سؤال الموءودة لتوبيخ الوائد، ولذلك
﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾؛ أي: لا عِلْمَ لنا بما لست^(١) تعلمه.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ﴾ فتعلّم ما نعلم مما أجابونا وأظهروا لنا، وما لم نعلم
مِمَّا أضمرّوا في قلوبهم، وفيه التشكي عنهم، وردّ الأمرِ إلى عليهم بما كابدوا منهم.

قوله: «بدل الاشتمال»:

زاد في «الكشاف»: كأنه قيل: وأتقوا الله يومَ جمعه^(١).

قال العلمُ العراقيُّ في «الإنصاف»: بدلُ الاشتمالِ هنا ممتنعٌ؛ لأنَّه لا بُدَّ فيه من اشتمالِ البدلِ على المبدلِ منه، أو اشتمالِ المُبدلِ منه على البدلِ، وهنا يستحيلُ ذلك، وإنَّما يتمُّ ذلك ببيانِ الإضمارِ؛ فإنَّ تقديرَها: وأتقوا عذابَ الله يومَ، فيكون حينئذٍ بدلاً لاشتمالِ اليومِ على العذابِ^(٢).

ولذا قال الحلبيُّ: لا بُدَّ من حذفِ مضافٍ على هذا الوجه حتَّى تصحَّ له هذه العبارةُ التي ظاهرُها ليسَ بجيدٍ؛ لأنَّ الاشتمالَ لا يُوصَفُ به البارِي تعالى على أيِّ مذهبٍ فسَّرناه من مذاهبِ النحويِّين في الاشتمالِ، والتَّقديرُ: وأتقوا عِقَابَ الله يومَ يجمعُ رُسلَه، فإنَّ العِقَابَ مُشْتَمِلٌ على زَمَانِه، أو زَمَانُه مُشْتَمِلٌ عليه، أو عامِلُهُما مُشْتَمِلٌ عليهما؛ على حسبِ الخلافِ في تفسيرِ البدلِ الاشتِماليِّ^(٣).

وقال ابنُ المنيرِ: إذا أعربَ بدلاً يكونُ منصوباً مفعولاً به لا ظرفاً^(٤).

وقال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: وجهُ بدلِ الاشتمالِ ما بينهما مِنَ المُلابَسَةِ بغيرِ

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسَّمين الحلبي (٤/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٨٩).

الْكُلِّيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ بِطَرِيقِ اشْتِمَالِ الْمَبْدَلِ مِنْهُ عَلَى الْبَدَلِ، لَا كَاشْتِمَالِ الظَّرْفِ عَلَى الْمَظْرُوفِ، بَلْ بِمَعْنَى أَنْ يَنْتَقِلَ الذَّهْنُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَيَقْتَضِيهِ بَوَجهُ إِجْمَالِيٍّ، مَثَلًا إِذَا قِيلَ: (اتَّقُوا اللَّهَ) يَتَبَادَرُ الذَّهْنُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَيْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ، وَأَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ أَفْعَالِهِ يَجِبُ الْإِتِّقَاءُ؟ يَوْمَ جَمْعِهِ لِلرَّسْلِ وَالْأُمَمِ أَمْ ^(١) غَيْرِ ذَلِكَ ^(٢).

قوله: «أَوْ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارٍ: اذْكُرْ»:

قال ابنُ المُنِيرِ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ ^(٣).

تنبيه:

قال أبو حَيَّانَ: ذَكَّرُوا فِي نَصْبِ ﴿يَوْمَ﴾ سَبْعَةً أَوْجُهُ بِإِضْمَارٍ: اذْكُرْ، أَوْ: احْذَرْ، أَوْ ب: اتَّقُوا، أَوْ ب: اسْمَعُوا، أَوْ ب: لَا يَهْدِي، أَوْ عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ عَلَى الظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُؤَخَّرٌ تَقْدِيرُهُ: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرِّسْلَ كَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ.

قال: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ غَيْرُ مَا ذَكَّرُوا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾؛ أَيْ: قَالَ الرُّسْلُ وَقَتَ جَمْعِهِمْ ^(٤).

قوله: «أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ أُجِبْتُمْ؟ فَحُذِفَ الْجَارُ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: لَمْ يَلْتَفِتْ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ^(٥).

قوله: «أَيْ: إِنَّكَ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِكَ الْمَعْرُوفَةِ»:

(١) فِي (س): «أَوْ».

(٢) انظر: «حاشية التفاتراني» (٢٢٣/١).

(٣) انظر: «الكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (١/٦٩٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لِأَبِي حَيَّانَ (٨/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» لِلطَّبِيبِيِّ (٥/٥٢٥).

زَادَ فِي «الْكَشَافِ»: مِنْ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ^(١).

قَالَ الطَّيِّبِيُّ: وَالتَّرَكِيبُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي^(٢)

قوله: «و(عَلَامَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ»:

قَالَ الْحَلَبِيُّ: يَعْنِي بِالْاِخْتِصَاصِ النَّصَبَ عَلَى الْمَدْحِ، لَا الْاِخْتِصَاصَ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ^(٣) بِالنَّدَاءِ؛ فَإِنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ حَشْوًا^(٤).

قوله: «أَوِ النَّدَاءِ»:

زَادَ فِي «الْكَشَافِ»: أَوْ هُوَ صِفَةٌ لِاسْمٍ (إِنَّ)^(٥).

قَالَ الطَّيِّبِيُّ: قِيلَ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ (إِنَّ) ضَمِيرٌ، وَالضَّمِيرُ لَا يُوصَفُ.

قَالَ: وَأَجِيبَ بَأَنَّ النَّظَرَ مَدْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ، وَبَعْضُهُمْ جَوَزَ وَصَفَ الضَّمِيرِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ^(٦).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ، وَإِنَّمَا جَرَى الْخِلَافُ فِي ضَمِيرِ الْغَائِبِ^(٧).

(١) انظر: «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٧٢٣).

(٢) تقدم ذكر البيت، وانظر: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّيِّبِيِّ (٥/ ٥٢٧).

(٣) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «سَبِيهِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الدَّرِ الْمَصُونِ».

(٤) انظر: «الدَّرِ الْمَصُونِ» لِلْسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (٤/ ٤٨٩).

(٥) انظر: «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٧٢٣).

(٦) انظر: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّيِّبِيِّ (٥/ ٥٢٧).

(٧) انظر: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٨/ ٤٦٤)، وَنَسَبَ أَبُو حَيَّانٍ الْخِلَافَ لِلْكَسَائِيِّ.

وقال الحلبي: يمكن أن يقال: أراد بالصفة البدل، وهي عبارة سيويه، يُطلق الصفة ويُريد البدل^(١)، فله أسوة بإمامه، ولكن يبقى فيه البدل بالمشتق، وهو أسهل من الأول.

قال: ولم أرهم خرجوه على لغة من ينصب الجزأين بـ(إن)، ولو قيل به لكان جواباً^(٢).

الطبي: لا ارتباب أن الكلام إذا انقطع عند قوله: ﴿أَنْتَ﴾ إذا^(٣) صرح به، لم يكن لقوله: ﴿عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ تعلق إعرابي به، فلا وجه لجعله صفة نحوية، فيكون التقدير: يا عَلَّامُ الْغُيُوبِ عَلَى النَّدَاءِ، أو: اذكر عَلَّامُ الْغُيُوبِ عَلَى الْمَدْحِ، أو: أعني عَلَّامُ الْغُيُوبِ عَلَى الْوَصْفِ وَالتَّفْسِيرِ، فإذا الجملة الثانية^(٤) بيان للجملة الأولى من حيث الصفة التي يستدعيها المقام على طريقة:

أنا أبو النجم....^(٥)

وأنت تعلم أن نحو هذا التركيب لا يفيد معنى بنفسه ما لم يستند إلى ما ينبئ عن وصف خاص، وهاهنا لما قيل: «إِنَّكَ أَنْتَ الْمَوْصُوفُ بِأَوْصَافِكَ» لم يعلم أن الصفة التي يقتضيها المقام ما هي، فقيل: «عَلَّامُ الْغُيُوبِ»؛ للكشف والبيان؛ للاحتياج إلى تعيين ما يقتضيه المقام.

(١) انظر: «الكتاب» لسيويه (١ / ٤٣٢).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٤٩٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية، ولعل الأليق بالمقام: «إذ».

(٤) في النسخ الخطية: «فإن الجملة الثانية»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٥) تقدم ذكر البيت.

وكذا قوله:

..... وشِعْرِي شِعْرِي^(١)

على الوصف الذي يستدعيه (أنا؛ أي: أنا ذلك المشهورُ بالبلاغةِ والفصاحةِ، وشِعْرِي هو البالغُ في الكمالِ^(٢)).

(١١٠) - ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَلَدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ جَعَلْتَ لِي إِلَهَاتٍ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَلَدَتِكَ﴾ بدلٌ من ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾، وهو على طريقة ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، والمعنى: أنه تعالى يُؤَيِّخُ الكفرةَ يومئذٍ بسؤالِ الرُّسلِ عَنْ إجابَتِهِمْ وتَعديدهِ ما أَظهرَ عليهم من الآياتِ، فَكَذَّبَتْهُم طائفةٌ وَسَمَّوْهُم سَحرةً، وَغلا آخرونَ فَاتَّخَذوهُم آلِهَةً، أو نَصَبُ^(٣) بِإِضْمَارٍ: اذْكُرْ.

﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ﴾: قَوَّيْتُكَ، وهو ظَرْفٌ لـ ﴿نِعْمَتِي﴾ أو حَالٌ مِنْهُ، وَقُرِئَ: (أَيَّدْتُكَ)^(٤).

(١) تقدم ذكر البيت.

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٥/ ٥٢٨).

(٣) قوله: «وهو على طريقة: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾» أي: في أن الماضي أقيم مقام المضارع. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٥).

(٤) قوله: «أو نصب» عطف على «بدل من ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٥).

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن ابن محيصة ومجاهد.

﴿يُرْجِ الْأَقْدُسُ﴾: بجبريل عليه السَّلام، أو: بالكلام الذي يحيا به الدِّينُ أو النَّفْسُ حياةً أبديةً وتطهرُ من الآثام، ويؤيده قوله: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾؛ أي: كائناً في المهد وكَهْلًا، والمعنى: تُكَلِّمُهُمْ في الطُّفُولَةِ والكُهُولَةِ على سواءٍ، والمعنى: إلحاق حاله في الطُّفُولِيَّة بحال الكُهُولِيَّة^(١) في كمالِ العقلِ والتَّكَلُّمِ، وبه استدلَّ على أنه سينزل، فإنه رُفِعَ قَبْلَ أَنْ اكْتَهَلَ^(٢).

﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْأَمْوَاتَ بِإِذْنِي﴾ سبق تفسيرُهُ في سورة آلِ عمرانَ.

وقرأ نافعٌ ويعقوبُ: ﴿طَائِرًا﴾^(٣) ويحتملُ الإفرادَ والجمعَ كالباقرِ.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ﴾ يعني: اليهودَ حينَ هُمُّوا بقتله ﴿وَإِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ظرفٌ لـ ﴿كَفَفْتُ﴾ ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرُتُنِي﴾. هذا الذي جئتَ به ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

وقرأ حمزةٌ والكسائيُّ: ﴿إِلَّا سَاحِرٌ﴾^(٤)، فالإشارةُ إلى عيسى عليه السَّلام.

قوله: «بَدَلٌ مِنْ ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾»:

قال الطَّيْسِيُّ: لَمَّا كَانَ الْبَدَلُ كالتفسيرِ للمُبدَلِ وكانَ قوله: ﴿مَاذَا أَجِئْتُمْ﴾ مُبْهَمًا أَجَابَ بقوله: ﴿إِذْ قَالَ...﴾ إلى آخرِ السُّورَةِ بيانًا وتفصيلاً لذلك المُجْمَلِ، وأوضح أنَّ

(١) في (أ): «الكهول»، وفي (خ): «حاله في الطُّفُولَةِ بحال الكُهُولَةِ».

(٢) في (خ): «قبل الكُهُولَةِ».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ٨٨)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

الجواب كان جواب ردّ لا قبول، ولهذا قال: والمعنى أنّه تعالى يُوبِّخ الكفرة يومئذٍ، وختم الآية بقوله: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾^(١).

قوله: «وقُرى: (أَيَّدْتُكَ)»:

زاد في «الكشاف»: على أَفَعَلْتُكَ^(٢).

وقال ابن عطية: على وزنِ فَاعَلْتُكَ^(٣).

قال أبو حيان: ويحتاجُ إلى نقلٍ مُضارِعِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنْ كَانَ (يُؤَايِدُ) فهو يُفَاعِلُ^(٤)، وَإِنْ كَانَ (يُؤَيِّدُ) فهو يُفَعِّلُ^(٥).

قوله: «ويؤيِّده قوله: ﴿تَكْذِبُ النَّاسُ﴾...» إلى آخره.

قال الطَّبِّيُّ: أي: الدَّلِيلُ على أَنَّ الْمُرَادَ بِرُوحِ الْقُدْسِ الْكَلَامُ، إِيْقَاعُ قَوْلِهِ: ﴿تَكْذِبُ النَّاسُ﴾... إلى آخره إمَّا بَيَانًا لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى أَوْ اسْتِثْنَاءً^(٦).

قوله: «والمعنى: تَكَلَّمُهم...» إلى آخره.

قال الطَّبِّيُّ: يعني: فائدة انضمام ﴿كَهَلًا﴾ مع ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ هذا^(٧)، فعلى هذا يكون الثاني تابعًا للأوّل.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢ / ٧٢٣).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٢٥٧).

(٤) في «البحر المحيط»: «فاعل».

(٥) في «البحر المحيط»: «أفعل»، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٤٦٧).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥ / ٥٢٩).

(٧) في «فتوح الغيب»: «هنا».

قال: والأحسنُ ما في كلام الإمام أنَّ الثاني أيضًا مُعْجَزَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ لأنَّ المراد: يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الطُّفُولِيَّةِ وفي الكُهُولَةِ حينَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ حينَ رُفِعَ لَمْ يَكُنْ كَهَلًا^(١).

(١١١) - ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرُسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾؛ أي: أَمَرْتُهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ^(٢) رُسُلِي ﴿أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرُسُولِي﴾ يجوزُ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) مُصَدَّرِيَّةٌ وَأَنْ تَكُونَ مُفَسَّرَةً. ﴿قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾: مُخْلِصُونَ.

(١١٢) - ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰيَعْسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰيَعْسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ مَنْصُوبٌ بِـ ﴿أَذْكُرُ﴾، أَوْ ظَرْفٌ لـ ﴿قَالُوا﴾ فَيَكُونُ تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَهُمُ الْإِخْلَاصَ مَعَ قَوْلِهِمْ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ عَنْ تَحْقِيقِ وَاسْتِحْكَامِ مَعْرِفَةٍ. وقيل: هذه الاستطاعةُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْإِرَادَةُ لَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقُدْرَةُ. وقيل: المعنى: هل يُطِيعُ رَبُّكَ؟ أي: هل يُجِيبُكَ؟ واستطاعَ بِمَعْنَى أَطَاعَ كَاسْتَجَابَ وَأَجَابَ.

(١) انظر: «تفسير الرازي»، وعزى هذا القول إلى الحسين بن الفضل البجلي، وانظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥/ ٥٣٠)، وعنه نقل المصنف.

(٢) في (أ) و(خ): «على لسان».

وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾^(١) أَي: سُؤَالَ رَبِّكَ، والمعنى: هل تَسْأَلُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ.

والمائدة: الْخَوَانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، مِنْ مَادِّ الْمَاءِ يَمِيدُ: إِذَا تَحَرَّكَ، أَوْ مِنْ مَادَّةٍ: إِذَا أَعْطَاهُ كَأَنَّهَا تَمِيدُ مَنْ تُقَدَّمُ إِلَيْهِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُمْ: شَجَرَةٌ مُطْعِمَةٌ.

﴿قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ﴾ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا السُّؤَالِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَصِحَّةِ نُبُوتِي، أَوْ: صَدَقْتُمْ فِي ادِّعَاءِ الْإِيمَانِ.

قوله: «فَيَكُونُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَهُمُ الْإِخْلَاصَ مَعَ قَوْلِهِمْ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُزِيلَ عَلَيْنَا مَا يَدَّ مِنْ السَّمَاءِ﴾ لَمْ يَكُنْ عَنْ تَحْقِيقٍ وَاسْتِحْكَامٍ مَعْرِفَةٍ»:

قال الحلبي: هذا القولُ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ^(٢).

وقال ابنُ عطية: لَا خِلَافَ أَحْفَظُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ^(٣).

وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِأُجُوبَةٍ مِنْهَا: أَنَّ مَعْنَاهَا: هَلْ يَفْعَلُ رَبُّكَ؟ وَهَلْ يَقَعُ مِنْهُ إِجَابَةٌ لَذَلِكَ؟ وَمِنْهُ مَا قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَصَّأُ؟ أَي: هَلْ تَحُبُّ^(٤)؟

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٥٠٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن عطية» (٣ / ٢٦٠).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي، وعنه نقل المصنف ما سبق، وهذا الجواب ساقه الطبري في «تفسيره» (٩ / ١١٨).

والأثر رواه البخاري (١٨٥)، ويردُّ على هذا التفسير قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٩١): وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب

الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد، اهـ. فالحافظ ابن حجر =

وقال ابنُ المنيِّر: هو مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسَبِّبِ بِالسَّبَبِ^(١)؛ لَأَنَّ الطَّاعَةَ مِنْ أَسْبَابِ الإِيْجَادِ؛ أَي: هَلْ يَفْعَلُ؟ تَقُولُ لِلْقَادِرِ: (هل تَسْتَطِيعُ كَذَا)؟ مُبَالِغَةً فِي التَّقَاضِي؛ فَيَكُونُ إِيْمَانُهُمْ سَالِمًا^(٢).

وقال الواحدِيُّ: لا يَدُلُّ قَوْلُهُمْ عَلَى الشَّكِّ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: (هل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ؟)^(٣).

وقال الرَّجَّاجُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا^(٤) تَثْبِيْتًا كَقَوْلِ إِبْرَاهِيْمَ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾^(٥).

وقال البَغَوِيُّ: لم يَقُولُوا شَاكِينَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: هَلْ يُنْزَلُ أَمْ لَا^(٦)؟ قال الطَّيْبِيُّ: وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾، وَلَأَنَّ وَصْفَهُمْ بِالْحَوَارِيِّينَ يُنَافِي أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّشْبِيهِ بِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِسُنَّتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ الآية، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= رحمه الله جعل سبب الاستفهام كما هو المتبادر كون الشيخ قد نسي، وهذا محال على الله تعالى.

وفيه أقوال تركها المصنف، وذكرها الإمام الرازي في «تفسيره» (١٢ / ٤٦٢) فقال: هو محمول على أن الله تعالى هل قضى بذلك؟ وهل علم وقوعه؟ فإنه إن لم يقض به ولم يعلم وقوعه كان ذلك محالاً غير مقدور؛ لأن خلاف المعلوم غير مقدور.

(١) في (ز): «السبب بالمسبب».

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١ / ٦٩٢).

(٣) انظر: «التفسير الوسيط» للوحيدى (٢ / ٢٤٥).

(٤) في «فتوح الغيب»: «أرادوا أن يزدادوا»، وفي «معاني القرآن»: «أن يكونوا ازدادوا».

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ٢٢١).

(٦) انظر: «تفسير البغوي» (٣ / ١١٧) ط: طيبة.

ﷺ مدح الزبير بقوله: «(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ)»^(١).

قوله: «أو من ماله: إذا أعطاه»:

قال الطيبي: رَوَى الزَّجَّاجُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهَا مَفْعُولَةٌ وَلَفْظُهَا فَاعِلَةٌ، نَحْوُ ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٢).

وقال الزَّجَّاجُ: إِنَّهَا فَاعِلَةٌ، مِنْ مَا دَيَّمِدُ: إِذَا تَحَرَّكَ، فَكَأَنَّهَا تَمِيدُ بِمَا عَلَيْهَا^(٣).

(١١٣) - ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهِمِ الشَّاهِدِينَ﴾.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ تمهيدٌ عذرٍ وبيانٌ لِمَا دَعَاهُمْ إِلَى السُّؤَالِ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْأَكْلِ مِنْهَا.

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بِانْضِمَامِ عِلْمِ الْمُشَاهَدَةِ إِلَى عِلْمِ الْاسْتِدْلَالِ بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ.

﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ فِي ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ، أَوْ: أَنَّ اللَّهَ يَجِيبُ دَعْوَتَنَا.

﴿وَنَكُونَ عَلَيْهِمِ الشَّاهِدِينَ﴾ إِذَا اسْتَشْهَدْتَنَا، أَوْ: مِنَ الشَّاهِدِينَ لِلْعَيْنِ دُونَ السَّامِعِينَ لِلْخَبَرِ.

(١١٤) - ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

(١) الحديث رواه البخاري (٤١١٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وانظر: «فتوح الغيب»

للطيبي (٥/ ٥٣٥)، وعنه نقل المصنف ما سبق سوى قول ابن المنير.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٦).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٢٠).

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لَمَّا رَأَى أَنَّ لَهُمْ غَرَضًا صَحِيحًا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ ^(١) لَا يَقْلِعُونَ عَنْهُ، فَأَرَادَ إِزْمَاهُمْ الْحُجَّةَ بِكَمَالِهَا:

﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾؛ أَي: يَكُونُ يَوْمُ نُزُولِهَا عِيدًا نُعَظِّمُهُ.

وقيل: العِيدُ: السُّرُورُ العَائِدُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ يَوْمُ الْعِيدِ عِيدًا.

وَقُرِيَ: (تَكُنْ) عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ ^(٢).

﴿لَاؤَلَيْنَا وَآخِرُنَا﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿لَنَا﴾ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ؛ أَي: عِيدًا لِمُتَقَدِّمِنَا وَمُتَأَخِّرِنَا؛ رُوي أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ فَلِذَلِكَ اتَّخَذَهُ النَّصَارَى عِيدًا. وقيل: يَأْكُلُ مِنْهَا أَوَّلُنَا وَآخِرُنَا ^(٣).

وَقُرِيَ: (لَاؤَلَانَا وَآخِرَانَا) ^(٤) بِمَعْنَى الْأُمَّةِ أَوِ الطَّائِفَةِ ^(٥).

﴿وَمَائِدَةٍ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿عِيدًا﴾ ﴿وَمِنْكَ﴾ صِفَةٌ لَهَا؛ أَي: آيَةٌ كَائِنَةٌ مِنْكَ دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِكَ وَصِحَّةِ نُبُوتِي.

﴿وَأَرْزَقْنَا﴾ الْمَائِدَةَ، أَوِ الشُّكْرَ ^(٦) عَلَيْهَا ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾: خَيْرٌ مَنْ يَرْزُقُ لِأَنَّهُ خَالِقُ الرِّزْقِ وَمُعْطِيهِ بِلَا عِوَضٍ.

(١) فِي (ت): «أَوْ أَنَّهُمْ».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قوله: «وقيل: يَأْكُلُ مِنْهَا أَوَّلُنَا وَآخِرُنَا» عطف على «بَدَلٌ»، فقوله: ﴿لَاؤَلَيْنَا وَآخِرُنَا﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ ﴿عِيدًا﴾؛ أَي: تَكُونُ لَنَا عِيدًا يَأْكُلُ مِنْهَا فِيهِ أَوَّلُنَا وَآخِرُنَا. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٨).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٢) عن زيد بن ثابت وابن معيصن واليماني.

(٥) قوله: «بمعنى الْأُمَّةِ أَوِ الطَّائِفَةِ»؛ أَي: التَّائِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى. انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٢٨).

(٦) فِي (أ): «وَالشُّكْر».

قوله: «وقيل: العيد: الشُّرُورُ»:

قال الطَّبِيُّ: فعلى هذا الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْمَائِدَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ^(١).

قوله: «وقيل: يأكل منها أولنا وآخرنا»:

قال الطَّبِيُّ: يريدُ أَنَّ التَّكْرِيرَ فِي ﴿أَوَّلُنَا وَآخِرُنَا﴾ لِرَفْعِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ قَوْمٍ وَقَوْمٍ؛
يعني: لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ مَنْ يَأْكُلُ أَوَّلًا وَبَيْنَ مَنْ يَأْكُلُ آخِرًا لِإِنزَالِ اللَّهِ الْبَرَكَهَ فِيهَا، وَمِثْلُهُ
فِي التَّكْرِيرِ الْمَعْنَوِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ يريدُ الدَّيْمُومَةَ، وَلَا
يَقْصِدُ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ^(٢).

(١١٥) - ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ

أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ إجابةً إِلَى سُؤَالِكُمْ، وَقَرَأَ نَافِعُ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ:
﴿مُنَزَّلُهَا﴾ بِالتَّشْدِيدِ^(٣).

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا﴾؛ أَي: تَعَذِّيبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَفْعُولًا بِهِ
عَلَى السَّعَةِ.

﴿لَا أُعَذِّبُهُ﴾ الضَّمِيرُ لِلْمَصْدَرِ، أَوِ لِلْعَذَابِ إِنْ أُريدَ بِهِ مَا يُعَذِّبُ بِهِ عَلَى حَذْفِ
حَرْفِ الْجَرِّ.

﴿أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أَي: مِنْ عَالَمِي زَمَانِهِمْ، أَوِ الْعَالَمِينَ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُمْ مُسْخُو
قُرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَلَمْ يُعَذَّبْ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٥/ ٥٣٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٥٠)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

رُويَ أَنَّهَا نَزَلَتْ سُفْرَةً حَمْرَاءَ بَيْنَ عَمَامَتَيْنِ وَهُمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا حَتَّى سَقَطَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَبَكَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الشَّاكِرِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلَا تَجْعَلْهَا مُثْلَةً وَعُقُوبَةً، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَبَكَى، ثُمَّ كَشَفَ الْمُنْدِيلَ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ، فَإِذَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ بِلَا فُلُوسٍ^(١) وَلَا شَوْلٍ تَسِيلُ دَسْمًا، وَعِنْدَ رَأْسِهَا مِلْحٌ وَعِنْدَ ذَنْبِهَا خُلٌّ وَحَوْلُهَا مِنْ أُلْوَانٍ^(٢) الْبَقُولِ مَا خِلَا^(٣) الْكُرَاثَ، وَإِذَا خَمْسَةُ أَرْغَفَةٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونٌ، وَعَلَى الثَّانِي عَسَلٌ، وَعَلَى الثَّلَاثِ السَّمْنُ، وَعَلَى الرَّابِعِ جَبْنٌ، وَعَلَى الْخَامِسِ قَدِيدٌ، فَقَالَ شَمْعُونُ: يَا رُوحَ اللَّهِ! أَمِنَ طَعَامُ الدُّنْيَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَيْسَ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ^(٤) اخْتَرَعَهُ اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ، كُلُّوْا مَا سَأَلْتُمْ وَاشْكُرُوا يُمِدِّدْكُمْ اللَّهُ وَيَزِدْكُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ! لَوْ أَرَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةً أُخْرَى، فَقَالَ: يَا سَمَكَةُ! احْبَبِي بِإِذْنِ اللَّهِ، فَاضْطَرَبَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا: عُودِي كَمَا كُنْتِ، فَعَادَتْ مَشْوِيَّةً، ثُمَّ طَارَتْ الْمَائِدَةُ، ثُمَّ عَصَوْا بَعْدَهَا فَمَسَحُوا^(٥).

(١) قوله: «بلا فلوس»؛ أي: بلا قشور كالفلوس، قال في «القاموس»: وشيءٌ مُفْلَسُ اللَّوْنِ: على جِلْدِهِ

لُمْعٌ كَالْفُلُوسِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٨). وانظر: «القاموس» (مادة: فلس).

(٢) في (خ): «من أنواع».

(٣) في (ت): «البقول سوى».

(٤) في (ت): «ولكن».

(٥) رواه مطولاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٤٤-١٢٥١) مقطوعاً، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»

(١١٣٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٣٤)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. وذكره الثعلبي

في «تفسيره» (١١/ ٥٦٢). وجمع ابن كثير عند تفسير هذه الآية ما فرقه ابن أبي حاتم في سياق واحد

ثم قال: هذا أثر غريب جداً. وانظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (ص: ١٩٢).

وقيل: كانت تأتيهم أربعين يوماً وغيباً^(١) يجتمع عليها الفقراء والأغنياء والصغار والكبار يأكلون، حتى إذا فاء القيء طارت وهم ينظرون في ظلها، ولم يأكل منها فقيرٌ إلا غني مدة عمره، ولا مريضٌ إلا برئ ولم يمرض أبداً، ثم أوحى الله إلى عيسى أن اجعل مائدتي في الفقراء والمرضى دون الأغنياء والأصحاء، فاضطرب الناس، لذلك فمسح منهم ثلاثة وثمانون رجلاً^(٢).

وقيل: لما وعد الله أنزالها بهذه الشريطة استغفروا وقالوا: لا نريد، فلم تنزل^(٣). وعن مجاهد: أن هذا مثل ضربته الله لمقترحي المعجزات^(٤).

وعن بعض الصوفية: المائدة هاهنا عبارة عن حقائق المعارف؛ فإنها غذاء الروح كما أن الأطعمة غذاء البدن، وعلى هذا فلعل الحال أنهم رغبوا في حقائق لم يستعدوا للوقوف عليها، وقال لهم عيسى: إن حصلتم الإيمان فاستعملوا التقوى حتى تتمكنوا من الاطلاع عليها، فلم يقلعوا عن السؤال والحوافيه، فسأل لأجل اقتراحهم، فبين الله تعالى أن أنزالها سهل، ولكن فيه خطرٌ وخوفٌ عاقبة؛ فإن السائل إذا انكشف له ما هو أعلى من مقامه لعله لا يحتمله ولا يستقر له فيضل به ضالاً بعيداً.

(١) قوله: «وغيباً» أي: يوماً بعد يوم لتكون أشهى وأحب. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ٣٠٢).

(٢) ورد بنحوه ضمن خبر سلمان السابق دون قوله: «فمسح منهم ثلاثة وثمانون رجلاً».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٥٢)، عن الحسن، وذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٥٥٧)، والواحدي في «البيسط» (٧/ ٥٩٨). وقال الثعلبي: والصواب أنها نزلت؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنِّي مُزِلُّهَا عَلَيْكُمْ﴾ ولا يقع في خبره الخلف، ولتواتر الأخبار

عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الدين في نزولها.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٤٨).

قوله: ﴿عَذَابًا﴾ أي: تعذيبًا:

قال أبو البقاء: ﴿عَذَابًا﴾ اسمُ المَصْدَرِ الذي هو التَّعْذِيبُ^(١)، كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، فَيَقَعُ مَوْقَعَهُ^(٢).

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى السَّعَةِ»:

قال الحلبي: إطلاقُ العَذَابِ على ما يعذبُ به كثير^(٣)، لكن ليس لقائل أن يقول: كان الأصلُ (بعذاب)، ثم حُذِفَ الحَرْفُ فانتصبَ المَجْرُورُ به؛ لأنَّ ذلك لا يطرُدُ إلَّا مع (أن) و(أنَّ) بشرطِ أَمِنِ اللَّبْسِ^(٤).

قوله: «الضَّمِيرُ لِلْمَصْدَرِ»:

قال الكواشي: المعنى: لا أعذبُ مثلَ تعذيبِ الكافرِ بالله وبعيسى بعدَ نزولِ المائدةِ أحدًا من العالمين^(٥).

قوله: «أو للعَذَابِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يُعَذَّبُ [به] عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ»:

قال أبو البقاء: يجوزُ أَنْ يَكُونَ الهَاءُ للعَذَابِ، وفيه وجهان: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ؛ أي^(٦): لا أعذبُ به أحدًا، وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى السَّعَةِ.

(١) في النسخ الخطية: «العذاب»، والمثبت من «التيبان» و«فتوح الغيب».

(٢) انظر: «التيبان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٧٤)، و«فتوح الغيب» للطبري (٥/ ٥٣٨)، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (س): «كثيراً».

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٥١٠).

(٥) قال الكواشي في «تبصرة المتذكر» (ص: ٤١٨): ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ يَنْكُرْ﴾ أي بعد نزول المائدة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُعَذِّبُوا عَذَابًا مِنْ أَلْعَلِينَ﴾ أي عالمي زمانهم، فجحد القوم وكفروا بعد النزول،

فمسخوا قردة وخنازير، وأورد أثرًا عن ابن عمر عن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فذكر منهم الذين

كفروا من أصحاب المائدة، وانظر: «فتوح الغيب» للطبري (٥/ ٥٣٨)، وعنه نقل المصنف.

(٦) قال أبو البقاء: يجوزُ أَنْ يَكُونَ الهَاءُ للعَذَابِ، وفيه وجهان أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ أي من (ز).

ويجوزُ أن يكونَ ضميرُ المصدرِ المؤكِّدِ نحو (ظننته زيدًا منطلقًا)، ولا تعودُ الهاءُ على العذابِ الأوَّلِ.

فإن قلت: ﴿لَا أَعَذِّبُهُ﴾ صِفَةٌ لـ (عذاب)، وحينئذٍ لراجعٍ مِنَ الصِّفَةِ إِلَى الموصوفِ؟ قلت: لَمَّا وَقَعَ الضَّمِيرُ مَوْقِعَ المَصْدَرِ، والمَصْدَرُ جِنْسٌ عَامٌّ، و﴿عَذَابًا﴾ نَكْرَةٌ، كانَ الأوَّلُ داخِلًا فِي الثَّانِي نحو: (زيدٌ نَعَمَ الرَّجُلُ) ^(١). قوله: «ولا تجعلها مُثْلَةً»:

قال الطَّبِيبِيُّ: أَرَادَ بِالمُثْلَةِ العُقُوبَةَ القَرِيبَةَ مِثْلَ المَسْخِ ^(٢).

(١١٦) - ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يريدُ به تَوْبِيخَ الكَفَرَةِ وَتَبْكِيتَهُمْ، و﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿إِلَهَيْنِ﴾ أو صَلَةٌ ﴿اتَّخِذُونِي﴾، ومعنى «دُونِ»: إِمَّا المُغَايِرَةَ فَيَكُونُ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ مَعَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ كَلَّا عِبَادَةٍ، فَمَنْ عَبَدَهُ مَعَ عِبَادَتِهِمَا كَأَنَّهُ عَبَدَهُمَا وَلَمْ يَعْبُدْهُ، أو القُصُورُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوا أَنَّهُمَا مُسْتَقِلَّانِ بِاسْتِحْقَاقِ العِبَادَةِ، وَإِنَّمَا رَعَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمَا تُوصِلُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مُتَوَصِّلِينَ بِنَا إِلَى اللَّهِ. ﴿قَالَ سُبْحَنَكَ﴾؛ أَي: أَتَرَاهُكَ تَنْزِيهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾: مَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ قَوْلًا لَا يَحِقُّ لِي أَنْ أَقُولَهُ.

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٥/ ٥٣٩).

﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾: تَعْلَمُ مَا أَخْفِيهِ فِي نَفْسِي كَمَا تَعْلَمُ مَا أَعْلَنِي، وَلَا أَعْلَمُ مَا تُخْفِيهِ عَن مَّعْلُومَاتِكَ، وَقَوْلُهُ ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ لِلْمُشَاكَلَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ الذَّاتُ.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ تَقْرِيرٌ لِلْجُمْلَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ.

قوله: ﴿قَالَ سُبْحَنَكَ﴾؛ أَي: أَنْزَلْتَ تَنْزِيلَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ:

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ: ﴿اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لَا يَقْتَضِي الشَّرْكَ، بَلْ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا اتَّخَذُوهُمَا إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوْهِمُ إِنْكَارَ الْإِفْرَادِ وَأَنَّهُمْ لَوْ اتَّخَذُوهُمَا إِلَهَيْنِ مَعَهُ كَانِ جَائِزًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (اتَّخَذْتُ فَلَانًا مِنْ دُونِي حَبِيبًا) جَازَ إِنْكَارُ إِفْرَادِهِ بِالِاتِّخَاذِ؟

وَأَجَابَ الرَّاعِبُ بِأَنْ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنْكَارُ اتِّخَاذِهِمَا مَعْبُودَيْنِ وَعَدَمُ اتِّخَاذِهِ مَعْبُودًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَبَدُوهُمَا مَعَهُ كَانِ عِبَادَتُهُمْ لَهُ غَيْرَ مَعْتَدٍّ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى أَنْ يُعْبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ﴿دُونِ﴾ هَاهُنَا لِلْقَاصِرِ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُمْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ كَيْمَا يُوصَلَا^(١) إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا عَبَدَ الْكُفَّارُ الْأَصْنَامَ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَ قُلْتَ: اتَّخَذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مُتَوَصِّلِينَ بِنَا إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿سُبْحَنَكَ﴾ مُنْزَهَا عَنْ ذَلِكَ^(٢).

قوله: «وقوله: ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ لِلْمُشَاكَلَةِ»:

(١) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَفِي «تَفْسِيرِ الرَّاعِبِ»: «فِيمَا»، وَفِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «فَهُمَا».

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الرَّاعِبِ» (٥/ ٥٠١)، وَ«فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبْطَبِيِّ (٥/ ٥٤١).

قال الطَّبِيُّ: يعني: لو لم يَقُلْ: ﴿مَا فِي نَفْسِي﴾ لم يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءُ اسْمِ النَّفْسِ^(١).

الرَّاعِبُ: وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى نَفْيِ النَّفْسِ^(٢) عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا نَفْسَ لَكَ فَأَعْلَمَ مَا فِيهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا يُرَى الضَّبُّ بِهَا يَنْجَحِرُ^(٣)

أَي: لَا ضَبٌّ وَلَا جُحَرَ بِهَا فَيَكُونُ مِنَ الضَّبِّ الْانْجِحَارُ^(٤).

قوله: «تَقْرِيرٌ لِلْجُمْلَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ»؛ أَي: لِإِفَادَتِهِ^(٥) الْحَصَرَ.

(١١٧) - ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾: تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْمُسْتَهْتَمِّ عَنْهُ بَعْدَ تَقْدِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. ﴿إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾: عَطْفٌ بَيَانٍ لِلزَّمِيرِ فِي ﴿بِهِ﴾ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَدَلِ جَوَازُ طَرَحِ الْمَبْدَلِ مُطْلَقًا^(٦) لِيَلْزَمَ مِنْهُ بَقَاءُ الْمَوْصُولِ بِلَا رَاجِعٍ. أَوْ خَبَرٌ مُضْمَرٌ أَوْ مَفْعُولُهُ مِثْلُ: هُوَ أَوْ أَعْنِي.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيِّ (٥ / ٥٤١).

(٢) فِي النسخِ الْخَطِيئَةُ: «نَفْسِ النَّفْيِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَفْسِيرِ الرَّاعِبِ».

(٣) عَجَزَ بَيْتَ لَا بِنِ أَحْمَرَ، وَصَدْرُهُ:

لَا تَفْزَعِ الْأَرْنَبُ أَهْوَالَهَا

ذَكَرَهُ كِرَاعُ النَّمْلِ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ» (ص: ٦٥٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٤) انظر: «تفسير الراغب» (٥ / ٥٠٢).

(٥) فِي (ز): «لِلْإِفَادَةِ».

(٦) فِي (خ): «طَرَحَ الْمَبْدَلِ مِنْهُ».

ولا يجوزُ إبداله من ﴿مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾، فَإِنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَكُونُ مَفْعُولَ الْقَوْلِ، وَلَا أَنْ تَكُونَ (أَنْ) مُفَسَّرَةً لَأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَدًّا إِلَى اللَّهِ وَهُوَ لَا يَقُولُ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، وَالْقَوْلُ لَا يُفَسَّرُ بِلِ الْجُمْلَةِ تُحْكِي بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ الْقَوْلُ بِالْأَمْرِ فَكَانَ مِثْلَ: مَا أَمَرْتُهُمْ إِلَّا بِمَا^(١) أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ.

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾؛ أَي: رَقِيبًا عَلَيْهِمْ أَمْنَعُهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُوهُ، أَوْ: مُشَاهِدًا لِأَحْوَالِهِمْ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ بِالرَّفْعِ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥].
(وَالْتَوَفَّى): أَخَذَ الشَّيْءَ وَافِيًا، وَالْمَوْتُ نَوْعٌ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

﴿كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ﴾: الْمُرَاقِبُ لِأَحْوَالِهِمْ، فَتَمْنَعُ مَنْ أَرَدْتَ عِصْمَتَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ، بِالْإِرْشَادِ إِلَى الدَّلَائِلِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْآيَاتِ.
﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾: مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ مُرَاقِبٌ لَهُ.

قوله: ﴿إِنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ عَطَفَ بَيَانٍ لِلضَّمِيرِ فِي ﴿بِهِ﴾:

قال أبو حيان: هذا فيه بُعد؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ أَكْثَرُهُ بِالْجَوَامِدِ الْأَعْلَامِ^(٢).

وقال السَّفَاقُسِيُّ: هُوَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْلَامِ أَكْثَرُ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ وَقُوعُهُ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أَجَارَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ قال: إِنَّهُ عَطَفَ بَيَانٍ، عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى حَسَنٌ جِدًّا.

(١) فِي (ت): «مَا».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٤٩٠).

(٣) انظر: «الإيضاح العضدي» لأبي علي الفارسي (ص: ٢٨١).

وقال ابن هشام في «المغني»: لا يجوزُ أن يكونَ عطفَ بيانٍ على الهاءِ في ﴿وَهُمْ﴾؛ لأنَّ عطفَ البيانِ في الجوامِدِ بمنزلةِ النعتِ في المشتقاتِ، فكَمَا أَنَّ الضَّميرَ لا يُنْعَتُ، كذلك لا يُعْطَفُ عليه عطفَ بيانٍ، وَهُمْ الرَّمْخَشِرِيُّ^(١) حيثُ أجازَ ذلكَ ذهولاً عَن هذه النُّكْتَةِ، ومَمَّنْ نَصَّ عليها مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أبو مُحَمَّدَ ابنُ السَّيِّدِ^(٢) وابنُ مالِكٍ^(٣)، والقياسُ مَعَهُمَا في ذلكَ^(٤).

وقال الشَّيْخُ شمسُ الدِّينِ بنُ الصَّائِغِ في «حاشيته على المغني» وتبعه البدرُ بنُ الدَّمَامِينِي: لَيْسَتْ هذه النُّكْتَةُ مِنَ الْقُوَّةِ بِحَيْثُ يُوْهَمُ الرَّمْخَشِرِيُّ بِالذُّهُولِ عنها، ولَعَلَّهُ لم يذْهَلْ، وَإِنَّمَا رآها غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِنَاءً على أَنَّ ما يَنْتَزِلُ مِنْزَلَةَ الشَّيْءِ لا يَلْزَمُ أن يَنْبَتَ جميعُ أَحْكامِهِ له، أَلَا تَرى أَنَّ الْمُنادى الْمُفْرَدَ الْمُعَيَّنَ مُنْزَلُ مَنْزَلَةِ الضَّميرِ، وَلِذَلِكَ بُنِيَ، وَالضَّميرُ لا يُنْعَتُ، ومع ذلك لا يَمْتَنِعُ نَعْتُ الْمُنادى^(٥).

قوله: «أو بدلٌ منه، وليس من شرطِ^(٦) البدلِ جوازُ طرحِ المُبدَلِ مُطلقاً ليلْزَمَ منه بقاءُ الموصولِ بلا راجعٍ»:

تصريحٌ بِمُخَالَفَةِ الرَّمْخَشِرِيِّ حيثُ منعَ من كونه بدلًا، وعَلَّلَهُ بأنَّكَ لو أَقَمْتَ ﴿إِنْ أَعْبُدُوا﴾ مقامَ الهاءِ فقلت: (إِلا ما أَمَرْتَنِي بِأَنْ أَعْبُدُوا اللهَ) لَبَقِيَ المَوْصُولُ بِغَيْرِ راجعٍ إِلَيْهِ مِنْ صِلَتِهِ^(٧).

(١) انظر: «الكشاف» للرمخشري (٢ / ٧٣١).

(٢) انظر: «رسائل في اللغة» لابن السيد البطليوسي (ص: ٢٢٢) من رسالة بعنوان: «رسالة في الفرق بين النعت والبدل وعطف البيان».

(٣) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣ / ٣٢١).

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٤).

(٥) انظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (١ / ١٣٦).

(٦) في النسخ الخطية: «جواز».

(٧) انظر: «الكشاف» للرمخشري (٢ / ٧٣١).

وقد أطبقَ النَّاسُ على الرَّدِّ على الزَّمخشريِّ في ذلك.

كما قال ابنُ المُنِيرِ: هذا لا يَمْنَعُ البَدَل، فقد قالَ في «مُفَصَّلَه»: وقولُهم: إنَّ البَدَل في حَكَمِ نَحْيَةِ الأوَّلِ يُؤْذَنُ بِاسْتِقْلَالِهِ وَمُفَارَقَتِهِ لِلتَّأَكِيدِ وَالصَّفَقَةِ لَكُونِهِمَا^(١) تَيَمِّتَيْنِ لِمَا يَتَّبَعَانِهِ، لا أن يعنوا إهدارَ الأوَّلِ وإطراحه، تقول: (زيدٌ رأيتُ غلامه رجلاً صالحاً)، ولو أهدرتَ الأوَّلَ لم يستندِ كلامك^(٢).

ثمَّ إنَّه لم يَفْرَقْ في «المفصَّل» بين عَطْفِ الْبَيَانِ والبَدَلِ إلَّا في مثلِ قولِه:

أنا ابنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ^(٣)

وأنَّ المعتمدَ في عطفِ الْبَيَانِ الأوَّلِ والثَّانِي مُوَضَّحٌ، وفي البَدَلِ الْمُعْتَمَدُ الثَّانِي والأوَّلُ تَوَظُّعٌ وَبَسَاطَةٌ له^(٤).

وقال أبو حَيَّان: لا يَلْزَمُ في كُلِّ بَدَلٍ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَجْوِيزَ النَّحْوِيِّينَ مِنْ^(٥): (زيدٌ مَرَرْتُ بِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)، ولو قال: (زيدٌ مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ) لَمْ يَجْزُ إِلَّا عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ^(٦).

وقال ابنُ هِشَامٍ: وَهَمَّ الزَّمخشريُّ فَمَنَعَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ الْهَاءِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ

(١) في (ز): «في كونهما».

(٢) انظر: «المفصَّل» للزَّمخشري (ص: ١٥٧).

(٣) صدر بيت للمرار الأسدي وعجزه:

عليه الطير ترقبه وقوعا

ذكره سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: «المفصَّل» للزَّمخشري (ص: ١٦٠)، و«الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزَّمخشري

(١/ ٦٩٥-٦٩٦).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وحذفها أولى، كما في «البحر المحيط».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

المبدل منه في قُوَّة السَّاقِطِ، فَتَبَقَى الصَّلَاةُ بِلَا عَائِدٍ، والعائدُ مَوْجُودٌ حَسًّا فَلَا مَانِعٌ^(١).
وكذا قال صاحبُ «الفرائد» وصاحبُ «التقريب».

لكن وافقَ الحَلَبِيُّ الزَّمَخْشَرِيَّ فَقَالَ رَدًّا عَلَى أَبِي حَيَّانَ: قَوْلُهُ: إِنَّ حُلُولَ الْبَدَلِ مَحَلُّ الْمُبْدَلِ مِنْهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَاسْتِشْهَادُهُ بِمَا ذَكَرَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُعَارِضٍ بِنَصِّهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (جَاءَ الَّذِي مَرَّرْتُ بِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) بِجَرِّ (عَبْدِ اللَّهِ) بَدَلًا مِنْ الْهَاءِ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ بَقَاءُ الْمَوْصُولِ بِلَا عَائِدٍ، وَيَكْفِيهِ كَثَرَةُ قَوْلِهِمْ فِي مَسَائِلَ: (لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَحُلُّ مَحَلَّ الْمُبْدَلِ مِنْهُ)، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً مَانِعَةً، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ عَانَى كَلَامَهُمْ، انْتَهَى^(٢).

قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ مِنْ ﴿مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾»، فَإِنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَكُونُ مَفْعُولَ الْقَوْلِ: «عِبَادَةُ» «الْكَشَافُ»: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَقَالُ^(٣).

وَتَعَقَّبُوهُ أَيْضًا؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: إِنْ لَمْ تُقَلَّ الْعِبَادَةُ فَيُقَالُ الْأَمْرُ بِهَا، فَإِذَا جُعِلَتْ مَوْصُولَةً مَعَ فِعْلِ الْأَمْرِ فَمَجَازُهُ: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا أَمْرًا بِالْعِبَادَةِ، عَلَى طَرِيقَةِ: ﴿يُمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ لَا نَفْسُهُ، وَكَذَلِكَ: ﴿وَرِثَهُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠]^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: قَوْلُهُ: «لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقَالُ» صَحِيحٌ، لَكِنْ يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٤ - ٦٥).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٥١٧).

(٣) انظر: «الكَشَافُ» للزَّمَخْشَرِي (٢ / ٧٣١).

(٤) انظر بنحوه: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكَشَافُ» للزَّمَخْشَرِي (١ / ٦٩٥)، و«الإنصاف»

لعلم الدين العراقي (١ / ٣٣٧)، وعنه نقل المصنف.

حَذَفِ مُضَافٍ؛ أَي: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ قَوْلَ عِبَادَةِ اللَّهِ؛ أَي: الْقَوْلَ الْمُتَضَمِّنَ عِبَادَةَ اللَّهِ^(١).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: وَفِيهِ بَعْضُ جُودَةٍ^(٢).

وَقَالَ السَّافَقْسِيُّ: فِيهِ تَعَسُّفٌ.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: إِنَّ أَوَّلَ الْقَوْلِ بِالْأَمْرِ - كَمَا فَعَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي وَجْهِ التَّفْسِيرِيَّةِ - جَازٌ كَوْنُهُ بَدَلًا مِنْ ﴿مَا﴾، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا الْوَجْهُ هُنَا فَأُطْلِقَ الْمَنْعَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ امْتِنَاعَهُ مِنْ إِجَارَتِهِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا قَلِيلًا، فَكَذَا مَا أَوَّلَ بِهِ؟

قُلْنَا: هَذَا لَا زَمَّ لَهُ عَلَى تَوْجِيهِ التَّفْسِيرِيَّةِ^(٣).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْفَرَائِدِ»: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا عِبَادَتَهُ بِالنَّصْبِ؛ أَي: الزَّمُوا عِبَادَتَهُ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ ﴿مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾، وَيَصِحُّ كَوْنُ الْجُمْلَةِ - وَهِيَ: (الزَّمُوا عِبَادَتَهُ)^(٤) - بَدَلًا مِنْ ﴿مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِي حَكْمِ الْمَفْرَدِ؛ لِأَنَّهَا مَقُولَةٌ، وَ﴿مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ مُفْرَدٌ لَفْظًا وَجُمْلَةً مَعْنَى^(٥).

قَوْلُهُ: «وَلَا أَنْ تَكُونَ (أَنْ) مُفَسَّرَةً؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَدٌّ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ»:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨ / ٤٩٠).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤ / ٥١٧).

(٣) انظر: «معني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٤).

(٤) «فيكون هو المراد من ما أمرتني به، ويصح كون الجملة وهي الزموا عبادته» من (ز).

(٥) ذكره الطيبي في «فتوح الغيب» (٥ / ٥٤٣ - ٥٤٤) ثم قال: وقد ذكر مختصراً منه صاحب «التقريب».

قال الطَّبِيُّ: فيه نظرٌ، لم لا يجوزُ أَنَّهُ نقلَ معنى كلامِ الله بهذه العبارة، كَأَنَّهُ قال^(١): ما قلتُ لهم شيئاً سِوَى قولِكَ لي: قُلْ لهم: أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ، كَمَا سَبَقَ في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَيُغْلِبُونَ وَيَحْشُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] على قراءةِ التَّحْتِيَّةِ^(٢).

وقال ابنُ المُنِيرِ: يجوزُ على حكايةِ معنى قولِ الله بعبارةٍ أخرى، كَأَنَّهُ قال: مُرْهُمْ بعبادتي، أو قَالَ على لسانِ عيسى: ﴿إِنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، فحكاها عيسى فكَنَّى عَنْ اسمِهِ كَمَا قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾ [طه: ٥٣]، وكذلك آيةُ الزُّخْرِفِ: ﴿لَقَوْلُنْ خَلَقْنَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾... إلى قوله: ﴿فَأَنْشَرْنَا﴾^(٣).

وقال أبو حَيَّانَ: يَسْتَقِيمُ ذلك على جَعَلِ ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ فقط هو المُفسِّر، ويكونُ ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ من كلامِ عيسى على إضمارِ (أعني)، لا على الصِّفَةِ لـ ﴿اللَّهُ﴾^(٤). وردَّ الحَلَبِيُّ على أبي حَيَّانَ بأنَّ ذلك في غايةِ البُعْدِ عَنِ الْأَفْهَامِ، والمُتبادِرُ إلى الذَّهْنِ أَنَّ ﴿رَبِّي﴾ تابعٌ لِلْجَلَالَةِ^(٥).

وكذا قال السَّفاقي: فيه خروجٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِاقْتِطَاعِ ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ مِنْ جُمْلَةِ ﴿اعْبُدُوا﴾ وجعله على إضمارِ فعلٍ، والزَّمْخَشَرِيُّ إِنَّمَا أَلْزَمَ الْمُحْذَرِ على ظاهرِ اللَّفْظِ. وقد اعتمدَ ابنُ الصَّائغِ كلامَ أبي حَيَّانَ فقال في «حاشيةِ المغني»: يمكنُ أَنْ يُقالَ: المَحْكِيُّ إِنَّمَا هو ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، وقوله: ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ من كلامِ عيسى عليه

(١) في (ز): «قيل».

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي، انظر: «الحجة» لأبي علي الفارسي، وانظر: «فتوح الغيب» للطبيري (٥/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزَّمْخَشَرِيِّ (١/ ٦٩٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٥١٧).

السَّلَام، أُرْدِفَ بِهِ الْكَلَامُ الْمَحْكِيُّ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْيَهُودِ: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾: وَيَجُوزُ أَنْ يَضَعَ اللَّهُ الذِّكْرَ الْحَسَنَ مَكَانَ ذِكْرِهِم الْقَبِيحَ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ رَفْعًا لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام عَمَّا يَذْكُرُونَهُ وَتَعْظِيمًا لِمَا أَرَادُوا بِمَثَلِهِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «أَمَالِيهِ»: وَإِذَا حَكَى حَاكٍ كَلَامًا فَلَهُ أَنْ يَصِفَ الْمَخْبِرَ عَنْهُ بِمَا لَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّخْصِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ^(٢).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّائِغِ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَصْرِفَ التَّفْسِيرُ إِلَى الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ عِيسَى قَدْ حَكَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: مُرُّهُمْ بِأَنْ يَعْبُدُونِي، أَوْ: مُرُّهُمْ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّكَ وَرَبَّهُمْ، فَعَبَّرَ عِيسَى عَنْ نَفْسِهِ بِطَرِيقِ التَّكْلُمِ، وَعَنْهُمْ بِطَرِيقِ الْخُطَابِ، وَنَظِيرُهُ فِي الْحِكَايَةِ بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ﴾، وَالْأَصْلُ: إِنَّكُمْ لَذَائِقُونَ.

وَحَكَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْبَدْرُ الدَّمَامِينِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَالَ لِعِيسَى: قُلْ لَهُمْ: اعْبُدُوا^(٣) اللَّهُ رَبِّي وَرَبِّكُمْ، فَحَكَاهُ كَمَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا إِشْكَالَ^(٤).
قَوْلُهُ: «وَالْقَوْلُ لَا يُفَسَّرُ»:

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَقَوَّعَ (أَنْ) الْمُفَسَّرَةَ بَعْدَ لَفْظِ الْقَوْلِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ بِهَا عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ، فَيَقَعُ حِينَئِذٍ مُفَسَّرًا لَهُ^(٥).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «أمالِي ابن الْحَاجِبِ» (١/ ١٢٠).

(٣) فِي (س): «تَعْبُدُونَ»، وَفِي (ز): «يَعْبُدُوا»، وَالثَّبُوتُ مِنْ «شرح مغني اللبيب».

(٤) انظر: «شرح مغني اللبيب» للدَّمَامِينِيِّ (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٥) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٤).

قوله: «إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ الْقَوْلُ بِالْأَمْرِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْفَرَائِدِ»: تَأْوِيلُ الْقَوْلِ لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فِي التَّقْسِيمِ قِسْمٌ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: هَذَا التَّأْوِيلُ تَكْلُفٌ، وَلَا طَائِلَ تَحْتَهُ^(١).

الثَّالِثُ: قَالَ أَبُو حَيَّانَ: تَجْوِيزُ كَوْنِهَا مُفَسَّرَةً لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ (إِلَا)، وَكُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ (إِلَا) الْمُسْتَتْنَى بِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَ(أَنْ) التَّفْسِيرِيَّةُ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ^(٢).

وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: الَّذِي بَعْدَ (إِلَا) هُوَ (مَا) مَوْضِعُهَا نَصَبٌ بِ﴿قُلْتُ﴾، وَ(أَنْ) التَّفْسِيرِيَّةُ^(٣) لِلجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى (إِلَا)، وَهِيَ ﴿مَا قُلْتُ﴾ الْمُتَضَمِّنَةُ مَعْنَى (مَا أَمَرْتَهُمْ)، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمَغْنِيِّ» جَوَابَ الزَّمْخَشَرِيِّ^(٤).

الرَّابِعُ: قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فِي جَعْلِ (أَنْ) مُفَسَّرَةً لِفِعْلِ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ صَلَتهُ^(٥)

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

(٣) في (ز): «تفسيرية».

(٤) انظر: «الْمَغْنِيُّ» لابن هشام (ص: ٦٧)، وكلام الزمخشري في تفسير (سورة العنكبوت) (٦/ ٥١١).

حيث قال: ﴿إِنْ﴾ صلة أكدت وجود الفعلين مترتباً أحدهما على الآخر متجاورين لا فاصل بينهما كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمان؛ كأنه قيل: كما أحس بمجيئهم فاجأته المساء من غير ريث خيفة عليهم من قومه.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وهي غير واضحة في «حاشية التفنازاني».

مثل: ما أمرته بهذا أن قم = نظراً، أمّا في طريق القياس^(١) فلأن أحدهما مُغْنٍ عَنِ الآخر، وأمّا في الاستعمالِ فلأنّه لا يُوجَد^(٢).

(١١٨) - ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُهُمْ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُكَ﴾؛ أي: إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّكَ تُعَذِّبُ عِبَادَكَ، ولا اعتراض على المالكِ المطلقِ فيما يَفْعَلُ بمُلْكِهِ، وفيهِ تَنْبِيهُ على أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عِبَادُكَ وَقَدْ عَبَدُوا غَيْرَكَ.

﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فلا عَجَزَ ولا اسْتِقْبَاحَ؛ فَإِنَّكَ الْقَادِرُ الْقَوِيُّ على الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، الذي لا يُثْبِتُ ولا يُعَاقِبُ إِلَّا عَن حِكْمَةٍ وَصَوَابٍ، فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ مُسْتَحْسَنَةً لِّكُلِّ مُجْرِمٍ، فَإِنْ عَذَّبْتَ فَعَدْلٌ وَإِنْ غَفَرْتَ فَفَضْلٌ، وعدمُ غفرانِ الشَّرِكِ مُقْتَضَى الوَعِيدِ، فلا امْتِنَاعَ فِيهِ لِذَاتِهِ لِيَمْتَنَعَ التَّرْدِيدُ والتَّعْلِيْقُ بِهِ (إِنْ).

(١١٩) - ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وقرأ نافعٌ ﴿يَوْمٌ﴾ بالنَّصْبِ^(٣) على أَنَّهُ ظَرْفٌ لـ ﴿قَالَ﴾، وخبرٌ ﴿هَذَا﴾ محذوفٌ، أو ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ وَقَعَ خَبَرًا، والمعنى: هذا الذي مِنْ كَلَامِ عِيسَى وَاقَعَ يَوْمُ يَنْفَعُ.

وقيل: إنه خَبَرٌ ولكن بُنِيَ على الفَتْحِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِعْلِ. وليسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُعَرَّبٌ.

(١) في النسخ الخطية: «التماس»، والمثبت من «حاشية التفاتزاني».

(٢) انظر: «حاشية التفاتزاني» (٢٢٥/أ).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٥٠)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

والمراد بـ(الصَّدَقِ): الصَّدَقُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّافِعَ مَا كَانَ حَالَ التَّكْلِيفِ.

﴿لَمْ يَجْعَلْ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلْدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

بيان النفع.

(١٢٠) - ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ تنبيهٌ على كَذِبِ النَّصَارَى وفسادِ دَعَوَاهُمْ فِي الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: (وَمَنْ فِيهِنَّ) تَغْلِيظًا لِلْعُقَلَاءِ، وَقَالَ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إِتِّبَاعًا لَهُمْ غَيْرَ أُولَى الْعَقْلِ؛ إِعْلَامًا بِأَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الْقُصُورِ عَنْ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّزْوِلِ عَنْ رُتَبَةِ الْمَعْبُودِيَّةِ، وَإِهَانَةً لَهُمْ، وَتَنْبِيْهُهَا عَلَى الْمُجَانَسَةِ الْمُضَافَةِ لِلْأَلُوْهِيَّةِ، وَلَأنَّ مَا يُطْلَقُ مُتَنَاوِلًا لِلْأَجْنَاسِ كُلِّهَا فَهُوَ أُولَى بِإِرَادَةِ الْعُمُومِ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، بَعْدَ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ يَتَنَفَّسُ فِي الدُّنْيَا».

قوله: «على أَنَّهُ ظَرَفٌ لـ ﴿قَالَ﴾»:

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ ثُمَّ الطَّبِيصِيُّ: أَي: قَالَ اللَّهُ هَذَا الْقَوْلَ فِي يَوْمٍ يَنْفَعُ، وَالْقَوْلُ هُوَ «يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ»، وَجَاءَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي عَلَى نَحْوِ: «وَنَادَى أَحَبُّ الْجَنَّةِ»، وَلَيْسَ مَا بَعْدَ ﴿قَالَ﴾ عَلَى الْحِكَايَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ^(١).

قوله: «وليس بصحيح؛ لأنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ مُعَرَّبٌ»:

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٧٧)، و«فتوح الغيب» للطبيبي (٥/ ٥٤٨ - ٥٤٩).

هذا على مذهبِ البَصْرِيِّينَ، ومذهبِ الكُوفِيِّينَ - واختاره ابنُ مالِكٍ^(١) وغيرُه -
جوازُ بناءِ المُضَافِ إلى مُعَرَّبٍ.

قوله: «من قرأ سورة المائدة...» الحديث.

رواه ابنُ مردويه والثَّعْلَبِيُّ والوَاحِدِيُّ وابنُ الجَوْزِيِّ في «الموضوعات» من
حديثِ أبيٍّ، وهو موضوعٌ كما بيناهُ في آخرِ سورةِ آلِ عِمْرَانَ^(٢).

(١) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالِك (٣/ ٢٥٥).

(٢) رواه الثَّعْلَبِيُّ في «تفسيره» (١١/ ١١١)، والوَاحِدِيُّ في «الوسيط» (٢/ ١٤٧)، من حديثِ أبيٍّ رضي الله عنه، وهو قطعة من الحديث الموضوع - كما ذكر المصنف هنا - والذي روي عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، وقد تقدم الكلام عليه في آخر سورة آل عمران.